ص ٢٤٨٤
ع ٤٨١٨٣
حدث / ابیاتی

الثاني

من ارشاد الساري شرح القسطلاني

على البخاري

٣٤٨٤
٤٨٩٨٤
حديث

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب العمدة الفاضل الشيخ محمد
الانبابي ابن المرحوم الحاج محمد الانبابي بن المرحوم حسين الانبابي
على طلبة العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن
وشرط النظر لنفسه مدة حياته ثم للاصلح من ذريته الاعلم
منهم ثم لرجل مشهور بالعلم والصلاح والديانة فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
تحريره في شوال سنة ١٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب حكم رفع الصوت في المساجد

هل هو ممنوع
اولا ولابي ذر في المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم
وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة مصغر
ويقال له الجعد بن عبد الرحمن بن اوس قال حدثني بالافراد
يزيد بن خصيفة بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة
وبالفاء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن السائب بن يزيد بالسين
المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت قائما
بالقاف وفي نسخة بالنون نائما ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلي
عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني
بالحصباء رجل فنظرت اليه فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حاضرا وواقف فقال اي عمر للسائب اذهب فاتني بهذين الشخصين
وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق فجئته بهما قال اي عمر ولابوي
ذر والوقت فقال من ولابي الوقت وابن عساكر ممن انتما او من
اين انتما قالا من اهل الطائف قال عمر لو كنتما من اهل البلد اي المدينة
لاوجعتكما جلدا ترفعان جواب عن سؤال مقدر كانهما قالا لم

توجعنا

قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصيلي في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية
لان المضاف المثنى يعني اذا كان جزء ما اضيف اليه فالافصح ان يذكر بالجمع
كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزؤه فالاكثر مجيئه بلفظ
التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف
بلفظ الجمع كقوله عليه السلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر لهما من
اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت باللفظ
في المسجد غير جائز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما
بالجهل ورواة هذا الحديث ما بين مديني ومدني وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا احمد غير منسوب نعم في رواية
ابي علي بن شبويه من الفربري حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن
السكن وهو مصري قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر اخبرنا
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني
الشاعر اخبره انه تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد بالحاء المهملة
المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة اولهما بينهما راء عبد الله بن
سلامة دينا اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت كان له عليه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما
حتى سمعها اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم
ينكر عليهما رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك طلب حق ولا بد فيه
من رفع الصوت لما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد
بعلم ولا بغيره واجازه ابو حنيفة فخرج اليهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم

وبالقاف أي ستر ببيته (ونادى يا كعب بن مالك) الأول مضموم منادى
مفرد والثاني نصب منادى مضاف ولأبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن
عساكر ونادى كعب بن مالك (قال) وللأصيلي فقال (يا كعب قال) كعب
(لبيك يا رسول الله فأشار بيده) الكريمة (أن ضع الشطر من دينك)
(قال كعب قد فعلت) ذلك (يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم) مخاطبا لابن أبي حدرد وأمر له (قم فاقضه) دينه
(باب) جواز (الحلق) للعلم وقراءة القرآن والذكر ونحوها
وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحهما (و) جواز
(الجلوس في المسجد) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد
قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
في الأول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة
(عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري وللأصيلي حدثنا عبيد الله
(عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وللأصيلي
عن عبد الله بن عمر (قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم) قال
الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (وهو على المنبر) جملة حالية (ما ترى)
أي ما رأيك ومن رأى بمعنى علم والمراد لازمه إذ العالم يحكم بما علم شرعا
(في صلاة الليل قال) عليه الصلاة والسلام (مثنى مثنى) أي صلاة
الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف للعدل
والوصف أي اثنين اثنين وكرره للتأكيد قال الزركشي في
تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فإن القاعدة فيما عدل من
أسماء الأعداد أنه لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى وأجيب
بأنه تأكيد لفظي لا لقصد التكرار فإن ذلك مستفاد من الصيغة
ثم قال وأقول إن أصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار إذا كان
العدل في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر
هنيئا لأرباب البيوت بيوتهم   وللآكلين التمر مخمس مخمسا   ومنه

الحديث

تنبيه

الحديث مثنى مثنى فإن وقع بين لفظين أو ألفاظ مختلفة لم يجب التكرار كمثنى
وثلاث ورباع والحكمة في ذلك أن ألفاظ العدد المعدولة وضعت لتبيين
ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو أولي أجنحة أو تقديرا نحو صلاة الليل
مثنى مثنى فإنه أريد تفصيلها من نوع واحد وجب تكريره لأنه وقع عقبه
بعده أما هو على جهة الخبرية أو الحالية أو الوصفية فحمله عليه يقتضي مطا-
بقته فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة له إذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين
وإن كان من ألفاظ متعددة فالمجموع تفصيل المجموع فكان وافيا به فلأجل
ذلك لم يكرر في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
وإنما كان العدل في هذه الألفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء
من هذه الأعداد إذ لو كان من لفظ واحد فيقتصر الناكح على ذلك العدد
اهـ وتعقبه في المصابيح بأنه لا يعرف أحدا من النحاة ذهب إلى هذا التفصيل
الذي ذكره وفي المصابيح إذا قلت جاءت الخيل مثنى [illegible] وجب
فيه أما القصد فيها إيجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بنى على ما ذكره على
الحكمة التي أبداها بناء واهيا لأن المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول
من جهة المعنى وذلك أنك إذا قلت جاء القوم مثنى إنما معناه اثنين
اثنين وهكذا فهو بمعنى مرتب وحينئذ كما قال الجوهري ولا شك في صحة
حمل مزدوج على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة
لأن الثاني كالأول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة
التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وتباه اهـ (فإن خشي) المصلي (الصبح)
(صلى) ركعة (واحدة فأوترت) تلك الركعة (له ما قد صلى) احتج به الأئمة
على أن أقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر عند مسلم الوتر ركعة من
آخر الليل وقال المالكية إنه ركعة مع شفع تقدمها ومباحث ذلك تأتي
إن شاء الله تعالى قال نافع (وإنه) أي ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم)
(وترا) وللأصيلي وأبي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل
بزيادة لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والأصيلي فقط

نعبة

فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله
اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على الجماعة جالسين في المسجد
ومنهم الرجل الذي سال عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل قال حدثنا حماد وللاربعة حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال ولابي ذر قال
مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف او
بالجزم جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح
للكشميهني والاصيلي ما قد صليت واسناد الايتار الى الصلاة مجاز قال
وفي رواية وقال الوليد بن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي
ما وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله العمري
ان ابا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في المسجد قيل ليس فيه ما يدل على الحلق واجيب
بانه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب
بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه السلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر
وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة ان ابا مرة بضم الميم يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين
اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال الحارث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله
وللاصيلي بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس حال كونه في المسجد زاد في العلم
والناس معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفيه
زيادة الفا على جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من الثلاثة
الذين قبلوا من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد

عطف

عطف على فاقبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل واحدهما رفع بالابتداء
والخبر قوله فراى فرجة فجلس هذا موضع الترجمة وادخل الفا في فراى
لتضمن اما معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة
باسكان اللام فجلس واما الاخر بفتح الخاء الثاني فجلس خلفهم نصب
على الظرفية واما الاخر فادبر ذاهبا وهذه ساقطة من اليونينية فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم
او غير ذلك قال الا اخبركم عن الثلاثة وللاصيلي عن النفر الثلاثة اما
احدهما فاوى بالقصر اي لجا الى الله فاواه الله بالمد واما الاخر
فاستحيا ترك المزاحمة فاستحيا الله منه جازاه بمثل فعله بان
رحمه ولم يعاقبه واما الاخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم
وارادة اللازم لان نسبة الايوا والاستحيا والاعراض في حقه تعالى
محال كالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي
الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق
في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم باب
جواز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل سقط قوله ومد الرجل عند
الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع
وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن امام دار الهجرة مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
رضي الله عنه انه راى اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه على
الاخرى فعل ذلك ليبين جوازه فحديث جابر المروي في مسلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون

الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة
فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والاستيذان ومسلم في اللباس
وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي
في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح
به الداودي في روايته عن القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية
وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي احد العلماء الاعلام الاثبات
المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين
اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين قال كان ابن
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلان ذلك اي الاستلقاء المذكور
وزاد الحميدي عن ابن مسعود ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كان يفعل ذلك ايضا وهذا يرد على ان من قال ان الاستلقاء من خصائصه
عليه السلام باب حكم بناء المسجد يكون في الطريق المباحة
من غير ضرر بالناس ولابي ذر للناس وبه اي بجوازه قال الحسن
البصري وايوب السختياني ومالك امام دار الهجرة وعليه الجمهور
واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر من المنع فسنده ضعيف
لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه
عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفاء ولابي الوقت والاصيلي
واخبرني بالواو وكلاهما عطف على مقدر اي اخبرني عروة بن الزبير
ابن العوام بكذا واخبرني عقب هذا ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما
يدينان الدين بكسر الدال اي يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع
الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عليهما اي

الصديق

الصديق وزوجته يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي
النهار بكرة وعشية نصب على الظرفية فيهما ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي
الله عنه بعد ان خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة
واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته القصة الاتية ان شاء الله
تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء مع المد
ما امتد من جوانبها فكان يصلي فيه اي في المسجد ويقرا القران
اي ما نزل منه اذ ذاك فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون
منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء بتشديد الكاف
مبالغة في باك لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء
اذا قرا القران فافزع بالزاي اي فاخاف ذلك الوقوف اشراف
قريش من المشركين ان تميل ابناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام ووجه
المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع
على ما ابي بكر المسجد واقره عليه ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون
بالميم والاخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والاخبار واخرجه المولف في الاجارة والكفالة والادب
والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع باب جواز الصلاة
في مسجد السوق فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان
المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح
لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة
خير ومسجد بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق وصلى
ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره نون عبد الله في مسجد
في دار يغلق عليهم الباب اي على ابن عون ومن معه وليس في هذا
ذكر السوق فالله اعلم بوجه المطابقة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله

عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع بيا بعد الميم المكسورة وفي رواية
صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته
بانفراده بضع وعشرين درجة نصب على التمييز وضاعفوا تزيد بحذف قولك زدت عليه خمسا وسرا لاعداد الا التي قلت عليه الابنود
النون وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد
الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى فان احدكم اذا توضأ
فأحسن الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه واسقط المفعول
لدلالة السياق عليه ثم اتى المسجد في الشرع لا في اصله ولغوه بعد فأحسن
ويشبه ان يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهني من غير الكشميهنية
باذا احدكم بالموحدة بدل الفاء للسببية او للمصاحبة اي تزيد بخمس
وعشرين درجة مع فضائل اخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحو
واتى المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة او ما في معناها كما سبق
ونحوه واقتصر على الصلاة لانها غلبية لم يخط خطوة بفتح الخاء
الا رفعه الله بها درجة سقط لفظ الجلالة للاصيلي وحط عنه بها خطيئة
نصب فيهما على التمييز وللاصيلي وحط عنه بها وله وللكشميهني اوحط والواو
اشمل حتى يدخل المسجد والمشي الى الجماعات مسلن مراحتساب
الاجر بالخطوات والتفصيل عن الخطيات وسبق في عن دركات الهلكات
فقد ترى الى منجاة الدرجات واذا دخل المسجد كان في ثواب صلاة
ما كانت بتا الثانية ولابي ذر ما كان تحبسه الصلاة اي مدة دوام
ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه
الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين اللهم اغفر له
اللهم ارحمه وسقط عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لفظ يعني ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبت عند في اخرى
ما لم يؤذ اي المصلي الملائكة بحدث من الاحداث بكسر الحاء وبضم
اول المضارع بيني ومني واللام بدل من سابقه ولا يجوز ان

عساكر

عساكر في نسخة واي الوقت يحدث بالرفع على الاستيناف والكشميهني
ما لم يؤذ فيحدث فيه بلفظ الجزم والمجرور متعلق بيؤذ وفي نسخة ما لم
يحدث فيه باسقاط يؤذ اي ما لم يأت بناقض للوضوء ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في باب الجماعة ومسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجه في الصلاة

باب جواز تشبيك
الاصابع في المسجد وغيره وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين
البكراوي البصري المتوفى ببغداد اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان
يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل ليلة حزبه اربعمائة ركعة وتوفي سنة
تسع وثمانين ومائة قال حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن محمد بن الخطاب العمري المدني قال حدثني اخي واقد بالقاف
ابن محمد ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر بن الخطاب او ابن عمرو هو
ابن العاص رضي الله عنهم والشك من واقد قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم اما بعده ولابن عساكر سئل اصابعه قال البخاري وقال
عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وتوفي سنة
احدى وعشرين ومائتين ما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له
قال حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد قال سمعت هذا الحديث
من ابي محمد بن زيد فلم احفظه فقمت معه لي اخي واخذ عن ابيه
محمد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بفتح العين
كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة
وتخفيف المثلثة هجنا اي بما سبق وزاد احمد بن منيع في المجمع بين
الصحيحين نقلا عن ابي مسعود قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا
فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك عليه السلام بين
اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تقوين المنقول بصورة

الحديث الرابع عشر من الثلاثيات
الوفيات ابو عبد الله البخاري قدس الله روحه
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو
نعيم في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزلي وذكر ابو مسعود في الاطراف
له انه رواه في كتاب ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري وفي
اليونينية سقوطه للاصيلي فقط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي الكوفي نزيل مكة
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد الله وللكشميهني
عن بريد وهو اسم ابي بردة بن ابي بردة عن جده ابي بردة بن ابي موسى
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان المؤمن ولابن عساكر قال المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة
اي كالحائط يشد بعضه بعضا نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه
وللمستملي في غير اليونينية شد بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه
وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون وفيه رواية الاب عن جده ورواية جده عن ابيه والتحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر
والنسائي وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور كما جزم به ابو نعيم قال
حدثنا ابن شميل بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن ابن سيرين
محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد اليا وهو من
اول الزوال الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشا بالمد ووهم في ذلك
لما صح انها الظهر او العصر قال ابن سيرين محمد قد سماها ابو هريرة
ولكن نسيت انا اهي الظهر ام العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم
فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية
المسجد فاتكا عليها عليه السلام كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده

الايمن

الايمن على ظهر كفه اليسرى ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده
الايمن ولرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان من ابواب
المسجد بفتح السين والرا المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوائل
الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي ما في غير اليونينية سرعان
بضم السين واسكان الرا جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج
للخروج وقول ابي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين
وكسرها وضمها والرا ساكنة والنون نصب ابدا تعقبه الدماميني
بانه انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع ولذا قال والنون نصب
ابدا اي مفتوحة لا تغير عن الفتح لانها حركة بنا فاما جمع سريع فمعرب تغير
نونه في الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى اهـ فقالوا قصرت
الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البنا للفاعل او قصرت من قصر يقصر
بضم القاف وكسر الصاد على البنا للمفعول وعزي لاصل الحافظ المنذري
وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه
اي خافاه ان يكلماه عليه السلام اجلالا له وفي القوم رجل هو الخرباق
وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين قال وفي رواية فقال يا رسول
الله انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر كالسابقة
قال عليه السلام لم انس في ظني ولم تقصر اي الصلاة فقال عليه السلام
للحاضرين اكما اي الامر كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم اي الامر كما يقول
فتقدم عليه السلام فصلى ما ترك اي الذي تركه وهو ركعتان ثم سلم
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسقط لابن عساكر
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه
اي سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول وللاصيلي يقول
نبئت بضم النون اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ولابي داود
والترمذي والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذا
عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين
اشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في السبق السهو وكذا مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه **باب** بيان **المساجد التي على**
طرق المدينة النبوية بينها وبين مكة **والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله**
عليه وسلم ولم تجعل مساجد وبه قال **حدثنا محمد بن ابي بكر** البصري **المقدمي**
المتوفى سنة اربع وثلاثين ومائتين **قال حدثنا فضيل بن سليمان**
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميري بضم النون **قال**
حدثنا موسى بن عقبة بضم العين واسكان القاف **قال رايت سالم بن عبد الله**
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **يتحرى** اي يقصد ويختار **اماكن**
من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر **كان يصلي**
فيها وانه اي اباه عبد الله **راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة**
سقط لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له
قال موسى بن عقبة **وحدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر**
رضي الله عنهما **انه كان يصلي في تلك الامكنة** قال ابن عقبة ايضا **وسالم**
سالما اي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك **فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة**
كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء بفتح الشين المعجمة
والراء اخره فاء في الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدود اسم
موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا كما عند مسلم في الاذان
ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا
واد من اودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون نبيا ومر به موسى
ابن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرؤية وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة بن عبد الله المدني

الحزامي

الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي **قال حدثنا انس بن عياض** بكسر العين المهملة
اخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة **قال حدثنا موسى بن عقبة عن**
نافع ان عبد الله ولابوي ذر والوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن
عمر **اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة** بضم الحاء
المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة **حين يعتمر وفي حجته حين**
حج حجة الوداع **تحت سمرة** بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح
ذات الشوك **في موضع المسجد الذي بذي الحليفة** وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة
وكان عليه الصلاة والسلام **اذا رجع من غزو كان في تلك الطريق**
اي طريق ذي الحليفة وكان صفة لغزو ولابن عساكر وابي ذر في نسخة
غزو وكان بالواو قبل الكاف ولابي الوقت والاصيلي غزوة كان بالهاء
وتذكير الضمير باعتبار تاويلها بسفر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
والاصيلي غزوة وكان بتاء التانيث والواو **او كان في حج او عمرة هبط من**
بطن واد هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند ابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ولابن عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل بطن
واد **فاذا ظهر من بطن واد اناخ** راحلته **بالبطحاء** اي بالمسيل الواسع
المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهي **التي على شفير الوادي**
بفتح الشين المعجمة اي طرفه **الشرقية** صفة لبطحاء **تعرس**
بمهملات مع تشديد الراء اي نزل اخر الليل للاستراحة **ثم** بفتح المثلثة
اي هناك **حتى يصبح** بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت
بمرفوعها **ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة** بفتح الهمزة
والكاف الموضع المرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد **التي عليها المسجد**
كان ثم بفتح المثلثة اي هناك **خليج** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اخره
جيم واد له عمق **يصلي عبد الله** بن عمر **عنده في بطنه كثب** بضم الكاف
والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ثم بفتح المثلثة هناك **يصلي** قال البرماوي كالكرماني هو مرسل

من نافع فدحى بالحاء المهملة اي دفع السيل فيه ولابي ذر قد جا فيه
السيل بالبطحا حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه
وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى حيث المسجد الصغير بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير
حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى الجملة وفي بعض الاصول صلى
جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور
بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء هي قرية جامعة
على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين
ميلا وقد كان عبد الله بن عمر يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه
من العلم ولابوي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة
ولهما ايضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين المكان
الذي كان صلى ولابن عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
يقول المكان الموصوف ثم بفتح المثلثة هناك عن يمينك حين
تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمانية
بتخفيف الفا اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد
الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق
بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبيل الصغير او عرق
الظبية الوادي المعروف الذي عند منصرف الروحاء بفتح الراء فيهما
اي عند اخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق وللكشميهني
انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه دون اي قريب او تحت المسجد الذي
بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني بضم المثناة
الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك مسجد فلم يكن عبد الله يصلي
وللاصيلي فلم يكن عبد الله ابن عمر يصلي في ذلك المسجد كان وللاصيلي
وكان يتركه على يساره ووراه بالنصب على الظرفية بتقدير في او الجر
عطفا على سابقه ويصلي امامه اي قدام المسجد الى العرق بنفسه وكان

عبد الله

عبد الله بن عمر يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان
فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة
او من آخر السحر ما بين الفجر الصادق والكاذب والفرق بينه وبين
قوله قبل الصبح بساعة انه اراد باخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فيغاير
اللاحق السابق عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند
السابق اليه ان النبي ولابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما
راء ساكنة شجرة ضخمة اي عظيمة دون الرويثة بضم الراء وبا
لمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا
عن يمين الطريق ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها اي مقابلها والها
خفض عطفا على يمين او نصب على الظرفية في مكان بسطح بفتح
الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع يفضي اي يخرج عليه الصلاة
والسلام من اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع دوين
تجاه الرويثة بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دوين
الرويثة بميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد
بالرويثة ميلان او البريد الطريق وقد انكسر اعلاها فانثنى
بفتح المثلثة مبني للفاعل اي انعطف في جوفها وهي قائمة على ساق
كالبنيان ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثيب بكاف ومثلثة
مضمومتين جمع كثيب وهي تلال رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه
بالسند المتقدم اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة
بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من
فوق الى اسفل والهضبة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل
من وراء العرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين اخره جيم قرية
جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب
الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض

او ما طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة عند
على القبور رضم بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلي رضم بفتحها اي
صخور بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات
الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير ابي ذر والاصيلي
سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم بين اوليك السلمات كان عبد الله
ابن عمر يروح من الفرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة نصف النهار
عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه
بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات
بفتح الراء شجرات عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة
مكان منحدر دون هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة
مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك
المسيل لاصيق بكراع بضم الكاف اي بطريق هرشا بفتح الهاء
وسكون الراء وبالشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قرب
الجحفة بينه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة
غاية بلوغ السهم او مدجري الفرس وكان عبد الله ابن عمر يصلي
الى سرحة بفتح السين المهملة وسكون الراء هي اقرب السرحات بفتح
الراء اي الى شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطولهن
وان عبد الله ابن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينزل في المسيل المكان المنحدر الذي في ادنى مر الظهران
بفتح الميم وتشديد الراء في الاولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء في
الاخرى المسمى الان بطن مر وللاصيلي مر ظهران قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة حين يهبط وفي رواية حتى
يهبط من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء
وهي الاودية او الجبال التي بعد مر الظهران ينزل في بطن ذلك
المسيل عن يسار الطريق ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وغيره

وتنزل

وتنزل بالخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله
ابن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينزل بذي طوى بضم الطاء موضع بمكة ولابي ذر عن الكشميهني
طوى بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للاصيلي وله في الفرع كاصله
طوى بفتحها ولابي ذر بذي الطوى بزيادة ال مع كسر الطاء والمد
وعزى العيني كابن حجر زيادة الالف واللام للحموي والمستملي
وحكيا فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس ضم الطاء
البتة ويبيت بها حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة بفتح الهمزة والكاف
والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد غليظة وفي
رواية عظيمة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من
ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر حدثه بالسند
السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل
بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل
الذي بينه ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه وبين الجبل
الطويل نحو الكعبة اي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد
الذي بني ثم بفتح الثاء هناك يسار المسجد بطرف الاكمة
ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية
او بالرفع خبر مبتدا محذوف على الاكمة السوداء تدع من الاكمة
عشرة اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر عشرة اذرع او نحوها ثم تصلي
حال كونك مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين
الكعبة وانما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا
لا ينافي ما روي من كراهية ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد
من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مامون من ذلك

بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد
الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم
في الدين ففي اقتفاء اثاره عليه السلام تبرك به وتعظيم له وفي نهي
عمر السلامة في الاتباع من الابتداع الا ترى ان عمر نبه على
ان هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من
المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه
المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة
ومساجد الروحاء يعرفها اهل تلك الناحية وفي هذا السياق
المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده
مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والاخبار ابواب سترة المصلي وهذا ساقط في اليونينية
باب بالتنوين سترة المصلي الذي يصلي
بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة الامام الذي يصلي
بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي رواية
سترة لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام الاعظم
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله
انه قال وللمستملي ان عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على
حمار اتان بالمثناة الفوقية وانا يومئذ قد ناهزت
اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس بمنى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي
رحمه الله بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما

مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة بعرفة
شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك الى غير جدار قال الشافعي
الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب
عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة
من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمة سترة لانها تقع
دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصى
او غير ذلك فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت
ولابي ذر فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر
ذلك علي احد فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت
لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان
يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له اجيب
بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من
امامه وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول
فلم يكن هناك حائل دون الرؤية وبه قال حدثنا اسحاق
ولابن عساكر اسحاق يعني ابن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره
قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة تسع واربعين ومائة
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر
خادمه بالحربة اي باخذها فتوضع بين يديه فيصلي اليها
والناس وراءه نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل
فيصلي وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك اي وضع الحربة
والصلاة اليها في السفر فليس مختصا بيوم العيد قال نافع
فمن ثم اي من هنا اتخذها الامراء يخرج بها بين ايديهم

في العيد ونحوه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بفتح الجيم وكسر الحاء قال
سمعت ابي ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن
عبد الله السوائي بضم السين مجيء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بهم بالبطحاء خارج مكة ويقال له الابطح وبين يديه عنزة
بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف
الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين
نصب على الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية ادم عن شعبة
عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة
والسلام جمع حينيذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما يمر بين يديه
اي بين يدي العنزة والقبلة المرأة والحمار لا بينه وبين العنزة
لان في رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر
ورأيت الناس والدواب يمرون بينها العنزة وقد اختلف فيما
يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث ابي ذر المروي
في مسلم من كون المرور الكلب والحمار يقطع الصلاة وقال الامام
احمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء
وذهب الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب والحمار ولا
المرأة ولا غيرها والتأويل الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي
ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثماني
سنين فتكون ناسخا لحديث ابي ذر المذكور والله اعلم ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان
وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة وسلم

وابو

وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة

باب

بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام والسترة
كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف
لانه مع المضاف اليه بحكم كلمة واحدة وبالسند قال حدثنا عمرو بن
زرارة بفتح العين وضم الزاي ثم بالراء المكررة بينهما الف الغنيساوي
المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين وقال اخبرنا ولابي ذر
وحدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة
عن ابيه سلمة بن دينار وله عند ابي داود اخبرني ابي عن سهل الساعدي
وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله
بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اي مقامه من صلاته
صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة
كما في الاعتصام ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على
كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحوه والظرف الغيب وقال
الكرماني مر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج
الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة بالمصلي بالكسر اجيب بانه بالفتح لازم له ورواة هذا
الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية
الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا المكي
ولابي ذر والاصيلي المكي ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا ابن جريج
عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع
واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي قال كان
جدار المسجد النبوي عند المنبر تتمة اسم كان ابو الجدار الذي
عند المنبر والخبر قوله عن ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي
المسافة وهي ما بين الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله والنبي صلى الله
عليه وسلم وما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي

من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز
فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة
ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل كحذفها من خبر عسى
فحصل التعارض بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد
يكون للنفي لكنه هنا لاثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلي
والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي
والامام احمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة
هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم باب
الصلاة الى جهة الحربة المركوزة بين المصلي والقبلة وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي
المدني رضي الله عنهم قال اخبرني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله
ولابي ذر عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يركز بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اي تغرز له الحربة وهي
دون الرمح عريضة النصل فيصلي اليها اي الى جهتها باب
الصلاة الى جهة العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي
وهي اقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة
مثل نصف الرمح وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري قال حدثنا
عون ابن ابي جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء
المهملة في جحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال
وللاصيلي يقول خرج علينا رسول الله ولابي ذر والوقت النبي

ابن حفص بن صه

صلى

صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة فاتي
بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو اي بماء فتوضى فصلى بالفاء في رواية
وتوضى وصلى بنا الظهر والعصر جمعا في وقت الاولى وبين
يديه عنزة جملة حالية والمراة والحمار وغيرهما يمرون من
ورائها اي من وراء العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه
حذف ومثله قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
قال البيضاوي وقسيم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده
عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح
الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ بن حجر كانه اراد
الجنس تعقبه العيني بانه اذا اريد به جنس المراة وجنس الحمار فيكون
تثنية ايضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المراة
والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب
المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع
الاخبار عن مذكر ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان اي
البعير وراكبه فيه تعسف وبعد وبه قال حدثنا محمد بن حاتم
ابن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية
اخره مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية قال حدثنا شاذان
بالشين المعجمة والذال المعجمتين اخره نون بن عامر البغدادي عن شعبة
ابن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي قال وفي رواية يقول
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرج لحاجته للتخلي تبعته انا وغلام بضمير الفصل ليصح
العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصي ذات زج
او قال عصي او عنزة وهي اطول من العصي واقصر من الرمح ولابي
الهيثم او غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء اي غير كل واحد
من العكازة والعصي وصوب الاولى عياض لموافقتها لسائر الامهات

وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف وتاز عه العيني في ذلك ومعنا
اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة
فيستنجي بالماء او الحجر ويتوضأ بالماء وينشف بالعنزة الارض الصلبة
عند قضاء الحاجة حذف الرشاش ويصلي اليها باب
استحباب السترة لدفع المار ة بمكة وغيرها وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن
عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي عن ابي جحيفة
وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء ابو بطحاء مكة الظهر والعصر
كل واحدة منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه
عنزة وتوضأ الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال
هنا في سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة فضل الماء
يتمسح ناس بوضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو والفاء
الذي فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال الوضوء
واستنبط منه التبرك بمياه اجساد الصالحين وطهارة الماء
المستعمل وحكمة السترة دفع المارين بين يديه وتستحب بمكة وغيرها
كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي
بمكة وغيرها نعم استثنى بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم
للضرورة باب استحباب الصلاة الى جهة
الاسطوانة بهمزة قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه مما وصله ابن ابي شيبة المصلون احق بالسواري في الستر بها
من المتحدثين المستندين اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها
فالمصلي احق اذ هو في عبادة محققة ورأى عمر رضي الله عنه مما وصله
ابن ابي شيبة ايضا ولا يعكر ذر الوقت وان صيلي وابن عباس
في

في نسخة ورأيت ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة
فادناه او قرب به الى سارية فقال صل اليها وبه قال حدثنا المكي بن
ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد بضم العين الاسلمي
قال كنت آتي مع سلمة بن الاكوع الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة
بتطلع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالهاجرين
التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان ابن عفان
رضي الله عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك
بفتح الهمزة ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلاة
عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها
ولان صيلي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لانها
اولى ان تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث
والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون
الميم الكوفي الانصاري عن انس ولابن عساكر ابن مالك قال لقد
رأيت وللحموي والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يبتدرون بالدال المهملة السواري يبتارعون اليها عند
اذان المغرب وزاد شعبة ماهو موصول في كتاب الاذان عن عمرو
ابن عامر الانصاري عن انس حتى يخرج وفي رواية حتى يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة باب حكم الصلاة بين
السواري في غير جماعة اما فيها فكره تقدم الصلاة بينها لورود النهي
الخاص عن الصلاة بينها في حديث ابن عند الحاكم بسند صحيح وهو
في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصف في التوبة
في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري

التبوذكي البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم بن اسماء الضبعي
البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت الحرام واسامة
ابن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح
البيت وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر
رضي الله عنه كنت ولا بن هاكر وكنت اول الناس دخل على اثره
بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والذي في اليونينية
الفتح لاغير فسالت بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي بلال ولا بي ذر والوقت فقال صلى بين العمودين
المقدمين وللكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث
مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان عبد الله بن عامر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطفا
على فاعل دخل او بالنصب عطف على اسم ان وبلال وعثمان بن طلحة
الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى
حجابة الكعبة غلقها اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلاة
الله وسلامه عليه ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر
فسالت بلالا حين خرج ماصنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة
قال اي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة
اعمدة وراءه ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين
المتقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن
يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم استكمل قوله وكان البيت يومئذ على ستة
اعمدة اذ في شعار يكون مما عن يمينه او يساره كانا اثنين واجيب

باب

واجيب باذ التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي او الافراد
بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله وكان البيت يومئذ على ستة
اعمدة ثم صلى لان قضية اسقاط بانه تغير عن هيئته الاولى
او يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه رواية
عمودين ولم تكن الاعمدة الثلاثة على ست والثالث على غير سمتها ولفظ
المتقدمين في السابقة مشعر بهما قال البخاري وقال لنا اسماعيل
وللاصيلي ابن ابي اويس ولكريمة قال لنا اسماعيل حدثني بالافراد مالك
الامام فقال ولا بي ذر فقال عمودين عن يمينه وقد وافق اسماعيل
في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن
الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا
بالجيم ولا بي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني
قال ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس
ابن عياض حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله
ولاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما كان اذا دخل
الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل
وجعل الباب قبل ظهره اي مقابل قفاه حتى يكون بينه وبين
الجدار الذي قبل وجهه اي مقابل قريبا بالنصب
وخطاه الزركشي وخرجه البدر الدماميني بحاذف الموصول وبقاء
صلته اي حتى يكون الذي بينه قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر
والبرماوي والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف اي القدر
او المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها
من ثلاثة اذرع ولا بي ذر ثلاثة بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث
صلى يتوخى بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد المكان الذي اخبره
به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ابن عمر

رضي الله عنهما وليس علي أحد ولابن عساكر علي أحدنا بإسكان صلي بنا في
اي نواحي البيت سئله بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني في غير التنبيه
ان يصلي بلفظ المضارع باب حكم الصلاة الى جمة
الراحلة اي الناقة التي تصلح لان ترحل والى جمة البعير وسقط
البعير للاصيلي كما في الفرع واصله وفي نسخة علي بدل الواو نالتا مل في البعير
وهو من الابل ما دخل في الخامسة والجمة الشحم والجمة الرحل
بالحاء المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن ابي بكر
المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين للاصيلي ابن عمر
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يصلي في راحلته بضم المثناة التحتية وفتح
العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي يجعلها عارضا وفي رواية المعرض
بسكون العين وضم الراء فيصلي اليها قال عبيد الله قلت لنافع كان
بينه الساعة او حينئذ فيكون مرسلا لان فاعل قوله يا خذ الا ان الله
تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن نافع افرايت وللاصيلي
ارايتي اذا هبت الركاب بكسر الراء اي هاجت الابل وشوشت على المصلي
لقدر ما استقر دها قال نافع كان عليه الصلاة والسلام يا خذ الرحل
ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يا خذ هذا الرحل فيصلح له
بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو
تقويم الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون
العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء وجهه فيصلي الى اخرته
بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء
او قال مؤخرته بضم الميم ثم واو ثم معجمة مفتوحة وكسر الدال
من غير همز كذا في اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول مؤخرية كذلك
لكن مع الهمزة وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر

الخ

المتاع وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب وكان عمر رضي الله عنه يفعله
الجامع بينهما ان كلا من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة
من البعير والشجر اجيب بانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما
والشجر بالرحل بطريق الاولى واشارة الى ما رواه النسائي بسند رجاله
من حديث علي رضي الله عنه قال للعدا ايتنا بمدية رومافينا انسان الا نام
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح
واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستتر من الحيوانات
وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي
باب حكم الصلاة الى السرير ولابن عساكر في نسخة
على السرير وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة الى جده
اشتهر به واخاه هو محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد
الضبي الكوفي الاصل عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن
ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي عن
ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لقد لمتمونا بضم المثناة الفوقية
الاولى عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتني بضم المثناة الفوقية اي لقد بصرت نفسي حال كوني مضطجعة
على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي
اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها عند المؤلف
في الاستئذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة
او المراد انه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فصلى عليه ويؤيده
رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها
عن بعض واجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى
غير المذكورة هنا فاكره اذا استخفه بضم الهمزة وفتح السين المهملة
وتشديد النون المكسورة وفتح الخاء المهملة وللاصيلي استخفه بضم

ثم سكون فكسر ففتحة كذا في الفرع واصله وفي فرع اخر اسخه بفتح ثم
سكون ففتحتين اي اكره ان استقبله منتصبة ببدني في صلاته
فانسل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره
اي اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من
جهة رجلي السرير بالتثنية مع الاضافة لتاليه حتى انسل من لحافي
بكسر اللام وهو المرور بين يديه فليستنبط منه ان مرور المراة غير قاطع
للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه
رواية تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
بعد خمسة ابواب ومسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين
يرد المصلي ندبا من يمر بين يديه سواء كان المار آدميا او غيره
ورد ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق
وابن ابي شيبة المار بين يديه وهو عمرو بن دينار في حال التشهد
في غير الكعبة ورد ايضا المار بين يديه في الكعبة فالعطف على مقدر او هو
على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ
فلا حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة
بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ
المولف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي
في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال اي يرده وبان
تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة الزحام
بها وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق ان ابي المار
الا ان تقاتله اي المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة فقاتله بكسر
المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابي ذر وابن عساكر
قاتله بسكون اللام من غير فا لكن قال البرماوي كالكرماني كونه
بلا فا في جواب الشرط يقدر له مبتدا اي فانت قاتله ولغير الكشميهني
من غير اليونينية الا ان يقاتله اي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام

بصيغة

بصيغة الماضي وهذا ورد على صيغة المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا
شديدا كدفع المقاتل ربه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمر المقعد البصري المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين
ومائة قال حدثنا يونس بن عبيد بالتصغير بن دينار البصري المتوفى
سنة تسع وثلاثين ومائة عن حميد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام
العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان السمان ان ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ح مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري
وحدثنا ادم ولغير ابي ذر والاصيلي ادم بن ابي اياس قال حدثنا
سليمان بن المغيرة العبسي البصري قال حدثنا حميد بن هلال العدوي
قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان وقرن المولف رواية يونس
برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس قال رايت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس
فاراد شاب من بني ابي معيط قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط
كما خرجه ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة وقيل غيره ان يجتاز
بين يديه بالجيم والزاي من الجواز فدفع ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة
اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد
اشد من الدفعة الاولى فنال الشاب بالفاء والنون من ابي سعيد
اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل الشاب على مروان بن الحكم
الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة
فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان
فقال مروان لابي سعيد ما لك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد
وهو يرد على من قال ان المار هو الوليد بن عقبة لان اباه عقبة

قتل كافرا وقوله ما مبتدا وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة
الخافض قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه قال القرطبي رحمة الله عليه بالاشارة ولطيف فان ابى
فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي رحمة الله عليه
لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم
الله بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن
الشافعي رحمهم الله بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه
ونقل البيهقي عن الشافعي رحمهم الله تعالى ان المراد بالمقاتلة دفع
اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى
فباشد ولو ادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له
مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة
بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي بمحله بحيث تناوله يده ولا يكون
عمله في مدافعته كثيرا فانما هو شيطان اي انما فعله فعل الشيطان
واطلاق الشيطان على مارد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر
بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار
شيطانا بمروره بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون
الا ابا صالح فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث
والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس لعنة الله عليه ومسلم وابو
داود في الصلاة باب اثم المار بين يدي المصلي
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام رضي الله عنه عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما
عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمي

المدني

المدني ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه ارسله
اي بسرا الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري يسأله
ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي
اي امامه بالقرب منه مقدار سجوده او مقدار ثلاثة اذرع بينه وبينه
او برمية بحجر فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي الذي عليه زاد الكشميهني
من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات
غيره والحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات
بدونها قال ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن
ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري
حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ
بل كان راوية وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو وجملة ماذا في موضع
نصب بمادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اي لو يعلم
المار ما الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه
اربعين خيرا له نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها من
ان يمر اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا
وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق قال ابو النضر سالم بن ابي امية
لا ادري اقال بهمزة الاستفهام ولابي ذر قال اي بسر بن ابي سعيد
اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن
حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان
ورجاله ستة واخرجه بقية الستة باب استقبال الرجل
الرجل وهو اي والحال انه يصلي وفي هامش الفرع باب استقبال
الرجل وهو يصلي للاربعة هل يكره ام لا او يفرق بين ما اذا الهاه
او لا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته

وهو يصلي وكذا في اصل الفرع واليونينية وكره عثمان بن عفان
رضي الله عنه ان يستقبل الرجل بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
وتاليه نايب الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري
رحمة الله عليه وانما هذا الذي كرهه عثمان رضي الله عنه ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وهذا اذا اشتغل به اي المستقبل بالمصلي
عن الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يشتغل به فلا باس به فقد قال
فيما يدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري الفرضي كاتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه ما باليت وبالاستقبال
المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان لانه استيناف
لاجل علة عدم المبالاة المذكورة واثر عثمان رضي الله عنه هذا قال
الحافظ بن حجر لم اره عنه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن خليل
ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بالمعجمات الكوفي المتوفى
سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن
مهران عن مسلم زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر يعني
ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع
الصلاة فقالوا ولابي ذر وقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة قالت
ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا كلابا اي كالكلب
في حكم قطع الصلاة لقد رايت اي ابصرت النبي وللاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني اي والحال اني لبينه عليه الصلاة
والسلام وبين القبلة وانا اي والحال اني مضطجعة على السرير
فتكون لي الحاجة فاكره بالفاء ولابوي ذر عن الكشميهني واكره
ان استقبله فانسل انسلالا اي اخرج خفية وعن الاعمش اي

لعل الاولى العكس

وروى

وروى الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عايشة رضي الله عنها نحوه بالنصب مفعول اخبرنا اي نحو حديث
مسلم عن مسروق عنها من جملة هذه جهة معناه ونحوه لا تقتضي المماثلة
من كل وجه وفي نسخة مثله باب الصلاة خلف النايم
بالهمز جايزة من غير كراهة واحاديث النهي عن الصلاة المروية عند
ابي داود وابن ماجه وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية
لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال
حدثني بالافراد ابي عروة عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة حالية
معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد عليه الصلاة والسلام
ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني فاوترت معه بتا المتكلم
وحكم النسا في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل
وحينيذ فحصل التطابق بين الحديث والترجمة او المراد الشخص
النايم اعم من الذكر والانثى ولفظه كان في قولها كان النبي
صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاووس
الصلاة خلف النايم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته
وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال رحمة الله
عليه والقول قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه
ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث فان في اسناده من لم
يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف باب التطوع
خلف المراة جايز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة
مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله

ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي
ليسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما وقد عتذرت رضي الله عنها
حيث قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت فيها
المصابيح لضمتها عند سجوده ولم تحوجه الى غمزه ووجه مطابقته
للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام انما كان
يصلي الفرض في المسجد وفيه ان المراة لا تقطع الصلاة ولا
تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها
والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه اربه وحينئذ
فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم
وايكم كان علك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية
حتى يصح مايدل عليها والله اعلم **باب من قال لا يقطع**
الصلاة شيء اي من فعل غير المصلي وبالسند قال **حدثنا عمر بن**
حفص ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة **قال حدثنا ابي حفص**
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران **قال حدثنا ابراهيم**
النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم **عن الاسود** بن يزيد النخعي
عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها **قال** الاعمش بسنده
السابق **وحدثني** بالافراد **مسلم** هو ابن صبيح **عن مسروق**
هو ابن الاجدع **عن عائشة** رضي الله عنها انه ذكر عندها ما
يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة
والموصول مبتدا والكلب خبره وتاليه عطف عليه فقالت
عائشة رضي الله عنها **شبهتمونا بالحمر والكلاب** قال ابن مالك
المشهور تقدية مشبه الى المشبه به بدوا باكتسابه امر القبس
فشبهتها في الاول لما تلمسوا حدائق دوما وسفينا مقيرا

وقد كان

وقد كان بعض المعجمين بارايهم يخطئ سيبويه وغيره من ائمة العربية
في قولهم شبه بكذا وبين عمدا لحن وليس زعمه صحيحا بل بستقيم
البابان بثبوتها وسقوطها اشهر في كلام العرب وبثبوتها لازم في عرف
العلماء وهي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها
قالت بيسما عدلتموه بالكلب والحمار وارادت بخطابها ذلك ابن
اختها عروة او اباها ابا بكر رضي الله عنهما فعند مسلم من رواية
رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع
الصلاة قال قلت المراة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية
القاسم قال بلغ عائشة ان اباهريرة رضي الله عنه يقول ان المراة
تقطع الصلاة قال قلت كيف انكرت علي من ذكر المراة مع الحمار
والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما رواه الامام احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار
والكافر والكلب والمراة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنتنا
بدواب سوء صاحب بانها لم تكرر ورود الحديث ولم تكن تكذب
اباهريرة وانما انكرت كون ذلك الحكم باقيا هكذا اظنها كانت ترى
نسخه ولذا قالت رضي الله عنها والله لقد رايت النبي صلى
الله وللا صيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا ولا بوذر
ذر والوقت والاصيلي وانا على السرير بينه وبين القبلة
مضطجعة بالرفع خبر ثان له وانا المبتدا المقدر وعلى هذا
التقدير تكون هذه الجملة حالية وفي رواية بالنصب حال
من عائشة والرجحان في اليونينية وصح على النصب وزقم على
الكلمة علامة ابي ذر **فتبدو** لي الحاجة **فاكره** ان اجلس
مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاوذي** النبي صلى الله عليه
وسلم **فانسل** بالرفع عطفا على فاكره اي فامضي بتاءين وتدريج من عند
رجليه صلى الله عليه وسلم واذا كانت المراة لا تقطع الصلاة مع ان

النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك
بل اولى نعم راى القطع بالثلاث قوم لحديث ابي ذر عند مسلم يقطع
الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث ابي داود وابن
ماجه وفيه تقييد المراة بالحائض وابلا مالك والشافعي والاكثرون
وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض
وفي قلبي من المراة والحمار شي لوجود المعارض وهو صلاته
عليه الصلاة والسلام الى ازواجه ومن راى القطع بها علل بان
الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث ابي ذر المذكور
والمراة من جهة انها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وانها
من خبائله والحمار لما جا من اختصاص الشيطان به في قصة نوح
عليه السلام في السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة
شي وحملوا القطع في حديث ابي ذر وابن عباس رضي الله عنهما
على المبالغة في خوف الافساد بالشغل بها فان قلت تمسك
الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شي لا يحسن لانه مطلق وحديث
الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق اجيب بانه ورد
ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه
رضي الله عنهن وهن في قبلته فقال الطحاوي وغيره ان صلاته
عليه السلام الى ازواجه ناسخة لحديث ابي ذر وما وافقه وعورض
بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ
هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب بان ابن عمر رضي الله
عنهما بعد ما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم
شي فلو لم يثبت عنه نسخ لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد
الرواة للقطع روي عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعي
وغيره الى تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من
الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة

في

في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر
بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع
والافراد والعنعنة ورواته ثمانية وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه
الحنظلي ولابي ذر اسحاق بن منصور قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
يعقوب بن ابراهيم ولابي ذر وابي الوقت ابراهيم بن سعد بسكون
العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا
ابن اخي بن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم انه سال عمه محمد بن مسلم
ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها شي
قال اي ابن شهاب وللاصيلي فقال لا يقطعها شي عام مخصوص
فان القول والفعل الكثير يقطعها او المراد لا يقطعها شي من الثلاثة
الثلاثة التي وقع النزاع فيها المراة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل
وانا معترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية مؤكدة بان
واللام على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي ان
صلاته كانت واقعة على الفراش ولابي ذر والحموي عن فراش اهله
وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
ما خلا اسحاق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع
والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية هذا باب
بالتنوين اذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد
غير الاربعة في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة
عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين
وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري
عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب حامل وهم همزة امامة وتخفيفها والنصب والجملة اسمية حالية وروي حامل امامة بالاضافة كان الله بالغ امره بالتجويز ويظهر اثر الاختلاف في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب بنت خاصة لان فاطمة لزينب المحذورة قطعا وهي اي امامة بنت لابي العاص بفتح العين وكسر الميم وفتح السين واسكان الطاء او القاسم او مهشما وهيم او يسار او قال واسم ابيه لقيم بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلاها وينسب مالك الى جده لشهرته به وكان حمله صلى الله عليه وسلم لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق عن مالك وله احمد من طريق ابن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام حملها واما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم القيامة وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فاذ ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ

خرج

اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو ابن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامة في الناس ليست معهودة وبانه لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي رحمه الله عليه ذلك على تعمد التعهد منه عليه الصلاة والسلام انه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة الفته وانست به فتعلقت به في الصلاة وليريد فهما عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها عليا عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفنها فاذا قام يقيت معه محمولة وعورض بما رواه ابو داود من طريق المثنى عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها الى مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والعمل في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته ودعوى خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك لعصمته من قول الصبية فحلوه فغيره مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع اه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا

باب بالتنوين اذا صلى الرجل الى فراش فيه حائض
صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة
بفتح العين وضم الزاي وفتح الرا المكررة بينهما الف اخره تا تانيث بن
واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومايتين
قال اخبرنا هشيم بضم الها مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون الشين
المهملة الواسطي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابي اسحاق سليمان
ابن ابي سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد ابن اسامة بن الهاد
بتشديد دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات
قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث زوجته صلى الله عليه وسلم
قالت كان فراشي الذي انام عليه حيال بكسر الحا المهملة
وفتح المثناة التحتية الخفيفة اي بجنب مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم فربما وقع ثوبه علي اذا صلى وانا على فراشي اي وانا
حائض كما في الرواية الاتية ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال
حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان بن فيروز
التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا
عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد قال سمعت
خالتي ام المومنين ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابني
ثوبه وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ولابي ذر كما في الاخر واصله
اصابني ثيابه وللاصيلي وابن عساكر اصابتني ثيابه بتا التانيث
وانا حائض جملة حالية وهي ساقطة في رواية غير ابي ذر نعم زاد
في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه وهو في اليونينية لغير

بجنب هذا تفسير مراد والا فالحيال معناه الحذا والمقابل

الاربعة

الاربعة زاد مسدد بمهملات ابن مسرهد عن خالد هو ابن
عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا
سليمان الشيباني الكوفي السابق وانا حائض يقال حاضت المراة
فهي حائض وحائضة ولحوق التا اصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا
هذا باب بالتنوين هل يغمز الرجل امراته عند
السجود لكي يسجد وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
الفلاسي الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة العمري قال حدثنا القاسم بن محمد بن
ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في جواب
يقطع الصلاة بالمراة والحمار والكلب بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال
وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف
تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا بالكلب والحمار لقد رايتني بضم التا
اي رايت نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية
كقوله وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد
غمز رجلي بيده فقبضتهما ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه في
باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة باب المراة تطرح عن المصلي شيا من
الاذى وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحاق السورماري
بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الرا بعدها ميم ثم را مكسورة
بينهما الف ولابن عساكر السرماري برا ساكنة بعد السين المضمومة
فميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها
وبسكون الرا الاولى وهي نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى
وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الفا من الترك وتوفي سنة
اثنين واربعين ومايتين وسقطت النسبة عند ابي ذر والاصيلي
قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة بن باذام

الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون الكوفي الازدي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع من قريش
والذي في الفرع واصله بالاضافة ولفظه وجمع قريش في مجالسهم
اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي يتعبد في الملاء دون
الخلوة ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد بكسر الميم ورفع الدال
عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام اي
يقصد الى فرثها ودمها وسلاها بفتح السين المهملة والقصر وعاء
الجنين فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث
اشقاهم اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط فجاء به
فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا حتى
مال بعضهم الى بعض وللاربعة على بعض من الضحك فانطلق
منطلق قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله
عنه الى فاطمة عليها السلام وهي يومئذ جويرية صغيرة السن
فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
ساجدا حتى القته اي الذي وضعوه عنه واقبلت فاطمة الزهرا
رضي الله تعالى عنها عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش
اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا اي اهلك
كفارهم او اهلك قريشا الكفار فالاول على حذف المضاف
والثاني على حذف الصفة ثم سمى عليه الصلاة والسلام فقال
اللهم عليك بعمرو بن هشام ابي جهل فرعون زمانه لعنه الله
وعتبة[3] وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد

[3] ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فوالله لقد رايتهم صرعى
يوم بدر اي الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا انما توفي بجزيرة
بارض الحبشة ثم سحبوا اي جروا قاعدا عمارة بن الوليد الى القليب
البير التي لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
واتبع اصحاب القليب لعنة بضم الهمزة واصحاب رفع نايب عن
الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة
اي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الاخرة عن رحمة الله
عز وجل ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا
على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية اي قال في حياتهم
اللهم اهلكهم وفي مماتهم اتبعهم اللعنة

كتاب مواقيت الصلاة

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في رواية
ابي ذر وعن المستملي لكن بتقديم البسملة ولرفيقيه الكشميهني والحموي
وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها
وكذا الكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي ومواقيت الصلاة وفضلها
من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كاصلها
عزو الاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم ان يذكروا
الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول وقوله
بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي وقته عليهم بتشديد القاف
واستشكله السفاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف واجيب
بانهما جاءا في اللغة كما في الحكم وكانه لم يطلع عليه وللاصيلي وابي ذر
عن الحموي والمستملي موقوتا موقتا وقته عليهم اي فرضا
محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شيء من الاحوال وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبي قال قرأت على مالك
امام الائمة هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز
ابن مروان احد الخلفا الراشدين رضي الله عنه اخر الصلاة اي
صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت
الشمس ولا يليق ان نظن به انه اخرها عن وقتها وحديث دعي المؤذن
لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها المروي في
الطبراني محمول على انه قارب المسا لانه دخل فيه وقد جوز الجمهور
العلما التاخير ما لم يخرج الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام
فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابي رضي الله عنه اخر الصلاة يوما
لفظة يوما تدل على انه كان نادرا من فعله وهو بالعراق جملة وقعت
حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل
طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع في الموطا رواية القعنبي
وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهي من جملة العراق فالتعبير بها اخص
من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية
ابن ابي سفيان فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري
الانصاري فقال ما هذا التاخير يا مغيرة اليس قال الزركشي
وابن حجر والعيني والبرماوي الافصح الست بالتا لانه خاطب حاضرا
لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغايب وهي جائزة وتعقب ذلك
في مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون
ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان
وليس احدهما بافصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص
فان اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين الست قد علمت وان
اريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب
تعين اليس قد علمت ان جبريل صلوات الله وسلامه عليه
نزل صبيحة ليلة الاسرا المفروض فيها الصلوات فصلى وسقط

فصلى

وسقط فصلى لابن عساكر زاد في رواية ابي الوقت يا رسول الله
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفا
في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل
اي كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقها
لكن ثبت من خارج في غيره ان جبريل امه عليهما السلام فعند المص في
رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فامني فصليت
فيؤول قوله صلى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على انه كان كلما فعل جبريل
جزا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الايتمام وقيل الفا بمعنى
الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه الصلاة
والسلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام
كما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك ثم قال جبريل صلوات
الله عليه وسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي باداء الصلوات
في هذه الاوقات امرت بضم الهمزة والتا اي ان اصلي بك او ابلغه
لك ولابي ذر بفتح التا وهو المشهور اي الذي امرت به من الصلوات
ليلة الاسرا مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس بيانا
لاوقات هذه الصلاة لانه احاله على ما يعرف المخاطب فقال عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه لعروة بن الزبير اعلم بصيغة
الامر ما اي الذي تحدث به وسقط لفظ به لغير ابي ذر
او علمت ان جبريل عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة
الاستفهام والواو القاطعة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على

تقديرا وعلمت بان جبريل صلوات الله وسلامه عليه هو اقام وللاصيلي
هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي عليهما وسلم
وقت وللمستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت الصلاة يا عروة وظاهره
الانكار عليه وانه لم يكن عنده علم انه هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك
اثبت فيه قال عروة كذلك ولابي ذر وكذلك كان بشير بن
ابي مسعود بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل الانصاري
المدني رضي الله عنه له رؤية قال العجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه
ابي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لانه لم يدرك
القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او
بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي اخر وهو في رواية
الليث ابن سعد عند المولف فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود
يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكره وهي تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العصر والشمس في حجرتها في بيتها قبل ان تظهر اي تعلو والمراد
والفيء في حجرتها قبل ان يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن
الفيء لكن قال ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل اي يظهر الظل
على الجدار والاول اليق بالحديث لان ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم
يتقدم للظل في الحديث ذكر اه قال ابو عبد الله الابي وكل هذا
حجة على عمر وان الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البنا
انما يتاتى في وقت العصر اه وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة
وياتي ان شا الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا
الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس
مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة
غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بانها كانت

صبيحة

صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان
جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة
وبان جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوات فلم يكن
متنفلا وح فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواته التسعة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق وفي
المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه هذا باب
بالتنوين قول الله تعالى كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى
بالاضافة وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل منيبين اليه
راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين
واتقوه اي خافوه وراقبوه واقيموا الصلاة التي هي الطاعة
العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين
له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الاية مما استدل بها
من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد ان
ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم
لان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القران
في فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف
وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلي قال حدثنا عباد هو
ولابي ذر وهو ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما
ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري عن ابي جمرة
بالجيم والرا نصر بن عمران البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قدم وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح
الصاد المهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا
انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا الحي
من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة ولسنا نصل اليك
الا في الشهر الحرام رجب كما عند البيهقي او المراد الجنس فيشمل الاربعة

عرفنا بشيء نأخذه عنك بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابا للأمر لقوله
وندعوا اليه اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي
في اليونينية بالجزم ليس الا من ورائنا مفعول ندعوا اي الذي
خلفناهم في بلادنا فقال عليه الصلاة والسلام امركم باربع من الخصال
وانهاكم عن اربع من الخصال الايمان بالله خفض وللاصيلي عز وجل
بدل من اربع او رفع بتقدير هي ثم فسرها لهم انث بالنظر الى كلمة
الايمان فقال هي شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة
المكتوبة وقرنها بنفي الاشتراك به تعالى لان الصلاة اعظم دعائم
الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل اليه تعالى وايتاء الزكاة
المفروضة وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم اي الذي غنمتموه وذكر
رمضان في الرواية السابقة في باب اداء الخمس من الايمان ولم يذكره
هنا مع انه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادة هؤلاء كانت
عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لا انه صلى الله عليه وسلم
قاله في موضع ولم يقله في آخر قاله ابن الصلاح وانهى وللحموي والاصيلي
وانهاكم عن الانتباذ في الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة
ممدودة اليقطين اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح المهملة
الجرار الخضر او غير ذلك وفي المقير ما طلي بالقار وفي النقير
بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وقد سبقت
مباحث هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته
للترجمة من جهة ان في الآية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة
وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها ورواته الاربعة
ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول باب
البيعة على اقام الصلاة كذا لابي ذر كما في الفرع واصله ولغيره اقامة
بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى بتشديد النون المفتوحة قال حدثنا يحيى القطان

قال

قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة
والزاي البلخي الكوفي التابعي المخضرم عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم
المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى
الله عليه وسلم على اقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة
والنصح لكل مسلم بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة
لانه كان سيد بجيلة وقائدهم فارشده الى النصيحة لان حاجته
اليها امس بخلاف وفد عبد القيس ذكر لهم اداء الخمس لكونهم اهل
محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون
اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في
باب الدين النصيحة اخر كتاب الايمان هذا باب
بالتنوين الصلاة كفارة للخطايا ولابي ذر والمستملي وفي نسخة
للاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة
الاسدي قال سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد
حذيفة رضي الله عنه حال كونه قال كنا جلوسا اي جالسين عند
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله ولابي ذر
والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل
الاختبار والامتحان قال حذيفة رضي الله عنه قلت انا
احفظ كما قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زائدة
للتاكيد قال عمر لحذيفة انك عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم
او عليها على المقالة لجري بوزن فعيل من الجراة اي جسور مقدام
قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة او من غيره من الرواة
قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بان ياتي من اجلهم
بما لا يحل من القول والفعل وفتنته في ماله بان ياخذه من غير ماخذه

ويصرفه في غير مصرفه و فتنته في ولده بفرط المحبة والشغل به عن
كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اتقا المحرمات
و فتنته في جاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال
هذه كلها يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغاير فقط لحديث
ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير ففيه تقييد لما
اطلق فان قلت اذا كانت الصغاير مكفرة باجتناب الكباير فما الذي
تكفره الصلوات الخمس اجيب بانه لا يتم الاجتناب الكباير الا بفعل
الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكباير فتوقف التكفير على
فعلها قال عمر رضي الله عنه ليس هذا الذي ذكرته اريد ولكن
الذي اريده الفتنة بالنصب مفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة
الكبرى الكاملة التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كما اضطرابه و
مصدرية قال حذيفة لعمر ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين
ان بينك وبينها بابا وللاربعة ه ص س ط لبابا مغلقا بالنصب
صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق رباعيا اي لا يخرج شيء من الفتن
في حياتك قال عمر ايكسر هذا الباب ام يفتح قال حذيفة يكسر
قال عمر اذا جواب وجزاء اي ان انكسر لا يغلق ابدا فان الاغلاق
انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق
عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة
واذا حرف ناصب ويغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها
وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها
بالقسم او بلا النافية لا يبطل عملها وفي كتابة اذا بالنون خلاف
وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير نحو الباب او هو قال شقيق
قلنا لحذيفة اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه
كما يعلم ان دون الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قيل

وانما

وانما علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء وهو
والعمران وعثمان رضي الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك
نبي وصديق وشهيدان اني اي قال حذيفة اني حدثته اي عمر
بحديث صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بالاغاليط
بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسال
حذيفة من الباب فامرنا مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله فساله
فقال حذيفة الباب هو عمر رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله
اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد
بقوله بينك اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وعلم
حذيفة بذلك مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق
والسؤال والجواب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وعلامات
النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح
الراء وسكون المثناة التحتية عن سليمان بضم السين وفتح اللام بن طرخان
التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن ملا بلام مشددة مع تثليث
الميم النهدي بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد عن ابن مسعود
عبد الله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة كعب بن عمرو الانصاري ابو حبة بالموحدة التمار او ابن
معتب الانصاري او ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري او نبهان
التمار او عباد اصاب من امراة انصارية قبلة فقط من غير مجامعة
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافي
حاله فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار
غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار
فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة

وقيل ان عمر لما راى الامر كاد يتغير سال عمر الفتنة التي كانت بعده
خوفا ان يدركها مع انه علم الباب الذي يكون الفتنة بعد كسره
لكنه من شدة الخوف خشي ان يكون نسي فسال من ذكره صح

الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل
الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلفة المغرب والعشا
ان الحسنات يذهبن اي يكفرن السيات الصغاير لحديث ان الصلاة
الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكباير فقال الرجل المعهود
يا رسول الله الى هذا بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدا مؤخر ولي
خبر مقدم ليفيد الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم لجميع امتي كلهم
مبالغة في التاكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي لذا قاله
العيني كابن حجر والذي في الفرع كاصله رقم علامة سقوطها لابي
ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله اعلم ورواته الخمسة بصريون
ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن
صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي
والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة باب فضل
الصلاة لوقتها اي في وقتها او على وقتها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال الوليد
ابن العيزار بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فالف
فراء بن حريث بضم المهملة اخره مثلثة الكوفي اخبرني بالافراد هو على
التقديم والتاخير اي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن
العيزار قال سمعت ابا عمرو سعد بن اياس بسكون العين وبكسر
الهمزة في اياس وتخفيف المثناة التحتية الشيباني المخضرم الكوفي
المتوفى سنة خمس او ست وتسعين وله ماية وعشرون سنة
يقول حدثنا صاحب هذه الدار هو عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المولف في الجهاد واشار ابو
عمرو الشيباني بيده الى دار عبد الله ابن مسعود اكتفا بالاشارة
المبهمة على التصريح قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل

احب الى الله قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها اتفق اصحاب
شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم
فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله
على وقتها عن ما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنايم
والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل
الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت احب ووجه المطابقة
بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى ان اللام قد تاتي بمعنى على
وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله
تعالى ويخرون للاذقان اي عليها وتله للجبين اي عليه او هي لام
التاقيت والتاريخ كهي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي وقتها
وهو الطهر فان اللام في الازمان وما اشبهها للتاقيت ومن
عد العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي
فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما
متطابقان والا فمتغايران لان على للاستعلاء على الوقت والتمكن
من اداء الصلاة في اي جزء كان من اجزايها واللام لاستقبال الوقت
واللام بمعنى في لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة اي فيها قال اي ابن مسعود قلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم اي بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو
الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز
غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشي في تعليق العمدة
بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام
والتقدير ثم اي العمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان
اليا وتعقبه في المصابيح فقال كانه فهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا
مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب
قطعا اذ هو بصدد تعليله ايجاب التنوين فيه وهو يثبت

بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا لاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا
يجوزه وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام
والسائل ينتظر الجواب منه عليه السلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا
وحينئذ فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة
ثم يؤتى بما بعده اجيب عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل
الكلام ما قبله او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتداء
والوقف بل يفعل هو ما يقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات
الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان
هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ايتنا بعذاب
اليم فهذا الكلام محكي بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب
الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم
المحكي ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز
الوصل اجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني قال عليه الصلاة
والسلام بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما
وللمستملي ثم بر الوالدين قال اي ابن مسعود رضي الله عنه ثم اي بالتشديد
والتنوين كما سبق قال عليه الصلاة والسلام الجهاد في سبيل الله
لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال
قال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني بهن اي بالثلاثة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي لو طلبت منه الزيادة
في السؤال لزادني في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث
الباب ونحو ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام اجيب
بان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم
بما يحتاجون اليه او بما هو لائق بهم او الاختلاف باختلاف
الاوقات فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال
لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة

وقد

وقد تكون في وقت مواساة المضطر افضل او ان افضل ليست على بابها
بل المراد بها الفضل المطلق او هو على حذف من وارادتها ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول
والسماع والسؤال واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الادب والتوحيد
ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في
الصلاة هذا باب بالتنوين الصلوات الخمس كفارة
وللكشميهني كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها
وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وضبب عليه في رواية ابي
الوقت وعند ابي ذر وفي نسخة ابي الهيثم الباب والترجمة وعنده
عوض كفارات كفارة وعوض لوقتهن بوقتها وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني
قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني
عن عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي بفتح الدال والراء المهملتين
فالف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء قرية بخراسان
نسب اليها كلاهما عن يزيد ولابي ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلي
يعني ابن عبد الله بن الهاد اي الليثي الاعرج التابعي الصغير عن محمد
ابن ابراهيم التيمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنية عن ابي سلمة
بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام
التقريري وتاء الخطاب اي اخبروني ان نهرا بفتح الهاء وسكونها ما بين
جنبي الوادي سمي به لسعته صفته انه بباب احدكم ظرف مستقر حال
كونه يغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل خمسا اي خمس مرات مصدر له
ما تقول ايها السامع اي ما تظن فاجري فعل القول مجرى فعل
الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت

ووليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل
الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به
جواب ان الشرطية في مثل قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا مثله
بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب الله
بغتة او جهرة هل يهلك وفيها نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفا
واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستانفة لبيان
الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا عن اي شي تسال فقال
لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه في كل يوم خمسا ما تقول ذلك
اي الاغتسال يبقى بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقا وهو
بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه ينفي بالنون
والاول اوجه من درنه بفتح اوله اي من وسخه زاد مسلم شيا وما
الاستفهامية في موضع نصب بيبقى وقدم لان الاستفهام له الصدر
قالوا لا يبقى بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى
ما تقدم اي لا يبقى ذلك الفعل او الاغتسال من درنه وسخه شيا
نصب على المفعولية قال عليه الصلاة والسلام فذلك الفا جواب
شرط محذوف اي اذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس بفتح
الميم والمثلثة وبالكسر والسكون يمحو الله به الخطايا اي الصغاير
وتذكير الضمير باعتبار الصلوات وللاربعة بها بالتانيث باعتبار
الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس
قال الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم
المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس في زوال
الاذى عنه وطهارة من اقذار السيات بحال المغتسل في نهر على
باب داره كل يوم خمس مرات في نقا بدنه من الاوساخ وزوالها
عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشيا باشيا فشبهت الصلاة
بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن

من

من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات
وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه اداوها
كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب
بالادران للتاذي بملابستها وشبه محو السيات عن المكلف بنقا البدن
وصفايه والاول افحل واجزل ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابي سلمة وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال باب
تضييع الصلاة باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين
في تضييع الصلاة عن وقتها اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها
وسقط لابن عساكر الباب والترجمة وقال الحافظ بن حجر هذه الترجمة
ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال
حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي
هو ابن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بفتح الميم
واسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من الازد
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال لما اخر الحجاج الصلاة ما اعرف
شيا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن سعد
في الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله قيل اي قال له ابو رافع
الصلاة هي شي مما كان في عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق
القضية السالبة العامة قال انس رضي الله عنه في الجواب
اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها اي منها بالضاد المعجمة والمثناة التحتية
المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب
خبرها ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها
عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال
البيضاوي رحمه الله عليه تركوها او اخروها عن وقتها والثاني
هو قول ابن مسعود رضي الله عنه ويشهد له ما في الطبقات لابن

سعد عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر
عند المغرب اتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد
بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي
صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاولى
اوضح في مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المولف وبه قال حدثنا
عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراين
مفتوحتين بينهما الف اخره تا تانيث قال اخبرنا عبد الواحد بن
واصل ابو عبيدة بضم العين اخره تا تانيث مصغرا الحداد بحا
ودالين مهملتين السدوسي البصري عن عثمان بن ابي رواد
بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل
البصرة اخو اي هو اخو عبد العزيز وللاصيلي زيادة ابن ابي
رواد وللحموي والمستملي اخي بالياء بدل الواو من قوله عثمان
قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول دخلت
على انس بن مالك رضي الله عنه بدمشق بكسر الدال وفتح الميم
لما قدمها شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن
مروان وهو اي انس حال كونه يبكي فقلت ما يبكيك فقال
يبكيني اني لا اعرف شيئا مما ادركت في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه اي بالنسبة الى
ما شاهده من امراء الشام والبصرة خاصة الا هذه الصلاة
بالنصب على الاستثناء او البدلية وهذه الصلاة قد ضيعت بضم
الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها
فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة
عن وقتها وهو يرد على من فسره بتاخيرها عن وقتها المستحب على
ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني

وبصري

وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي
حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين
المهملة وبالنون الواسطي قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد المذكور
نحوه اي نحو سياق عمرو بن زرارة عن عبد الله اذ هذا
باب بالتنوين المصلي يناجي اي يخاطب ربه
عز وجل ولا يخفى ان مناجات الرب ارفع درجات العبد وبالسند
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم البصري قال حدثنا هشام هو ابن
ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي
انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى
يناجي ربه زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا
كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضد ولا ريب ان المقصود
من القراءة والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا
بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان
يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمة
الله عليه مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن
رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة
اسرع سلمنا ان الفقهاء صححوها فهلا ياخذ بالاحتياط ليذوق
لذة المناجاة فلا يتفلن عن يمينه بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها
قال البرماوي وان انكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة اقل
من البزق ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى وبالاسناد المذكور
قال سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة وطريقه موصول عند الامام
احمد وابن حبان لا يتفل قدامه بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا الناهية
او قال الراوي بين يديه اي قدامه فالشك في اللفظ ولكن يتفل

عن يساره او تحت قدميه ولا ينفذ يزدر الوقت قدمه بالافراد بالنفي
السابق ايضا قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصول
عند المولف فيما سبق فيما ادم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النهي
والذي في التي بنفي الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق عن
يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه وبالاسناد السابق ايضا
قال حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق احدكم في الصلاة ولا يبزق
عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه
بالافراد وفي رواية قدمه بالتثنية وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بضم العين بن الحارث الازدي النمري الحوضي قال حدثنا
يزيد بن ابراهيم التستري بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة
ثم راء ثم موحدة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي
البصري عن انس ولابي ذر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولابوي ذر عن الكشميهني انه قال اعتدلوا في السجود ولا يفترش
احدكم ذراعيه افتراش الكلب وفي رواية ابي ذر عن المستملي
اذا صلى شبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من
هيئة الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي اي المصلي والفاعل مضمر
ولابي ذر ولا يبسط احدكم بالظاهر ذراعيه كالكلب فان فيه مع
ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها
وافاد ابن قرقول احدكم فلا يبزق بنون التاكيد الثقيلة ولا يصلي
فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانه للجهتين والمستملي فانما
يناجي ربه عز وجل باب فضل الابراد بالظهر
اي بصلاتها في شدة الحر ستة ابواب للاصيلي وابن السكن قال
حدثنا ايوب بن سليمان المدني ولابي ذر يزدر الوقت ابن سليمان
ابن بلال قال حدثني ولاصيلي حدثني ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس

الاصبحي

الاصبحي عن سليمان بن بلال والد ايوب شيخ المولف قال صالح بن كيسان
بفتح الكاف حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال
الحافظ ابن حجر هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله
عنه ونافع بالرفع عطفا على الاعرج عن ابي عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه
اي حدثا من حدث صالح بن كيسان او الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني
ان الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ولابن عساكر
وهو عند الاسماعيلي حدثا بغير ضمير حينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا
بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد
والمطلق يحمل على المقيد اي اخروا واجبة الظهر عند شدة الحر وعند
ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لهم تجب في بلد حار نديا
حتى تنتهي الهاجرة اي حين يبرد النهار فالتاخير الى حين ذهاب
شدة الحر الى اخر برد النهار وهو برد العشي لئلا خراج عن الوقت
ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة
مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا
لمن يشق عليه من بعد فيما ظهر واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة
لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر موجودة
في وقتها والاصح انه لا يريد بها لان المشقة في الجمعة ليست في التعجيل
بل في التاخير والمستحب لها التعجيل والباقي الصلاة للتقدية
فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وقال الكشميهني فابردوا امر الصلاة
فمن بمعنى الباء كما سئل به خبيرا ورميت عن القوس او ضمن ابردوا
معنى التاخير فعدي بعن اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة
مبردين او ابردوا متاخرين عنها وحقيقة التضمين ان يقصد
بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر مناسبه وقد استشكل هذا بان

الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على معناه الحقيقي
فلا دلالة على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه
الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب
بانه في معناه الحقيقي مع حذف حال ماخوذ من الفعل الاخر بمعونة
القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم او لتحمدوا
الله مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة
القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اولى فالجواب
ان ذكر صلته تدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه
اذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله في المصابيح
فان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة تنفس جهنم حقيقة
للحديث الاتي ان شاء الله تعالى فاذن لها بنفسين ولا نفس في الصيف
ونفس في الشتاء ولا يمكن حمله على المجاز لان الاذن لها في التنفس
ومنشا شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز او هو من مجاز التشبيه اي مثل
نار جهنم فاحذروه واخشوا ضرره والاول اولى لا سيما والنار عندنا
مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوي لهب نفسها حر الشمس
والفاني فان للتعليل لان علة مشروعية الابراد شدة الحر لكونه
بسبب الخشوع او لانه ساعة تسجر فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة
مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب
قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع
فيه الطلب الا لمن اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل
الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا الماذون له
في الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان
وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار

الملقب

الملقب ببندار العبدي قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر بن امراة
شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن
بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف والفيه كالتي
في العباس سمع زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب
ابن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه قال اذن مؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالنصب اي وقت
الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه وبهذا
يرد على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر او للظهر فقال
عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه ابرد ابرد مرتين او
قال عليه الصلاة والسلام انتظر انتظر مرتين كذلك فان قلت
الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان اجيب بانه مبني
على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر
هذا يقوي القول بانه للصلاة لان الاذان قد وقع وانقضى
او ان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ
فاراد بلال ان يقيم وفي رواية البخاري الاتية ان شاء الله تعالى
في التالي فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له ابرد وهي
تقتضي ان الابراد راجع الى الاذان وانه منعه من الاذان في
ذلك الوقت وقال عليه الصلاة والسلام شدة الحر من فيح
جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر
فتاخروا عن الصلاة مبردين قال ابو ذر وكان يقول ذلك حتى
اخرنا الى ان راينا فيء التلول بضم المثناة الفوقية وتخفيف
اللام جمع تل بفتح اوله كلما اجتمع على الارض من تراب او رمل او
نحوهما وهي في الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا
اذا ذهب اكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل اعم
منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لا ينشا ظلها ولا يظهر فيها

عقب الزوال في تجلاف الناضح المرتفع ثم دخول وقت الظهر لابد
فيه من فجوة فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل النفي هنا
على الزائد على هذا المقدار وباقي من بدله لكان شاء الله تعالى في باب
الابراد في السفر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي
صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله وله باذ بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حفظناه من الزهري وفي رواية عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلاة ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التي
يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم فان قلت
ظاهره يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته
الى الندبية لان الصلاة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فهو
من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث
خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم
يشكنا اجيب بان الابراد رخصة والتقديم
افضل او هو منسوخ باحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله عليه
الصلاة والسلام له وامره به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا
زيادة على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه
واشتكت النار الى ربها شكاية حقيقة بان المقال بحياة يخلقها
الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابي بانه لابد من ظهور ادراك
مع الحياة اه لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوسي فيما نقله
في المصابيح واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود
الكلام في الجسم اما في تحاجت النار فلا بد من وجود العلم مع

الكلام في الجسم اما في تحاجت النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان
المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة او هي مجاز بعرفية بلسان
الحال عن لسان المقال كقوله شكى الي جملي طول السرى
وقرن الهيضا وفي ذلك فقال شكل عاجز عن غلبتها واكلها
بعضا بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرد
منها وصوب الغوري حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار
وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللموتى بعد لهما
حين يامر من فقد اطفائه ذكر ذهبي وبضعف حمل ذلك على المجاز
بدله فقالت يا رب وللاربعة تقالت رب اكل بعضي بعضا
فاذن لها ربها تعالى بنفسين بتثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج
من الجوف ويدخل منه من الهواء نفس في الشتاء ونفس في الصيف
يعني نفس في الموضعين على البدل او البيان ويجوز رفعهما بتقدير
احدهما وينصبهما بالعين فهي اشد ما تجدون اي الذي
تجدونه من الحر اي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه
على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس
ونشأة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي رويناه اشد بالرفع
مبتدأ محذوف الخبر وبنصبه رواية النسائي من وجه اخر بلفظ
فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدأ
محذوف اي ذلك ولبعضه رواية عند ابي ذر والوقت والاصيلي
وعزاها ابن عجب لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه فهو شاذ
ويجوز الجر على البدل من السابق وجوز النصب مفعول تجدون
الواقع بعده قال الدماميني وفيه بعد واشد بالرفع واجراء النصب
ما تجدون من الزمهرير من ذلك النفس ولا مانع من حصول
الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها
طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على

جمع الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الآن وهو
امر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق
يوم القيامة ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة
واخرجه النسائي وبه قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر بن حفص
ابن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن
غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران وللاصيلي عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم خص الشافعي الابراد
بالامام المنتاب من بعد دون الفذ والجماعة بموضعهم كما مر
ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا اشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال
احمد يؤخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر
في ليل الشتاء لطوله وتعجل في الصيف لقصره وقد يحتج بحديث
الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو
مقتضى صنيع المؤلف وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي هذا
الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول تابعه
وفي رواية وتابعه اي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور سفيان
الثوري مما وصله المص في صفة النار من بدء الخلق وتابع حفصا
ايضا يحيى بن سعيد القطان مما وصله الامام احمد في مسنده عنه
وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح بن عبد الله في روايتهم عن
الاعمش سليمان بن مهران في لفظ ابردوا بالظهر
باب الابراد بالظهر في حالة السفر كالحضر اذا كان
المسافر غير سائر وبالسند قال حدثنا ادم ولغير الاربعة
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
مهاجر ابو الحسن مولى لبني تيم الله وللحموي والكشميهني مولى
بني

بني تيم الله بالاضافة الكوفي قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي
المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي
ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
قيده هنا بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا بذلك الى ان تلك
الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل
ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر فاراد المؤذن بلال
ان يؤذن للظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان
يؤذن فقال له ابرد في رواية عن الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا
وجزم مسلم ابن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة حتى اي الى ان
راينا فيء التلول وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل
الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك او يختلف باختلاف
الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عقب مقالته السابقة ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد
الحر فابردوا بهمزة قطع مفتوحة بالصلاة التي يشتد الحر غالبا
في اول وقتها وهي الظهر وقال ابن عباس ولابن عساكر قال محمد اي
البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره
وهو ثابت في رواية كريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى
تتفيأ معناه تتميل ظلاله وفي رواية في الفرع واصله
من غير رقم تتفيأ تميل بحذف احدى التائين وللكشميهني يتفيأ
يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما هذا باب بالتنوين
وقت الظهر ولغير ابي ذر باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداؤه عند
الزوال وهو ميل الشمس الى جهة المغرب وقال جابر هو ابن عبد الله
مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد
الحر في نصف النهار وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع

قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالافراد والاصيلي بالجمع انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي زالت اي عن اعلاء رجات
ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا تعلمه الا الله
تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعرفه الناس
قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله
وسلامه عليه هل زالت الشمس قال نعم قال فما معنى ذلك فقال يا رسول
الله قطعت الشمس من فلكها اربعين قولي لا نعم مسيرة خمس مائة عام
ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس يعرفونه بمعرفة اقل الناظرين وطريقة
ان ينتصب قائما معتدلا في ارض معتدلة وينظر الى ظله
وجهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون للغدوة ويعرف منتهاه
ثم كل ما ارتفعت الشمس انتظر حتى تنتهي الى اعلاء رجات ارتفاعها
فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت انتصاف
النهار وقت الاستواء ثم تميل الى اول درجات انحطاطها فيبدو
الفرق بين ذلك هو الزوال واول وقت الظهر فصلى الظهر
في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه
استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لان هذا ثبت
بالفعل وذاك بالقول فيخرج عليه وقال البيضاوي اراد
تاخير الظهر الى تاخير يحيث لا يخرج عن حد التاخير فان الهاجرة الى
ان يقرب العصر فقام بعد فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه ان
قوما من المنافقين يسألونه عنه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه
فذكر الساعة فذكر ان قبلها امورا عظاما قال عليه الصلاة والسلام من احب
ان يسأل عن شيء فليسأل اي فليسألني عنه فلله ولله صيلي لا تسألوني
عن شيء بعد فذلك الوقاية الا اخبركم به ما دمت في مقامي

هذا

هذا بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عن ابي ذر والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر واستعمال الماضي في قوله اخبركم موضع المستقبل اشارة
الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس في البكاء خوفا من نزول العذاب
العام المهول في الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تفريطهم عليه
الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة انفا وسبب بكائهم
ما سمعوه من اهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء الممدود
الصوت في البكاء والمقصور الدموع وخروجها واكثر عليه الصلاة
والسلام اما بين لسائلي ولابي ذر والاصيلي سألوا اي اكثر السؤال
بقوله سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي بضم الحاء المهملة وفتح الذال
المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء ثم ميم ثم جيم
يا رسول الله من ابي قال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة
وكان ينتمي لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني
فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه فقال ولابن عساكر قال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت
عليه الصلاة والسلام ثم قال عرضت بضم العين وكسر الراء
على الجنة والنار آنفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه
معنى الظرف فيما ولا وقت اقرب مني وهو الآن فلم ار في عرض هذا الحائط
بضم العين المهملة وسكون الراء اي جانبه وناحيته وعرضها اما
بالا يكون ارتفعتا اليه او زوى له ما بينهما او مثل له وبانهما حاجزه
اذ شاء الله تعالى فلم ار اي فلم ابصر كالخير الذي في الجنة والشر
الذي في النار وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح ولابي ذر والكشميهني في غير
اللونينية حدثنا ابو التياح وهو بكسر التاء المثناة وسكون الواو بعدها
ابن سلامة البصري عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم

الزاي المهملة واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن عبيد
مصغر رضي الله عنه كان ولا يجوز الوقت والاصيلي قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا ينصرف جليسه اي مجالسه
الذي الى جنبه والواو للحال ويقرأ عليه الصلاة والسلام فيها في صلاة الصبح
ما بين الستين من آي القرآن ومن قرأ الى المائة وحذف لفظ قرأ
لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين يقتضي دخوله على مستدرك
القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الى لانها كما في قوله باب ما يكره من
السمر بعد العشاء انتهى من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرماني
وكان عليه الصلاة والسلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت
الى جهة المغرب ويصلي العصر واحدنا يذهب من المسجد الى منزله
اقصى المدينة اخرها حال كونه يرجع اخرها حال كونه يرجع اي
راجعا من المسجد الى منزله والشمس حية بيضاء يتغلب لونها ولم
حرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد
وفي رواية عوف في الاتيتان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله
فاقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب
فقط دون الرجوع ووقع في رواية عن ابي ذر والاصيلي ويرجع بالواو
وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية ابي داود
عن حفص بن عمر بلفظ واذا احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع
والشمس حية وهذا يفايد رواية عوف المذكورة وهي قد اوضحت
ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين
بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد
فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال ابو النهال ونسيت ما قال
ابو برزة في المغرب وكان عليه الصلاة والسلام لا يبالي بتاخير صلاة
العشاء الى ثلث الليل الاول وهو وقت الاختيار ثم قال ابو
النهال الى شطر الليل اي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه

في شرح

في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشاء اربعة اوقات
وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح
ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب
لمن يجمع وقال معاذ هو ابن معاذ بن نصر العنبري البصري قاضي
البصرة ولابن عساكر قال محمد اي البخاري وقال معاذ قال شعبة بن
الحجاج باسناده السابق ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى
بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي تردد بين الشطر والثلث
ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله الى ثلث
الليل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي به قال حدثنا محمد بن مقاتل
بضم الميم المروزي وعند ابي ذر والوقت والاصيلي اسقاط مقاتل ولابن
عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ
قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا خالد عبد الله ابن المبارك الخطلي
المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن
مخلد السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال
حدثني بالافراد غالب القطان بن خطاب المشهور بابن
ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن عبد الله
بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالظهائر جمع ظهيرة اي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر
الى تعدد الايام فسجدنا على ثيابنا بن زيادة الفاء وهي عاطفة
على مقدر اي فوضعنا الثياب فسجدنا على ثيابنا اي الغير
المتصلة بنا او المتصلة الغير متحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي
سجدنا بغير فاء وضع به في هامش الفرع كاصله اتقي الحر اي لاجل
اتقاء الحر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه

التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه باب تاخير صلاة
الظهر الى اول وقت العصر بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت
تاليها لا انه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد ولغير الاربعة الا
ابن عساكر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم
ولابوي ذر والوقت وهو ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثا
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا الظهر والعصر
ثمانيا والمغرب والعشا سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر
نصب على بدل او عطف بيان او على نزع الخافض فقال وفي
رواية قال ايوب السختياني لجابر لعله اي التاخير
كان في ليلة اي مع يومها بقرينة الظهر والعصر مطيرة اي كثيرة
المطر ويومها كذلك قال جابر عسى ان يكون فيها فحذف
اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد
مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله بن مالك
عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال بدل
قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم
فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم
على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله تعالى لان المشقة فيه اشد
من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا
مرجح وتخصيص بلا مخصص اه وقد اخذ اخرون فجوزوا الجمع
في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي
وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله اخرون
على الجمع الصوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر

في اول

في اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب
وقت صلاة العصر وقال ابو اسامة بضم الهمزة حيث زاد على
رواية ابي ضمرة الاتية عن هشام هو ابن عروة اي عن ابيه عن عائشة
ما وصله الاسماعيلي في مستخرجه التقييد بقوله من قعر حجرتها
ولابي ذر في بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي
والكشميهني وابن عساكر وهو المناسب لما لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن
عياض ابو ضمرة الليثي المدني عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها
اي بيت عائشة وهو من باب التجريد كانها جردت واحدة من النسا
واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالقياس التعبير بحجرتي
والمراد من الشمس ضوءها لا غيرها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة
حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث
سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما
اول الباب مما جرت به عادة المولف من تاخيره للمعلقات بعد المسندات
الموصولة وهو قول ابو اسامة عن هشام في قعر حجرتها وهو اوضح في
تعجيل العصر من رواية الاطلاق وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها باقية لم يظهر الفيء في الموضع
الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولا يعارض ما مر في المواقيت والشمس
في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها

من الحجرة وظهور الفيء انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج
الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا وللاربعة
حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة في
حجرتي لم يظهر الفيء بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا
وقال مالك الامام وللاصيلي قال مالك ولابي الوقت وذر
قال ابو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك مما وصله المؤلف في اول
المواقيت ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات
وشعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند
الشاميين وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة
ابراهيم ابن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ والشمس قبل ان
تظهر قال ظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للفيء
وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر
وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك
بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
نزيل بغداد ثم بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف
بالفاء الاعرابي عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد
المثناة التحتية قال دخلت انا وابي سلامة زمن اخرج ابن
زياد من البصرة سنة اربع وستين على ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي
فقال له ابي سلامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة
اي المفروضة فقال ابو برزة كان عليه السلام يصلي الهجيرة
اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك التي تدعونها الاولى
انث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة
في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار

مدفوع

مدفوع بان الصحيح ان الصحيح نهارية فهي الاولى حين تدحض الشمس اي تزول
عن وسط السماء الى جهة المغرب ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله
بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة اي منزله ومحل اثاثه في اقصى المدينة
صفة لسابقها لا ظرف للفعل والشمس حية بيضاء نقية والواو للحال
قال سيار ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه السلام وللكشميهني
فكان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه ان يؤخر العشاء اي صلاتها ولابي ذر
وابي الوقت والاصيلي من العشاء اي من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد
من فيه على التبعيض باعتبار الوقت او الفعل واستنبط من ذلك استحباب
التاخير قليلا التي تدعونها العتمة بفتحات وكان عليه السلام يكره النوم
قبلها والحديث اي التحديث الدنيوي بعدها لا الديني وكان
عليه السلام ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المأمومين
من صلاة الغداة اي الصبح حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ
في الصبح بالستين الى المائة من الآي وقدرها الطبراني بالحاقة
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن عمه انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن
عوف بقباء لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة فيجدهم
بالتحتية وفي اليونينية فنجدهم بالنون فقط يصلون العصر اي عصر
ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم
وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتاخر
صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما
لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج ولي يده رواية النسائي
مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ورواته
اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا ومسلم
والنسائي وبه قال حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي

قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف
بالحاء المهملة مصغرا وسكونها سهل الانصاري الاوسي قال سمعت ابا
امامة بفتح بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة
مصغرا الانصاري الصحابي على الاصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم وللاصيلي امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن
مالك في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك ولي المدينة نائبا
فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم بحذف الياء بعد الميم والاصل
اثباتها وقال له ذلك توقيرا واكراما والا فليس هو عمه ما هذه
الصلاة التي صليت في هذا الوقت اهي الظهر او العصر قال انس هي
العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي
معه وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت
صلاة انس العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل
او اخر لعذر عرض له ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابي عن صحابي
واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والله تعالى المستعان باب
وقت العصر وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر
وهو الصواب لان في اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد
بقاؤه حرها وعدم تغير لونها والواو للحال فيذهب الذاهب الى العوالي
جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فياتيهم اي اهله
والشمس مرتفعة ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق

عن

عن معمر عنه وبعد العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه ولابي
ذر نحوه وللبيهقي كالمؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة
وبالدال وللدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ
فاقربها على ميلين وابعدها ستة اميال وقال عياض ابعدها ثمانية
وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه
الصلاة والسلام كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن
ان يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى
حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى وفي رواة هذا الحديث حمصيان
ومدني والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه ثم يذهب الذاهب منا
يريد انس نفسه لقوله في رواية ابي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي
ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة الى اهل قبا بالمد والقصر والصرف
وعدمه والتذكير والتانيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير
موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بير قال ابن عبد
البر الصواب الى العوالي وقبا وهم من مالك لم يتابعه احد من
اصحاب الزهري عليه وتعقب بانه روي عن ابن ابي ذئب عن الزهري
الى قبا كما نقله الباجي عن الدارقطني وقبا من العوالي وليست العوالي
كل قبا فياتيهم الى اهل قبا والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول باب اثم من
فاتته العصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ولابوي الوقت وذر عن عبد الله بن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر بان
اخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار او باصفرار
الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها
ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه
النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه من
الحديث لانه روي باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعي انه قال
وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفرا وفي العلل لابن ابي
حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس مرتفعة
صفرة فكانما وتر اهله وماله قال اي التفسير بقول نافع انتهى وقيل
المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر
عند ابن ابي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حيث تغيب
الشمس من غير عذر كانما وللكشميهني وابن عساكر فكانما وتر هو
اي والذي فاتته العصر نقص او سلب اهله وماله وترك فرادها
فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله
او ماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول
الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله
فلما حذف الخافض انتصب ويروى اهله بالرفع على انه نائب الفاعل
ولا يضمر في وتر بل يقوم اهله مقام مفعول ما لم يسم فاعله وماله
عطف عليه اي انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص
الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح
المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي
ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستملي زيادة
وهي قال ابو عبد الله يعني المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين يوتر
وهو قوله تعالى يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم مفعول ثان والاول

كاف

كاف الخطاب ثم اشار بقوله وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا من قريب
او حميم فافردته عنه او اخذت له مالا وللاصيلي والهروي وابي الوقت
او اخذت ماله الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية
الرفع قبل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة
فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب
باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في
تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها
عذرا واوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب
اي فلا يمنع الحاق غيرها او نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها
تاتي والناس في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم
وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة
واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها
واجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما
يدل للعموم فعند ابن ابي من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء
مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب
بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد
رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع
حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق
ان الله يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة اهـ وحديث
الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والله تعالى اعلم بالصواب

باب اثم من ترك العصر عمدا وبالسند
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري
وسقط عند الاصيلي بن ابراهيم قال حدثنا ولابي ذر وابن
عساكر اخبرنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي

عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ابي المليح بفتح الميم وكسر
اللام اخره حاء مهملة عامر بن اسامة الهذلي قال كنا مع بريدة بن
الحصيب الاسلمي اخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة
اثنين وستين حاذ كوننا في غزوة وحال كوننا في يوم ذي غيم فقال
بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم
او بالاجتهاد بورود او نحوه بكروا اي بجلوا واسرعوا بصلاة العصر
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما زاده
مسلم في روايته فقد حبط عمله اي ثواب عمله او رده على سبيل
التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال لا تحبط الا بالشرك قال
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي
من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم
بذلك لانه مظنة التاخير فتنطعا في الاحتياط واحترازا من التعمل
الى التاخير الزائد عن اكد لهجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه
على مخالفتها والى جنبها دفعا للتلوط اليها بالتحري بحسب الامكان قال
في المصابيح ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
والنسائي وابن ماجه باب فضل صلاة العصر
على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند اكثرين وبالسند قال
حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال
حدثنا مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة البجلي
الكوفي المخضرم ويقال له رؤية وانه سمع من العشرة توفي
بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة وتقدم عن جرير البجلي
رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي جرير بن عبد الله
قال كنا مع وفي رواية وهي في اليونينية فقعد عند النبي صلى

تنظما تنظم من
الخلاف تعالى وتوفق
ان عمله تحوف قاس

الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اي في ليلة من الليالي يعني البدر وسقط
يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كما مر لف من وجه اخر فقال
انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر رؤية محققة
لا تشكون فيها ولا تضامون بضم التاء الفوقية وتخفيف الميم
اي لا ينالكم ضيم في رؤيته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض
بان يديمه عن الرؤية ويتابع بها بل يشتركون في الرؤية فمن تشبيه
للرؤية بالرؤية لا للمرئي بالمرئي ورؤيه لا تضامون بفتح اوله
مع التشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لازدحامه
وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية ولا تضامون
بالهاء بدل الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم وترائين متعارضين بعضكم
بعضا في رؤيته تقال فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تستعدوا وتقطعوا اسبابها اي الغلبة المنافية
للاستطاعة كنوم وشغل مانع على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها يعني الفجر والعصر كما عند مسلم فافعلوا عدم المغلوبية التي
لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرأ عليه السلام وسبح
كما هو ظاهر السياق او هو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا والاول
ابين الوقت والاصيلي وابن عساكر فسبح بالفاء لكن التلاوة وسبح بالواو
بحمد ربك اي تنزهه عن العجز عما لائق والوصف بما يوجب التشبيه
حامدا له على ما انعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما ما سياتي
ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك
وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر
النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه يرجى ان يدرك له في رزقه
وعمله واعظم من ذلك بل من كل شيء وهو مجازاة المحافظة عليها
بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق

هون

الحديث قال اسماعيل بن ابي خالد في تفسير افعلوا لا تفوتنكم
بنون التاكيد هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية
ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة
ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم
في الصلاة وابو داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا مالك ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا مالك
امام دار الهجرة ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
اي الملائكة يتعاقبون بان تاتي طائفة عقب الاخرى على باب
المفاعلة فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كذا اخرجه المولف
بهذا اللفظ واخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي
حمزة عن ابي الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار وحينئذ ففي سياقه هنا اضمار الفاعل كان الراوي
اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق فملائكة المنكر
بدل من الضمير او بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة وهذا
مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والى ذلك ذهب ابو حيان والسهيلي
وناقشه ابو حيان بان هذه الطريق اختصرها الراوي
واحتج بحديث ابي هريرة من وجه اخر عند البزار اختصرها
الحوالة ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
وتعقبه في المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها
اه فليتامل مع ما مر نعم شرح في الغزو الى مسند البزار مع
كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالغزو اليهما اولى وبالجملة فوقع
في طريق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر

انه

انه كان تارة يذكر هكذا وتارة هكذا وذلك يقوي ما مر اولا وحمله ابن
مالك وغيره على لغة بني الحارث في اكلوني البراغيث قالوا وعلامة
الفاعل المذكور المجموع وهي لغة فاشية ونازعه ابو حيان بما مر
والتعاقب ان تاتي جماعة عقب جماعة ثم تعود الاولى عقب الثانية
وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل في
قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استيناف
وعده تعالى بان العسر مشفوع بيسر اخر لقوله لن يغلب عسر
يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد وسواء كان للعهد او للجنس
واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد ما يغاير ما اريد بالاول
والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل
ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة
النهار ويجتمعون في وقت صلاة الفجر ووقت صلاة العصر
فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين
لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا
او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين او المراد حضورهم
معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورود
والصدور باوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون
شهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم
في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم فلله الحمد لله تعرج
الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون
الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر ونحو
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لان حكم طرفي النهار يعلم من
حكم طرفي الليل واما لانه استعمل بات في اقام مجازا فلا يختص
ذلك بليل دون نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت
ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم

يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح عن ابي هريرة
عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات
ولفظه تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة
العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل فتبيت
ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار
وتبيت ملائكة الليل فيسألهم تعبدا لهم كما نعبدهم بكتب اعمالهم
وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل
ولابن عساكر فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون الواو للحال لكنه استشكل لانه
يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهدوها معهم والحديث صرح بانهم
شهدوها معهم واجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلي
لها اول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد
ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا اخر الجواب عن سؤالهم
كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحث
على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون
ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن
ان يخبروا عن اخر اعمالهم قبل اولها ورواة هذا الحديث مدنيون
الا شيخ المؤلف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي
فيها وفي البعوث باب حكم من اي الذي ادرك
ركعة من العصر من صلاتها قبل الغروب وللاصيلي قبل
المغرب ويحتمل ان يكون من شرطية حذف جوابها وتقديره
فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي
عن يحيى ولابوي الوقت وذر في نسخة يحيى بن ابي كثير

بالمعلقة

عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة
اي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها من صلاة العصر قبل ان تغرب
وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اداء واذا ادرك سجدة
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا
لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي
وهل هي اداء ام قضاء الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء عند
الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم
الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول
بالقضاء يأثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا للتحقيق وقيل
لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن
لاذا ولذا ادخلت الفاء ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
وللاصيلي ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابراهيم بن سعد ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اخبره انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما اي انما بقاؤكم
بالنسبة الى ما سلف قبلكم من الامم كما بين اخر وقت صلاة العصر المنتهية
الى غروب الشمس اوتي بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي اهل التوراة
التوراة فعملوا زاد ابو ذر بها اي بالتوراة حتى اذا انتصف
النهار عجزوا عن استيفاء العمل النهار كله من غير ان يكون
لهم صنيع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللاصيلي ثم عجزوا فاعطوا

فاعطوا اي اعطى كل منهم اجره قيراطا قيراطا فالاول مفعول اعطى الثاني
وقيراطا الثاني تاكيد او المعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا
فهو حال اي اعطوا الاجر متساويين وانتصاب الثاني على التاكيد
عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد وقال
ابو حيان الاولى انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع هو الحال
وعند ابي الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بان معناه
ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق المراد به النصيب
ثم اتى اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر
ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا
القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين
فقال اهل الكتابين اي اليهود والنصارى ولابن عساكر اهل الكتاب
بالافراد على ارادة الجنس اي من حروف النداء اي يا ربنا اعطيت
هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن اكثر
اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى
الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة
ان وقت العصر يصير ورية الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه
والشافعية يصير الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل
الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر وانه لا يلزم من كونهم
اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان
الاقل قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم
الذي شرطته لكم من شيء قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيئا
قال فهو اي كل ما اعطيته من الثواب فضلي اوتيه من اشاء
فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب من قوله
الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس
وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر

في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعي
عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة الى نصف النهار وفي باب فضل
القرآن وفي التوحيد وباب ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي
وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة اخره دال
مهملة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن
ابيه ابي موسى قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مثل المسلمين المثل في الاصل بمعنى النظير ثم استعير
لكل حال او قصة او صفة لها شان وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح
والتقرير فانه اوقع في القلب واقمع للخصم الالد يريك المتخيل
محققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى في كتابه الامثال
وقت في كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود
والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى
الليل فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من
استاجرهم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك
اي لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر
قوما اخرين بفتح الخاء وكسر الراء فقال لهم اكملوا بهمزة
قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين
بدل الكاف وفتح الميم بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر
فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين خبر كان الزمان
زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا
باطل ذلك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية
يومكم فانه ما بقي من النهار الا شيء يسير وخذوا اجركم فابوا عليه
في باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى اي

اي الكفار منهم فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى
غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين كلهم فهذا مثل المسلمين
الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل
اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم
بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا
قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فعجزوا ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المولف
ايضا في الاجارة باب بيان وقت المغرب
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن
ابن جريج عنه يجمع المريض بين المغرب والعشا وبه قال قال
احمد واسحاق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه
والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب
انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض
والوحل وممن قاله الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه الروياني
ثم قال النووي قلت القول بجواز الجمع في المرض ظاهر مختار وقد ثبت
في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر اه
قال في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله
عن الشافعي كذا رايته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه
نهاية الاختصار في قول الشافعي فقال والجمع بين الصلاتين في السفر
والمطر والمرض جائز هذه عبارته وبالسند قال حدثنا محمد بن
مهران بكسر الميم الجمال قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون
السين وكسر اللام الخفيفة الاموي عالم الشام قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثني
بالافراد ابو النجاشي بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين

معجمة

معجمة مولى رافع هو عطا بن صهيب بضم الصاد مصغرا كذا لابي
ذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج
واسمه عطا بن صهيب وفي رواية النجاشي هو عطا بن صهيب وفي
رواية بالفرع ابو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثني
ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج بالفا في رافع والخا المعجمة
المفتوحة والدال المهملة في خديج واخره جيم الانصاري الاوسي
المدني قال سمعت رافع بن خديج حال كونه يقول كنا نصلي المغرب
مع النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقتها فينصرف احدنا من
المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية واللام للتاكيد مواقع
نبله حيث يقع لبقا الضو والنبل بفتح النون وسكون الموحدة
ولاحمد بسند حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار
قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع
فنرمي حتى ناتي ديارنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة
على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لقرب
سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة حديث الباب الخمسة ما بين
رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم
وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن سعد بسكون العين ولغير ابي ذر عن
الكشميهني عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن
عمرو بن الحسن بن علي هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون
الميم قال قدم الحجاج بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم بن يوسف الثقفي
المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين
عقب قتل ابن الزبير وكان يوخر الصلاة فسالنا جابر بن عبد الله
الانصاري عن وقت الصلاة فقال جابر كان النبي صلى الله عليه

وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي الآن يحتاج الى الابراد لشدة الحر ويصلي
العصر والشمس نقية بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اي
خالصة صافية بلا تغير ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت ولابي
عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل دخول وقتها بسقوط قرص
الشمس حيث لا يحول بين رويتها وبين الرائي حائل ويصلي العشا
احيانا يعجلها واحيانا يؤخرها ويبين هاويبين هذا التقدير
قوله اذا راهم اجتمعوا عجل العشا لان في تاخيرها تنفيرهم واذا راهم
ابطاوا اخرها لاحراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية ابطوا
بسكون الواو وليس الاول باتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في باب
صلاة العشا اذا اجتمع الناس وكان عليه الصلاة والسلام يصلي
الصبح اذا كانوا اي الصحابة مجتمعين يصلونها معه عليه السلام
بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم منفردا يصليها بغلس
ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشا من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها
اذا ابطاوا والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وقوله يصليها بغلس
بدل من الاول او حال ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ
ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس او كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة
الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلونها معه فاما ان يعود
الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل ان تكون كان
تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد
او خاصة اي او لم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان
والتحديث والعنعنة والقول والسؤال واخرجه ايضا في الصلاة وابو
داود والنسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر البلخي

قال

قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن
الاكوع الصحابي رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس شبه غروبها
بتواري المخباة بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله
المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ
البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي قال سمعت جابر
ابن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فا ابو
الشعثا البصري عن ابن عباس ولغير الكشميهني عن عبد الله
ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات
جميعا وثمانيا وفي رواية وثماني وفي نسخة وثمانية اي ركعات جميعا
اي جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ محتمل للتقديم والتاخير
لكن حمله على الثاني اولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث
في باب تاخير الظهر الى العصر والله المستعان باب من كره
ان يقال للمغرب العشا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين هو عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم المنقري
البصري وسقط لفظ هو للاصيلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد
النون البصري عن الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة البصري قال حدثنا
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا قاضي مرو قال حدثني
بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفا المشددة

المزني ان النبي وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم بالمثناة
الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم بالتحتية الاعراب سكان البوادي على اسم
صلاتكم المغرب بالجر صفة لصلاة وللكشميهني المغرب بالرفع اي لا تتبعوا
الاعراب في تسميتهم لان الله تعالى سماها مغربا وتسمية الله تعالى
اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن
حديث لو تعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم او المعنى
لا تغضب منكم فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للعموم قال
ويقول بالمثناة التحتية وثبتت الواو في ويقول للاصيلي وفي رواية
الكشميهني وتقول الاعراب هي اي المغرب العشا بكسر العين
والمد وفي رواية وهي التي في اليونينية قال الاعراب تقول لكنه رقم
عليها علامة التقديم والتاخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني
راوي الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والافظ ايراد
الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها
والاصل عدم الادراج ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المولف باب
ذكر العشا والعتمة بفتحات والعين مهملة وللاصيلي او العتمة
ومن راه واسعا اي جائزا قال وللهروي وقال ابو هريرة
رضي الله عنه فيما وصله المولف في باب فضل العشا جماعة عن
النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشا والفجر
لانه وقت راحة البدن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة
فيما وصله في باب الاستهام في الاذان لو يعلمون ما في العتمة والفجر
اي لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام عشا وتارة عتمة
قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط للاصيلي والاختيار ان
يقول العشا لقوله تعالى ولابي ذر لقول الله تعالى ومن بعد صلاة
العشا ويذكر بضم اوله عن ابي موسى الاشعري قال كنا نتناوب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اي ناتي نوبة بعد نوبة عند صلاة العشا
فاعتم بها اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الجليل العتمة اسم
لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض
لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا اخر ما يرد
به على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة
التمريض لا تكون صحيحة عنده اهـ وتعقبه البرماوي فقال انما قال
لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق وقال ابن
عباس رضي الله عنهما ما وصله في باب النوم قبل العشا وقالت
عائشة رضي الله تعالى عنها ما وصله ايضا في باب فضل العشا اعتم
النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا وقال بعضهم عن عائشة ما وصله المولف
في باب خروج النسا الى المساجد بالليل اعتم النبي صلى الله عليه وسلم
بالعتمة اي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة
واعتم مثله اخذ يذكر تعليقات اخرى تشهد لذكر العشا فقال وقال جابر
اي ابن عبد الله الانصاري ما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت
العشا مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا وقال ابو برزة
الاسلمي ما وصله مطولا في باب وقت العصر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يوخر العشا وقال انس اي ابن مالك ما وصله مطولا في باب
وقت العشا الى نصف الليل اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة
وقال ابن عمر بن الخطاب ما وصله في الحج وقال ابو ايوب الانصاري
ما وصله في حجة الوداع وقال ابن عباس رضي الله عنهم ما وصله
في تاخير الظهر الى العصر صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا
وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن شهاب قال سالم
اخبرني بالتوحيد ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

النبي صلى صح

قال صلى اماما لنا رسول الله وللهروي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
من الليالي صلاة العشاء وهي التي يدعوا الناس العتمة فيه اشعار بغلبة
هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي ثم انصرف عليه الصلاة
والسلام فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال ارايتم وللاربعة ارايتكم
ليلتكم هذه فان راس ماية سنة منها اي من ليلتكم لا يبقى اي لا يعيش
ممن هو على ظهر الارض احد بعدها اكثر من ماية سنة سوا قل عمره
بعد ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق ماية سنة
واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام اريد به
الخصوص وان المراد بالارض ارضه التي نشا منها عليه السلام وحينئذ
فيكون الخضر في ارض غير هذه وقد تواردت اخبار كثيرة من العلما والعلما
باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك
ورواة الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الفضايل

باب بيان وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس
او تاخروا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن
عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين
هو وللاصيلي وابن عساكر وهو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي
الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر قال سالنا وفي رواية سالت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الظهر بالهاجرة ولابن عساكر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وللاربعة كان يصلي الظهر بالهاجرة
وقت شدة الحر بهجر فيه تصرفهم ويصلي العصر والشمس حية
نقية بيضا ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ويصلي
العشا اذا اكثر الناس عجل بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما

عند

عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة والاول رواية
عن ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل
اللسان واذا قلوا اخر صلاتها اي الى ثلث الليل الاول وهو اختيار
كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين
وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه
النووي وجماعة وفي قول الشافعي تؤخر لنصفه لحديث لولا ان اشق
على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه
النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين
عليه وفيه اشارة الى ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها
اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان التاخير لانتظار
من تكثر بهم الجماعة افضل نعم ان فحش التاخير وشق على الحاضرين
فالتقديم اولى ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل
وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب باب فضل
صلاة العشاء او فضل انتظارها وبالسند قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وابوه عبد الله
المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشا اي اخر صلاتها وكانت عادته
عليه السلام تقديمها وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير
المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه السلام
حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نام
النسا والصبيان اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون
الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم اعتم عليه السلام حتى
ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه السلام فقال

لاهل المسجد ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض
غيركم وذلك اما لا يصلي ح الا بالمدينة او لان سائر الاقوام ليس في دينهم
صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد وبالنصب على الاستثناء ورواة هذا
الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والاخبار والقول واخرجه المؤلف في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم
وبه قال حدثنا محمد بن العلاء هو ابو كريب قال اخبرنا وللهروي
وابن عساكر والاصيلي حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة والاصيلي حدثنا عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري قال كنت انا واصحابي الذين قدموا
معي في السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد في بقيع بطحان
واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين
وقيده ابو علي في مارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال السكري
لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله
عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم عدة رجال من ثلاثة الى
عشرة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل
في بعض امره تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة
وله بعض الشغل حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة اي
اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة
ساكنة فهاء فالف فراء مشددة اي انتصف او طلعت نجومه واشتبكت
او كثرت ظلمته ويؤيده الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف
الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته
قال لمن حضره على رسلكم بكسر الراء وقد تفتح اي تأنوا ابشروا
بقطع الهمزة من البشر الرباعي او همزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة
على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء اي بان لكن قال ابن حجر ووهم من
ضبطها بالفتح وفي رواية فان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من

الناس

الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه وجها واحدا لانها في موضع المفرد
وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله
عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال عليه السلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم
لا يدري بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا ادري اي الكلمتين
قال عليه السلام قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فرحنا
حال كوننا فرحي بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة
مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم من ذلك لصلاتهم لها خلف نبيهم
وفرحي بسكون الراء بوزن سكرى كما في رواية ابي ذر والوقت ولابن
عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح
الراء وفي رواية ففرحنا ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي
من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجه باب ما يكره من
النوم قبل صلاة العشاء وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا
محمد غير منسوب ورواية ابي ذر عيينة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
عبد الوهاب ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري
قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي
البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عن ابي المنهال
بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية عن ابي برزة
بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نفيلة الاسلمي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل
صلاة العشاء لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم نعم
من وكل من يوقظه يباح له وكان عليه الصلاة والسلام يكره الحديث

بعدها

اي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام
الليل والذكر والصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات
الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس ورواة هذا الحديث خمسة
وفيه التحديث والعنعنة **باب** عدم كراهة **النوم قبل**
صلاة **العشاء لمن غلب** بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول
اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال
حدثنا ايوب بن سليمان القرشي ولابي ذر هو ابن بلال **قال حدثني**
بالافراد **ابو بكر** هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحي الاعمش
عن سليمان القرشي المدني زاد في رواية ابي ذر والوقت هو ابن
هلال **قال صالح بن كيسان** بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال حدثنا
صالح بن كيسان **قال اخبرني** بالافراد **ابن شهاب** الزهري **عن**
عروة بن الزبير **ان** ام المؤمنين **عائشة** رضي الله عنها
قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء اي اخر صلاتها ليلة
حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه **الصلاة** بالنصب على الاغراء
نام النساء والصبيان الذين بالمسجد **فخرج** عليه السلام **فقال** ولابي
ذر وقال **ما ينتظرها** اي الصلاة **احد من اهل الارض غيركم قال**
اي الراوي وهو عائشة **ولا تصلي** بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة
اي لا تصلي العشاء في جماعة **يومئذ الا بالمدينة** ولغير ابي ذر ولا يصلي
بالمثناة التحتية لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون
وغير مكة والمدينة ح لم يدخله الاسلام **وكانوا** اي النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وكانوا **يصلون العشاء**
فيما بين ان يغيب الشفق اي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند ابي
حنيفة البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشاء وفي رواية
فيما بين مغيب الشفق **الى ثلث الليل الاول** بالجر صفة لثلث
ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية

والتحديث

والتحديث والاخبار والقول وبه قال **حدثنا محمود** زاد الاصيلي يعني
ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي **قال اخبرنا** وللاربعة حدثنا
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم **قال اخبرني**
بالافراد وللاربعة اخبرنا **ابن جريج** عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد
نافع مولى ابن عمر **قال حدثنا** وللاصيلي حدثني **عبد الله بن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها**
بضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشاء **ليلة** من الليالي
فاخرها حتى رقدنا في المسجد اي قعودا ممكنين المقعدة او مضطجعين
غير مستغرقين في النوم او مستغرقين ولكنهم توضؤوا ولم ينقل اكتفاء
بانهم لا يصلون الا متوضئين **ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا**
من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار ويقال استيقظ من نفسه
وعقلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور **ثم خرج علينا**
النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة **ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر**
الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه **لا يبالي اقدمها** اي اقدم
صلاة العشاء **ام اخرها اذ كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان**
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقد كان **يرقد قبلها** اي صلاة العشاء
وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم
قبلها للتنزيه لا للتحريم **قال ابن جريج** عبد الملك بالاسناد السابق
قلت لعطاء اي ابن ابي رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر اي عما
اخبرني به نافع **فقال** ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال اي عطاء
لا ابن جريج **سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما **يقول اعتم رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء اي بصلاتها **حتى رقد الناس** الحاضرون
في المسجد **واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه **فقال الصلاة** بالنصب على الاغراء **قال** ولابن عساكر
فقال **عطاء قال ابن عباس** رضي الله عنهم **فخرج نبي الله** ولابن

عساكر النبي وللهروي رسول الله كاني انظر اليه الآن حال كونه يقطر راسه
ما بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل اي ما راسه وحال كونه واضعا يده
على راسه وكان عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني واضعا
يده على راسي ووهم لما سياتي بعد فقال عليه السلام لولا ان اشق على
امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت قال
ابن جريج فاستثبته عطا اي ابن ابي رباح كيف وضع النبي صلى
الله عليه وسلم على راسه يده كما انباه اي اخبره ابن عباس رضي الله عنهما
فبدده بالموحدة والدال المكررة المشددة اولهما اي فرق لي عطا
بين اصابعه شيا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس
اي جانبه ثم ضمها اي اصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة
قال القاضي عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الما من الشعر باليد
يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن بنصب
طرف مفعول ابهامه ولغير الكشميهني ابهاميه بالتثنية منصوب
على المفعولية طرف رفع على الفاعلية واسند الفعل لطرف المذكور لان
المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما
مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لا يقصر
بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اي لا يبطي
وللكشميهني والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله
وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطش بضم الطا
في اليونينية اي لا يستعجل الا كذلك وقال عليه الصلاة والسلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا وللهروي وابي الوقت ان يصلوها
اي العشا هكذا اي في هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مروزي ويماني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه
مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة باب وقت صلاة
العشا الى نصف الليل اختيارا وقال ابو برزة مما سبق موصولا

في باب

في باب وقت العصر مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها
اي العشا وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل وبالسند قال حدثنا
عبد الرحيم ابن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي قال حدثنا
زائدة بالزاي ابن قدامة بضم القاف عن حميد الطويل ابن ابي حميد
البصري المتوفى وهو قايم يصلي سنة اثنين او ثلاث واربعين ومائة
عن انس رضي الله عنه وللاصيلي ابن مالك قال اخر النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العشا ليلة الى نصف الليل ثم صلى العشاء
ثم قال قد صلى الناس اي المعهودون وناموا اما بالتخفيف
للتنبيه انكم في صلاة ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وظاهر
هذا السياق ان وقت العشا يخرج بالنصف والجمهور انه وقت
الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم
الجمحي بالولا المصري فقال اخبرنا يحيى بن ابي ايوب الغافقي بمعجمة
ثم فا فقاف حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا
كاني وللاصيلي سمع انس بن مالك قال كاني انظر الى وبيص خاتمه
عليه السلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه
ولمعانه ليلتئذ اي ليلة اذ اخر العشا والتنوين عوض عن
المضاف اليه وهذا التعليق وصله المخلص في فوايده ومراد المولف
رحمه الله بيان سماع حميد للحديث من انس رضي الله عنه
باب فضل صلاة الفجر وفي رواية ابي ذر والحديث
وتاولت على وباب الحديث الوارد في فضل واستبعده في الفتح ومال
الى انها وهم وتصحيف فالله اعلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد
قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال جرير بن عبد الله

ولابي الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم بتخفيف ميم اما انكم
والذي في اليونينية بالتشديد فقط سترون ربكم كما ترون هذا
القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اي لا ينالكم
ضيم اولا وفي رواية او قال لا تضاهون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها
اي لا ينالكم ضيم بالهاء من المضاهاة اي لا يشتبه عليكم ولا ترتابوا
في رؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها فافعلوا ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان
بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة
على هاتين الصلاتين ثم قال فسبح بالفاء والتلاوة وسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم ما في الحديث من باب فضل
صلاة العصر وبه قال حدثنا هدبة ابن خالد بضم الهاء وسكون
الدال وفتح الموحدة الايلي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن
عمران الضبعي البصري عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط للاربعة
ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين
بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار
وهو طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر دخل الجنة
عبر بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الاتي المتحقق
الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا
في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس
بحجة فافهم وقال ابن رجا بفتح الراء والجيم عبد الله البصري
الغداني مما وصله الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام بن يحيى
عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري

نسبة الى غدان بطن من تميم

اخبره

اخبره بهذا الحديث عن ابي بكر ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر السابق
في السند هو ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان
الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي فاعلم وبه قال
حدثنا اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي
وليس هو اسحاق بن راهويه عن حبان ولابي ذر حدثنا حبان
وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال
حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن
عبد الله عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات
على همام بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة
ابن رويبة باب وقت الفجر وبالسند قال حدثنا
الحسن بن عاصم بفتح العين وسكون الميم البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى
عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن
مالك ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم
اي حدث انسا واصحابه انهم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا
السحور وهو ما يؤكل في السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس قلت
لزيد كم بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام
الى الصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعني اية ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
صحابي عن صحابي واخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا وفي الفرع واصله ح للتحويل حدثنا
حسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة
الحسن بن الصباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الراء ولابي الوقت
والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا

سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم وزيد بن ثابت نسمعها بالتثنية وللمستملي والسرخسي
تسمعوا بالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغ من سحورهما بفتح السين
قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني
فصليا اي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع اي
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة قلت ولغير ابي ذر
قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين
ودخولهما في الصلاة الصبح قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية
من القرآن ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة
وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت
الامام مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي بكر بن ابي اويس
عن سليمان ابن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني
العابد انه سمع سهل بن سعد بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري
الساعدي الصحابي ابن الصحابي يقول كنت اسقي اهل دارنا بكسر الهاء
بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية سرعة بي اذا درك صلاة
النجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادراك وسرعة بضم السين
واسكان الراء والرفع اسم كان وبي صفة وان مصدرية وادرك
خبر كان او كان تامة اي ثم توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر
ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه
لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك
الصلاة ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن
اخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال اخبرنا

وللاربعة حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته قالت كن وللاصيلي كنا نساء الانفس او الجماعة المؤمنات
اول هذا السياق يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن مالك فيه
شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند من اللبس وكان الاصل
وكان النساء المؤمنات وهو نظير المسجد الجامع تقديره البدر الدماميني
بانه مأول بنا على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف
اعم من النساء فكأنه اخبر بان فيه شاهداه ونارفع في اليونينية
وقال الزركشي يجوز في الرفع على انه بدل من الضمير في كن والنصب
على انه خبر كان ويشهد نخبرنان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه
اذ ليس القصد الاخبار عن النسوة المصليات بانهن نساء
مؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه مفعول لمحذوف وذلك انها
لما قالت كن حاضرات ولا معاد في الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالته
اعني نساء المؤمنات والخبر شهدن وكان الاصل ان يقول كانت
الا فراد ولكنه على لغة اكلوني البراغيث وحينئذ فنارفع بدل
من الضمير في كنا واسم كان وخبرها شهدت اي يحضرن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهن متلفعات بالعين
بعد الفاء اي متلحفات بالحاء بروطهن جمع مرط كساء من صوف او
خز يؤتزر به ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن حين يقضين
الصلاة لا يقضي قضاء احد النساء الرجال من الغلس لانه
لا يظهر للرائي الا اشخاص فقط فان قلت هذا يعارض حديث
ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين ينصرف الرجل
جليسه اجيب بان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد
وذاك اخبار عن الجليس او القريب فافترقا والله تعالى اعلم بالصواب

باب من ادرك ركعة من الفجر اي من صلاته ركعة
فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بالسين
المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة وعن بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون السين المهملة اخره را المدني العابد وعن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يحدثونه اي الثلاثة يحدثون زيد بن
اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اي وركعة بعد
ما تطلع فقد ادرك الصبح اداء وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور
خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي كما مر او
المراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي
وطهرت الحائض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة
وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت
ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة
ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة اتمها وجوبا واجزاته ومن
ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة
من العصر قبل الغروب باب من ادرك من الصلاة ركعة
فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على
التفسير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا
وهذه للاعم واما على التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت
وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن
ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ادرك

ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي حكمها او تكون
اداء وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم والله اعلم باب
حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا
جعفر بن عمرو الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة
ابن دعامة عن ابي العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال شهد عندي ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما
معناه اخبرني واعلمني رجال عدول مرضيون لا شك في صدقهم
ودينهم وارضاهم عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة
الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا
لابي ذر اي تضيء وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح اوله وضم ثالثه
بدون تغرب اي حتى تطلع وتكره الصلاة ايضا بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس فلو احرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة
لم ينعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض او نفل فائتين
فلا كراهة فيهما لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر
التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة او الفريضة اولى وكذا
صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع
ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث معلق باداء الصلاة
لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق ايضا
بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن
الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في حديث مسلم لكن ليس فيه
ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق
بالفعل والى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا

مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ناس بهذا اي بهذا الحديث
بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة بهذا الحديث من ابي
العالية ومتابعة شعبة لهشام وبه قال حدثنا مسدد المذكور قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام اي ابن عروة قال اخبرني
ابي عروة بن الزبير قال اخبرني وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحروا بحذف احدى التائين تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم
بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها خرج بالقصد
عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي
الروضة كاصلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية
فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها فيها اي قال
في الغرر البهية وينبغي ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية
وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف يكون مكروها
وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العصر المؤداة تاخيرها
لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التاخير ان ايقاعها
فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا
لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة
لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب
لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية
ولان المانع مقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر
للسابق اي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس
وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهي مستقل وجعلوا الكراهة
مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها

فيسجدون

فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام ان يشبه بهم وفي هذا
الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول
واخرجه المؤلف في صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائي كلاهما
مقطعا في الصلاة قال عروة بن الزبير حدثني بالافراد ولابي الوقت
والهروي قال وحدثني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها
سمي به لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان وللاصيلي حاجبا الشمس
فاخروا الصلاة اي التي لا سبب لها حتى الى ان ترتفع الشمس
واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى
يغيب زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني
الشيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وح يسجد لها الكفار
واراد المؤلف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظين حدثنا واخبرنا
بناء على الفرق والمبالغة في التحفظ تابعه ولابن عساكر قال محمد يعني
البخاري تابعه اي تابع يحيى القطان على روايته هذا الحديث عن هشام
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان مما اخرجه المؤلف في بدء
الخلق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة
القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة عن ابي اسامة بضم
الهمزة حماد بن سلمة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص
العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الانصاري الخزرجي عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيعتين وعن لبستين بكسر اللام والموحدة لان المراد الهيئة
لا المرة وفي الفرع كاصله فتح الموحدة وبالوجهين ضبطها العيني
ونهى عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس اي الا لسبب كما مر وعن

اشتمال الصما بالصاد المهملة والمد وعن الاحتبا بالحا المهملة
في ثوب واحد ورجلاه متجافيتان عن بطنه يفضي بفرجه وللهروي
والاصيلي وابن عساكر يفضي فرجه الى السما وعن المنابذة بالذال
المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه
وعن الملامسة بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه وللاصيلي وعن
الملامسة والمنابذة ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في محالها بعون
الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف في البيوع واللباس ومسلم
في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة والتجارات
هذا باب بالتنوين لا يتحرى المصلي الصلاة
قبل غروب الشمس وللاصيلي والهروي لا تتحرى بمثناتين فوقيتين
اولاهما مضمومة الصلاة بالرفع نايب عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا
بمثناتين وصيغة الجمع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى بثبوت
حرف الصلة المقتضي لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه
بمعنى النهي وقال في شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف في الصحيحين
والموطا والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن الاثبات اتباع
فهو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر فيمن قرا باثبات اليا والتحري
القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن للا يتحرى
كالمضارع المقرون بالفا في قوله ما تاتينا فتحدثنا فالمراد النهي
عن التحري والصلاة معا وجوز ابن هرون حذف الجزم
على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحرى
فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة

عند

عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر فيه على حالتي
الطلوع والغروب وفي غيره ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع
يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاوسي المدني قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما
وللاصيلي حدثنا عطا بن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى
جندع بن ليث انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول لا صلاة اي صحيحة او حاصلة بعد صلاة الصبح حتى
ترتفع الشمس ولا صلاة صحيحة او حاصلة بعد صلاة العصر حتى
تغيب الشمس الا لسبب او المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون
نفيا بمعنى النهي واذا كانت غير حاصلة فتحري الوقت لها كلفة
لا فايدة فيها ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا
محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حمدويه البلخي او هو
الواسطي قولان قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية وتشديد
التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت
حمران بن ابان بضم الحا وفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني
حال كونه يحدث عن معاوية ابن ابي سفيان قال انكم لتصلون
صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فما رأيناه يصليها اي الصلاة ولغير الحموي يصليهما اي الركعتين
ولقد نهى عنها اي عن الصلاة ولغير ابي ذر عنهما يعني الركعتين
بعد صلاة العصر نفي معاوية معارض باثبات غيره انه عليه السلام
كان يصليهما بعد العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في
رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها
سبب فالتحق بها ما ليس له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه وبه
قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب
السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون قال
حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب
بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية النهي والمراد
بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس عند
الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وهو مذهب الحنفية
ايضا الا انهم راوا النهي في هاتين الحالتين اخف منه في غيرهما
وذهب اخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن
المنذر وعلى القول بالنهي فاتفق على ان النهي فيما بعد العصر متعلق
بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي وان اخرها ضاق واما الصبح
فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة
بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية
الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور
مذهب احمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب
وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن ابي داود عن بشار مولى

ابن عمر

ابن عمر رضي الله عنهما قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال
يا بشار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه
الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين
وفي لفظ للدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل
النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه صحح في
الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهذا ظاهر نص النهي في قوله
لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي
رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه انه للتنزيه
وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او باطلة صحح في الروضة كالرافعي
بطلانها فظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه كما صرح به النووي
في شرح الوسطى كابن الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بانه
كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان
نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر
في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا
يلزم ان يكون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا
واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة
اي والا يوم الجمعة ايضا كما سيأتي قريبا عن الشافعي فلا تكره الصلاة
فيها في شيء منها الا ركعتا الطواف ولا غيرها لحديث جبير مرفوعا
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من
الليل والنهار رواه ابو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متأخر
جدا وانما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام
عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى اعلم
باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة
الفجر وسقط ذكر والفجر عند الاصيلي ومفهومه جوازها عندهم
وقت استواء الشمس وهو قول مالك رواه اي عدم الكراهة

عمر بن الخطاب وابن عمر ولده وابو سعيد الخدري وابو هريرة
مما وصله كله المؤلف في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستوا
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
اصلي كما رايت اصحابي يصلون اي واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم
او اراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في
حياته لان قوله هو الحجة القاطعة لا انهى احدا بفتح الهمزة والها
يصلي بليل ولا نهار وللكشميهني او نهار وللاصيلي وابي ذر وابن
عساكر وابي الوقت بليل ونهار ما شا ان يصلي غير ان لا تحروا
باسقاط احدى التائين اي غير ان لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها استدل
به على انه لا باس بالصلاة عند الاستوا وهو قول مالك وروى ابن ابي شيبة
ان مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف
النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ بها من جهنم حين تفتح ابوابها
ومنعه الشافعي وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر عن مسلم وحين
يقوم قايم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حتى تستوي الشمس على
راسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك
يوم الجمعة لانه عليه السلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب
الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث
ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعفه اذا ضمت قوي

باب ما يصلي بفتح اللام بعد صلاة العصر من الفوايت
ونحوها كصلاة الجنازة ورواتب الفرايض وقال كريب بضم الكاف
مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب اذا كلم وهو في الصلاة
فاشار بيده وللاصيلي قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب

عن ام

عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى النبي وللاصيلي قال ولابن
عساكر قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر
ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين المندوبتين
بعد صلاة الظهر اي فهما هاتان واستدل به الشافعية على عدم
كراهة ما له سبب واجاب المانعون بانها من الخصايص وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة
المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن انه سمع عايشة
ام المومنين رضي الله عنها قالت والله الذي ذهب به اي
توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما من الوقت
الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله
تعالى حتى ثقل عن الصلاة بضم قاف ثقل وكان عليه السلام
يصلي كثيرا من صلاته حال كونه قاعدا تعني عايشة
بقولها تركهما الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان
يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة
وفيه رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اي لاجل
مخافة التثقيل على امته وكان عليه السلام يحب ما يخفف عنهم
بضم المثناة التحتية وتشديد الفا المكسورة وضم اخره مبنيا للفاعل
ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم
بصيغة الماضي واما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن
عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله
عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم
الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث

الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع وبه قال حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام قال
قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي لان ام عروة هي اسما بنت
ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي ما ترك النبي وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم السجدتين من باب اطلاق البعض على الكل اي
الركعتين باربع سجداتها بعد صلاة العصر عندي قط تمسك
بهذا ونحوه من اجاز قضا النفل بعد العصر واجاب المانعون بانها
من الخصائص واجيب بان الذي اختص به عليه السلام المداومة
على ذلك لا اصل القضا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق
سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود
ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها
قالت ركعتان اي صلاتان لانه فسر بهما فيما ياتي باربع ركعات
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية سقط
في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان
بعد صلاة العصر لم ترد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين
من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما وبه قال حدثنا
محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الرا الاولى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بالواو السبيعي قال رايت الاسود
ابن يزيد النخعي ومسروقا هو ابن الاجدع ابو عائشة الوادعي الكوفي
شهدا على عائشة رضي الله عنها قالت ما وللاصيلي وما كان النبي
صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد صلاة العصر الا صلى ركعتين
اي ما كان ياتيني بوجه او بحالة الا بهذا الوجه او الحالة فالاستثنا
مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر ان ذلك

فيما

فيما لا سبب له وهذا سببه قضا فائتة الظهر كما مر باب التبكير
اي المبادرة بالصلاة في يوم غيم خوفا من فوات وقتها وللاصيلي
في يوم الغيم وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا الزهراني
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير
بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي ولابي ذر ان ابا مليح
حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحا
وفتح الصاد المهملتين الاسلمي في يوم ذي غيم في اول وقت العصر
فقال بكروا بالصلاة اي بادروا اليها اول وقتها فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله وفي رواية فقد
حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله او المراد بتركها مستحلا
للترك على قول الامام احمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب
كفره او هو على سبيل التغليظ اي فكانما حبط عمله وبقية الصلوات
في التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك
التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله
بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر بالتصريح وهذا الحديث
سبق في باب من ترك العصر باب حكم الاذان بعد
ذهاب الوقت وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ
ذهاب وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن
البصري الادمي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة
ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال حدثنا حصين
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين اخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه اي قتادة بن الحارث بن ربعي
قال سرنا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث ابي هريرة

ونوزع فيه فقال بعض القوم قيل هو عمرو قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على تسمية هذا القايل لو عرست بنا يا رسول الله اي لو نزلت
بنا اخر الليل فاسترحنا قال عليه السلام اخاف ان تناموا عن
الصلاة حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا قال وللهروي والاصيلي
وابن عساكر فقال بلال المؤذن ظنا منه انه ياتي على عادته
في الاستنباط في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا
بفتح الجيم بصيغة الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته التي
يركبها فغلبته عيناه اي بلال وللسرخسي فغلبت بغير
ضمير فقام بلال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع
حاجب الشمس اي حرفها فقال عليه السلام يا بلال اين ما قلت
اي اين الوفا بقولك انا اوقظكم قال له عليه السلام ذلك لينبهه
على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان
الغلبة وسلب الاختيار قال بلال ما القيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
على نومة بالرفع نايب عن الفاعل قط مثلها اي مثل هذه النومة
في هذا الوقت قط قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم اي
عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا حين
شا وردها عليكم عند اليقظة حين شا يا بلال قم فاذن بالناس
بالصلاة بتشديد الذال من التاذين وبالموحدتين في بالناس وبا
لصلاة وللمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني فاذن الناس بمد الهمزة
وحذف الموحدة من الناس اي اعلمهم وللاصيلي فاذن بالمد
للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني فاذن بتشديد الذال
الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفايتة وبه قال
احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك
واختار النووي التاذين لثبوت الاحاديث فيه فتوضا عليه السلام
ولابي نعيم في مستخرجه فتوضا الناس فلما ارتفعت الشمس وابيضت

بتشديد

بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كادت اي صفت قام عليه السلام
فصلى بالناس الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في التوحيد وابو داود والنسائي باب
من صلى بالناس الفايتة حال كونهم جماعة اي مجتمعين بعد ذهاب
الوقت وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جا يوم حفر الخندق في السنة الرابعة من الهجرة
بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله
ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب
اي ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا تجردت من النفي كان
معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك كاد
زيد يقوم معناه قرب نفي الفعل وها هنا نفي قرب الصلاة
فانتفت الصلاة بالطريق الاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم والله
ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطا وبالفتح
والكسر واد بالمدينة فتوضا صلى الله عليه وسلم للصلاة
فتوضانا لها فصلى العصر بنا جماعة بعد ما غربت الشمس
ثم صلى بعدها المغرب هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب
الفوايت الا اذا قلنا ان افعاله عليه السلام المجردة للوجوب نعم
لهم ان يستدلوا بعموم قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي
وفي الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتتهم الظهر والعصر واجيب
بان الذي في الصحيحين العصر وهو ارجح ويؤيده حديث علي
رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد
يجمع بان وقعة الخندق كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي الاخر

العصر وحملوا تاخره عليه الصلاة والسلام على النسيان او لم ينس لكنه
لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث
انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضانا بل وقع في رواية
الاسماعيلي التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة
وكذا الترمذي والنسائي هذا باب من نسي صلاة
حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ولا يعيد بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بغير يا بعد
العين على النهي اي لا يقضي الا تلك الصلاة وذهب مالك
الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي
الذي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا
وقال ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور
وغيره عنه من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة مثلا
لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي قالا حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة
عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم
في رواية او نام عنها فليصل وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة
الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصل بالياء المفتوحة ولمسلم
فليصلها اذا ذكرها مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر
وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولابي
ذر ان ذكر باسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها اي لتلك الصلاة
المتروكة الا ذلك واقم الصلاة وللاربعة اقم الصلاة

لذكري

لذكري بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة اي لتذكرني فيها وللاصيلي
للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال موسى
ابن اسماعيل مما انفرد به عن ابي نعيم قال همام المذكور سمعته اي
قتادة يقول بعد اي بعد زمان رواية الحديث واقم وللاربعة
اقم الصلاة لذكري وللاصيلي رحمه الله للذكرى بلامين
كما مر والامر في الاية لموسى عليه السلام فنبه نبينا عليه الصلاة
والسلام بتلاوة هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع
القضا للناس مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة
في الحديث يشمل النوافل الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور
فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ
المولف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف رحمه الله وقال حبان
حدثنا همام قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله
ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان وفيه بيان سماع قتادة
له من انس لنزول شبهة تدليس قتادة باب قضا الصلوات
الفائتة حال كونها الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت
وابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابن عساكر يحيى القطان
عن هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بفتح المهملة وسكون
النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال
ولابوي ذر حدثنا هشام قال حدثنا وللاصيلي حدثني يحيى
هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول
من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسير

له بالقطان ظانا انه الثاني الذي ذكره المولف تبعا له هو ابن ابي كثير
عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر
ولاصيلي جابر بن عبد الله قال فاجعل عمر بن الخطاب زاد ابو ذر
رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق
يسب كفارهم اي كفار قريش وقال يا رسول الله وللاربعة
فقال ما كدت اصلي العصر حتى غربت ولابي ذر حتى غربت الشمس
قال نزلنا بطحان فصلى عليه السلام بعد ما غربت الشمس
ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا
مختصرا (باب ما يكره من السمر) اي بعد ذهاب الليل المباح
بعد صلاة العشاء زاد في غير رواية ابي ذر هنا الناس اي المذكور
في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع
الجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر هنا
يعني في هذا الموضع في موضع الجمع واصل السمر لولا ضوء القمر
وكانوا يتحدثون فيه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عوف هو الاعرابي قال حدثنا
ابو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت مع ابي سلامة
الى ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي حدثنا
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة
قال ولاصيلي فقال كان عليه السلام يصلي الهجير اي الظهر
وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط
السماء الى جهة المغرب كما تقدم حضت اليوم لغتان وكان يصلي العصر
ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية
لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب
ولابن عساكر ما قال لي في المغرب قال وكان عليه السلام يستحب
ان يؤخر من العشاء اي صلاتها وكان عليه السلام يكره النوم قبلها

ضوءنا فمن احتاج اعان وقتها ويكره الحديث بعدها وهذه الاخرة من
الشاهد للترجمة لان السمر قد يلجئ الى النوم عن صلاة الصبح
او عن وقتها المختار او عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال
والقصار واجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق احوط لهما للمادة
واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما سيأتي ان شاء الله
تعالى وكان عليه السلام ينفتل من صلاة الفجر حين يعرف احدنا
جليسه اي مجالسه ويقرأ من الستين اية الى المائة يا
السمر في مباحثة الفقه والخير من عطف العام على الخاص بعد
صلاة العشاء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن الصباح
بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حاء مهملة ولابي ذر ابن
صباح ابو العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد
بتصغير عبد الاول الحنفي البصري قال حدثنا قرة بن خالد بضم
القاف وتشديد الراء السدوسي قال انتظرنا الحسن البصري وان
المثناة غير مهموز والواو للحال اي ابطا علينا حتى ظن بنا وللمروزي
والاصيلي علينا حتى ظن بنا اي كاد الزمان او بيته قريبا من وقت
قيامه اي قيام الحسن من النوم لصلاة التهجد او من المسجد لبعد
العهد فجاء فقال معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته
في المسجد لاخذ العلم عنه ولا يفوت بذلك ورد الوقت وقال وعكانا جيراننا
محلة بسكون الجيم جمع جار ثم قال اي الحسن قال انس ولاصيلي
انس بن مالك نظرنا وللكشميهني انتظرنا النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان شطر الليل
بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها قوله ببلغه اي وصل
اليه او شارفه وفي بعض النسخ شطر بالنصب اي كان الوقت
شطر ويبلغه على استئناف وجملة مؤكدة نحا صلى الله عليه
وسلم فصلى لنا اي بنا ثم خطبنا فقال فخطبته الا بتخفيف

اللهم ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم بالميم وللاربعة لن تزالوا
في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة وان العقم وفي الفرع كاصله
قال الحسن وان العقم لا يزالون بخير وللاربعة فوخير ما انتظروا
الخير عمم الحسن الحكم في كل الخيرات تانيا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر
الخير في خير فلم يفتهم اجر ما كانوا يتعلمون فيه في تلك الليلة
قال قتادة بن خالد هو اي معقول الحسن ذلك وهو ان العقم لا يزال
من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا
الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الحاء
المهملة وسكون المثلثة نسبة الى جده لشهرته به وابوه سليمان
ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم من الصلاة قام
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم استفهام تعجب والكاف حرف
خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك
زيدا ما شانك فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت
الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال ارايتموكم بل الفعل معلق
او المفعول محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا
تاريخها فان راس ماية لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ماية
سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض كلها احد ممن ترونه
او تعرفونه او ال للعهد والمراد ارضه التي تشاهدونها وبعث منها قال ابن
عمر فوهل الناس بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها اي غلطوا وذهب
وهمهم الى خلاف الصواب في تاويل مقالة رسول الله وللمستملي
والكشميهني من مقالة رسول الله بالميم اي من حديثه ولابي ذر عن

مقالة

مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه وللحموي
والمستملي من هذه الاحاديث عن ماية سنة فكان بعضهم يقول
تقوم الساعة عند انقضاء ماية سنة كما في حديث ابي مسعود
البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي ابن ابي طالب فيما ذكره ابن حجر
في هذا الحديث من ان الرسول صلى الله عليه وسلم بين ذلك فقال وانما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد
بذلك اي لا يبقى له ماية سنة انما تخرم ذلك القرن الذي هو فيه
فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من
اعلام النبوة فانه استقرى ذلك فكان اضبط من ضبط عمره ممن
كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون
على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة
عشر وماية وهي راس ماية سنة من مقالته عليه السلام وقد
تقدم مزيد لذلك في باب السمر في العلم والله المستعان باب
السمر مع الاهل الزوجة والاولاد والعيال ومع الضيف ولغير
ابي ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي
قال حدثنا ابي سليمان ابن طرخان قال حدثنا ابو عثمان
عبد الرحمن بن مارا النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت باخر المسجد النبوي
مظلة عليهم كانوا اناسا بمنزلة مضيفة وللكشميهني ناسا
فقراء ياوون اليها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة وان كان
عنده طعام اربع فخامس اي فليذهب معه بخامس منهم او سادس
مع الخامس اي يذهب بواحد او باثنين والمراد ان كان عنده
طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة

وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيها على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه ويضم مبتدأ اللفظ خامس اي فالمذهب
به وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة او للتنويع والحكمة في كونه
بين يدي كل احد واحد نقطا ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا
فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع
من قدمتم وكذلك الاربعة فما فوقها وللاباحة واستنبط منه
ان السلطان له في المسغبة تفريق الغرباء على اهل السعة بقدر
ما لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بضم
الهمزة هو ان ولا يجوز ان ابا بكر بكسرها جاء ثلاثة من اهل
الصفة فانطلق وللاربعة ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنه فهو اي الشان انا في الدار وابي وامي
وللاربعة ذر والوقت عن الحموي انا وابي بالياء من غير ذكر الام وللقابسي
انا وامي بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال
وللاربعة ولا ادري هل قال ابي عبد الرحمن وامراتي امية
بنت عدي بن قيس السهمي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر ظرف
لخادم والمراد انه شركة بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا
وبيت ابي بكر وللاربعة ذر بين بيتنا وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر
رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام اخر النهار
عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث في داره حيث
بالثاء المثلثة وللكشميهني وابي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين
صلبت العشا بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول
ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده
حتى تعشى ولمسلم حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
في رواية حتى تعشى مع وان ابا بكر تعشى تكرارا في الكلام

عليه

عليه ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام فجاء بعد ما مضى
من الليل ما شاء الله قالت لامراته اعروسا زينب بنت دهمان
بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم من مالكين كنانة
وما وللاربعة ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد
مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته او ما عشيتهم
بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة
عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة قالت ابوا
امتنعوا من الاكل حتى يجيء قد عرضوا بضم العين وكسر الراء المخففة
اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل وهو من
باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة وفي رواية عرضوا بفتح
العين والراء مخففة من المراة والولد والخادم على الاضياف
فابوا ان ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبات حوفا
من ابي وشره فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح المثلثة وضمها يا ثقيل او يا جاهل او يا دني
او يا لئيم فجدع بفتح الجيم والدال المشددة وفي اخره عين مهملة
اي دعى على ولده بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة
وجدع ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقاله ابو بكر رضي
الله عنه لما تبين له ان التاخير منهم كلوا لا هنيا تاديبا لهم
لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع
اذنه لهم في ذلك وهو خير ايما انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته
قال البرماوي وهذا ينبغي ان يحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه
فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله قسمي بهمزة الوصل وقد
تقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اي زاد من اعلاها
ابدا اللقمة اكثر منها برفع الربا كما في اليونينية قال عبد الرحمن
حتى شبعنا ولا ابن ذر والوقت والاصيلي قال وشبعوا

وصارت الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت
قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة او الجفنة كما هي
على حالها الاول لم تنقص شيئا او هي اكثر منها فقال ولابي ذر وابن
عساكر او اكثر بالرفع في اليونينية لا غير فقال ابو بكر لامراته ام
عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفا وتخفيف الرا اخره سين
مهملة اي يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا
كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام عن حال الاطعمة ولابن
عساكر ما هذه قالت ام رومان لا شي غير ما اقوله وحق قرة عيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق والمراد وخالق
قرة عيني او لفظة لا زايدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة
ورويته ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين
تقر ولا تتشوف لشي وح فيكون مشتقا من القرار وقول
الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع
الحزن حار وتعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كان دمع حار قال
ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضى نفسي لهي
اي الاطعمة او الجفنة الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات
وللاصيلي مرار وهذا النمر كرامة من كرامات الصديق اية
من ايات النبي صلى الله عليه وسلم على يد ابي بكر فاكل منها
اي من الاطعمة او من الجفنة ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك
بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه
ابدا فاجزاه بالحنث الذي هو خير والمراد لا اطعمه معكم او في هذه
الساعة او عند الغضب لكن هذا مبني على تخصيص العموم في اليمين
بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه
قاله البرماوي والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر منها اي
من الاطعمة او الجفنة لقمة اخرى لتطييب قلوب اضيافه

وتاكيد

وتاكيد الدفع الوحشة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت
عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اي عهد مهادنة
فمضى الاجل فجاوا الى المدينة ففرقنا حال كون المفرق اثني
عشر رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من جعل المثنى
كالمقصور في احواله الثلاثة والمعنى ميزنا او جعلنا كل رجل من
اثني عشر فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الرا اي
جعلناهم عرفا وفي اليونينية بسكون الفا وفيها ايضا بالتخفيف
للحموي والمستملي والتثقيل لابي الهيثم مع كل رجل منهم اناس الله
اعلم كم مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اي اناس الله يعلم عددهم
وزاد في رواية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما
قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما والشك من ابي عثمان
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
من اشتغال ابي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف
واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم
وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في
الايمان والنذور والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع واصله
كتاب الاذان بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي
الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة
وهو ساقط ثابت لابن عساكر ساقط في رواية ابي ذر وغيره
هذا باب بدء الاذان بهمزة بعد الدال
المهملة اي ابتدائه وللاصيلي وابي ذر بدو الاذان فاسقط

التنوين وقوله بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي قول
الله عز وجل واذا ناديتم اذنتم داعين الى الصلاة التي هي افضل
الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا اي اتخذوا الصلاة
او المناداة وفيه دليل على ان الاذان شرع للصلاة ذلك بانهم
قوم لا يعقلون معاني عبادة الله وشرايعه واستدل به على
مشروعية الاذان بالنص لا بالمقام وحده قال الزهري فيما ذكره
ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التاذين في هذه الاية رواه ابن ابي
حاتم وقوله تعالى بالرفع والجر كما مر اذا نودي للصلاة اذن
بها من يوم الجمعة عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية
الاصيلي الاية واللام للاختصاص وعند ابن عباس فيما رواه ابو
الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على انه بر ويا عبد الله بن زيد
وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والايتين كونهما مدنيتين
وابتدا الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى
من الهجرة وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون
المثناة التحتية الادمي البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد
النون البصري قال حدثنا خالد ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي خالد الحذا عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال ذكروا النار
والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في
رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب
اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة
بشي يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا ويضربوا ناقوسا
فامر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع

مصرحا

مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب
ان يشفع الاذان بفتحات اي ياتي بالفاظه مثنى الالفاظ التكبير
في اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد
معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط
من قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور على انه سنة واجاب
القايل بالوجوب بان الامر انما وقع بصيغة الاذان في كونه شفعا
لا لاصل الاذان ولئن سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية
واجبة في الشي ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب
بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله
ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في ذكر بني اسرائيل
ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبه قال
حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرني ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب كان يقول كان
المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة يجتمعون فيتحينون
الصلاة بالحا المهملة ينقلون اي يقدرون حينها ليدركونها في الوقت
وللكشميهني فيحينون للصلاة ليس ينادي لها بفتح الدال مبنيا للمفعول
وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر
ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم
ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادي بها احد فتكلموا اي الصحابة رضي
الله عنهم يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا بكسر الخا على
صورة الامر مثل ناقوس النصارى الذين يضربونه لوقت صلاتهم
وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة مثل قرن
اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور

بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى
عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه
رؤياه فصدقه وسقطت واو وقال لابي الوقت وبل في رواية اخرى
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا بهمزة الاستفهام وواو العطف
على مقدر اي اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون رجلا زاد الكشميهني
منكم حال كونه ينادي بالصلاة وعلى هذا فالفاء هي الفصيحة والتقدير
كما مر فافترقوا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق
حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على
النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رأيت مثل الذي رأى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما
قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة
كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان عمر رؤيا عبد الله كانت
بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن
عمومة له من الانصار عند ابي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله
ابن زيد اذ اتاني آت فاراني الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك
فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا وليس
فيه ان عمر سمع الصوت فخرج قال فهو يقوي كلام القرطبي ويرد كلام
بعضهم اي ابن حجر انتهى واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه
اذا سكت في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها ابن
عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل
هذا فقال بالفاء ولابي الوقت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فناد بالصلاة اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة
ليسمعك الناس كذا قاله النووي متعقبا من استنبط منه مشروعية
الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه
استدل العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقب النووي

فان

فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم تكن بوحي
اجيب لما فيه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره
لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره وافخر لشانه على انه روى
ابو داود في المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه
وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال
له عليه السلام سبقك الوحي ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والاخبار والقول واخرجه مسلم والترمذي والنسائي والله اعلم

باب الاذان مثنى مثنى بغير تنوين مع التكرار للتوكيد
اي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لغير
الكشميهني مثنى مفردا باسقاط الثانية وبالسند قال حدثنا سليمان بن
حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن
زيد ابن درهم الجهضمي البصري عن سماك بن عطية بكسر السين
وتخفيف الميم البصري المزيدي بكسر الميم وسكون الزاي بعدها موحدة
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي البصري عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال امر
وفي الفرع المكي قال قال امر بلال بضم الهمزة اي امره الرسول
صلى الله عليه وسلم لانه الامر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن
زعم انه موقوف ودفع بان الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول ان
يشفع الاذان بفتح المثناة التحتية اي يجعل اكثر كلماته مثناة وان
يوتر وفي رواية ويوتر الاقامة اي يفردها جميعها الا الاقامة
اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط
للاصيلي لفظ الاقامة الاولى وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
محمد زاد ابو داود هو ابن سلام قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ولابي ذر
حدثني عبد الوهاب وللاربعة عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا خالد الحذاء ابن مهران عن ابي قلابة

عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كثر الناس
بتشديد الميم قال ذكروا جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة
لتاكيد الميم قال ذكروا جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة لتاكيد
قال السابقة ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه بضم اول
يعلموا وكسر ثالثه اي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة ولغير الاربعة
ان يعلموا بفتحها من العلم فذكروا ان يوروا اي يوقدوا نارا او
يضربوا ناقوسا كالمجوس والنصارى فامر بلال بضم الهمزة
اي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان اي معظمه وان
يوتر الاقامة اي ياتي بالفاظها مفردة اي الا لفظ قد قامت الصلاة
فياتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي واحمد
والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير
في اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية
والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير
التكبير تثنية في الصورة مفردة في الحكم ولذا يستحب ان يقال
بنفس واحد وذهب مالك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان
مرتين لرواية من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد
والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في ال سعد القرظي الى زمانهم حديث
ابي محذورة عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي
من حديث ابن زيد كما مر والاقامة احدى عشر كلمة والاذان تسعة
عشر كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما
جهرا بحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما
اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات
المتفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى
ان توفيا والله اعلم هذا باب بالتنوين الاقامة
التي يقام بها الصلاة الفاظها واحدة لم يكرر لفظ واحدة مراعاة

للفظ

للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة
واحدة نعم في حديث لابي محذورة عند الدارقطني تكريره
الا قوله قد قامت الصلاة فانه يكرره وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله ابن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث
وعلله قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد
وفي رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس
وللاصيلي انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر
الاقامة وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة وتمتاز
عن الاذان بان ياتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا
بما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله بن
زيد عند الترمذي وكان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا
شفعا في الاذان والاقامة قال اسماعيل بن علية المذكور فذكرت
بحذف ضمير المفعول اي حديث خالد وللكشميهني والاصيلي فذكرته لايوب
السختياني فقال الا الاقامة اي الا لفظ قوله قد قامت
الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه
ابن منده من ان قوله في حديث سماك في باب الاذان مثنى الا الاقامة
من قول ايوب غير مسندة كما في رواية اسماعيل يعني هذه وقول
الاصيلي انها من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر
عن ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان
ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر
فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل هذه
لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب
يذكر وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس وكان في رواية
ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا
مالكا ولا حجة له في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه

وامتجاجه بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في
المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح باب فضل التاذين
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا نودي للصلاة اي لاجلها ادبر الشيطان اي جنس
الشيطان او المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه
وله ولابي ذر والاصيلي له ضراط يشغل نفسه به حتى اي كي
لا يسمع التاذين لعظم قدره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار
شرايع الاسلام ولا جن ولا شي حتى لا يشهد للموذن بما يسمعه
اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والشي المذكور في
حديث لا يسمع مد صوت الموذن انس ولا جن ولا شي الا شهد
له يوم القيامة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث
مومنوا الجن وانما يجي عند الصلاة مع ما فيها من القران لان غالبها
سر ومناجاة فله تطرق الى فسادها على فاعلها وافساد خشوعه
بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل الموذنين على الاعلان به وتزول
الرحمة العامة عليهم مع ياسه ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن
بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله
ومضادته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعا
الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما امر به ففيه
تصميمه على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته فاذا دعي
داعي الله فر منه وللاصيلي وله ضراط بالواو وعلى الاصل في الجملة
الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا
بعضكم لبعض عدو فاذا قضى المنادي النداء اي فرغ الموذن

من

من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضى بضم القاف مبنيا للمفعول
النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل اقبل اي الشيطان زاد مسلم في
رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر
الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب اي اعيد الدعا
اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم لانه
خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضى المثوب
التثويب وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضى بضم القاف التثويب
بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة عن
المصلين حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطا كما ضبطه عياض ساعيا
في ابطال الصلاة على المصلين المتقنين وهو الوجه اي يوسوس
بين المرء اي الانسان ونفسه اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطا
من اكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول
بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول
اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا ولكريمة اذكر كذا واذكر
كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمولف في صلاة السهو لما اي لشي
لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظا المعجمة
المشالة اي يصير وللاصيلي من غير اليونينية يضل بكسر الضاد
الساقطة اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر في
ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفا بذكره فيه او لان
الشدة في الاول تاتيه غفلة فتكون اهول وفي الحديث فضل الاذان
وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراة القران
في الصلاة التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة
باب ثواب رفع الصوت بالنداء اي الاذان وقال عمر
ابن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة بلفظ ان موذنا

اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر
اذانا سمحا بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا
اي اترك منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة
بينه وبين الترجمة اجيب بان المولف اراد انه ليس كل رفع
محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مطرب او غير عال فظيع وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن
زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد الله
انه اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد الله
ابن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحراء التي
لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فاذا
كنت في اي بين غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك من غير
غنم او معها او هو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك من غير او
بالواو فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقته وللاربعة للصلاة
باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان
فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس
ولا شيء من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف
العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد
له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر
ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي وللكشميهني يوم القيمة
وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه
ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي
صوته اولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله
شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى

يفضح

الا يشهد له صح

يفضح بالشهادتين قوما يكرم بها اخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا
المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي
مدى الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع
الصوت فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه
كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت
لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب
تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري
للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته
قال ابو سعيد الخدري سمعته اي قوله انه لا يسمع الخ من رسول الله
وللاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم وح ذكر الغنم والبادية موقوف
وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي
والامام والغزالي وح اورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال
به على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه
المولف ايضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب ما يحقن بالاذان من الدماء اي يمنع بسبب الاذان
من اراقة الدماء وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني
قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر ان النبي ولابوي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان ولابي ذر انه كان اذا غزا بنا اي مصاحبا
لنا قوما لم يكن يغزو بنا بالواو بعد الزاي وكذا الكريمة
من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات
وللمستملي من غير اليونينية يغز بنا كالسابقة الا انه باسقاط

الواو على الاصل مجزوما بدل من يكن وللاصيلي وابي الوقت يغير بنا باثبات
مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت
وذر عن المستملي يغير باسقاط اليا والجزم من الاغارة ايضا ولابي ذر عن
الكشميهني والحموي يغذ بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو
من الغذو نقيض الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان
سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالهمزة ويقال غار ثلاثيا
اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة
الى خيبر فانتهينا اليهم اي لاهل خيبر ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس
وان قدمي لتمس بكسر الميم من الاولى وفتحها من الثانية قدم النبي
صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اي اهل خيبر الينا بمكاتلهم
بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي بقفعهم ومساحيهم جمع مسحاة اي
مجارفهم التي من حديد فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
وللحموي والمستملي قال اي قايلهم جا محمد والله جا محمد والخميس بالرفع
عطفا على الفاعل او بالنصب مفعولا معه وللحموي والمستملي والخميس
وهما بمعنى وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة
قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر
بالجزم وفي اليونينية بالرفع خربت خيبر قاله عليه الصلاة
والسلام بوحي او تفاؤلا بما في ايديهم من الة الهدم من المساحي وغيرها
انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنايهم فساء صباح المنذرين بفتح
الذال المعجمة اي فبئس ما يصبحون اي بئس الصباح صباحهم
واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من
شعاير الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح
عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية انه لجماعة طلبت
غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث

تاتي

تاتي ان شا الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث المولف ايضا في الجهاد
ومسلم طرفه المتعلق بالاذان باب ما يقول الرجل
اذا سمع المنادي اي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي
امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا قولا مثل ما يقول
المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم اي الا في الحيعلتين
فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما ياتي قريبا تقييده
في الحديث الاتي ان شا الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول
بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه
والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان
كان في الخلا او بجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب
بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط
من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله
ما يقول دون الماضي اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة
مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويويده حديث النسائي عن ام حبيبة
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل ما يقول
حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل
الفصل قال في المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن اخر يجيبه بعد
ما اجاب الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيا لاصحابنا وقال في المجموع
المختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول
متوكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة
لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سوا لانهما
مشروعان وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم ميم معاذ وفتح فا

فضالة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث المدني وعند الاسماعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن
ابراهيم قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبد الله انه
سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما يقول يوما زاد في
نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل قول المؤذن ولابن عساكر
وابي الوقت بمثله بموحدة اوله وقوله فقال مفسر ليقول المحذوف
من النسخة الاخرى الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله
كذا اورده المؤلف مختصرا ثم قال حدثنا اسحاق بن راهويه
وسقط راهويه عند الاربعة قال حدثنا وهب بن جرير قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث
السابق على انه لم يسبق لفظة كل كما مر قال يحيى بن ابي كثير باسناد
اسحاق بن راهويه وحدثني بالافراد بعض اخواننا قال
الحافظ ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى
ابن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن
علقمة وقال الكرماني هو الاوزاعي انه قال لما قال المؤذن حي على
الصلاة اي هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور
عاجلا والفوز بالنعيم اجلا قال معاوية لا حول ولا قوة الا
بالله ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الاخر
لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة ابن ابي وقاص
فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا
قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله
وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اي معاوية وللاصيلي
قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم وانما لم يجب في الحيعلتين
لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك
بل يقول فيها الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما
يفوته

يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي المناسب ان يقول هذا امر عظيم
لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع باب
الدعاء عند تمام النداء وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
علي بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي
قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي تمام الاذان فالمطلق محمول
على الكل وليس المراد ظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من
غير تقييد بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي فبين ان محله بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة الخ بفتح الدال
اي الفاظ الاذان التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي
باقية الى يوم النشور او لجمعها العقائد بتمامها والصلاة القائمة
الباقية قال الطيبي من قوله من اوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة
والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة ات بالمد اي
اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية في الجنة
التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين
وابعثه عليه السلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون
الذي وعدته بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول
به على تضمين بعث اعطى ونكره للتفخيم كانه قال مقاما واي مقام
وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش المقام المحمود
بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها على راي الاخفش
القائل بجواز وصفها به اذا تخصصت بوصف او مرفوع خبر مبتدا
محذوف وللكشميهني مما ليس في الفرع واصله الذي وعدته انك

لا تخلف الميعاد حلت اي وجبت له شفاعتي اي المناسبة له كشفاعة في المذنبين او في ازال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات يوم القيامة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة اما الاستهام اي المقارعة بالسهام التي تكتب عليها اسماء من خرج لهم سهم جاهظه في منصب الاذان ويذكر بضم اوله ما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عن عبد الله بن شريمة عن شقيق وهو ابو وايل اذا قاموا الى الصلاة ابي يريد ان قوما اختلفوا في منصب الاذان عند رهبتهم من نفح القادسية وقد اصيب المؤذنون فاقترع بينهم سعد ابن ابي وقاص بعد ان اختصموا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لبعض منهم فاذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن شهاب بضم المثناة التحتية اخره موحدة ابن عبد الله الخولاني عن سعيد بن المسيب ابن حزن القرشي عن ابي بكر ابن ابي عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعدم الوفاء عن مالك على استهموا عليها وهو يبين ان المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعل ماضيا الى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي

الحرص

اثنا عشرة حكاه سعدون بالعراقين الرجل

الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في العتمة اي العشاء في الجماعة والصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعديه وحبك عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العاتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث ما بين مدني الا الشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي ابن حمار الكلام في انما الاذان الا من بغير الفاظه وتكلم سليمان بن ضرد بضم الصاد المهملة وفتح الراي اخره دال مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي في اذانه كما وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم ما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان في العسكر فيأمر بالحاجة فيأذنه وقال الحسن البصري وانس ابن ضحاك المؤذن وهو يؤذن ناوبتهم وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن ديناز صاحب الزيادي عاصم ابن سليمان الاحول كلاهما عن عبد الله بن الحارث البصري ان عمر محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية فلما كان يوم ردغ بالراء المفتوحة والدال الساكنة المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني وابي الوقت وابن السكن اي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه او وحل شديد وفي الفتح بتنوين يوم وللقابسي والاكثرين ردغ بن اي موضع الدال اي غيم بارد او ما قلس بالقاف الشاد فلما بلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلاة اي اراد ان يقولها نادى ان الصلاة

الى وما شاكلته الى التعليل لاعادته

تا سرس

في الرحال بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادوا او يجوز الرفع
على الابتدا والرحال بالحا المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه
اثاثه اي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول
الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه قالها اخر ندايه
والامران جائزان نص عليهما الشافعي في الام لكن بعده احسن
لئلا يتحرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم
ابن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة
باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من
النوم قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال
فنظر القوم بعضهم الى بعض كانهم انكروا تغير الاذان وتبديل
الحيعلتين بذلك فقال ابن عباس فعل هذا الذي امرته به من هو خير
منه اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن
عساكر مني وللكشميهني منهم اي من المؤذن والقوم وانها اي الجمعة فان
قلت لم يسبق ما يدل على انها الجمعة اجيب بانه ليس من
شروط الضمير مفاد الضمير ان يكون مذكورا بالضمير على ان قوله
خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولفظه
ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة واني كرهت ان اخرجكم
فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها
دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك المحل
وقد رخص احمد الكلام في اثنايه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده
في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد اذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية
المنع مطلقا لكن ان حصل مهم الجاه الى الكلام ففي الواضحة يتكلم
وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني
انه خلاف الاولى ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه

التحديث

التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجه
في الصلاة باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره
بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن للصبح بليل اي من ليل فكلوا واشربوا حتى
اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن
قيس بن زايدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله
المخزومية قال ولغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب وكان
ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمي بعد بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت
امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور لا ينادي اي
لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي
تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله فاذا
بلغن اجلهن اي اخر عدتهن والاجل مطلق للمدة ومنتهاها والبلوغ
هو الوصول الى الشي وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الاية ليصح
ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ الامساك بعد انقضا
الاجل وحينئذ فليس المراد بالحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور
العجز بل التحذير من طلوعه والتخصيص على النداء خيفة ظهوره
والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية الاكل
نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام
مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله صلى الله عليه
وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب
بان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي
الوقت بحديث يكون اذانه مقارنا لابتدا طلوع الفجر وفي هذا

الحديث شروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفي به عن الاذان
بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى
الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان
بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح في الروضة ان وقته
من اول نصف الليل الاخر لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون
الى التاهب لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية يعكر
على هذا قول القاسم بن محمد المروي عند المولف في الصيام لم يكن بين
اذانهما بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا وهو مروي عند
بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا وهو مروي عند
النسائي من قوله وفي روايته عن عائشة وهو ينفي كونه مرسلا
ويفيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في
شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال
وقطع به البغوي وهو ان الوقت الذي يؤذن به قبل الفجر هو وقت
السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة
ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه
السلام قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور
عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي انه
يؤذن لها اذا صليت العشا وبقية مباحث الحديث تاتي في محلها
ان شا الله تعالى **باب الاذان بعد** طلوع **الفجر** وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن نافع مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنهما
قال اخبرتني حفصة ام المؤمنين **ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اعتكف واذن المؤذن للصبح** اي جلس ينتظر الصبح
لكي يؤذن او انتصب قايما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر
وهذه رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر فيما نقل عن ابن قرقول

وهي

وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف
عن مالك ايضا خلافا لساير رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان
اذا سكت المؤذن في الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو
الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على
سابقه والضمير هنا في اعتكف عايد على النبي صلى الله عليه وسلم
واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صفة لذلك مختصا بحال اعتكافه
وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة راوية
الحديث شاهدته عليه السلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم
منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابي ذر
وعزاها العيني كابن حجر الهمداني كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف
وبدا بالموحدة من غير همز اي ظهر **الصبح** والواو للحال **صلى**
عليه الصلاة والسلام **ركعتين خفيفتين** سنة الصبح **قبل ان تقام
الصلاة** بضم المثناة الفوقية من تقام اي قبل قيام صلاة فرض
الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا
ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن
التميمي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بفتح اللام عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف **عن عائشة** رضي الله عنها **كان** وللاصيلي وابي
الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان **النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتين خفيفتين** سنة الصبح **بين النداء** اي الاذان
والاقامة من صلاة فرض **الصبح** ومطابقة هذا الحديث
للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه الصلاة والسلام هاتين
الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر
وان النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم

ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
ولابي ذر وللاصيلي حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان بلالا ينادي ولابي ذر وللاصيلي يؤذن بليل اي فيه فكلوا
واشربوا حتى اي الى ان ينادي يؤذن ابن ام مكتوم الاعمى
المذكور بسورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
عشرة مرة وفي حديث ابي قرة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان يتوخى
الفجر ولا يخطيه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث
اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بانه
بان اذانه كان علامة على ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه
ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم
واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو مخالف لحديث الباب وجمع بينهما
ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما
او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان
وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم
فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر
ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك
ما رواه ابو داود وغيره انه كان ربما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه
وانه اخطأ مرة فامره عليه السلام ان يرجع فيقول الا ان العبد
نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر
واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد
وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان القصد التعريف ونحوه
وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله باب حكم
الاذان قبل الفجر هل هو مشروع ام لا وهل يكفي عن الذي بعد الفجر
ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته

به

به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي
الكوفي وصفه احمد بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي
عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم
نصب على المفعولية لاذان اي اذان او قال احدا منكم اذان بلال
من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء
والوضوء وللحموي من سحره كما في الفتح واصله ولم يذكرها الحافظ
ابن حجر وقال العيني لا اعلم صحتها فانه اي بلالا يؤذن او قال
ينادي بليل ليرجع اي فيه بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم
المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك
الله اي ليرد قائمكم المتهجد للتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا او
يتسحر ان اراد الصيام وليتنبه نائمكم ليتاهب للصلاة
بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد قال ولا بد من اذان اخر
للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك ايضا بان
اذان بلال كان نداء كان الحديث او ينادي لا اذانا اجيب بان
للخصم ان يقول هو اذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه للصلاة
او لغرض اخر فذلك بحث اخر واما رواية ينادي فمعارضة برواية
يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية
يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس
كذلك لانا لا نقول ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا
او تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا الحد محدث قطعا
وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه
الشرعي مقدم وليس اي قال عليه السلام وليس وفي رواية فليس ان
يقول اي يظهر الفجر او الصبح شك من الراوي او الفجر اسم ليس وخبره

ان يقول وقال اي اشار عليه السلام باصابعه ورفعها ولابي ذر ورفعهما
وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني
من غير اليونينية باصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم على البنا وطاطا بوزن
دحرج اي خفض اصبعيه الى اسفل بضم اللام في اليونينية
لا غير كفوق وقال ابو ذر فوق بالجر والتنوين لانه ظرف منصرف
وبالضم على البنا وقطعه عن الاضافة وقال في المصابيح ظاهره ان
قطعه عن الاضافة مختص في حالة البنا على الضم دون حالة تنوينه
وهو امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جيت قبلا وجيت
من قبل بان اعراب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناها جيت
متقدما وبين الثاني لضمها ومعناه جيت متقدما على كذا والذي
اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض من المضاف اليه وانه
لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني
منها قال وهو الحق اذ فاشار عليه السلام الى الفجر الكاذب الذي يسمى
عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى
اسفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحير
واشار الى الصادق بقوله حتى يقول اي يظهر الفجر هكذا وقال
زهير الجعفي في تفسير معنى هكذا اي اشار بسبابتيه اللذين
يليان الابهام سميا بذلك لانهما قد يشار بهما عند السب احداهما
فوق الاخرى ثم مدهما كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها
عن يمينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر
الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة
هذا الحديث الخمسة اولهما كوفيان والاخران بصريان وفيه
التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابن
عثمان واخرجه المولف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود
والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة وبه قال ولابوي

ذر

ذر والوقت حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم
به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحاق بن منصور
الكوسج او اسحاق بن نصير السعدي وكل ثقة على شرط المولف
فلا قدح في ذلك قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري المدني حدثنا وللاصيلي اخبرنا اي قال ابو اسامة حدثنا
عبيد الله عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن ام
المومنين عايشة رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر عطف
على عن القاسم عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ح للتحويل وكشطت من الفرع وليست في
اليونينية قال المولف وحدثني بالافراد يوسف بن عيسى
المروزي وسقط المروزي عند الاربعة قال حدثنا الفضل ولابي ذر الفضل
ابن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى قال عبيد الله بن عمر العمري
عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سقط للاصيلي قال ان
بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان يوذن وللكشميهني
حتى ينادي ابن ام مكتوم هو ابن خالة خديجة بنت خويلد وزاد
المولف في الصيام فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن
بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا هذا باب
بالتنوين كذا في الفرع واصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا
تنوين في بيان كم ساعة او صلاة او نحوهما بين الاذان والاقامة
للصلاة وحكم من ينتظر اقامة الصلاة ونسبت هذه الجملة
الاخيرة من قوله من ينتظر الى اخرها للكشميهني وصوب عدمها
لانها لفظ ترجمة تالية لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية
وبالسند قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا

ولابي ذر ان النبي صلعم

خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وراين مصغر
سعيد بن اياس عن ابي بريدة بضم الموحدة وفتح الرا عبد الله
ابن حبيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح
الغين المعجمة وتشديد الفا المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من
باب التغليب او الاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني
للفعل. صلاة وقت صلاة نافلة والمراد الراتبة بين الاذان
والاقامة قبل الفرض قال ذلك اي بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شا
وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه
وسلم قال لبلال اجعل بين كل اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من
اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضا الحاجة حاجته
ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم
الغين المعجمة محمد بن جعفر بن زوج شعبة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن
للمغرب وللاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس
من كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري
اي يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها ممن يمر بين
ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من بيته اليهم وهم بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي كذلك
اي في الابتدار والانتظار يصلون الركعتين ولابن عساكر ركعتين

قبل

قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شي كثير لا يقال
ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذانين صلاة
معارضة لان اثر انس نافي وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص
لعموم الحديث السابق اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا
يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثنا الاذان ويفرغون
مع فراغه وتعقب بانه ليس في الحديث ما يقتضي انهم يفرغون
مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثنا الاذان ذلك ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث
والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الصلاة وكذا النسائي قال ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي
البخاري وقال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات
ابن ابي رواد اخي عبد العزيز ابي رواد وابو داود قال الحافظ
ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس الحفري بفتح المهملة والفا
عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة للمغرب الا قليل
فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شي او الشي المنفي
في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي
اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب
المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه
وعن احمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذانيهما بادنى فصل
وهو بسكتة لان تاخيرها مكروه وقدر زمن السكتة بثلاث
خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة
كالتي بين الخطبتين وتاتي بقية مباحثه ان شا الله تعالى في التطوع

باب من انتظر الاقامة للصلاة بعد ان سمع
الاذان وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري

محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عروة بن
الزبير بن العوام ان ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمئناة الفوقية
بالمئاذاة الاولى من صلاة الفجر اي فرغ عنها بالسكوت واوليتها
باعتبار الاقامة اما باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل ان يكون
الثانية باعتبار تاويله بالمرة او الساعة او لمواخاة الاذان
للاقامة وحكى الفاقسي انه روي سكب بالموحدة واصله
من سكب الماء وهو صبه اي صب الاذان وافرغه في الاذان وجزم
به الصفاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على نسخة الغرر
وادعى ان المئناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس
كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي
من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال اذ سويد بن نصر راوي
عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر
بانه لم يبين وجه الرد قال وليس الصفاني ممن يرد عليه في مثل هذا
اه قلت قال الدماميني الرواية بالمئناة صحيحة وهي بينة
الصواب واما التي في الاولى بمعنى عن صئل فاسالا به خبيرا فلا وجه
الى نسبة المحدثين الى التصحيف اه وقال ابن بطال والسفاقسي
ولها اي سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين
الصواب لان سكت بالمئناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة
بل تستعمل بكلمة من او عن وسكب بالموحدة استعملها هنا بالباء
ثم اجاب عن مجيء الباء بمعنى عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف
بما يليه ولا يستعمل في غير ما يليه الا لنكتة واي نكتة هنا انتهى وجواب
اذا قوله قام اي النبي صلى الله عليه وسلم فركع ولابي الوقت
يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر
بموحدة واخره فوقية من الاستبانة ولكريمة يستبين بنون

واخره

واخره من الاستنارة ثم يضطجع عليه السلام في بيته
على شقه الايمن جريا على عادته الشريفة في حبه
التيامن في شانه كله او للتشريع لان الوجوب على الامير يستلزم
استغراق الوجوب في غيره عليه الصلاة والسلام بخلاف ندبه لان
عينيه تنامان ولا ينام قلبه فعلى الايمن اسرع للانتباه بالنسبة
لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبا
والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار حتى ياتيه المؤذن للاقامة
استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على
مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان
من داره فانتظاره الصلاة اذا كان منتهيا لها كانتظاره اياها
في المسجد قاله ابن بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
الترمذي في الصلاة هذا باب بالتنوين بين كل اذانين
الاذان والاقامة يعني على حد قولهم العمران للصديق والفاروق
صلاة لمن شاء ان يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق
لكنه ترجم اولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض
الاختلاف في رواته ومتنه كما سيراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ البصري
ثم المكي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس بن الحسن بفتح
الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من ابيه
التميمي بفتح الفوقية والميم القيسي عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة اخو هاتانيك عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين
المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بالتكرار مرتين
ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة مرتين ثم قال في الثالثة

الثالثة لمن شا قيد الثالثة هنا بقوله لمن شا واطلق في المرتين
الاوليين وقال في السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا فاطلق فالذي
هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة
مقبولة باب من قال ليوذن بالجزم بلام الامر في السفر
موذن واحد اذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يوذن للصبح
اذانين في السفر ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله
موذن واحد في السفر لان الحضر ايضا كذلك والتاذين جماعة احدثه
بنو امية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين
المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي عن ايوب السختياني عن
ابي قلابة بكسر الكاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث
بضم الحا المهملة وفتح الواو اخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثي
رضي الله عنه قال اتيت النبي وللاصيلي وابن عساكر قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح الفاء عدة رجال من
ثلاثة الى عشرة من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة بن
وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز
لتبوك فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام عشرين ليلة بايامها
وكان عليه السلام رحيما بالمومنين رفيقا بهم بفا ثم قاف
من الرفق وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر رقيقا بقافين
من الرقة فلما راى عليه السلام شوقنا الى اهالينا بالالف
بعد الها جمع اهل قال في القاموس اهل جمعه اهلون واهال
واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو والنون
واهلات جمع بالالف والتا فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة
الى اهلينا قال عليه السلام ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم
وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما رايتموني اصلي

فاذا

فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها اي في السفر فليوذن
لكم احدكم ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية
الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا وليومكم اكبركم في السن وانما قدمه
وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا
عنده نحو عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به
الا السن واستدل به على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب
الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول
من يقول ان ايوب راى انس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب حكم الاذان للمسافر بالافراد والالف
واللام للجنس وح فيطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين
بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان وكذلك الاذان بعرفة مكان
الوقوف وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي بذلك
كما مر لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقول الموذن بالجر عطفا
على الاقامة الصلاة اي ادوها او بالرفع مبتدا خبره في الرحال
اي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحا المهملة في الليلة الباردة
او الليلة المطيرة بفتح الميم فعيلة من المطر اي فيها واسناد
المطر الى الليلة مجازية وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي الفراهيدي القصاب البصري قال حدثنا مسلم
شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي
عن زيد بن وهب الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم
عن ابي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة
اثنين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه
السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام
ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد حتى
ساوى الظل التلول اي صار الظل مساوي التل اي مثله وثبت
لفظ المؤذن الاخيرة لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة
الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال
المعجمة المشددة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
عن مالك ابن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا قال اتى رجلان
هما مالك بن الحويرث ورفيقه النبي صلى الله عليه وسلم يريدان
السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر
فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اي من احب منكما ان
يؤذن فليؤذن او احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد يخاطب
الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان
معا وانما حديث صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن
لكم احدكم ولا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدته لان
اذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد
اقطار البلدان كل واحد في جهة وقال شيخي الامام الشافعي
رحمة الله عليه في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن
ولا تؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان يؤذن
في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد ثم اقيما ثم ليؤمكما
اكبركما بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع فقط
وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة وبه قال حدثنا محمد
ابن المثنى بن عبيد العنزي بفتح العين المهملة والنون والزاي
قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا

ايوب

ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال اتيت النبي
قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث اتينا النبي ولابن عساكر
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب
متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة
وسقط يوما لابن عساكر وابي الوقت وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحيما رفيقا بالفاء من الرفق كذا في الفرع كاصله
وفي غيره رقيقا بالقاف اي رقيق القلب فلما ظن عليه السلام
انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا بالشك من الراوي
ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا اليهم بواو العطف سالنا
عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه السلام وفي نسخة فقال
ارجعوا الى اهليكم وفي رواية اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرائع
الاسلام ومروهم بما امرتكم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها
شك من الراوي وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس قاصرا
على وصولهم الى اهليهم بل يعم جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده
وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية ابي الوقت
وعزا ثبوتهما في الفرع كاصله لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر
وقد سبق في الباب السابق بنحوه وياتي ان شاء الله تعالى في باب
خبر الواحد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن
عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
قال اذن ابن عمر بن الخطاب في ليلة باردة بضجنان
بضاد مفتوحة معجمة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف
على وزن فعلان غير منصرف جبل على بريد من مكة ثم قال
اي ابن عمر صلوا في رحالكم فاخبرنا اي ابن عمر ولابوي ذر

والوقت اخبرنا ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطفا على يؤذن على اثره بكسر الهمزة
وسكون المثلثة وبفتحها بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول
في اخر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال
بالحاء المهملة جمع رحل في الليلة الباردة او المطيرة في السفر
فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة
اي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها
وليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر
عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة
باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي
بعض طرق الحديث عند ابي داود نادى منادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة فصرح
بان ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر
لا يتاكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه باحدهما بخلاف
الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكد وظاهر التخصيص
بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون
المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل
والنهار وفي الريح القاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي
والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام
في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة
في الرحال وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا عن الحيعلة وظاهر الحديث
هنا انه بعد الفراغ من الاذان فما الجمع بينهما اجيب بجواز الامرين
كما نص عليه الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون
المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن ارادها وهلموا الى الصلاة
الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث

جابر

جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم
في رحله وقد تبين بقوله من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام
بقوله الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة حتى لا يشرع لهم
الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيتهم فمن شاء صلى في رحله
ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال حدثنا اسحاق وفي رواية
اسحاق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف له قال اخبرنا جعفر
ابن عون بفتح العين المهملة واسكان الواو قال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا عن عون
ابن ابي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة
عن ابيه ابي جحيفة وهب ابن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالابطح مكان
بظاهر مكة معروف فجاء بلال المؤذن فاذنه بالمد اي اعلمه
بالصلاة ثم خرج بلال ولابي الوقت ثم اخرج بالعنزة بفتح النون
اطول من العصى وهمزة اخرج بالضم مبنيا للمفعول حتى ركزها
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة واقام بلال
الصلاة هذا باب بالتنوين هل يتتبع المؤذن
فاه بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة
المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة
الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله
ههنا وههنا اي جهة اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه
من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا
واعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدل منه والفاعل
الشخص مقدرا قال ليطابق قوله في الحديث اتتبع فاه انتهى وتعقب
بانه فيه من التكليف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل

غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه وهل يلتفت المؤذن برأسه في
الاذان يمينا وشمالا في حيعلتيه ويذكر بضم اليا وفتح الكاف بصيغة
التمريض مما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال المؤذن
انه جعل انملتي اصبعيه مسبحتيه في صماخي اذنيه ليعينه ذلك
على زيادة رفع صوته او ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه
على بعد او كان به صمم انه يؤذن ورواه ابو داود ولفظ ابن ماجه
من حديث سعيد القرظي انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان
يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة
عن مؤمل عن سفيان وله شواهد وكان ابن عمر بن الخطاب مما رواه
عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق تسير بالنون والمهملة مصغرا
ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام
لا يجعل اصبعيه في اذنيه المراد بالاصبع كالسابقة الانملة وهو من
باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بالتمريض
وفي الثاني بالجزم ليفيد ان ميله الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه
فلله دره من امام ما ادق نظره وقال ابراهيم النخعي مما رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا باس ان يؤذن
المؤذن وهو على غير وضوء نعم يكره للمحدث حدثا اصغر لحديث
الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف وقال
الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء ويجزي ان فعل اه وللجنب
اشد كراهة لفظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث
والجنابة لقربهما من الصلاة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حق ثابت في الشرع
وسنة مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وقالت
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه سواء كان
على

على وضوء او لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة
كما لا يشترط لسائر الاذكار وح فلا مناسبة يلحق الاذان بالصلاة لمخالفتها
حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الاثار عقب هذه
الترجمة وادنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام
ولم يجزم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه
ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه رأى بلالا المؤذن يؤذن
قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان
اي فيه ولمسلم فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على
الصلاة حي على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله
عند الحيعلتين اي من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه
عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية
وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وانكر مالك دورانه
لغير الاسماع باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل
يكره ام لا وكره ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ان يقول
الرجل فاتتنا الصلاة وسقط لفظ الصلاة لغير ابي ذر ولكن ليقل
وللاربعة وليقل لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا
قال البخاري رادا على ابن سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم
المطلق للفوات اصح اي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه
غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل قد تذكر ويراد بها التوضيح
لا التصحيح وقول مرفوع مبتدأ خبره اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون
المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث
ابن ربعي الانصاري رضي الله عنهما قال بينما بالميم نحن نصلي

مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة
الرجال بفتح الجيم وتاليها اي اصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم الطبراني
في روايته ابا بكرة ولكريمة والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام
قال ما شانكم بالهمزة اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا
الى الصلاة قال عليه السلام فلا ولابي ذر لا تفعلوا اي لا تستعجلوا
وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة
او غيرها فعليكم بالسكينة بباء الجر واستشكل دخولها البرماوي
كالزركشي وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب
بان اشتمال الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي
هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل
فيتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما
نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه
بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة
بالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه وبعلى
عليكم بالتاني والهيبة فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم مع الامام
من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوا
وحدكم وبقية المباحث تاتي في التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة هذا
باب بالتنوين فيه ذكر لا يسعى الرجل الى الصلاة وليأت
ولابي ذر ولياتها بالسكينة والوقار هل بين الكلمتين فرق او هما
بمعنى واحد وذكر الثاني تاكيد للاول وياتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى
وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر عن
غير السرخسي وصوب ثبوتها لتوله فيها وقاله ابو قتادة لان الضمير
يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن

السابق

السابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع
عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة باب ما ادركتم فصلوا فاسقطوا
قوله لا يسعى الى والوقار وقال في بعضها باب فلياتها بالسكينة والوقار
وقال عليه السلام وما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتكم
منها فاتموا قاله اي المذكور ابو قتادة راوي حديث الباب السابق
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا آدم ابن ابي
اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالاسناد السابق
وهو آدم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي سلمة بفتحات يعني
ان ابن ابي ذيب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة
للصلاة فامشوا الى الصلاة وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها
لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها
فقبل الاقامة اولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة فاتوها وانتم
تمشون وعليكم بالسكينة اي بالتاني في الحركات واجتناب العبث والوقار
في الهيبة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او الكلمتان
بمعنى واحد والثاني تاكيد للاول وللاربعة وعزاها ابن حجر لغير ابي
ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيها الرفع
والنصب كما سبق انفا مع جواب استشكال دخول حرف الجر على
السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى
بنفسه امتناع تعديته بالباء تعقبه العيني بان نفي الملازمة غير
صحيح اه وراء الوقار فيها الحركات الثلاثة كالسكينة في احوالها
الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهي
عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها

اولى ولا تسرعوا بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام او غيرها
ولو فوات الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع
والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا
منها شيا والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطاء
وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه احاديث صحيحات وفي مسلم
فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ففيه اشارة كما
مر ان يتادب باداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض
بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد
من الاية الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما تقول
سعيت في امري فما ادركتم اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة
والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا
معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم
منها فاتموا اي اكملوه وحدكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي
بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح وفي رواية الزهري ورواه ابن عيينة
بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما ادرك المأموم مع الامام هو اخر
صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة
وبالاول اخذ الشافعية على انها اولها لكنه يقضي مثل الذي فاته من
قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في
الاخيرتين او ما ياتي به بعد اخرها لان الاتمام لا يكون الا للاخر لانه
يستدعي سبق اول واجابوا بان القضاء وان كان يطلق على الفائت
غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على
معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم
فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم تجب له تلك الركعة لانه قد
فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي

والجمهور

والجمهور على انه مدرك لها لقوله عليه السلام لابي بكرة حيث ركع دون
الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وانه
يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل ورواة هذا الحديث
الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي
هذا باب بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس
الطالبون للصلاة جماعة اذا راوا الامام عند الاقامة لها وبالسند
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال كتب الي يحيى ولابي ذر كتب يحيى بن ابي كثير والكتابة من جملة
طرق التحديث وهي معدودة في المسند الموصول عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ
الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني خرجت
فاذا رايتموني فقوموا وذلك ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد
يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال
الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعند
مالك اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم
الثقيل والخفيف وعند ابي حنيفة يقوم في الصف عند حي على
الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع
وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي على
الصلاة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة
والكتابة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين
لا يسعى الرجل الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم متلبسا
بالسكينة والوقار كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح

للمحدث يميل يقوم الى الصلاة مستعجلا وليتم اليها بالسكينة والوقار ولا بي
الوقت ولا صيلي وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا تقوم اليها مستعجلا
وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي والسعي والقيام وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عبد الرحمن
التمار عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي قال قال رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى
تروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا اليها وعليكم بالسكينة
ولا صيلي ولا بويذر والوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم
الحديث قريبا تابعه ايا تابع سفيان عن يحيى بن ابي كثير على هذه الزيادة
علي بن المبارك البصري مما وصله المولف في الجمعة وفائدة المتابعة
التقوية وهي ساقطة في رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر هذا باب بالتنوين هل يخرج الرجل من
المسجد بعد اقامة الصلاة لعلة كحدث ثم يخرج كما يدل
عليه حديث الباب وقول ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل
خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم فخصوا
بمن ليست له ضرورة لحديث المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع
النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه لا لحاجة ثم لا يرجع اليها الا منافق
وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي
الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري التابعي عن ابي سلمة
بفتح اللام بن عبد الرحمن التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه رسول الله ولابي صيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
من حجرته والحال انه قد اقيمت الصلاة باذنه وعدلت

الصفوف

الصفوف ابي سويت حتى اذا قام عليه الصلاة والسلام في مصلاه انتظروا
ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف
الى الحجرة قبل ان يكبر وانا مصدرية اي انتظر تكبيره قال ولابي صيلي
وقال على مكانكم اي اثبتوا على مكانكم فمكثنا على هيئتنا بفتح الهاء وسكون
المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها من القيام
في الصف السواة وللكشميهني هيئتنا بكسر الهاء وسكون التحتية
وفتح الذال من غير همز الرفق والاولى اوجه حتى خرج عليه السلام الينا
من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر راسه ماء
قليلا قليلا وما نصب على التمييز والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطني
من وجه اخر عن ابي هريرة فقال انا كنت جنبا فنسيت ان اغتسل
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب فخرج
كما هنا ولا يقيم من كتاب الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة
لزموا مكانكم حتى ترجعوا وللكشميهني في رواية ابي ذر حتى نرجع بالنون
بدل الواو ولابن صيلي ارجع بالمد ولابي الوقت وابن عساكر ترجع
بالمثناة التحتية وصوابه اذا قال لا تنظروه وبالسند قال حدثنا
اسحاق هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر
واقره لا ابن راهويه قال حدثنا وللمروزي وابن عساكر اخبرنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت
الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن عليه السلام في اقامتها
فسوى بين الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فتقدم عليه السلام

وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم
فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فرجع ولغير ابي ذر ثم قال
على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا فرجع الى الحجرة فاغتسل
وللاصيلي واغتسل ثم خرج الى المسجد وراسه يقطر ماء
نصب على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من غير اعادة
الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه
عليها الحافظ بن حجر لم ارها في الفرع ولا في اليونينية وهي قيل
لابي عبد الله اي البخاري ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه
قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام
فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال
كونهم قياما والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة
والصلاة ايضا باب قول الرجل ما صلينا ولابي ذر قول
الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال حدثنا الهيثم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن حال
كونه يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم اي زمان
وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت ولغير الكشميهني
يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر وللاصيلي ما كدت اصلي
حتى كادت الشمس تغرب اتى في الاول بان في خبر كاد كما في عسى
واسقطها في الثاني وهو اكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقطها فيه كما
مر وذلك اي الوقت الذي خاطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما افطر الصائم اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي
صلى فيه عمر العصر قبيل الغروب كما يدل عليه كاد فقال النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع
من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث
والترجمة واجيب بان المطابقة حصلت من قول عمر رضي الله عنه
ما كدت اصلي لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال من كون المؤلف
ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده
في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة
والحديث المسوق في بابها بلفظها او ما يدل عليه قال جابر فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء واد
بالمدينة غير منصرف كذا في البارع وانا معه فتوضا ثم صلى العصر
ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون التاخير نسيانا
لا عمدا او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل ذلك نزول صلاة الخوف
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول والله اعلم باب الامام تعرض بكسر الراء اي تظهر له
الحاجة بعد الاقامة هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة
ام لا نعم يباح له ذلك وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما المقعد
التميمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بكسر العين التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن
صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية
اخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس
وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اقيمت الصلاة اي العشاء كما عند مسلم
من رواية حماد عن ثابت عن انس والنبي صلى الله عليه وسلم
يناجي اي يحدث رجلا في ولابن عساكر الى جانب المسجد المدني
ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية

فما قام عليه السلام الى الصلاة حتى نام القوم في مسند اسحاق
ابن راهويه عن ابن علية عن عبد الملك العزيز في هذا الحديث حتى
نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان القوم المذكور لم يكن مستغرقا
وزاد مسلم كالمؤلف في الاستيذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام
فصلى واستيقظ من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه
الحنفية لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود باب الكلام اذا
اقيمت الصلاة وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح
العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة الرقام قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة وبالميم قال
حدثنا حميد الطويل قال سالت ثابتا البناني بضم الموحدة
وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد
عن انس بواسطة ورواه عامة اصحاب حميد عن انس بغير واسطة
عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه
وسلم رجل فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه
زاد هشام في روايته حتى نعس بعض القوم بعد ما اقيمت الصلاة
وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الاتي وهو اللائق كما لا يخفى
وهي قال الحسن ان منعته امه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها
ومبحث ذلك ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواة الحديث بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ابو داود في الصلاة
باب وجوب الجماعة اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل
الكفاية والعيني لكن قوله وقال الحسن اي البصري ان منعته
اي الرجل امه عن الحضور الى صلاة العشاء في الجماعة حال كون

منعها

منعها شفقة اي لاجل شفقتها عليه وليس في الفرع هنا عليه نعم
هي لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتنكير لم يطعها
يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث
لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر
اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي
باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتامره امه ان يفطر
قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه
ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه الفريضة وقد
ابدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي
في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد
الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد
في المحال ليحصل التعاهد باللقاء اوقات الصلوات بين
الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها
ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على
الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقد ناسا
في بعض الصلوات قال والله الذي نفسي بيده اي بتقديره
وتدبيره لقد هممت هو جواب القسم اكده باللام وقد
والمعنى لقد قصدت ان امر بحطب فيحطب بالفاء وضم المثناة
التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا عطفا
على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللحموي
والمستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وابي ذر يتحطب
بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر ايضا فيحطب

بالفاء وتشديد الطاء ولابي الوقت فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية
مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء ايضا وفي رواية
فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب
واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح اي يكسر ليسهل اشتعال النار
به وتعقبه العيني بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب
يكسر بل المعنى يجمع ثم امر بالمد وضم الميم بالصلاة العشاء او الفجر
او الجمعة او مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة
فيؤذن لها بفتح الذال المشددة اي اعلم الناس لاجلها والضمير
مفعول ثان ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة
قاصدا الى رجال لم تخرج الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار
عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه
ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم
واحرق بتشديد الراء وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق
وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو
كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان
قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب
عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وحبان
وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة
الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة
وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه
الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرات في شرح
المجمع لابن فرشتاه ما عزاه العيني لشرح الهداية واكثر المشايخ
على انه واجب وتسميته سنة لانه ثابت بالسنة اه وظاهر نص
الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين

وصححه

وصححه النووي في المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية
واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث ابي داود
وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام
فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب ويمكن ان يقال
التهديد بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال
تاركي فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانه هم ولم
يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فريضة الجماعة
نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن
الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك
الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد اعتناؤه عليه
السلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة
لهم وقد كان عليه السلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه
بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان يدعى ادعى ان ترك معاقبة
المنافقين كانت واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه
كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم
وفي قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب
ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد
في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل
عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم اتي قوما يصلون
في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على
الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف
انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وح فيكون
فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال
يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف
السابق في المؤداة اما المقضية فليست الجماعة لها فرض عين

ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه السلام صلى باصحابه الصبح جماعة
حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد
فقال والله الذي نفسي بيده بتقديره لو يعلم احدهم اي
المتخلفين انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون
الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم او مرماتين
حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او
ما بين ظلفها من اللحم كذا قال البخاري فيما نقله المستملي في روايته
وكتاب الاحكام عن الفربري او سهم يتعلم عليه الرمي لشهد
العشاء اي صلاتها فالمضاف المحذوف والمعنى انه لو يعلم
انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا
لحضرها لقصور همته على الدنيا وله يحضرها لما لها من مثوبات
الاخرى ونعيمها فمن وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم
او ملبوس به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات
ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسنة
ليكون اتم باعث نفساني على تحصيلها واستنبط من قوله لشهد
همت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المعقود
اذا ارتفعت بالاهون من الواجب اكتفي به عن الاعلى
وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تاتي في محلها ان شاء الله تعالى
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والشهادات
في الصلاة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة
الفذ وكان الاسود بن يزيد النخعي احد كبار التابعين
اذا فاتته الجماعة اي صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر
وصلى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث
انه لو لا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة

اول الوقت

الوقت وتوجه الى مسجد اخر ومن حيث ان الصلاة الفضل الواردة في احاديث
الباب مقصورة على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لم
يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولو لم يات مسجد اخر لاجل
الجماعة وجا انس وللاصيلي وابن عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو
يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح الى مسجد في رواية البيهقي انه مسجد
بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني قبلة قد صلي فيه بضم
الصاد وكسر اللام فاذن واقام وصلى جماعة قال البيهقي في روايته
جا انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن
عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد صلاة الفذ بفتح
الفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة
بيد انه قال بجمع اثنان لانه حمل هذا التفضل لغير الفذ وما زاد
على الفذ فهو جماعة لكن يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة
وليس فيه تعرض للفذ درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة
الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين
جماعة فعند ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي
ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد
ابي الهاد بتشديد الياء يزيد بن الهاد عبد الله بن اسامة ونسب لجده لشهرته
به عن عبد الله بن خباب بضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن
الارت اذ لا رواية له في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري

رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي تفضل خمسا
وعشرين درجة وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة
وفي حديث ابن عمر ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد
هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي
واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس
على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع
على الخمس ولا اثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع
واختلف في الترجيح بينهما فمن يرجح الخمس لكثرة رواتها
ومن رجح السبع لزيادة العدد الحافظ ويجمع بينهما بان ذكر القليل
لا ينفي الكثرة اذ مفهوم العدد غير معتبر او انه عليه السلام اخبر
بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى
التاريخ وعورض بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ وعورض
بان الفضائل لا تنسخ او الدرجة اقل من الجزء والخمس والعشرين
جزءا وهي سبع وعشرين درجة ورد بان لفظ الدرجة والجزء ورد
مع كل من العددين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء
غفلة من قائله او ان الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة
قال البرماوي في شرح العمدة ابداه العسقلاني احتمالا انتهى
او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده او بحال المصلي كان يكون
اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت
ما الحكم في هذا العدد الحاصل اجيب باحتمال ان يكون اصله
كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في
مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة ركعات الفرائض
عدد ركعات الفرائض وروايتها قال شيخنا التماس عدد
ركعات الفرائض وروايتها والرواتب العشرة بعيد اذ ذاك

الا

الا لو اتحدا وانما الكلام في الفرض دون السنة قال وهذا كله على سبيل التخمين
والا ففضل الله واسع وعطاؤه ابلغ مما لا يحصر قال والتمس السراج البلقيني
برواية سبع وعشرين تاويلا وهو ان الجماعة اثنان والامام والحسنة
بعشر فيكون الجملة ثلاثين وكلها مخدوشة واحسنها فضل الله واسع
والاصل من كل ثلاثة من ثلاثين نفي سبعة وعشرين وقال الشيخ الشيخ ابن
حجر وانا التمس لرواية خمس وعشرين تاويلان وهو ان الجماعة واحد
والامام فهم عشرة من درجة والاول اثنان والجماعة الاولى ثلاثة
يكون الجميع خمسا وعشرين درجة انتهى وقد وقع في فكري ان اساله
هل صلاة الفذ اذا فاتته الجماعة من المساجد المشهورة بالفضيلة
الواردة في السنة بفضل الصلاة فيها ولمسجده الشريف والمسجد
الحرام ومسجد بيت المقدس فرايت للكمال ابن الهمام على الهداية
ان لا يتطلب الجماعة اذ لا فائتة من مسجد من هذه المساجد في مسجد
اخر غيره انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح
ذكوان حال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة وللحموي والكشميهني في جماعة تضعف
بضم الفوقية وتشديد العين اي تزاد على صلاته في بيته وفي سوقه
خمسا وعشرين ضعفا وفي لفظ للبخاري بخمس وعشرين جزءا
ووجه حذف التاء من خمسا بتاويل الضعف بالدرجة او بالصلاة
وتوضيحه ان ضعفا مميز مذكور فتجب التاء فاول بما ذكر وقدره
البرماوي كالكرماني بان التزام التاء حيث ذكر المميز والا فيستوي
حذفها واثباتها اي وهو هنا غير مذكور فجاز الامران ولابي ذر
والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعي

كما في المجموع ان من صلى في عشرة له سبع وعشرون درجة ومن صلى
مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن
قال ابن حبيب منهم تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام
اه وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى
من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل
وما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة
لانه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص
بجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف
الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره
وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال
لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى
في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة
صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون
وذلك اي التضعيف المذكور سببه انه اذا توضا فاحسن
الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة
اي الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة لم يخط خطوة بفتح المثناة
التحتية وضم الطاء في الاول وفتح الخاء في الثاني قال الجوهري بالضم
ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها بالخطوة
درجة وحط عنه بها خطيئة بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين
للمفعول ودرجة وخطيئة رفع نائبين عن الفاعل فاذا صلى صلاة
تامة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه الذي
الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع اخر من المسجد مع
دوام نية انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب وقد مر
بحث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل

عليه

عليه اللهم ارحمه اي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه
وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على
سائر العبادات وصالحي البشر على الملائكة كما لا يخفى ولا يزال احدكم
في ثواب صلاة ما انتظر الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
وبصري ومدني وفيه التحديث رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع
والقول باب فضل صلاة الفجر في جماعة وللاصيلي وابن
عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب ابن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته
اصح المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه
عبد الله او اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة الجماعة
صلاة احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين درجة جزءا بحذف
التاء من خمس على تاويل الجزء بالدرجة او لان المميز غير مذكور
وفي اكثر الاصول وصحح عليه في اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه
وتجتمع بالواو الفوقية للكشميهني في رواية ابي ذر والوقت
يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر لانه وقت صعودهم
بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى بعمل النهار ثم يقول ابو هريرة
مستشهدا لذلك فاقرؤوا ان شئتم قوله تعالى ان قرآن
الفجر ولابن عساكر وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده
الملائكة قال شعيب اي ابن ابي حمزة وحدثني بالافراد بالسند
المذكور نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه الا انه قال
قال تفضلها بسبع وعشرين درجة فوافق رواية مالك وغيره
عن نافع كما سبق ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي

ومدني وفيه الهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص الكوفي قال حدثنا
ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال سمعت سالما ابن ابي الجعد قال سمعت ام الدردا
هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة
تقول دخل علي ابو الدردا وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة
فقلت ما اغضبك فقال وللاصيلي وابن عساكر قال والله ما اعرف
من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيا ابقوه من الشريعة
الا انهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا اي مجتمعين
وهو امر نسبي لان ذلك كان في الزمن النبوي اتم مما صار اليه
وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من امر امة محمد وللاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت من محمد اي ما اعرف من شريعة محمد صلى
الله عليه وسلم شيا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة
فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ورواة هذا الحديث الاربعة
كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث
والسماع والقول وهو من افراد المولف وبه قال حدثنا محمد بن العلا
ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا عن ابي بردة عامر
او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولابن
عساكر الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم
الناس اجرا بالنصب على التمييز في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر
اعظم الناس فابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية
منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة
الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث
لان سبب اعظمية الاجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة
الفجر

الفجر زيادة بمفارقة النومة المشتهات طبعا مع مصادفة الظلمة
احيانا وفاقا بعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالامثل
وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفا تجي بمعنى الاستمرار
ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم ممشى والذي
ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو في اخر الوقت اعظم
اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام
من غير انتظار ثم ينام كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك
طول الزمان للمشقة فيهما باب فضل التهجير
اي التبكير وهو المبادرة في اول الوقت الى صلاة الظهر ذكر
الظهر مع التهجير للتاكيد والا فهو يدل عليها وفي رواية لابن
عساكر الى الصلاة وهي اعم واشمل وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابوي الوقت وذر حدثني قتيبة ولابن عساكر قتيبة بن سعيد
الثقفي مولاهم البغلاني البلخي عن مالك امام الائمة عن سمي
بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر وللاصيلي ابي بكر بن عبد الرحمن
اي ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي
صالح ذكوان السمان كان يجلبه كالزيت للكوفة عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم
واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم
ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو
هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله يمشي بطريق
اي فيها وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره
عن الطريق وللحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك
اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه ثم قال
عليه الصلاة والسلام الشهدا خمسة جمع شهيد سمي به
لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولابي

ذرعن الحمى يحتمل بفتح تا بتا وبل الانقل او السمات او المميز غير مذكور
فيجوز الامران الطعون اي الذي يموت في الطاعون او الوبا والمبطون
صاحب الاسهال او الاستسقا او الذي يموت بداء بطنه والغريق
بالياء بعد الغين وللاصيلي الغرق في الما وصاحب الهدم بفتح الهاء
وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد القتيل في سبيل
الله اي الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة
فالحقيقة الاخير والذي قبله مجازان فهم شهدا في الثواب كثواب الشهيد
وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل مع قوله
الشهدا خمسة فانه يلزم منه حمل الشي على نفسه فكانه قال الشهيد هو
الشهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري
او معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق
والمراة تموت بجمع وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا
الشريف ومن اكله السبع وباقي من يذكر في محله ان شا الله تعالى
وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء الناذين ثم يجدوا
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه
اي الا ان يقترعوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا ان يستهموا عليه
لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا كان اتيانا حبوا وفي هذا
المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا
عن مالك فلم يتصرف فيه المحدثون العادة في الاختصار ورواته
الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا عن حديث بنيا رجل في الصلاة ومسلم في الادب
والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهدا في الجهاد وقوله لو
يعلم الناس ما في النداء اخرجه المولف في الصلاة والشهادة وكذا النسائي
وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في محالها بعون الله وقوته

قال الدودي اي حامل
جامعة لوزارها في بلده

باب احتساب الاثار اي الخطوات الى المسجد للصلاة وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو
وفتح الشين المعجمة اخره موحدة الطايفي قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني خميد
الطويل عن انس وللاصيلي ان بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار الا تحتسبون
اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اي الا تعدون لانفسكم
عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه
السلام بذلك حين اراد وا النقلة الى قرب المسجد ورواة هذا
الحديث ما بين طايفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال
مجاهد في تفسير قوله تعالى نكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم
رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره ولله
الحمد وقال مجاهد خطاهم قال ابو ذر اثار المشي بارجلهم في الارض
وقال ابن عساكر قال مجاهد خطاهم اثارهم حي المشي في الارض بارجلهم
وبه قال وحدثنا بالواو العطف ولغير ابي ذر وقال ابن ابي مريم
سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري اخبرنا يحيى بن ايوب
الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثنا
بالافراد ايضا انس هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس
ان بني سلمة بكسر اللام اراد وا ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت
بعيدة عن المسجد فنزلوا منزلا قريبا من البيا اي من مسجده
صلى الله عليه وسلم قال انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم ان تعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون
العين المهملة وضم الراي اي يتركوها خالية وللكشميهني ان يعروا اثارهم
فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبقي جهات المدينة عامرة
باكنها فقال الا تحتسبون اثاركم اي الا تعدون خطاكم عمدة

مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فاقاموا ولم من حديث
جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قال مجاهد خطاهم آثارهم اذ يمشي
بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر والمبي
في الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا
شيأ من شأنك يا ابن ادم اعقل ما تفني الرياح من هذه الآثار
ولكن احصي عليك ابن ادم اثره وعمله كله حتى احصي عليه هذا
الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى او من تبعيضية معصيته
فمن استطاع منكم ان يكثب اثره في طاعة الله فليفعل واشار
المولف بهذا التعليق المسوق من تعيين المراد ان قصة بني سلمة
كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به عند ابن
ماجه باسناد قوي وكذا عند ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن
كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزوله هذه الاية والسورة
بكاملها مكية انتهى قلت قال ابو حيان ان السورة كلها مكية
لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا واثارهم نزلت
في بني سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا اه لكن يترجح الاول
بقوة اسناده ورواة الحديث مابين طائفي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة والقول باب فضل صلاة
العشاء حال كونها في الجماعة وسقط لفظ صلاة لابن عساكر
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية ابي ذر وكريمة عنه وللاكثرين ليس اثقل على
المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابي الوقت وابن عساكر

من

من صلاة الفجر وصلاة العشاء لان وقت الاولى وقت لذة النوم
والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بافعل التفضيل
دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والمذكورتان
اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما واطلق عليهم النفاق
وهم منافقون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون
الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه
على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اي الفجر والعشاء
من مزيد الفضل لاتوهما الى المسجد للجماعة ولو كانوا يتاتهم
حبوا بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة ثم واو مقصورا اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يعتدا
ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة
في الجزء الثاني لقد بغير واو ولابي ذر والوقت ولقد هممت
ان امر بالصلاة بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم ثم امر بالنصب عطفا
على امر المنصوب بان مثل فيقيم رجلا يؤم برفع الميم الناس
بفتح السين والجملة في موضع نصب صفة لرجلا المنصوب
ثم امر ثم اخذ شعلا من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب
منصوب اخذ المنصوب عطفا على امر ثم امر فاحرق بفتح الحاء وتشديد
الراء المكسورة نصب عطفا على اخذ وللكشميهني فاحرق بسكون
الحاء على امر لا يخرج الى الصلاة بعد نقيض قبل مبني على الضم اي
بعد ان يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهني وابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر يقدر بسكون القاف وبشناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة فدال
مكسورة فراء بدل بعد الى لا يخرج الى الصلاة حال كونه يعتد
وفي رواية ادمي في المصابيح انها للمجهول الى الصلاة بعد
بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فدال مهملة فراء وهي مشكلة
لما لا يخفى لا سيما ولم ار هاتين في شيء من النسخ نعم وقع عند الداودي
الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا لعذر بجر فالنفي

وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره
ولابي داود من حديث ابي هريرة ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم
ليست بهم علة فاحرقها عليهم هذا باب بالتنوين
اثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجه من حديث ابي موسى
وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد الاسدي البصري الثقة قال حدثنا يزيد بن زريع
الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع العيش قال حدثنا خالد
وللاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن يزيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اتياه يريدان
السفر اذا حضرت الصلاة المكتوبة فاذنا واقيما اي احدكما
ثم ليؤمكما اكبركما فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين
وح فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ
بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما
معا صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا
واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا اللازم
لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه
مطابقته للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان
لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام انما امرهما باقامة احدهما
الذي هو اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا
كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني
لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا لا جرم ان البخاري اكتفى عنه
بحديث مالك ابن الحويرث ونبه في الترجمة عليه باب
بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة
ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المساجد وبالسند قال حدثنا

عبد الله

عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل
عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بالزاي المكسورة
وبالنون عبد الله ابن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم اي تستغفر له ما دام في مصلاه
ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها في المسجد حتى لو
انتقل الى بقعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب
عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه يحتمل كلا منهما
والثاني اظهر بدليل رواية ما دام في المسجد وبه بوب هنا ويؤيد
الاول ما في رواية مسلم وابي داود ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ما لم
يحدث باخراج شيء من احد السبيلين او فاحش من لسانه او يده حال
كونهم اي الملائكة المصلين على المصلي لمصلين قائلين اللهم اغفر له
اللهم ارحمه وعبر بتصل ليناسب العمل الجزاء لا بغير واو وفي رواية
ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما دامت الصلاة تحبسه
اي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه
لا يمنعه ان ينقلب اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح الى اهله
الا الصلاة اي لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك
صارف اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار
امر اخر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
ولابن عساكر بن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني
بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولهما
مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني عن حفص بن عاصم
هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو اخو عبيد الله المذكور لابيه
كما ان خبيبا خاله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

من الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيامة
ودنو الشمس من الخلق الا ظله احدهم الامام الاعظم العادل التابع لاوامر
الله فيضع كل شي في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم
نفعه ويلتحق به من ولي شيا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان
المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في
حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثاني من السبعة شاب نشا
في عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهواته وكثرة الدواعي
على طاعة الهوى فملازمة العبادة ح اشد وادل على غلبة التقوى وفي
الحديث تعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث رجل قلبه معلق
بفتح اللام كالقنديل في المساجد من شدة حبه لها وان كان جسده
خارجا عنها وكني به عن انتظار اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في
المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه وهو ملازم
للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة ولابي ذر عن المستملي والحموي متعلق بزيادة
مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام والرابع رجلان تحابا في الله
اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سوا كان اجتماعهما باجسادهما
حقيقة ام لا وللحموي والمستملي اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله كالضمير
في قوله وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت
ولم يقطعاها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة واصله
تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني وليس
التفاعل هنا فهو كما في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه
بل المراد التلبس بالحب كقولك باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى
حصل عن فعل متعد ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما
للاخر اني احبك في الله وصدرا على ذلك والخامس رجل طلبته ذات
في رواية كريمة طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد المهملة

اصل

اصل او شرف او مال وجمال حسن للزنا فقال بلسانه زجرا لها عن
الفاحشة او بقلبه زجرا لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب
العالمين الصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال
المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من اكمل المراتب واصل المناصب
لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهو
رتبة صديقية ووراثة نبوية والسادس رجل تصدق تطوعا
حال كونه قد اخفى الصدقة ولاحمد تصدق فاخفى وللمولف في
الزكاة كمالك فاخفاها فحمل على ان راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي
تصدق اخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفا فنصب بمصدر
محذوف او حالا من الفاعل اي مخفيا قال البدر على تاويل المصدر
باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفا مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفا الصدقة
والاسرار بها وضرب المثل بها لقربها وملازمتها اي لحقه لو قدر
ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا
فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله
او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او من باب تسمية الكل بالجزء
فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع
في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما في
البخاري لان السنة المعهودة اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال
والوهم فيه من احد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا تسمية
اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد والسابع
رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا من
الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا او خاليا من الالتفات
الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا ويدل له رواية البيهقي بلفظ
ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة

خوفه من جلد له او من بدش قته الى جاله والنفيض انصباب عنوا متلا
فوضع متوضع اه مثلا للمبالغة او جعلت العين من فرط البكا كانها
تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لامفهوم له فتدخل النساء
نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان
صلاتهن في بيوتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث لا يكن ذوات
عيال فيعد لن ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امراة لانا نقول
انه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثله للزنا فامتنعت خوفا
من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يضير العدد ثمانية او ان
المراد عدد الخصال لا عدد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة
لا مفهوم له بدليل ورود غيرها في مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا
من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الفاريابي واحمد والحاكم
من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد ايضا من حديث
ارفاد الفار هو عون المكاتب والبغوي في شرح السنة من حديث
الصدوق والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف تحدين
الخلق ومن تتبع وجد في الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكر
وللحافظ ابن حجر مصنف الخصال الموصلة الى الظلال وياتي مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق ورواته الستة ما بين
بصريين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
الرجل عن خاله وجده واخرجه في الزكاة والرقاق ومسلم في الزكاة
والنسائي في القضاء والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن
جميل من طريق الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر هو ابن
ابي كثير الانصاري المدني عن حميد الطويل قال سئل انس والله صيلا
انس بن مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما قال
نعم اخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل نصفه ثم اقبل

ان اول الاسئلة
وتتمة العدد
لا يتوهم له

بوجهه الكريم بعد ما سئل فقال صلى الناس اي غيركم ممن صلى في داره
او مسجد قبيلته ورقدوا ولم تزالوا في ثواب صلاة منذ انتظرتموها
الى الصلاة قال انس فكاني بالفاء في رواية وكاني انظر الى وبيص خاتمه
بكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريقه ولمعانه وسبق الحديث في
باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول
من الترجمة في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وقصة مباحثه
تاتي في محلها ان شاء الله تعالى **باب** بياض **فضل من غدا**
الى المسجد ومن راح اليه وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي وللحموي
والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة رجع للفظ الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح واصل غدا خرج بغين وتوة ايب
معكوسا وراح رجع بعشي وقد يستعمل ان في الخروج مطلقا تارة سعا
وتين بالروايتين ان حنيفتين ان المراد بالغدو والذهاب وبالرجوع
الرواح وبالسند قال **حدثنا** علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري
حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي **قال اخبرنا** محمد بن مطرف
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي المدني
وفي رواية ابا المطرف بالباء واللام **عن** زيد بن اسلم بفتح الهمزة
واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن** عطاء بن
يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولاهم الموثق
ميمونة بنت الحارث **عن** ابي هريرة رضي الله عنه **عن** النبي صلى الله
عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله له نزله بضم
النون والزاي مكانا ينزله من الجنة وقد تسكن الزاي كعنق
وعنق اي هيا له ضيافته وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر
في الجنة كلما غدا او راح للطاعة ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم

ايضا هذا باب بالتنوين اذا اقيمت الصلاة اي
اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة او لا تصلوا حينئذ الا
المكتوبة هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها او لا تصلوا
ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه
لكن حمله صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن حديث الباب
مختص بالصحيح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي المدني قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابيه سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن
عبد الله بن مالك هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها
موحدة وهو لقب واسمه جندب بن فضلة عبد الله بن مجسر
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح
النون اخره ها تانيث بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي
ام عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله
رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي
كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن حبان
وخزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان قال اي البخاري وحدثني بالافراد
عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن الحكم النيسابوري قال حدثنا بهز بن اسد بفتح الموحدة وسكون
الها اخره زاي العمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد ايضا سعد ابن ابراهيم
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حفص بن عاصم
هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون
الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اسد شنوءة يقال

له

له مالك ابن بحينة تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن
معين واحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم
من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما ان بحينة ام عبد الله
لا مالك ثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد مالكا
في الصحابة نعم بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو ملتقى
الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين ان تقديره مر النبي
صلى الله عليه وسلم برجل وقال قد راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اي
نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين نفلا فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح لاث به الناس
بالثاء المثلثة اي داروا به واحاطوا فقال ولغير ابن عساكر وقال
له اي لعبد الله المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم مونجا بهمزة
الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر الصبح نصب بتقدير اتصلي
الصبح حال كونه اربعا الصبح اي اتصلي الصبح حال كونه اربعا
او رفع بتقدير الصبح يصلي اربعا مبتدا والجملة التالية خبره والضمير
المنصوب محذوف واعرب البرماوي كالكرماني اربعا على البدلية
من سابقه ان نصبا ومعمول له مطلق ان رفع وابن مالك على الحال
والمراد بذلك النهي عن فعله لانهما تصير صلاتين وربما يتطاول الزمان
فيظن وجوبهما ولا ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها
تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت
فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة الفجر عند
اقامتها فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا باس ان
يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام
فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد
لان فعلها في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه

بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية لا تبتدا
صلاة بعد الاقامة لا فرضها ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة وان اقيمت وهو في صلاة
قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم ورواة الحديث ما بين نيسابوري
ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين
واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع بهز ابن اسد في روايته
عن شعبة بهذا الاسناد غندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوج شعبة مما وصله
احمد ومعاذ بالذال المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله الاسماعيلي
عن شعبة ابن الحجاج في الرواية عن مالك اي ابن بحينة ولابوي
ذر والوقت ومعاذ عن مالك وقال ابن اسحاق محمد صاحب
المغازي عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم عن حفص هو ابن
عاصم عن عبد الله بن بحينة وهذه موافقة لرواية ابراهيم
ابن سعد عن ابيه وهي الراجحة وقال حماد هو ابن سلمة لا ابن زيد
اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة في قوله عن مالك
ابن بحينة والاول هو الصواب كما مر باب بيان
حد المريض بالحا المهملة اي ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة
حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره
معنى الحد هنا الحدة لقول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض
الحد اي الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول
ما عزاه للقابسي باب جد بالجيم اي اجتهاد المريض لشهود الجماعة
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين ولغير الاصيلي زيادة
ابن غياث قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا ابي حفص
ابن غياث بن طلق بفتح الطا وسكون اللام قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود بن
زيد

زيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير كنا ولابوي ذر والوقت عن
ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع
قال الاسود كنا عند ام المومنين عايشة رضي الله عنها فذكرنا
المواظبة على الصلاة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة قالت
عايشة لما مرض رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه
وكان في بيت عايشة رضي الله عنها فحضرت الصلاة اي وقتها
فاذن بالصلاة بالفا وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التاذين وللاصيلي
واذن قال ابن حجر وهو اوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية
بل الفا اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتامل وفي الفرع واصله
عن الاصيلي فاوذن بالفا وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف
المعجمة وفي باب الرجل يأتم بالامام جا بلال يؤذن بالصلاة
فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم قلت
وهو يؤيد رواية فاوذن السابقة تنبيه قال في المغني
لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو لما نجاكم الى البر اعرضتم
وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر
اذا هم يشركون او بالفا عند ابن مالك فلما نجاهم الى البر فمنهم
مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب
عن ابراهيم الروع وجاته البشرى يجادلنا وهو مؤول
بجادلنا وقيل في اية الفا ان الجواب محذوف اي انقسموا قسمين
فمنهم مقتصد وفي اية المضارع ان الجواب جاته البشرى
على زيادة الواو او محذوف اي اقبل يجادلنا قال ابن الدماميني
ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفا
يصلح جوابا للمسايل كلها بالفا انتهى قلت يحتمل ان يكون
الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد

مرضه فحضرته الصلاة فاذن اراد عليه السلام استخلاف ابي بكر في الصلاة
فقال لمن حضره مروا بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا
ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بتسكين
اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات اليا المفتوحة
بعد الثانية والفا عاطفة اي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج
بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في
ذلك انه ليس امرا بالفعل فقيل له اي قالت عايشة له عليه السلام
ان ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة وسين مهملة
مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن
رقيق القلب سريع البكا اذا قام مقامك ولغير الاربعة
اذا قام في مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس وفي رواية
مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم
يسمع الناس من البكا فمر واعاد عليه السلام فاعادوا اي عايشة
ومن معها في البيت نعم وقع في حديث ابي موسى فعاودت ام عليه
الصلاة والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه
السلام المرة الثالثة من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقال فيه حذف بينه مالك في روايته الاتية ان شا الله تعالى ولفظه
فقالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك
لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن صواحب يوسف الصديق
اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عايشة اظهرت ان سبب
ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المامومين القراة
لبكايه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشام الناس به
وهذا مثل زليخا استدعت النسوة فاظهرت لهن الاكرام
بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته

فعبر

فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عايشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك
مروا ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن
عساكر فليصلي بكسرها ويا مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس
باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن ابي عايشة الاتية ان شا الله
تعالى فاتى بلال الى ابي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل
بالناس فقال له عمر انت احق بذلك مني فخرج ابو بكر رضي الله عنه
فصلى بالفا وفتح اللام وبوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية
بدل الفا وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها فوجد النبي
صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية
موسى ابن ابي عايشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج يهادى بضم اوله مبنيا
للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او بين اسامة بن زيد
والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف
كاني انظر رجليه ولابن عساكر الى رجليه يخطان الارض اي
يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض
من رواية الكشميهني وعند ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس
باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله
عنه ان يتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم لضعف صوته
او لان مخاطبته من يكون في الصلاة بالايما اولى من النطق وسقط
لفظ النبي في رواية الاصيلي ان مكانك نصب بتقدير الزم
والهمزة مفتوحة والنون مخففة ثم اتى به عليه السلام
حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر الاسر كما سياتي ان شا الله تعالى
في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن ابي عايشة فقال اجلساني الى جنبه
فاجلساه فقيل للاعمش سليمان بن مهران بالفا قبل القاف ولغير

ابو ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش وكان بالواو وللاربعة فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس
يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه
وسلم لا انهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتدا بمأموم ويأتي البحث
فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس
بصلاة ابي بكر فقال الاعمش برأسه نعم فان قلت ظاهر قوله
فقيل للاعمش الخ انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان في
رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى
ابن ابي عائشة وغيرها قاله في الفتح رواه وفي رواية ورواه اي الحديث
المذكور ابو داود الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش
سليمان بن مهران بعضه نصب بدل من ضمير رواه ولفظ الاول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كما
رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن خازم الضرير في رواية عن
الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس
بالمأموم عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر
رضي الله عنه فكان وفي رواية وكان ابو بكر يصلي حال كونه
قائما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر وعند الترمذي
والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند
عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن
العلماء من رجح ان ابا بكر كان مأموما لان ابا معاوية احفظ لحديث
الاعمش من غير استدلال واستدل الطبراني بهذا على ان
للامام ان يقطع الاقتدا به ويقتدي هو بغيره من غير ان
يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى
جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل
في

في الصلاة ثم قطع القدوة واتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم
من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الآتي في باب من دخل ليؤم الناس
ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد جزم بذلك الضيا وابن ناصر وقال انه صح وثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات
فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى
الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك كصلاة
الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد
الرحمن فصلى بهم فادرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين
فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله
عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى
صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم وقال احسنتم او قد اصبتم
يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها ورواه ابو داود بنحوه ايضا وقد
روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه ورواة
حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان
التميمي الرازي قال اخبرنا وللاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا هشام
ابن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة
بينهما ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاولى مصغرا
وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت
ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي بفتح المثلثة
وضم القاف ركضت اعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل

رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه
اي طلب منهن الاذن ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن
له عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد نون
جماعة النسوة فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض فكان بالواو وللاصيلي فكان
بين العباس ولابوي ذر والوقت بين عباس ورجل وللاربعة
وبين رجل اخر لم يسمه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذكور
فذكرت ذلك لابن عباس ولابن عساكر فذكرت لابن عباس ما قالت
عائشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسمه
عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه
زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب
نفسا له بخير ولابن اسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر
ان تذكره بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي وعامي
وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في باب الغسل
والوضوء في المخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي
والهبة والخمس وذكر استيذان ازواجه ومسلم والنسائي وابن
ماجه باب الرخصة للرجل في المطر اي عند نزوله ليلا
او نهارا وعند العلة المانعة من الحضور كالمرض والخوف من ظالم
والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد ان يصلي
في رحله اي في منزله وماواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص
لانها اعم من ان تكون بالمطر او غيره مما ذكرته وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اذن وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة
ذات برد بسكون الراء وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد
بسكون الراء ومطر يقول الا صلوا في الرحال والمراد البرد الشديد والحر
كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك كالمطر ليلا او نهارا وخص الريح بالعاصف
وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع
المشقة العامة والصلاة في الرحال اعم من ان تكون في الجماعة او منفردا
لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد
وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن
الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بكسر العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك هو ابن عمر العجلاني الانصاري
الخزرجي السالمي كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله انها اي القصة تكون الظلمة والسيل سيل الماء وكان
كلمة اكتفت بمرفوعها عن الخبر وانا رجل ضرير البصر اي ناقصه
قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية
الاخرى وفي بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا
عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة
والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر منها كافيا في القدر عن ترك
الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فصل يا رسول الله
في بيتي مكانا نصب على الظرف وان كان محدودا لتوغله في الابهام
فاشبه خلف ونحوها او على نزع الخافض اتخذه بالجزم لوقوعه
في جواب الامر اي ان تصل فيه اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب
صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها مصلى بضم الميم اي موضعا
للصلاة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اني تحب ان اصلي
من بيتك فاشار عتبان له عليه الصلاة والسلام الى مكان معين
من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المؤلف

المرين هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد
يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا
نعم ليوخذ من قوله فصلوا يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة
صلاة المنفرد اذ لولم يصح لبين عليه السلام له ذلك بان يقول له مثلا
لا يصح لك في منصلا كهذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك ففي الحديث من
الفوايد جواز اما مقاله عمي واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا هذا
باب بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر من اصحاب
الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب
يوم الجمعة في المطر اذا حضروهم ايضا ويصلي بهم الجمعة
ثم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينيذ فالامر بالصلاة في
الرحال للاباحة لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحا المهملة
والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا ايوب
ابن دينار الثقة صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن
الحارث بالمثلثة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المدني
له رؤية ولابيه ولجده صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي
ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين اخره غين معجمة اي ذي
وحل وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال فامر المؤذن لما بلغ حي
على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في الفرع واصله اي الصلاة
رخصة في الرحال وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض
كانهم وللاربعة فكانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس لهم
كانكم انكرتم هذا الذي فعلته ان هذا فعله بفتحات
وللحموي والكشميهني فعل بكسر الفاء وسكون العين من هو خير مني
يعني النبي صلى الله عليه وسلم الذي فعلته انه هذا فعله بفتحات

وللحموي

وللحموي والكشميهني فعل بكسر الفاء وسكون العين من هو خير مني يعني
النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي متحتمة واني كرهت مع كونها
عزمة اذ احرجكم بضم الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح الجيم اي
كرهت اذ اوثمكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت اذ اخرجكم بالخا
المعجمة بدل الحا المهملة وعن حماد بالعطف على قوله حدثنا حماد بن
زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن
حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم عن عاصم الاحول عن عبد الله
ابن الحارث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي
نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه غير انه قال كرهت
ان اوثمكم بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة وتشديد المثلثة
بين التاثيم من باب التفعيل او اثمكم مضارع آثمه بالمد اوقعه
في الاثم من الايثام من باب الافعال بدل اذ احرجكم وزاد قوله
فتمشون بالنون اي فانتم تجيئون فيقطع عن سابقه او منصوب
عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد اذ قاله الزركشي
وتعقبه في المصابيح بان اهمال اذ قليل والقطع كثير مقيس فلا داعي
للعدول عنه الى الثاني ولابوي ذر عن الكشميهني فتجيئون بحذف
النون عطفا على ما قبله تدوسون اي وانتم تطاؤن الطين
الى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم ولغير ابوي ذر والوقت وابن
عساكر مسلم بن ابراهيم ابو اسحاق الازدي البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سالت ابا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه
اي عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف قال جاءت سحابة فمطرت
حتى سال السقف اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد كسال
الوادي من باب ذكر المحل وارادة الحال وكان السقف من جريد

النخل وهو القضيب الذي جرد عنه خوصه فاقيمت الصلاة فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت
اثر الطين في جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري
واهوازي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسؤال
والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم
وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا انس بن مالك بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال سمعت انسا
رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض
عمومة انس وقد يقال ابن عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج
لكن كل منهما من بطن اني لا استطيع الصلاة معك اي في الجماعة
في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تاكل في بيتي
وتصلي وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الى علة تخلفه فصنع
للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط بفتحات
له حصيرا ونضح طرف الحصير تطهيرا او تليينا لها فصلى بالفاء
ولغير الاربعة صلى عليه اي على الحصير زاد عبد الحميد وصليا
معه ركعتين فقال رجل من ال الجارود بالجيم وضم الراء بعد الواو
مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن
ماجه وحبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين
عنه عن انس لانس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك مستفهما
له بالهمزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال انس
ما رايته صلاها الا يومئذ نفي رويته لا يستلزم نفي فعلها
فهو كقول عائشة رضي الله عنها ما رايته عليه السلام يصليها وقولها
كان يصليها اربعا فالمنفي رويتها له والمثبت فعله لها باخباره

او

او اخبار غيره برويته وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلي بساير الحاضرين
عند عتبان الرجل الضخم ورواته الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي
وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في الضحى والادب
وابو داود في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا حضر الطعام
واقيمت الصلاة هل يبدا بالطعام او بالصلاة وحذف المولف ذلك
لينبه على ان الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه
وكان ابن عمر ابن الخطاب ما هو مذكور بمعناه في هذا الباب يبدا
بالعشا بفتح العين والمد خلاف الغدا وقال ابو الدرداء مما وصله
عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي
في تعظيم قدر الصلاة من فقه المرء اقباله على حاجته اعم من
الطعام وغيره حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل
الدنيوية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجات
على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب للفلاح قد
افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم
لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينفيه وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن
عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال
سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا وضع العشا اي عشا مريد الصلاة وللمولف في الاطعمة اذا حضر
وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتاتلف الروايتان
لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة فابدوا ندبا بالعشا اذا وسع
الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة
ح لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة
الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن

ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج يبدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة
الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي واحمد
وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان متعلقا
به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له
الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا
به قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر
فيها فحمله على العموم اولى نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي
الى ترك الخشوع الحاقا للجامع بالصايم وللغدا بالعشا لا بالنظر الى
اللفظ الوارد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا بضم القاف وكسر الدال المشددة
وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى
ابن ايمن عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صايم وموسى ابن
ايمن عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صايم وموسى ثقة
فابدؤا به اي بالعشا قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن
عشائكم بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قبل انها مسموعة
على الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما
وروي تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل
على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما
لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على ادا الصلاة
في اول الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وايلي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في موضع اخر وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة عن عبيد الله القرشي
الكوفي الهباري بفتح الها الموحدة الثقيلة عن عبيد الله بضم العين

وفتح

وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا
انتم بالعشا بفتح العين ولا تعجل احدكم حتى يفرغ من معكم منه بالافراد
نظرا الى لفظ احد والجمع في فابدؤا نظرا الى ضمير احدكم قاله الطيبي واجاب
البرماوي بان النكرة في الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافة
عشا لاحدكم يخرج عشا غيره نعم لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام
غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك المكان وياكل ما يزيل به اشتغاله
ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويويد هذا عموم قوله في رواية
مسلم من حديث عايشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل بعض
الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في
الاكل فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة
لكن صنيع عمر بن الخطاب الذي اشار اليه المولف بقوله وكان ابن عمر
انما هو موصول عطفا على المرفوع السابق يوضع له الطعام وهو
اعم من العشا وتقام الصلاة مغربا او غيرها لكن رواه السراج من
طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر
اذا حضر عشاوه فلا ياتيها اي الصلاة حتى يفرغ من اكله وانه يسمع
قراة الامام وللكشميهني وانه ليسمع بلام التاكيد يبطل ذلك قال
النووي وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر
الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام وما يدفع
به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد
بكل ولا بعض وقال زهير بضم الزاي وبفتح الها ابن معاوية الجعفي
مما وصله ابو عوانة في مستخرجه ووهب بن عثمان مما ذكره المص
ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

ان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل
حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه ست
وفي رواية ابي نعيم في والوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله
ابو البخاري رواه احد بن المذكور ابراهيم بن المنذر ابو سبيخة عن وهب
ابن عثمان السابق ووهب مدني بالياء والدال المكسورة والنون
وفي رواية عط مدني بإسكانها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة
رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال غير ان القياس
فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير هذا باب
بالتنوين اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل او الذي يأكل او
وبيده مأكل او الماكول وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد انس
ابن عمرو بفتح العين ابن امية انه اباه عمرو بن امية رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة
يحتز منها بالحاء المهملة والزاي اي يقطع من لحمها بالسكين فدعي
الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها فقام اليها فطرح السكين
التي كان يحتز بها من يده فصلى ولم يتوضأ قدم عليه السلام الصلاة
على اكل وامر غيره بتقديم الاكل لعلمه اخذ نفسه بالعزيمة
وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة فقد قد
وال سند ال بفعله عليه السلام من كونه لقمة الكتف انما اكله
منها على انه اكل من قوله فانه طابق الترجمة لان الامر يجاب اذا لم
كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة متعقب
باحتمال ان يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم
الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع

والاخبار

والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب من كان في حاجة
اهله فاقيمت الصلاة فخرج اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف
حضور الطعام فان فيه زيادة تشوف لشغل القلب ولو الحقت به
لم يتيقن للصلاة وقت في الغالب وبالسند قال حدثنا ادم ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء
المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة عن ابراهيم النخعي عن
الاسود ابن يزيد النخعي قال سألت عائشة رضي الله عنها
فقلت لها ما استعمل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته
قالت كان يكون في مهنة بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر
الاصمعي الكسر قال ابن ابي اياس في تفسير ما تصنع عائشة في خدمة
اهله نفعا وانعم كتغليته ثوبه وحلبه شاته وتناول ما منه
عليه الصلاة والسلام وللمسلمين وحلبه في مهنة بيت اهله واضافة
البيت للاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه السلام
واسم كان ضمير الشان وكررها لقصد الاستمرار والمداومة وتنكير
ادم الخدمة موافق للتحقير لكن فسرها في الحكم بالحذق بالخدمة
والعمل واذا حضرت الصلاة ولابن عساكر فاذا سمع الاذان
خرج عليه السلام الى الصلاة وترك حاجة اهله وهذا موضع
الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال
واخرجه ايضا في الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال
صحيح باب من صلى بالناس وهو يريد ان يعلمهم بضم الياء
وفتح العين وتشديد اللام مكسورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته
بالنصب عطفا على صلاة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير وهب بن خالد
صاحب الكرابيسي قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث

بضم الحا المهملة وفتح الرا واخره مثلثة الليثي في مسجدنا هذا مسجد
البصرة فقال وللاصيلي قال اني لاصلي بكم بالموحدة وللاصيلي
لكم باللام اي لاجلكم ولام لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلاة
لانه ليس وقت فرضها او كان قد صلاها لكني اريد تعليمكم صفتها
وهي المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو اوضح من
القول مع نية التقرب بها الى الله تعالى او ما اريد الصلاة فقط
بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها فنية التعليم
تبعا فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة
والجمعة اصلي هذه الصلاة كيف اي على الكيفية التي رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي
لاريكم كيف رايت لكن كيفية الروية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد
لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرماني
واتباعه قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان
يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي
ان شا الله تعالى في باب اللبث بين السجدتين قال ايوب وكان
اي عمرو شيخا بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة
للاستراحة اذا رفع راسه من السجود الثاني قبل ان ينهض في الركعة
الاولى وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد وحملوا
جلوسه عليه السلام على سبب ضعف كان به او بعد ما كبر واسن
وتعقب بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبان
سنه عليه السلام لا يقتضي عجزه عن النهوض لا سيما وهو موصوف
بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنية في هذه الجلسة
الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور
يتعلق بقوله من السجود الذي في الركعة الاولى لا ينهض لان
النهوض يكون منها لا فيها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون

وفيه

وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اهل
العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس عندهم علم وبالسند
قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحاق بن نصر بالصاد المهملة الساكنة
نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا حسين
هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زائدة ابن قدامة عن
عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم بن سويد الكوفي قال حدثني
بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله الاشعري
قال مرض النبي صلى الله عليه مرضه الذي مات فيه فاشتد مرضه
وحضرت الصلاة فقال لمن حضره مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل
بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات
يا مفتوحة بعد الثانية اي فقولوا له تولى فليصلي بالناس قالت
عائشة ابنته رضي الله عنها انه رجل رقيق قلبه اذا قام مقامك لم يستطع
من البكا لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس قال عليه السلام
للحاضرين مروا وللاربعة مري ابا بكر امر العائشة فليصل بالناس
بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي
فليصلي بالناس بكسرها واثبات اليا المفتوحة كقراة يتقي ويصبر وجزم
يصبر فعادت عائشة قولها انه رجل الخ فقال عليه السلام لها مري ابا
بكر فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها
مع زيادة اليا المفتوحة اخره فانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس
والا فالقياس ان يقول فانك بلفظ المفردة صواحب يوسف
الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود
عائشة ان لا ينظر الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن
الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته فاتاه الرسول بلال بتبليغ

الامر والضمير المنصوب لابي بكر فحضر فصلى بالناس في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى
تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل
الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو
الذي يصلي والاصح ان الافقه اولى بالامامة من الاقرا والاورع
وقيل الاقرا اولى من الاخيرين حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما
قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحق بالامامة
اقراؤهم واجيب بانه في المستوين في غير القراة كما لفقه لان اهل
العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قارئ
الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقها المستوين على
غيره ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المولف
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبيا ومسلم
في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كذا رواه حماد
عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عائشة
وسقط ام المؤمنين لابي ذر انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس
قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في
مقامك لم يسمع الناس من البكا لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب
فليصل بالناس بالموحدة وللكشميهني للناس باللام بدلها
ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام واثبات يا مفتوحة بعد
الثانية فقالت ولابوي ذر والوقت قالت عائشة رضي الله

عنها

عنها فقلت بالفا ولابي ذر قلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى
الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا
فمر عمر فليصلي بالجزم ولابن عساكر فليصلي للناس ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر بالناس بالناس باسقاط الفا واللام ففعلت
حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل
مبني على السكون زجر بمعنى اكفف انكن ولابي ذر في نسخة فانكن
لانتن صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام اي مثلهن قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في
القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف
انتن اتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن ان يدعون يوسف
لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس
بابيها لوقوفه مكان الرسول صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه
الحافظ ابن حجر بان سياق الاية ليس فيه ما يساعد على ما قاله
مروا ابا بكر فليصلي بالناس وللكشميهني للناس باللام ولابن
عساكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله
عنها ما كنت لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري
رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم في العقايد
والافعال والاقوال والاخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه فشرف
بترقيه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم اماما في المسجد
النبوي ولغير ابي ذر يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم
الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين برفع يوم على ان كان

تامة

وبنصبه على الخبرية وهم صفوف في الصلاة جملة حالية فكشف النبي صلى
الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهني فنظر
الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف بفتح الراء وتثليث ميم
مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع
ثم تبسم حال كونه يضحك اي ضاحكا فرحا باجتماعهم
على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه
الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم
فضحك بفاء العطف فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان
نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم
فنكص ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي رجع القهقرى ليصل الصف
اي ليأتي الى الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج
الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم
وارخى الستر فتوفي عليه السلام وللكشميهني وتوفي من يومه
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقري
المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال
لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان ابتداؤها
من حين خرج عليه السلام فصلى بهم قاعدا فاقيمت الصلاة فذهب
ابو بكر حال كونه يتقدم ولابي ذر فتقدم فقال
اي اخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة
فرفعه فلما وضح اي ظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا وللكشميهني
ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين
وضح اي ظهر لنا فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر
ان يتقدم اي بالتقدم الى الصلاة ليؤم بهم وارخى النبي صلى
الله

الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات بضم المثناة التحتية
وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي تقدر بالنون
المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابا بكر كان خليفة في الصلاة الى
موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل
بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابي بكر ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى سنة
ثمان او سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثني ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي اخي سالم
ابن عبد الله انه اخبر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه
الذي مات فيه قيل له في شأن الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس بالباء ولابن عساكر فليصلي
بكسر اللام الاولى ويا بعد الثانية قالت عائشة ان ابا بكر رجل
رقيق قلبه اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلي بغير لام
بعد الفاء ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفاء وياء
مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن
عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة فعاودته
عائشة ولابي ذر فعاودته بنون الجمع اي عائشة ومن حضرها
من النساء قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والاصيلي فقال
مروه فيصلي وللاصيلي وابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي
بالياء المفتوحة بعد اللام انكن ولابي ذر والاصيلي فانكن صواحب
يوسف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه التحديث

والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة النسا تابعه اي تابع
يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد
الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله
ابن سالم الحمصي عنه موقوفا مما وصله مرفوعا وابن اخي الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد
الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما وصله اختلف عليه فرواه
عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى
من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال
عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم باب من قام من المصلين الى جنب
الامام لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى
البلخي قال حدثنا وللاصيلي قال اخبرنا ابن نمير عبد الله قال
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي
توفي فيه فكان يصلي بهم قال عروة ابن الزبير بالاسناد
السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر
يؤم الناس فلما راه ابو بكر استاخر اي تاخر وفي اليونينية
مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه
فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان كما انت اي كالذي انت عليه
او فيه من الاقامة فما موصولة وانت مبتدا حذف خبره والكاف
للتشبيه

للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زائدة
اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم حذا ابي بكر محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب احدهما على عقب
الاخر الى جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته للترجمة
من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام واجيب بانه كان قائما
في الابتدا جالسا في الانتها الى جنبه او انه قاس القيام على الجلوس
او ان ابا بكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه
وسلم قال البرماوي وهذا اظهر والاصل تقديم الامام
على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته
كما في المجموع الا ان ضاق المكان او لم يكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا
عراة ويقف بمكة خلف الامام ويستديروا ولو قربوا الى الكعبة
الا في جهته فكان ابو بكر قائما يصلي بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو قاعد والناس قائمون يصلون بصلاة ابي بكر
كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية ابي ذر وفي الحديث
صحة قدوة القائم القاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع
لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس
قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم
به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس المضطجع
على القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى وفي حديث الباب
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
باب من دخل المحراب مثلا ليؤم الناس نائبا عن الامام
الراتب فجاء الامام الاول الراتب فتاخر الاول الذي اراد ان
ينوب عن الراتب فهو اولى بالنسبة لهذه الصلاة وذاك اولى
بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية الى الغيرية على
ما لا يخفى وللاصيلي في نسخة فتاخر الاخر او لم يتاخر جازت

صلاته فيه اي في التاخر وعدمه ما روته عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه عنها عروة في الباب السابق ولفظه
فلما راه استاخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض
ولفظه فاراد ان يتاخر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحا
المهملة والزاي واسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون الها والعين
الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب في اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر الى بني عمرو بن
عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي
الانصار وكانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا
حتى تراموا بالحجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر فجا المؤذن
بلال الى ابي بكر يامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني
ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فامر ابا بكر فليصل بالناس فقال له
اتصلي للناس باللام وللاصيلي بالناس في اول الوقت او تصلي
قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند ابي بكر المبادرة لانها
فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر رضي
الله عنه نعم اقم الصلاة ان شئت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة
فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابي بكر في
الصلاة جملة حالية فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف
الاول وهو جايز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخر الصفوف
حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي في الصفوف حتى
وقف في الصف اي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن
في رواية عبد العزيز فاخذ الناس بالتصفيح بالحا المهملة قال
سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما

فصفق الناس

عنده

عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر
الناس التصفيق التفت رضي الله عنه فراى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر
رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه على
ما امره به ولابي ذر في نسخة وابي الوقت على ما امر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من الوجاهة في الدين وليس في
رواية الحميدي عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر راسه الى السما
شكر الله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله تلفظه بالحمد ثم استاخر
اي تاخر ابو بكر رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف
عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى بالناس واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر
بعد ان دخل نايبه في الصلاة يتخير بين ان ياتم به او يؤم
هو ويصير النايب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا تبطل
بشي من ذلك صلاة واحد من المامومين والاصل عدم الخصوصية
خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المامور قبل الامام وان
المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما فلما انصرف
صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت
في مكانك اذ اي حين امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان
لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف
فا عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة
عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون ان يقول ما كان لي او لابي بكر تحقيرا
لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما به فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من رايه بالرا وللاربعة

فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

نابه اي اصابه شيء في صلاته فليسبح اي فليقل سبحان الله كما في رواية
يعقوب بن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه بضم المثناة الفوقية
مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال
وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة
ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه
في الصلاة لم تبطل فحمل التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة
والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول
كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه لا سيما التي هي سبب
الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى
الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله عليه وسلامه لا انه كان
حقه عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه
وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في الصلاة ولم يامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل
ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت لانه ليس ماذونا فيه واما قوله
عليه السلام ما لي رايتكم اكثرتم من التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة
فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا او المراد
اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد
منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا امر المتبوع بشيء
يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة
للامر بل ادبا وتحريا في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه
ياتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواته الاربعة ما بين تنيسي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي
هذا باب بالتنوين اذا استووا اي الحاضرون للصلاة
في القراءة فليؤمهم اكبرهم سنا وبالسند قال حدثنا سليمان

ابن

ابن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره موحدة قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بالحاء المهملة المضمومة
اخره مثلثة مصغرا قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر
من قومي ونحن شببة بفتح الشين المعجمة والموحدتين
جمع شاب زاد في الادب متقاربون اي في السن فلبثنا عنده
عليه السلام نحوا من عشرين ليلة بايامها وكان النبي صلى الله
عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا
فظن انا اشتقنا الى اهالينا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه
فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم دينهم مروهم استيناف
كانه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين
كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
احدكم وليؤمكم اكبركم سنا في الاسلام اي عند تساويهم في شروط
الامامة والا فالافقه والاقرا مقدمان عليه والاول على الثاني
لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقايع فيها بخلاف الاقراء
فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقرا مقدم عليه حكاه
في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة
فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراؤهم واجيب بانه في المستويين
في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة ولا
يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقهاء
المستويين في غيره هذا باب بالتنوين اذا زار الامام
قوما فامهم في الصلاة باذنهم له وبالسند قال حدثنا معاذ بن
اسد المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع

بفتح الراء الانصاري قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري
الاعمى قال استاذن النبي وللكشميهني استاذن على النبي صلى الله
عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت
له الى المكان الذي احب فقام عليه السلام وصففنا بفتح الفاء
الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصففنا بتشديد الفاء
اي فصففنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا ولابي ذر وابن عساكر
فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة
وان الامام الاعظم او نائبه في محل ولايته اولى من المالك وكذا الافقه
وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في
بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطانه
على المالك فلا يحتاج الى استيذانه اجيب بان في الاستيذان
رعاية الجانبين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار الى هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا سقط
الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا في اليونينية هذا باب
بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به في افعال الصلاة
بان يتاخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء
فعل المأموم على فراغ الامام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه
نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه
المؤلف بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله
عنها وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه
بالناس وهو جالس اي والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس
فدل على دخول التخصيص في العموم السابق وقال ابن مسعود رضي الله
عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح معناه اذا رفع المأموم
راسه من الركوع او السجود قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع

ثم

ثم يتبع الامام مذهب الشافعي اذا تقدم المأموم بفعل كركوع وسجود
ان كان بركنين وهو عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا وقال الحسن
البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن
منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه فيمن يركع مع الامام ركعتين
ولا يقدر على السجود لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في
الجمعة يسجد للركعة الاخرة ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة
سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها انما لم يقل الثانية لاتصال
الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه يجب ركوعه
الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اي الركوع للمتابعة
فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي ياتي به
وتدرك به الجمعة في الاصح وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة
معناه فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد اي يطرح القيام الذي
فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال
حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة البكري الكوفي
عن موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بالتصغير
ابن ابي عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية
ابن مسعود احد الفقهاء الاربعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة قال
دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف
للعرض والاستفتاح تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت بلى احدثك ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف
اشتد مرضه فحضرت الصلاة فقال عليه السلام اصلى
الناس قلنا لا هم ولابي ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولابي الوقت
فقلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء ولابي ذر عن المستملي
والحموي ضعوني اي اعطوني ماء او على نزع الخافض اي ضعوني

معنى ما في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة
المركن وهو اناء جانبه قالت عائشة ففعلنا ما امر به فاغتسل
وللستملي ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب وللكشميهني ثم ذهب
لبعض بيوته فاغمي عليه ثم افاق وبعض بجهد ومشقة فاغمي عليه
واستنبط منه جواز اغماء النبي لانه مرض من الامراض بخلاف
الجنون لانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام ثم افاق
فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك
يا رسول الله قال وللاربعة فقال ضعوا لي ماء في المخضب وفي رواية في اناء المخضب قالت عائشة رضي
الله عنها ففعله عليه السلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وللاربعة فقلنا
لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال وللاربعة قال ضعوا لي
والكشميهني صبوا لي ماء في المخضب ففعلنا وللكشميهني قلنا
فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس
فقلنا لا وللاربعة قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله وهم
عكوف معتمرون في المسجد ينتظرون النبي ولابي ذر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الصلاة العشاء الاخرة كان الراوي فسر الصلاة المسؤول
عنها في قوله اصلى الناس اي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الاخرة
او المراد ينتظرون لها الصلاة العشاء الاخرة بحذف ما بعد ينتظرون
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي
بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يعني
ابن الخطاب رضي الله عنه تقدم منه يا عمر صل بالناس او قال
ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب او للعذر الذي كان

يصلوا لهم

نقال

فقال له انت احق بذلك مني اي لفضيلتك اولا مر الرسول اياك
فصلى ابو بكر تلك الايام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
فيها مريضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه
خفة فخرج بالفاء للكشميهني وللباقين وخرج بين رجلين احدهما
العباس والاخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما لصلاة الظهر
صح اماما الشافعي بانه عليه السلام لم يصل بالناس في مرض
موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد
على من زعم انها الصبح مستدلا بما في رواية ابن عباس
المروية في ابن ماجة باسناد حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر وهو دال له في ذلك بل يحمل على انه
عليه السلام لما قرب من ابي بكر سمع منه الاية التي كان انتهى اليها
لكنه كان يسمع القراءة في السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم
فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه النبي
صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر ثم قال للعباس والاخر اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي
وهو قائم كذا للكشميهني وللباقين يأتم بصلاة النبي وللاصيلي
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون
بصلاة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر
والناس قائمون وهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد العاجز
للقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه
الطحاوي وقد اجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر
عن الشعبي مرفوعا ان يؤمن احدكم بعدي جالسا فقال قد علم
من احتج بهذا انه لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل ربيعة عن
اهل العلم من الرواية عنهما جابر الجعفي وهو ضعيف النسخ لا دليل
عليها يحتج به قال ولا يعرف ذو الوقت وقال عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما فقلت له مستفهما للعرض عليه الا اعرض عليك
ما حدثتني به عائشة عن مرض النبي ولابن عساكر وابي ذر عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هات بكسر اخره
فعرضت عليه حديثها هذا فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت
لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ولابي ذر
والاصيلي هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورواة هذا الحديث
الخمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء اي
سقط عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة
مكسورة اي خدش شقه الايمن بان قشر جلده فصلى صلاة
من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه السلام
قاعد فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان كانوا قياما
واوما لهم عليه السلام بالقعود فلما انصرف عليه السلام من
الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم اي ليقتدى به في الافعال
الظاهرة وكذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى
الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر نعم
ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة فلا على
الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره
يتابعه في الافعال والنيات مطلقا فاذا صلى قائما فصلوا قياما
وسقط هذا في رواية عطا فاذا بالفاء ولابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما

وسقط الامام

الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عروة بن الزبير عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى ولاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي مشربته التي في حجرة عائشة
بمن حضر عنده وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو
قاضي اصله قاضي استثقلت الضمة على اليا فحذفت وللاربعة
شاكي باثبات اليا على الاصل اي متوجع من ذلك قدمه بسقوطه
عن فرسه فصلى حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم
قياما فاشار اليهم عليه السلام وللحموي عليهم ان اجلسوا فلما
انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدى به
ويتبع ومن شان التابع ان ياتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه
ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير ابي ذر بحذفها
واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والمأموم
التحميد وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد
وابو يوسف ومحمد ياتي بهما لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
كان يجمع بينهما كما سياتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي
ترك فعله واما المأموم فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد
المهملة وكسر الراء اي سقط عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة
ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش شقه الايمن بان قشر جلده
فصلى صلاة من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل وهو
عليه السلام قاعد فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان كانوا قياما
واوما لهم عليه السلام بالقعود فلما انصرف عليه السلام من الصلاة

قال انما جعل الامام ليؤتم اي ليقتدى به في الافعال الظاهرة
وكذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف
الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر نعم ان اختلف
فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة فلا على الصحيح لتعذر
المتابعة وهذا مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه في الافعال والنيات
مطلقا فاذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط هذا في رواية
عطا فاذا بالفا ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط من قوله
واذا صلى الخ لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واذا صلى
جالسا اي في جميع الصلوات لان المراد منه جلوس التشهد وبين
السجدتين اذ لو كان مرادا لقال واذا جلس فاجلسوا لتناسب
قوله فاذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون
بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت
اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني
او تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التوكيد
التاكيد مفارق او على التاكيد لضمير مقدر منصوب اي اعنيكم
اجمعين قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي بضم الحا عبد الله
ابن الزبير المكي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه
القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض
موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على
الحال ولابي ذر قيام لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالاخر من فعل
النبي وللاصيلي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
مما كان قبله مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال
ابو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يامرهم
بالقعود باب متى يسجد من اي الذي خلف الامام
اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قال انس ولابوي ذر والوقت
وقال انس وزاد ابو الوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
بالفا وللمستملي واذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ
ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله لكن في بعض
طرقه دون بعض وسياتي ان شا الله تعالى في باب ايجاب التكبير
من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني
فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب التكبير
وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون
بعض فليتامل وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين
وكسر الموحدة في الثالث قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد
بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون الطا
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا البرا بن عازب رضي الله
عنهما وهو اي عبد الله بن يزيد الخطمي غير كذوب في قوله حدثني
البرا فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون
الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله
ابن يزيد غير صحابي او الضمير عائد على البرا ومثل هذا
لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصديق
له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه
وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم التنظير المذكور فقال
كانه لم يسلم بشي من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان
صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف

وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته
بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه يقع في الاثبات
بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة
في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان
كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني
هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام
ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه قال اي البراء كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده بكسر
الميم لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته
اي لم يقوس احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه ساجدا وفي عين يقع الرفع والنصب ولاسرائيل عن ابي اسحاق
حتى يضع جبهته على الارض ثم نقع بنون المتكلم مع غيره والعين
رفع فقط حال كوننا سجودا بعده جمع ساجد اي بحيث يتأخر
ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه السلام وتقدم ابتداء فعلهم على فراغه
عليه السلام من السجود او انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف
عنه ولا دلالة فيه على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا
لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي بن
صحابي كلاهما من الانصار وسكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
وفي رواية قال اي المؤلف وحدثنا ابو نعيم عن سفيان الثوري
عن ابي اسحاق السبيعي نحوه اي الحديث بهذا وقد سقط بقوله حدثنا
ابو نعيم الى هذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا
بهذا عند ابي ذر وكذا في الفرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل
لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين باب

اثم

اثم من رفع راسه من السجود او منه ومن الركوع قبل الامام
وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني البصري السكن قال سمعت
ولابي ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اما يخشى احدكم او الا يخشى بالشك من الراوي الا
يخشى احدكم بالشك من الراوي واما والا بهمزة التوبيخ وبتخفيف
الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني
او لا بتحريك الواو وفي اخرى او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه
اي من السجود فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة
المروي في ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق به
الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزيته
فيه لان المصلي اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب
كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية
البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على
الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة
بالذكر في رواية ابي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس
الامر لان السجود اعظم قبل رفع الامام ان يجعل الله راسه
التي جنت بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع
المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري في
المعارف الاتي ان شاء الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف
وفي اخره ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة او تحول
هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير
ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة
حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك او يجعل الله صورته صورة حمار
بالشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم ان يجعل

الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب والظ
ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة ثم
ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ
وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزي الصلاة وقال ابن مسعود
لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه الائمة الستة

باب حكم امامة العبد والمولى اي المعتق ولابن عساكر
والموالي بالجمع وكانت عايشة رضي الله عنها وفي رواية وكان عايشة
مما وصله الشافعي وعبد الرزاق يؤمها عبدها ذكوان من المصحف
وهو يومئذ غلام ولم يعتق وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف
ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة يفسدها
لانه عمل كثير نعم الحر اولى من العبد وولد البغي بالجر عطفا على
المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اي
الزانية لانه ليس عليه من وزرها شي والاعرابي الذي يسكن
البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل
على سكان البادية والغلام المميز الذي لم يحتلم بالجر فيه على
العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لا تصح
امامته للرجال في فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لا تصح
في فرض وبغيره تصح وان لم يجز وقال المرداوي من الحنابلة
وتصح امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله فقط لقول
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب السنن
يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله قال المؤلف ولا يمنع العبد من الجماعة
ولابن عساكر عن الجماعة اي من حضورها بغير علة وللاصيلي
لغير علة اي ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه

وبالسند

وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا
انس بن عياض بكسر العين المهملة عن عبيد الله العمري بضم
العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر
قال لما قدم المهاجرون الاولون من مكة العصبة بفتح العين
واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة وبضم العين منصوب
على الظرفية لتقدم هو موضع ولابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر موضعا بالنصب بدل او بيان بقبا قبل مقدم رسول
الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان
يؤمهم سالم بالرفع اسم كان مولى ابي حذيفة هشام بن عتبة بن
ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازمه
بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه وكان سالم
اكثرهم اي المهاجرين الاولين قرانا بالنصب على التمييز وهذا
سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث
للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة وبه
قال حدثنا ولابن عساكر بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا
عن انس بفتح المثناة الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد
الضبعي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة الله وان استعمل بضم التا
مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد حبشي كان راسه
زبيبة في شدة السواد او لقصر الشعر وتفلفله فان قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث في الترجمة اجيب بانه اذا امر بطاعته

امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والاحكام وابن
ماجه في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة
بل قصرها واتم من خلفه من المقتدين به لا يضرهم ذلك
وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية
ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن
عساكر اتم من خلفه بغير واو وبالسند قال حدثنا الفضل بن
سهل البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين
لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومايتين قبل المولف
بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحا الاشيب بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة
الكوفي سكن ببغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل
وطبرستان قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني
عن زيد ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة
مولى ام المومنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الايمة لكم اي
لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم
ولهم ثواب صلاتهم كما لاحمد والمراد ان اصابوا الوقت لحديث
ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم
تذكرون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم
فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها
مسبحة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت ولاحمد في هذا
الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم

ولهم

ولهم وان اخطاوا ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم لكونهم محدثين فلكم
ثوابها وعليهم عقابها فخطا الامام في بعض غير موثر في صحة صلاة
الماموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث
او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على الموتم
به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب
وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية والحدث
وغيرهما وظاهر قوله اخطاوا يدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطا في الاركان
وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نايبه
والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة
الماموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد
الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري باب حكم امامة
المفتون الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق
وحكم امامة المبتدع بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة
وقال الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور صل
خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو عبد الله اي المولف وللاصيلي
وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساكر وابي الوقت وقال
لنا محمد بن يوسف الفريابي مذاكرة وهو مما تحمله اجازة
او مناولة او عرضا او انما يعبر المولف بذلك للموقوف دون
المرفوع حدثنا عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي قال حدثنا
ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الميم ابن
عوف عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عدي بفتح
العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية وبالراء
ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني التابعي ادرك

ابن الخيار بكسر الخا المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء

الزمن النبوي لكنه لم يثبت له رؤية وتوفي في زمن الوليد بن عبد الملك
انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور اي محبوس
في الدار والجملة حالية فقال له انك امام عامة بالاضافة اي امام جماعة
ونزل بك ما ترى بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما نرى بالنون
اي من الحصار وخروج الخوارج عليك ويصلي لنا اي يؤمنا امام
فتنة اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤوس
المصريين الذين حضروا عثمان او هو كنانة ابن بشير احد رؤوسهم
ايضا قال في فتح الباري وهو المراد هنا ونتحرج اي نتأثر بمتابعته
اي نخاف الوقوع في الاثم فقال عثمان الصلاة مبتدأ خبره احسن
ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يضرك كونه
مفتونا بفسق بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه على
احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا
للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة
وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة
واما الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدوري فيعيد من صلى
خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية ما سبق منكري
العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء
بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن او بغيره
من البدع التي لا يكفر بها صاحبها واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم
من قول او فعل او اعتقاد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة
من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وقال الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا يرى ان يصلي بضم المثناة التحتية
وفتح اللام خلف المخنث لا يرى ان يصلي بفتح النون من يؤتى
في دبره وبكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنساء اي من

يتشبه

يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه
بالنساء كامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون في طائفته فكرهت
امامته الا من ضرورة لا بد منها كان يكون صاحب شوكة او من
جهته فلا تعطل الجماعة بسببه فيه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر بن امراة شعبة عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح
يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو كانت الطاعة
او الامر لحبشي كان راسه زبيبة وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا
او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو غاية في الجهل
كالاعجمي الحديث العهد بالاسلام فلا يخلو من هذه صفته من
ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه
حين تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب
والنسب والعلم هذا باب بالتنوين يقوم المأموم
عن يمين الامام بحذائه بكسر المهملة وذال معجمة ممدودة اي
بجنبه حال كونه سواء مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتأخر وللاصيلي
يقوم بحذاء الامام عن يمينه اذا كانا اثنين امام ومأموم
لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة
كما قاله في المجموع وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا قال سمعت
سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت
خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء الى بيت ميمونة

فصلى اربع ركعات عقيب دخوله ثم نام ثم قام من نومه فتوضا
فاحرم بالصلاة فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى
خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم قام حتى سمعت غطيطه
بالغين المعجمة او قال الراوي خطيطه بالخا المعجمة وهو
بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة اي
الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من
خصايصه صلى الله عليه وسلم وفي حديث ان الذكر يقف عن يمين
الامام بالغا كان المامون او صبيا فان حضر اخر في القيام احرم عن
يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حيث امكن التقدم والتاخر
لسعة المكان من الجانبين وتاخرهما افضل روى مسلم عن جابر
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره
فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جا جبار بن صخر فقام عن
يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا باب
بالتنوين اذا قام الرجل المامون ولابن عساكر رجل عن
يسار الامام وثبت لفظة عن عند الاصيلي فحوله الامام
الى يمينه وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم تفسد صلاته
اي المامون والامام والجملة جواب او للاصيلي لم تفسد صلاته
اي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال احمد من وقف عن
يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس
على ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اي ابن صالح كما جزم به ابو نعيم
في المستخرج قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح
العين ابن الحارث المصري عن مخرمة بن سليمان عن كريب بكسر العين
اخي يحيى بن سعيد الانصاري عن مخرمة بن سليمان عن كريب
بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
نمت وللكشميهني والاصيلي قال بت من البيتوتة عند خالتي

ميمونة

ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة
بالنصب اي في ليلتها فتوضا الفا فصيحة اي نام عليه السلام
ثم قام من نومه فتوضا ثم قام يصلي فقمت على يساره فاخذني
فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فصلى
ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه السلام اذا نام
نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد فصلى بالناس
ولم يتوضا لانه كان لا ينتقض له وضوء بالنوم مضطجعا لاستيقاظ
قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس
لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في
العلم وياتي تمامه في التهجد قال عمرو بفتح العين ابن الحارث
بالاسناد المذكور اليه فحدثت به اي بهذا الحديث بكيرا هو ابن
عبد الله الاشج فقال حدثني بالافراد كريب مولى ابن عباس
رضي الله عنهما بذلك وهذا الحديث من السباعيات واستفاد
عمرو بن الحارث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين
مدنيين على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه
على من اخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة
باب بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤم اي الامامة
وسقط لابن عساكر ان يؤم ثم جا وللاصيلي فجا قوم فامهم صحت
صحت لانه لا يشترط للامامة نية الامامة في صحة الاقتداء
به نعم يستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن
صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة
لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط
النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة
اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز
للنسا ان يصلين خلفه الرجال الا ان ينوي بهن لاحتمال فساد

صلاته بمعاذ اتمها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن
علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن
ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي
الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بت عند خالتي زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اي لهضت اصلي معه حال مقدرة
فقمت في الصلاة عن يساره فاخذ برأسي فاقامني ولابن
عساكر واقامني عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هنا
باب بالتنوين اذا طول الامام صلاته وكان للرجل
المأموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث
قال فانحرف رجل فسلم فصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر
والحموي والمستملي وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم
ولابي الوقت مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو
العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم
ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء الآخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو فلعله اتى كان
يواظب فيها على الصلاة صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه وللاسماعيلي في المؤدب
بهم الصلاة المذكورة فلا يصلها بهم الا بعد مدة في بني سلمة وفي
الحديث حجة للشافعي واحمد انه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل
كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان سقط فرضه
بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بعد نافلة
وهم معترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي
هو له تطوع ولهم مكتوبة القاسم في الام وهذه الزيادة

صحيحة

صحيحة وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة فقال لا تصح قال ابو المؤلف
ولعل البخاري ذهل الوقت اسقاط قال وحدثني بها والعطف والافراد
وسقطت واو وحدثني لابي ذر والاصيلي محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المعجمة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع
وسقط ابن جبل لابن عساكر ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه
وسلم فيؤم قومه بني سلمة بتلك الصلاة فصلى بهم العشاء ولابي
ذر انه المغرب محمل على تعداد الواقعة فقرأ بالبقرة بالموحدة
وفي نسخة فقرأ البقرة اي ابتدأ بقراءتها ولم فافتتح سورة
البقرة فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة والزاي المعجمة الكندي
ابن ابي بن كعب كما رواه ابو داود وابن حبان او حرام بالمهملة
والراء الخفاف بكسر الميم وبالمهملة خال ابي قتادة ابن الاثير او هو سليم
بضم اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس
اي واحد من الرجال والمعروف تقرير الجنس كالنكرة في مراده
وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون
قطع الصلاة او القدوة قاله في شرح المهذب له ان يقطع القدوة
ويتم صلاته منفردا او اذا لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة
اوجه اصحها ان يجوز لعذر ولغير عذر الثاني لا يجوز مطلقا والثالث
يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح اهـ وفي
مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم صليا وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة
من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال
الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل فكان
معاذ اتناول منه نبوة فقال كلا ابن حبان والمصنف في الادب انه
منافق وقوله فكان بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية

اخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كان
وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل
على كثرة ذلك منه بخلاف تلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي
فقال معاذ لان اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول
الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخل المسجد
فدخلت معه في الصلاة فقرا بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت
في ناحية المسجد فقال عليه السلام انت فتان انت فتان انت فتان
قال ذلك ثلاث مرات ولابن عساكر في نسخة مرات وفتان
بالرفع في الثلاث خبر مبتدا محذوف اي انت منفر عن الجماعة صاد
عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة
وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده
يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه
ولابن عيينة افتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد
او قال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاث خبر يكون المقدرة
اي تكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة فاتن الاخيرة بالرفع بتقدير
انت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني من جابر وامره
عليه السلام ان يقرا بسورتين من اوسط المفصل يوم بهما
قومه قال عمرو هو ابن دينار لا احفظهما اي السورتين المامور بهما
نعم في رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللشراح اما يكفيك ان تقرا بالسما
والطارق والشمس وضحاها وفي مسند وهب اقرا سبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة
والسور التي مثل بهن من قصار المفصل فلعله اراد المعتدل اي
المناسب للحال منها وكان قول عمرو الاول وقع منه في حال تحديثه

لشعبة

لشعبة ثم ذكره اول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح
او من ق وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى او طواله
الى الصف واوساطه الى الانشقاق والقصار الخ كلها اقوال واستنبط
من الحديث صحة اقتدا المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى
والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدار قطني
هي له تطوع ولهم فريضة وهذا حديث صحيح رجاله رجال
الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة
تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية
والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال
المامومين ورواة هذا الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظ
ان قوله في الحديث الثاني فصلى العشا الخ داخل تحت الطريق الاولى
وكان الحامل له على ذلك انها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة
ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى
اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد
كما ان في الطريق الثانية فايدة التصريح بسماع عمرو من جابر
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب
حكم تخفيف الامام في القيام واتمام اي مع اتمام الركوع
والسجود وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو
تفسير لقوله في الحديث الاتي ان شا الله تعالى فليتجوز لانه يامر
بالتجوز المودي الى فساد الصلاة وبالسند قال حدثنا احمد بن
يونس نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا
زهير بضم الزاي بن معاوية الجعفي قال حدثنا اسماعيل بن
ابي خالد قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم قال اخبرني
بالافراد ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري ان رجلا
لم يسم وليس هو حزم بن ابي كعب قال والله يا رسول الله اني

لا تأخر عن صلاة الغداة اي لا احضرها مع الجماعة من اجل فلان
مما يطيل بنا اي من تطويله فما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل
القراءة فيها غالبا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة
حال كونه اشد غضبا بالنصب على التمييز منه يومئذ
اي يوم اخبر بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام
بما يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود
من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه السلام ان منكم منفرين
بصيغة الجمع فايكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس بزيادة ما
لتاكيد التعميم وزيادتها مع اي الشرطية كثير فليتجوز جواب الشرط
اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات فان فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى
لم يكن فيهم من لم يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين
ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر
ان العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة لان الامام لا
وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث
شغل وعارض من حاجة وانه من حدث بول او غيره تعقب
بان احتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر
المأمومون ورضوا بالتطويل لا نامر امامهم بالتخفيف لعارض
لا دليل عليه وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال اني
لاقوم في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
كراهة اذا شق على امه يدل على ارادته عليه السلام اولا التطويل
فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين
وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر امه ورواة الحديث كلهم كوفيون
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول
هذا باب بالتنوين اذا صلى المرء لنفسه فليطول

ما شاء

ما شاء نعم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ابي ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اماما للناس
فرضا او نفلا تشرع الجماعة فيه غير الكسوف فليخفف استحبابا مراعاة
لحال المأمومين فان فيهم بالفاء وللكشميهني فان منهم الضعيف الخلقة
والسقيم المريض والكبير السن وزاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد
والصغير والطبراني والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث
عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود البدري
السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة
الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر في
الحديث اوضح الدلائل على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه
السلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر لهم بالتخفيف
نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسننها
ومقاصدها واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء في القراءة والركوع
والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت
مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة
في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة اولى ومحل الجواز بخروج الوقت
على تقدير صحته مقيد بما اذا كان اوقع ركعة في الوقت كما ذكره الاسنوي
انه المتجه وقيدوا التطويل ايضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان ادى اليه
كره ولا يكون الا في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع
والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين باب
من شكى امامه اذا طول عليهم في الصلاة وقال ابو اسيد
بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملي ابو اسيد بفتح الهمزة مالك
ابن ربيعة الانصاري الساعدي المدني لولده المنذر مما وصله

ابن ابي شيبة وكان يصلي خلفه طولت بنا يا بني واسم ابيه المنذر كما
رواه ابن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم بالمهملة والزاي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بالواو
البدري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
اني لاتاخر عن الصلاة جماعة في الفجر مما يطول بنا فلان معاذا وابي
ابن كعب فيها ويدل للثاني حديث ابي يعلى الموصلي اذا بيا صلى باهل
قبا فاستفتح بسورة البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم غضبا ما رايته غضب في موضع وللاصيلي وابن عساكر في نسخة
في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم
منفرين وللاصيلي لمنفرين بلام التاكيد فمن ام الناس فليتجوز اي
فليخفف في صلاته بهم فان خلفه مقتديا به الضعيف والكبير وذا
الحاجة اي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف
من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة
قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام
في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة
في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل بناضحين
بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير
الذي يسقي عليه النخل والزرع وقد جنح الليل بجيم ونون
وحاء مهملة مفتوحات اقبل بظلمته فوافق معاذا يصلي العشا
فترك ناضحه بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية والافراد

ولابي

ولابي ذر في نسخة والاصيلي فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية
واقبل الى معاذ فقرا معاذ في صلاته بسورة البقرة او النسا
شك محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي فانطلق الرجل وبلغه اي
الرجل ان معاذا نال منه ذكره بسوء فقال انه منافق فاتى الرجل
للنبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا اي اخبره بسوء فعله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده
يا معاذ افتان انت صفة واقعة بعد الظاهر استفهام
رافعة للظاهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت ساد مسد الخبر ويجوز ان
يكون انت مبتدا تقدم خبره او قال افاتن بالهمزة والشك من الراوي
ولابن عساكر فاتن زاد في رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر
في نسخة انت ثلاث مرات ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء بدل
الراء فلولا فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى
اي ونحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات فانه يصلي وراءك
الكبير والضعيف وذو الحاجة قال شعبة احسب في الحديث وللكشميهني احسبت
هذا اي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب في هذا
وفي الحديث تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اي البخاري وتابعه
اي تابع شعبة سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري فيما وصله ابو عوانة
وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما
وصله ابن سراج وتابعه ايضا الشيباني ابو اسحاق سليمان
ابن ابي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة
في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين ابن دينار
فيما تقدم عنه قبل بابين وعبيد الله بضم العين ابن مقسم بكسر
الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم
المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم عن جابر قرا معاذ في صلاة العشا
بالبقرة خاصة ولم يذكروا النساء وتابعه اي تابع شعبة الاعمش

سليمان بن مهران عن محارب اي ابن دثار مما وصله النسائي ولم يعين
السورة باب الايجاز في الصلاة واكمالها اي مع اكمال
اركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير
ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا وبالسند
قال حدثنا معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا
عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوجز الصلاة من الايجاز ضد الاطناب ويكملها من غير نقص
بل ياتي باقل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن
ماجة باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى زاد الاصيلي هو الفراء اي الرازي
الملقب بالصغير قال اخبرنا وللاصيلي والهروي حدثنا الوليد ولابن عساكر
الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي عن ابيه
ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وسقط للاصيلي وابن عساكر
ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في
الصلاة اريد ان اطول اي التطويل فيها والجملة حالية فاسمع بكاء
الصبي بالمد اي صوته الذي يكون معه فاتجوز اي فاخفف في
صلاتي كراهية ان اشق على امه اي المشقة عليها وكراهية نصب
على التعليل مضاف الى ان المصدرية روى ابن ابي شيبة عن ابن
سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة
نحو ستين اية فسمع بكاء فقرا في الثانية بثلاث ايات ورواة
حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا ابو داود والنسائي في

الصلاة

الصلاة تابعه اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة في الاول وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المولف في باب
خروج النساء الى المساجد وتابعه ايضا ابن المبارك عبد الله فيما
وصله النسائي وتابعه ايضا بقية ابن الوليد الكلاعي بتخفيف
اللام وفتح الكاف الحضرمي سكن حمص الثلاثة عن الاوزاعي وبه
قال حدثنا خالد بن مخلد ابن محمد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي
الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي قال حدثنا ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر
القرشي قال سمعت انس بن مالك وسقط ابن مالك لابن عساكر
يقول ما صليت وراء الامام قط اخف صلاة بالنصب على التمييز
فاخف صفة لامام ولا اتم عطفا على سابقه من النبي صلى الله عليه
وسلم وان كان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان
خبرها اي انه كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة تقرا بالسورة
القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا مخافة ان
تفتن بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل
مضاف الى ان المصدرية اي تلتهي امه عن صلاتها لاشتغال قلبها
ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع ولابي ذر ان
يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر ثالثه مبنيا للفاعل امه بالنصب
على المفعولية ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المولف
فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه
مسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن جعفر المديني قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد ابن ابي عروبة
قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة ان انس
ابن مالك رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر حدث
باسقاط الضمير ان النبي ولهما ولابوي ذر والوقت ان نبي الله

صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها جملة
حالية فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اخفف في صلاتي مما اعلم ما مصدرية
او موصولة والعائد محذوف من شدة وجد امه اي حزنها من بكائه
وهذا من كريم عادته ومحاسن اخلاقه في خشية من ادخال المشقة
على نفوس امته وكان بالمؤمنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون
واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب ببندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلي
حدثني ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم وابو عدي كنية لجده البصري
عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز مما وللكشميهني لما اعلم من شدة وجد امه من بكائه
واللام للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان
في معناها يلحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة الاتيان
لشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب
الى ان من تطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا قاله في فتح الباري
ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة
وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي فيما وصله السراج حدثنا
ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ مثله لابن عساكر
والاصيلي وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من انس هذا
باب بالتنوين اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما
يجزي ذلك وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب السدوسي
البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين قالا حدثنا حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر

وابو النعمان

وللاصيلي

وللاصيلي زيادة ابن عبد الله قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم تلك
الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية
على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا
قول احمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية
باب من اسمع الناس تكبير الامام وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني
الخريبي بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله
عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات
فيه اتاه يؤذنه بضم الياء وسكون الواو اي يعلمه وللاصيلي اتاه
بلال يؤذنه بالصلاة فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر
فليصل امر مجزوم بحذف حرف العلة زاد ابو ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر رجل اسيف
شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ان يقم مقامك يبكي من
شدة الحزن ويبكي باثبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل
مجرى الصحيح وللاكتفاء بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
يبك بحذف الياء فلا يقدر على القراءة من غلبة البكاء قال وللاربعة
فقال مروا ابا بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة
فليصلي باثبات الياء كيبكي قالت عائشة فقلت بالفاء وللاصيلي قلت
مثله يعني ان ابا بكر رجل اسيف الخ فقال عليه السلام في الثالثة او
الرابعة شك من الراوي انكن صواحب يوسف عليه السلام المشار
اليهن في سورته اي مثلهن في اظهار خلاف ما يبطن وقد مر بيان
ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات
الياء كما سبق قريبا فامروه فصلى بالناس وخرج النبي صلى الله

عليه وسلم في اثنا صلاة ابي بكر يهادي بضم التحتية وفتح الدال المهملة
اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او علي والفضل قاله الخطيب
وصحح النووي انهما قضيتان فخرا وجد من بيت ميمونة لعايشة بين الفضل
وعلي كاني انظر اليه يخط برجليه الارض لقدم قدرته على رفعهما عنها
فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر من مكانه فاشار اليه عليه السلام
ابي بكر ان صل فتاخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه اي جنب
ابي بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه مفسرة عند الجمهور
للمراد بقوله في الرواية السابقة فكان ابو بكر يصلي بصلاته عليه
الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من
الترجمة والواو في قوله وابو بكر للحال تابعه اي تابع عبد الله
ابن داود محاضر بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة
فراء الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست ومايتين عن الاعمش سليمان
ابن مهران على ذلك باب الرجل باضافة باب للراجعة
وبتنوينه ورفع الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم ويتبعه
بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه وكذا اصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول ايتموا بي وليأتم بكم من بعدكم
من ساير الصفوف اي يستدلوا بافعالكم على افعالي وليس المراد
ان الماموم يقتدي به غيره بالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني
قتيبة كما في غير رواية ابي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن
يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي
زيد المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني عن عايشة رضي الله عنها
قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه التي توفي

فيه

فيه جا بلال المؤذن يؤذنه بسكون الواو يعلمه بالصلاة فقال مروا
ابا بكر ان يصلي ولابي ذر وابن عساكر فيصلي بالناس قالت عايشة
فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة
ثم فا بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن وانه متى ما يقم
مقامك في الامامة واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو
بمتى الشرطية وثبت لفظ ما لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية
الحموي والمستملي متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها اهملت
حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما
فكبرا اربعا وثلاثين لا يسمع الناس بضم اليا واسكان السين من
الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف او للتمني فلا جواب فقال
عليه السلام مروا ابا بكر يصل بحذف ان ولابوي ذر والوقت
ان يصلي بالناس قالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل
اسيف وانه متى يقم مقامك في الامامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو
كما مر وللكشميهني متى ما يقم فما زايدة لكن قال ابن مالك انها شرطية
وجوابها لا يسمع الناس ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر
قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال انكن
لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس ولابن عساكر
بحذف النون من ان يصلي فلما دخل ابو بكر في الصلاة
ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي فلما داخل في الصلاة
بالف بعد الدال لكن الخا مكسورة في اليونينية وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان
بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالفوقية في الارض حتى
دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر وللاصيلي
فجاه رسول الله وللاصيلي وابن عساكر والهوى النبي صلى الله عليه وسلم

حتى جلس عن يسار ابي بكر لكونه كان جهة حجرته فهو اخف عليه فكان
ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي
ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون
بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
يقتدون بصيغة المضارع اي يستدلون او يستدلون بصلاة ابي
بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
باب بالتنوين هل ياخذ الامام اذا شك في صلاته
بقول الناس قال الشافعية لا ياخذ بقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام وسقط
لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر عن ايوب بن تميمة السختياني بفتح
السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر
فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد
الراء الساكنة موحدة اخره قاف مستفهما له عن سبب تغيير وضع
الصلاة ونقص ركعاتها اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد
على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهو
الرواية المشهورة ام نسيت يا رسول الله حصر في الامرين
لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق
ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السؤال الماخوذ من مفهوم
الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة
مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل
سجوده السابق في صلاته او اطول منه فظاهره انه صلى الله عليه
وسلم رجع الى قولهم لكن حمله امامنا الشافعي رحمه الله على انه تذكر

ويؤيده

ويؤيده ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله
عن ابي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو
حتى يقنه الله ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول المامومين
واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر اصحابه حين صدقوا
ذا اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط العدد بناء على انه سلك
به مسلك الشهادة او الرواية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن
ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة
وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
ركعتين فقيل له صليت وللمستملي قد صليت ركعتين
فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين فيه تبيين
للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا باب
بالتنوين اذا بكى الامام في الصلاة هل تفسد ام لا وقال عبد الله
ابن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن الهاد التابعي الكبير
له رؤية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور سمعت نشيج
بفتح النون وكسر الشين المعجمة اخره جيم اي بكاء عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين
ولا حرف مفهم وانا في اخر الصفوف يقرا ولابي ذر عن
الحموي فقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الاية وبالسند
قال حدثنا مالك بن انس بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثنا
وللاصيلي حدثني مالك ابن انس امام دار الهجرة قال ابن
ابي اويس عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس بالياء بعد اللام

ولا صيلي فليصل محمد هو محمد فما جواب الامر وعلى الرواية الاولى
مرفوع استئنافا او اجري المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة
قلت انه ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء
اذ ذاك عادته اذا قرا القرآن لما سيما اذا قام في مقام الرسول وفقده
منه عمر بن الخطاب فليصل ولابي ذر يصلي باثبات الياء
وزاد يا الناس فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل للناس
ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام فقالت عائشة لحفصة
ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له
صلى الله عليه وسلم انه ابا بكر ولابي ذر انا بكر رجل اسيف اذا قام
في مقامك ولابي ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء
ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكا بالباء بدل من الميم اي
لاجل البكا او هو حال اي كائنا في البكا او هو من باب اقامة بعض
حروف الجر مقام بعض ثم عمد فليصل للناس ففعلت حفصة
القول المذكور الذي قالته لها عائشة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مه كلمة زجر انكن لانتن صواحب يوسف تظهرن
خلاف ما تبطن كهن مروا ابا بكر فليصل للناس قالت
ولاد ربعة فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك
خيرا وسقط لفظ لعائشة لغير ابي ذر والكشميهني ومباحث
الحديث مرت باب تسوية الصفوف عند الاقامة
للصلاة وبعدها قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما عمرو
ابن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني
الجهني الكوفي الاعمى قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر
الشين المعجمة يقول له قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لتسون

بضم

بضم المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم
باعتدال القائمين بها في ست واحد ويبدو الخلل فيها اولتخالفن
الله بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية
وفتح الفاء اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن
مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث ابي
امامة لتسون الصفوف او ليطمسن الوجوه او المراد وقوع العداوة
والبغضا واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف
الباطن وفي رواية ابي داود وعنده بلفظ او ليخالفن الله بين
قلوبكم او المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه
صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب
الداعي للقطيعة وعند ابي هذا الاخير للقرطبي واصح ان خبر
اللفظ لوجوب التسوية بالوعيد المذكور ولا يقتضيه لكن
في هذا الحديث الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرف
اقل السنة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فحكوا في
الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المنقري البصري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد البصري عن عبد العزيز ولابي ذر زيادة بن صهيب
عن انس ولابي ذر زيادة ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا الصفوف اي عمدة لزمها فاني اراكم بتقوية ابصاري
بدرك ولا يلزم مرئي ولا مناداة لان او بريادة ابصركم بعيني المعهودة
وانتم خلفي ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي فالغاية بصرية

باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف

وبالسند قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الراء وتخفيف الجيم
والمد عبد الله بن ايوب الخنفي الهروي قال حدثنا معاوية بن عمرو

باسكان الميم ابن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف
لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا زائدة
ابن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم الحاء قال
حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا سووا صفوفكم
ايها الحاضرون لاداء الصلاة معي وتراصوا بضم الصاد المهملة
المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فاني اراكم
روية حقيقية من وراء ظهري اي من خلفه بخلق حاسة باصرة
كما يشعر به التعبير بمن فمبدأ الروية ومنشأها من خلف
بخلاف الرواية السابقة العارية عن من فانها يحتمل ذلك ويحتمل
ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان
كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله
من وراء ظهري الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي
وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول باب
الصف الاول وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح
المختار وعليه المحققون وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة
الغرق بفتح الغين وكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون صاحب
الاسهال والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم
وتسكن اي ذو الهدم اي الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل
مجازا وقال عليه السلام ولو بالواو وللهروي والاصيلي لو يعلمون

ما في

ما في التهجير التبكير لاستبقوا زاد الهروي اليه ولو يعلمون ما في
صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولو اتيانا
حبوا زحفا على الاست ولو يعلمون ما في الصف المقدم
من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول لاستهموا لاقترعوا عليه لما فيه
من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع
قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم
يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا
الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول افقه لذلك
معينة للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في التهجير وتقدمت
مباحثه في باب الاستهام في الاذان هذا باب بالتنوين
اقامة الصف من حسن تمام اقامة الصلاة وثبت قوله تمام لابي
الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد البصري عن همام وللاصيلي زيادة ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو
ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا سمع الله
لمن حمده واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
جمع جالس اجمعون بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر وفي نسخة
اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته
من صلاته جالسا وهم قيام كما مر واقيموا الصف اي عدلوه في الصلاة
فان اقامة الصف من حسن الصلاة الزائد على تمامه فليس
بفرض بل زائد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله

بقوله فان اقامة الصف من حسن الصلاة فان قلت ما ترجم به
غير ما في الحديث اجيب بانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه
لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس رضي
الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي ولابن عساكر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان
تسوية الصفوف بالجمع من اقامة الصلاة اي من تمامها كما عند
الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية باب
اثم من لم يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم
الصف بالافراد وسقط له لفظ باب ولابن عساكر يتم بالصفوف
بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البرماوي
كسرها على الاصل قال الاسماعيلي لا سيما وقبلها كسرة يمكن ان
تراعى في الاتباع وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد بضم الميم والذال
المعجمة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي
حدثنا الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا سعيد بن عبيد
بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطائي
الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة
في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف الشين المهملة بعد المثناة
التحتية في الثاني الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر انه قدم المدينة من البصرة
فقيل له ما انكرت اي اي شيء انكرت منا منذ ولغير
المستملي والكشميهني ما انكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم وجوز البرماوي كالزركشي في ميم يوم التثليث ولكن
قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاث حركات اعراب وليس
كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا قال انس ما انكرت شيئا الا انكم
لا تقيمون الصفوف فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة
فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث
اجيب باحتمال ان يكون المؤلف اخذ الوجوب من صيغة الامر
في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود
الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع
على ترك الواجب نعم منع القول بوجوب التسوية ان صلاة من لم
يسو صحيحة ويؤيده ان انسا مع انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة
والجمهور على انه سنة ليس للذم الشرعي بل للتغليظ والتحريض
على الاتمام وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف
وفتح الموحدة في عقبة وهو الرحا بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين
وهو اخو سعيد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري
الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان
عن عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة
قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا اي بالمذكور والفرق
بين الطريقين انه اراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من
انس وسقط لابن عساكر وابي ذر ابن مالك باب
الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف قال
النعمان بن بشير هو ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي
المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة رايت
الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه
ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد
الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو هو خالد قال حدثنا زهير

بضم الزاي وفتح الها ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي
زيادة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم
فاني اراكم من وراء ظهري قال انس وكان احدنا في زمنه صلى
الله عليه وسلم يلزق بالزاي منكبه بمنكب صاحبه وقدمه
بقدمه المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله
وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث
كحديث ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين
المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل
صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل هذا باب
بالتنوين اذا قام الرجل المأموم عن يسار الامام وحوله الامام
خلفه بالنصب على الظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من
خلفه الى يمينه تمت صلاته اي المأموم والامام قال البرماوي
كالكرماني والامام وان كان اقرب الا ان الفاعل وان تاخر لفظا
فمقدم رتبة فتساويا انتهى وتعقب بانه اذا اعاد الضمير للامام
افاد انه احترز ان يحول له من بين يديه لئلا يصير كالمار بين
يديه انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين
بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما
وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر
وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا داود بن عبد الرحمن
العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة اي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى
الى

الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي
من ورائي فجعلني عن يمينه فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة
الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا فصلى عليه السلام ورقد فجاءه
المؤذن ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول فقام وصلى بالواو
وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر
عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع
ولم يتوضأ لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام
قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف
الوضوء هذا باب بالتنوين المرأة وحدها تكون صفا
قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بان الروح وهو
ملك يكون وحده صفا اخر والمراد انها اذا وقفت وحدها غير
مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال صليت انا ويتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد
المعجمة الصحابي ابن الصحابي واتى بالضمير المرفوع ليصح العطف
عليه ولم يشترطه الكوفيون في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وامي ام سليم بضم السين عطف بيان واسمها سهلة او رميثة
او الرميصاء زوجة ابي طلحة تصلي خلفنا استنبط منه ان المرأة
لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت
صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها
ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي
رحمه الله تعالى ومالك وابي حنيفة لكن يكره عند الشافعية فليدخل
الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا من بعد الاحرام
وليساعده المجرور فيقف معه صفا روى البيهقي انه صلى الله

الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت الصف
او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه
والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة
باب ميمنة المسجد والامام سقط الباب للاصيلي
وبالسند حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت
ابن يزيد بالمثلثة في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصري
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن الشعبي
عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قالت قمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ
بيدي او قال بعضدي شك من الراوي او من ابن عباس
حتى اقامني عن يمينه وقال بيده اي اشار بها نحوه من ورائي
او المراد من ورا ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه
قال العيني كابن حجر وهذا اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة
والسلام ومطابقة الترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد
حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن
الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث
ابن عمر المروي عند ابن ماجة لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر
ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض
يزول بزواله لا سيما والحديث في اسناده مقال ورواة حديث
الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف مختصرا هذا
باب بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين
به حائط او سترة لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم
اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره او بتبليغ جاز
عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سياتي قريبا وقال الحسن

البصري

البصري لا باس ان تصلي وبينك وبينه اي الامام نهر سوا كان محوجا
الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير
بضم النون وفتح الها مصغرا وهو يدل على ان المراد الصغير وهو الذي
يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر من غير سباحة وهذا
لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم اره موصولا بلفظه وروى
سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام
وهو فوق سطح ياتم به لا باس بذلك وقال ابو مجلز بكسر الميم
وسكون الجيم اخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحا المهملة والقاف ابن حميد
بضم الحا ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة
ماة او احدى ومائة مما وصله ابن ابي شيبة ياتم المصلي بالامام
وان كان بينهما طريق مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية
فغير المطروق من باب اولى او كان بينهما جدار وجمعهما مسجد اذا
سمع تكبير الامام او مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة
المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد
على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت
صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت
اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وان كانا في بنائين كصحن
وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بنا المأموم يمينا او شمالا
وجب اتصال صف من احد البنائين بالاخر لان اختلاف البنا يوجب
كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا يضر فرجة
لا تسع واقفا وان كان بنا الامام خلف بنا المأموم فالصحيح صحة
القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا
والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط
الا القرب كالفضا فيصح ما لم يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلاثمائة
ذراع ان لم يكن حائل فان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة

كالحايط لم يصح باتفاق الطريقين لان الحايط معد للفصل بين الاماكن
وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح
في اصل الروضة البطلان وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني
محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلمي
البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون
النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان الكوفي
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم
بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته
وجدار الحجرة قصير وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى
عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته
لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار
الحجرة لكن يحتمل ان تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه السلام
فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم من غير تمييز منهم لذاته
المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه فقام اناس بهمزة
مضمومة وللاربعة فقام ناس يصلون بصلاته عليه السلام
متلبسين بها او مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا
موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة
فاصبحوا دخلوا في الصباح وهي تامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة الغداة
الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف
الى صفته فقام معه عليه السلام اناس بالهمزة وللاصيلي ناس
يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتداء به عليه السلام ليلتين
او ثلاثة وللاربعة او ثلاثا حتى اذا كان الوقت او الزمان
بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى

الموضع

الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الليلتين او الثلاث فلما اصبح ذكر
ذلك الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهري عن
عروة عن عايشة عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي
الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب اي
تفرض عليكم صلاة الليل اي من طريق الامر بالاقتداء به عليه
السلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض اخر زايد
على الخمسة ولا يعارضه قوله قبله في ليلة الاسرا لا يبدل القول
لدي فان ذاك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق والله اعلم
باب صلاة الليل كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه
لذكره هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل
بخصوصها افرد لها المولف كتابا مفردا في هذا الكتاب وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح
الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر ابن ابي الفديك
بالالف واللام اسمه محمد بن اسماعيل بن ابي مسلم بن ابي فديك واسم ابي
فديك دينار الديلمي المدني قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر
الذال المعجمة وسكون الهمزة اخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب هشام المدني عن المقبري بفتح الميم وسكون
القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد
ابن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار
وللاصيلي يبتسطه بالنهار بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر
السين ويحتجره بالليل بالراء المهملة اي يتخذه كالحجرة فيصلي
فيها ولابي ذر عن الكشميهني ويحتجزه اي يجعله حاجزا بينه
وبين غيره فثاب بمثلثة وموحدة بينهما الف اي رجع ولابي
الوقت وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والكشميهني فثار بالراء بدل

المؤخرة ايا ارتفع او قام الى الناس فصلوا والى ربعة بدل قوله فصلوا فصفوا وراه صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون لان شيخ المؤلف من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد العلي بن حماد بتشديد الميم ابن نصر قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا سري بن عبد عن ابي عياش الزرقي عن سالم ابي النضر بسكون الضاد المعجمة بن ابي امية عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر العين في الثاني عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالراء والذال المعجمة وبعد الكسر زاي حجرة بالراء اي شيا حاجزا بينه وبين الناس قال في حسبت اي ظننت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم وقال قد صنعتم الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وبالعين المهملة اي ما رايت من صنيعكم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم بضم الصاد وسكون النون اي صلاة الليل حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم بل حصب بعضهم الباب لظنهم ان قد عليه السلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النافلة التي لم تشرع فيها الجماعة فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلة الا الصلوات الخمس المكتوبة وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت ولو كان منفردا وكذا تحية المسجد فانها تشرع في البيت ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد العلي اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود

والترمذي

والترمذي والنسائي قال حدثنا عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد المائتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال سمعت ابا النضر بن ابي امية عن بسر هو ابن سعيد عن زيد ابي ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا الطريق بيان سماع بسر بن سعيد له من ابي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسماعيلي وابو نعيم ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال

باب ايجاب التكبير للاحرام وافتتاح الصلاة به مع الشروع في الصلاة وجمع الواو بين مع شايع ذايع واطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الناكب لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وفي البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي ولا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول ان حنيفة والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله اكبر ولا الرحمن اكبر لكن عند الشافعية لا يضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعروف والمنكر من التكبير فيتعقد الله اكبر الله المكبر الله الكبير الله كبير وهل تكبيرة او حا قررکن او شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي الحمصي عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فوق الحجة

سنة خمس من هجرته واتى الغابة فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر
الحا المهملة ثم شين معجمة اي خدش شقه الايمن قال انس بن مالك
وللاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من
الصلوات وهو قاعد فصلينا وراه قعودا ثم قال عليه السلام
لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قايما فصلوا قياما زاد في باب
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو
منسوخ بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته واذا ركع
فاركعوا وفي الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
فالتكبير مقدر هنا اذ الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب
فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون
غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسر بمنع الشروع فيها كما مر وفي
حديث ابي حميد كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قايما
ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان
وحينئذ فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول
منها وهو ايجاب التكبير ومن الجزء الثاني بطريق اللزوم لان التكبير
اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها واذا رفع فارفعوا واذا سجد
فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده اي اجاب دعا الحامدين فقولوا ربنا
ولك الحمد اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما
من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي
فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال وسقط
لغير ابي ذر عن المستملي واذا سجد فاسجدوا ورواة هذا
الحديث حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع
والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالي له حديث واحد عن
الزهري عن ثابت لكنه من طريق شعيب والليث فاختصره شعيب
لكنه صرح الزهري فيها باخبار انس واتمه الليث وبه قال حدثنا قتيبة

ولغير

ولغير ابي ذر والوقت وابن عساكر بن سعيد قال حدثنا
ليث بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
خر بفتح الخا المعجمة وتشديد الرا اي سقط رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم على الحا واخره
معجمة اي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجحش ساقه
فصلى لنا قاعدا فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراه قعودا
ثم انصرف ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما انصرف فقال انما الامام
او انما جعل الامام ليؤتم به يحتمل ان يكون جعل بمعنى سمى فيتعدى
الى مفعولين احدهما الامام القايم مقام الفاعل والثاني محذوف
اي انما جعل الامام اماما ويحتمل ان يكون بمعنى صار اي انما صار
الامام اماما ويحتمل ان يكون الفاعل ضمير الله اي جعل الله الامام
او ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب
باضمار ان والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي فاذا كبر فكبروا الامر
للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القايل من السلف
انه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القايل
انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن ابي حنيفة
ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه
ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص
بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا ان الدليل
من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنة كربنا
ولك الحمد واستدل به على ان افعال المأموم تكون متاخرة عن
افعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع
بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا ساير الافعال
فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته اذ في غيرها كره وفاتته

فضيلة الجماعة واستدلال ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بانه رتب
فعله على فعل الامام بالفا المقتضية للترتيب والتعقيب تعقبه الولي
ابن العراقي بان الفا المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة
في جواب الشرط فانما هي للربط والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب
على ان في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان في شرح
التسهيل ولعل اصلها ان الشرطية مع الجزا او متقدم عليه وهذا
يدل على ان التعقيب ان قلنا به فليس من الفا وانما هو من ضرورة
تقدم الشرط على الجزا والله اعلم انتهى واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سوا كما قال اصحابنا
نعم في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد
بالواو وهو يتعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا
ودعانا ولك الحمد على هدايتنا واذا سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة الاحرام او غيرها فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد ان
تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وان
كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا لك الحمد لكن ليس فيه
حصر واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون بالرفع توكيد للضمير في فصلوا وللضمير المستكن في الحال
جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا مؤكدا
لجلوسا لانه نكرة فلا يؤكد ورد كونه حالا بان المعنى ليس عليه وان لم

يجي

يجي في اجمعين الا التاكيد في المشهور لكن اجاز ابن درستويه حالية
اجمعين وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها
انها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيكم
اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى قلت ثبت فيما سبق من باب
انما جعل الامام ليؤتم به من رواية ابوي ذر والوقت اجمعين
مع النصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته
ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ
الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل
في الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتدا به في اثنائه اقتدا بمن
ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع
الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل وكذا
في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي
المفارقة او معه فلا تبطل لانه تخلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف
السبق فانه مناف للاقتدا باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى
مع الافتتاح بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين
مع الافتتاح سوا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن
سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه استحبابا حذو
منكبيه بالحا المهملة والذال المعجمة اي ازايهما ندبا لا فرضا خلافا
لاحمد بن يسار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه وممن قال
بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من
اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم
وغيره ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه اذا افتتح الصلاة اي برفعهما مع ابتداء

التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه
المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين
وقبل ان يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر
لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي
سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا كبر لركوع رفعهما ايضا
واذا رفع راسه اي اراد رفعها من الركوع رفعهما كذلك اي
حذو منكبيه ايضا جواب لقوله واذا رفع راسه وقال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه في ابتدا
السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال
الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن
مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك
والمعمول به عند المتاخرين منهم واجابوا عن هذا الحديث بانه
منسوخ وقال ابو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك الرفع
في المواطن الثلاثة هو اخر اقواله واصحها والحكمة في الرفع ان
يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير او
اشارة الى ان رفع الحجاب بين العبد والمعبود وليستقبل بجميع بدنه
وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في
الصلاة باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع اي اذا اراد التكبير
للافتتاح واذا اراد الركوع ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع وبالسند
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي جاور بمكة وتوفي سنة ست
وعشرين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله ابن المبارك
قال حدثنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ولابن عساكر
زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

ولابي

ولابي ذر عن ابيه انه قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة اي شرع فيها رفع يديه حتى يكونا
بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية وكان
يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع اي عند ابتدا الركوع
لاحرامه حذو منكبيه مع ابتدا التكبير ويفعل ذلك ايضا اذا رفع
راسه من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ايضا ويقول سمع الله لمن
حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي
اليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن
ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه
الدارقطني في غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي
عن ما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد روي رفع اليدين في الحديث
عن خمسين من الصحابة منهم العشرة ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع
والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا
النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد اي البخاري قال علي بن عبد الله
المديني حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرهما
مما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي هو ابن شاهين قال
حدثنا خالد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الطحان عن خالد الحذاء ولابي
ذر عن الحموي والمستملي حدثنا خالد عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ابا قلابة راى مالك بن الحويرث
بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة الليثي اذا صلى اي
شرع في الصلاة كبر للاحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو
منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه مع
التكبير واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وهذا مذهب

الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايات عنه واستدل
الحنفية برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك
واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش ساء حفظه
بأخرة وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وعبدهما
والمثبت مقدم على النافي وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا
فتركه تارة ويتركه اخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة
به واما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اذا رفع الركوع
لانه فيه عند ارادته تخلف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند نفس
الرفع او عند ارادته وكذا اذا اصلى كبر للتكبير عند فعل الصلاة قال
ابن قدامة وحديث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع هكذا اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف
على رايه لان المحدث مالك والراوي ابن قدامة وفي هذا الحديث بالتحديث
والعنعنة هكذا اذا بالتنوين الى ابن يديه رفع
المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وقال وحدثنا ابن ابي
ابو صهيب وابن عاكر ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي
الانصاري مما هو متصل عنده في باب سنة الجلوس في التشهد
في اصحابه اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم
رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حذو منكبيه ولابن عساكر الى حذو
منكبيه وبالسند قال حدثنا ابن ابي اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالجمع وللاربعة اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت النبي ولابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حتى يكبر
حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف وتثنية منكب وهو مجمع
عظم العضد والكتف اي ازاء منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور

قال ف

رفع الاصبع وزاد
نصيبة بعض الحنفية
فقال جاء رفع اليدين
اخبار آحاد
صحاح

خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية
حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو
منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي العليا اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور
من رفع اليدين حذو المنكبين فاذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله
من الرفع حذو المنكبين ايضا وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك
الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولابن
عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ راسه ثم
رفع المصلي اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند
قال حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية
آخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى ابن
عبد الاعلى الساسي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم
العين وفتح المؤحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
كان اذا دخل اي اراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر دخل
الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا رفع كبر ورفع يديه
واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه ايضا واذا قام
من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك ابن عمر
الى نبي الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي
اضافة اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه المؤلف في الحج رفع اليدين
له وفيه الزيادة وقد تابع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه
ابو داود وصححه المؤلف في الجنائز المذكور من طريق محارب بن دثار
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الركعتين كبر ورفع يديه ولشواهد هذا حديث ابي حميد

الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابنا خزيمة
وحبان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة
من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة
واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة
من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي
والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي اه وتعقب
بان وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي
اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاويله بوجه من الوجوه فلا
والامر هنا محتمل وصحح النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي
خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن
عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث
وابن جريج ومالك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود رواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وصله المؤلف في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد
مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من
الركوع ورواه ابن طهمان ابراهيم عن ايوب وموسى بن
عقبة مختصرا وصله البيهقي من طريق عبد الله بن زيد عن ابراهيم
ابن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع
يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه
حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
وقال الدارقطني ورواه ابن صخر عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنه موقوفا باب وضع المصلي يده اليمنى
على اليد اليسرى اي في حال القيام زاد الاصيلي
والهروي في الصلاة وسقط الباب للاصيلي وبالسند قال حدثنا

عبد الله

عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحا
المهملة سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون العين
الساعدي الانصاري قال كان الناس يؤمرون الآمر لهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان اي بان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ
من الساعد كما في حديث واثلة المروي عند ابي داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي الملك الجبار يتادب
بوضع يده على يده وهو امنع للعبث واقرب الى الخشوع والرسغ
المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث
عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية
والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال في عوارف
المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الادمي محل نظره ومورد
وحيه ونخبة ارضه وسمائه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا
منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الاعلى من الفؤاد
مستودع اسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع اسرار
الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني
والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان
ويتجاذبان ويتحاربان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة
الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب
بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا
مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدا من مركزها
وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة
فيوضع اليمين على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها
واثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة
اه وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه

وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى سترة العورة بين يدي
الله تعالى وكان الاصل ان يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر قال ابو
حازم الاعرج لا اعلمه ولابن عساكر ولا اعلمه اي الامر الا ان سهلا
ينمي ذلك بفتح اوله اي يسنده ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسماعيل هو ابن ابي اويس لا اسماعيل بن اسحاق القاضي ولابن
عساكر قال محمد قال اسماعيل ويعني بمحمد المؤلف ينمي ذلك بضم اوله
اليا وفتح الميم بالبنا للمفعول ولم يقل ابو حازم ينمي بفتح اوله
وكسر الميم كرواية القعنبي ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على
اليسرى وهي صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع شرع
يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال باب الخشوع
في الصلاة الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة
لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القران بفلاح مصل خاشع قال
الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون
من الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك
ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده
صلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع
الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة
وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر
الوجوب فالغفلة ضد فمن عقل في جميع صلاته كيف يكون مقيما
للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه وليستحضر
بين يدي من هو واقف كان مكتوب في محراب داود عليه السلام
ايها المصلي من انت ولمن انت وبين يدي من انت ومن تناجي ومن سمع
كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز وليكن اقبالك على الصلاة
كاقبالك على الله يوم القيمة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك
وانت تناجيه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال

حدثني

حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون
بفتح التا والاستفهام انكاري اي اتظنون قبلتي اي مقابلتي ومواجهتي
ههنا فقط والله ما ولابي ذر عن الحموي لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم
تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لان انما قال لهم ذلك لما راهم
يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا
لا واجبا اذ لم يامرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه
قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك
عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سهى عنه وفي كلام
غير واحد من العلما ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف او السكون
او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلايم مقصود
العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا
يلعب بلحيته في الصلاة فقال له لو خشع قلبك هذا لخشعت جوارحك
وقد تتحرك اليد مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن
حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو
يصلي وهذا موضع الترجمة واني لاراكم بفتح الهمزة اي ابصركم
وراء ظهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي من وراء ظهري اي
ببصره المعهود ابصارا انخرقت له فيه العادة او بغيره كما مر وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر
اسمه محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن
عساكر عن شعبة قال سمعت قتادة بن دعامة يقول عن انس
ابن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقيموا اي اكملوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم بفتح اللام
الموحدة المؤكدة والهمزة من بعدي اي من خلفي وربما قال

من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولابي ذر واذا سجدتم واغرب
الداودي حيث قال فسر البعدية ههنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
يعني ان اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يأباه
وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة باب ما يقول وللمستملي
وابن عساكر ما يقرأ بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر
ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا
بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة اي قراءتها فلا دلالة
فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية لا يقال
انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها لان المراد الافتتاح بالفاتحة
فلا تعرض لكون البسملة منها اولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية
النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية
ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة
والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي
في البيهقي وصحح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها
اية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم ان
الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع ايات وان البسملة هي السابعة
وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن
الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجال اسناد كلهم ثقات واحاديث
الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر
الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام سلمة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا

عبد

عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا عمارة بن القعقاع
ابن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن
او عمرو او جرير بن عمرو البجلي قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله بين التكبير وبين
القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة
اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا اي سكوتا يقتضي
كلاما بعده قال ابو زرعة قال ابو هريرة احسبه اي اظنه
قال هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية
من غير همز كذا عند الاكثر اي يسيرا وللكشميهني والاصيلي هنيهة
بها بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنية بهمزة مفتوحة بعد
المثناة الساكنة قال عياض والقرطبي واكثر رواة مسلم قالوه بالهمز
لكن قال النووي انه خطأ قال واصله هنوة فلما صغرت صارت
هنيوة فاجتمعت واو ويا وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء ثم ادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب
همزة يا فقلت بابي وامي اي انت مفدي او افديك بهما يا رسول الله
اسكاتك بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو الذي
في رواية الاكثرين واعربه مبتدأ لكنه لم يذكر خبره او هو منصوب
على ما قاله المظهري اي اسألك اسكاتك او في اسكاتك وللمستملي
والسرخسي اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما اسكوتك
بين التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي في نسخة وابي
الوقت وابن عساكر وبين القراءة ما تقول فيه قال عليه السلام
اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعدك
بين المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة
انما هي في الزمان والمكان اي ابح ما حصل من خطاياي وحل بيني
وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا

الدعا صدر منه عليه السلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل
انه على سبيل التعليم لامته وعورض بانه لو اراد ذلك لجهر به واجيب
بورود الامر بذلك في حديث سمرة عن البزار واعاد لفظ بين
هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على ضمير المخفوض يعاد معه
العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله
بين التكبير وبين القراءة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اي الوسخ وقاف نقي بالتشديد في الموضعين
وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وشبه بالثوب
الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل
خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة وسكون اللام وفي اليونينية
بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر الاخير بعد الاول للتاكيد او لانهما
ماءان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال قال الخطابي واستدل
بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحريم بالفرض والنفل
خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم من حديث علي وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل
واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة
واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث
ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ونقل الباجي عن الشافعي استحباب الجمع بين
التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية
ويسن الاسرار به في السرية والجهرية ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه ابن
ماجة وزاد الاصيلي هنا باب بالتنوين من غير ترجمة

وسقط

وسقط من رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث
الاتي للسابق في قوله حتى قلت اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه
دعا ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعا الله
تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القران خلافا
لبعض الحنفية قاله ابن رشد فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال
حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري قال
اخبرنا نافع عن ابن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المتوفى
سنة تسع وستين ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة
عبد الرحمن واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله
التيمي الاحول المكي عن اسما بنت ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
بالكاف اي صلاة كسوف الشمس فقام عليه السلام فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال
السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
فاطال القيام ثم ركع وللاصيلي فاطال ثم رفع فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلي ثم سجد فاطال
السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت
اي قربت مني الجنة حتى لو اجترات عليها اي على الجنة لجئتكم بقطاف
من قطافها بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها او اسم لكل
ما يقطف قال العيني واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما
هو بالكسر واجترات من الجراة وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا
له من عند الله باخذه ودنت مني النار حتى قلت اي رب او انا معهم
بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوي ذر والوقت
والاصيلي ونسبه في الفتح للاكثرين قال ولكريمة وانا معهم

بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت قوله رب لابي ذر عن الحموي فاذا امراة
قال نافع بن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة قال تخدشها بفتح المثناة
الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة اي تقشر جلدها هرة بالرفع
فاعل تخدشها قلت ما شان هذه المراة قالوا حبستها حتى
ماتت جوعا لا اطعمتها اي لا اطعمت الهرة ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر لا هي اطعمتها بالضمير الراجع للمراة ولا ارسلتها وللاصيلي
وابن عساكر ولا هي ارسلتها تاكل قال نافع الجمحي حسبت انه
اي ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبة قال من خنيس بفتح الخا
لا بالمهملة وكسر الشين اي حشرات الارض او قال خشاش مثلث
الاول وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني زيادة الارض وفي الحديث
ان تعذيب الحيوان غير جائز وان من ظلم منها شيا يسلطه الله
على ظالمه يوم القيامة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري
ومكي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الشرب
والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب رفع البصر الى
الامام في الصلاة وقالت عايشة رضي الله عنها مما هو طرف
حديث وصله المولف في باب اذا انفلتت الدابة قال النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الكسوف فرايت بالفا قبل الرا ولابوي الوقت
وذر وابن عساكر ورايت جهنم يحطم بكسر الطا اي تاكل بعضها
بعضا حين رايتموني تاخرت وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد
الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير
تصغير عمر التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة
الازدي قال قلت لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة

الاول

الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والرا وتشديد المثناة الفوقية اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر وصلاة العصر
اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراتها قال نعم قلنا ولابي ذر فقلنا
بفا العطف بم بحذف الالف تخفيفا كنتم تعرفون ذاك اي قراته
ولابن عساكر والاصيلي ذلك قال اي خباب باضطراب لحيته
الشريفة بكسر اللام اي بتحريكها ويستفاد منها ما ترجم له وهو رفع
البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس
عليه ان ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة
نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا
الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال لا حجاج بن محمد
لان المولف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا
اي اخبرنا وهو يطلق على الاجازة بخلاف اخبرنا فلا يكون الا مع التقييد
بان يقول اخبرنا اجازة ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال
سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي
وكان اميرا على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا البرا
ابن عازب وكان غير كذوب ولابي ذر وهو غير كذوب انهم كانوا
اذا صلوا مع رسول الله ولابي ذر وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فرفع راسه الشريفة من الركوع قاموا قياما نصب على المصدرية
والجملة جواب اذا حتى يرونه باثبات النون بعد الواو ولابي ذر والاصيلي
حتى يروه حال كونه قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والانبا والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه
قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار

بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة على عهد رسول الله
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على خسوف الشمس لكن الاكثر على
استعماله في القمر والكسوف في الشمس فصلى عليه الصلاة والسلام
صلاة الخسوف المذكورة في الباب السابق قالوا ولابي ذر فقالوا يا رسول
الله رأيناك تناول اصله تتناول بمثناتين فحذفت احداهما
تخفيفا ولابن عساكر والاصيلي تناولت شيأ في مقامك بفتح الميم
الاولى ثم رأيناك تكعكعت اي تأخرت وتراجعت وراءك قال
ولابي ذر والوقت اني رأيت بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني
رأيت الجنة من غير ياء تناولت اي اردت ان اخذ منها عنقودا
بضم العين وعلى هذا التأويل لا تضاد بينه وبين قوله ولو اخذته
اي العنقود لاكلتم بميم الجمع وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت
الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى
فان قلت لم يأخذ العنقود اجيب بانه من طعام الجنة
الذي لا يفنى وله يجوز ان يفنى كل ما في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى
اوجدها للفنا فلا يكون فيها شيء مما يبقى انتهى واختصر هنا
الجواب عما تأخر وذكر باقي الروايات انه لدنو نار جهنم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله رأيناك تكعكعت لان رواية تكعكعك عليه
السلام تدل على انهم كانوا امرا قبل ذلك عليه السلام وبه قال حدثنا محمد
ابن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية
العوقي الباهلي ابو علي البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي
المدني وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة
العامري المدني وقد ينسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه

وسقط

وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك قال صلى لنا باللام وفي نسخة
نبا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي بالالف مقصورا ولابوي ذر
والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف وفتح الياء الى صعد المنبر اشار
بيديه بالتثنية ولابن عساكر بيده قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الان اسم
للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفة واللام
فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه انه
رأى للماضي فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقرب به للحال
منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين اي
مصورتين في قبلة هذا الجدار حقيقة او عرض عليه مثالها وضرب له ذلك
في الصلاة كما مر في عرض الحائط فلم ار منظرا كاليوم اي مثل منظر
اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك ثلاثا وقوله صليت لكم
للماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الان واجيب بانه اما ان
يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر فمثل
صليت يكون للماضي اللاصق للحاضر واما ان يراد بالان ما يقارب الزمان
ان الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة
الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر الى الامام ورواية اربعة
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
والرقاق والله اعلم باب كراهية رفع البصر الى
جهة السماء في الصلاة لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج
من هيئة الصلاة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابان بضم
بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن
مهران قال حدثنا قتادة ابن دعامة ان انس بن مالك حدثهم
بميم الجمع ولابي ذر حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد

ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه كما عند ابن ماجة ما بال اقوام
ابهم خوف كسر قلب من يعنيه لان النصيحة في الملا فضيحة وبالضم
بضم اللام اي حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم
زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا فان حمل المطلق على هذا
المقيد اقتضى اختصاص الكراهية بالدعا الواقع بالصلاة قاله
في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري
على المقيد والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سوا كان
رفع بصره في الصلاة عند الدعا او بدون الدعا لما رواه الواحدي
في اسباب النزول من حديث ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع
راسه الى السما فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر
مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكون فاشتد قوله عليه
السلام في ذلك اي في رفع البصر الى السما في الصلاة حتى قال
والله لينتهن بفتح اوله وضم الها لتدل على واو الضمير المحذوفة
لان اصله ينتهونن وللمستملي والحموي لينتهن بضم اوله وفتح المثناة
والها اخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول
في الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السما في الصلاة او قال
عليه السلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة
وفتح الطا والفا مبنيا للمفعول اي لتعمين ابصارهم وكلمة او للتخيير
تهديدا وهو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتها عن رفع البصر
او تخطف الابصار عند الرفع من الله فهو كقوله تعالى يقاتلونهم
او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد
الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما
رفع البصر الى السما في غير الصلاة في دعا ونحوه جوزه الاكثرون
لان السما قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه اخرون
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد

والقول

والقول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب
كراهية الالتفات في الصلاة لانه ينافي الخشوع المامور به او ينقصه
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص
بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد
اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم
بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم مثلثة
عن ابيه سليم ابن الاسود المحاربي الكوفي ابو الشعثا عن مسروق
هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا وشمالا
في الصلاة فقال عليه السلام هو اختلاس اي اختطاف بسرعة
يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني
وللاكثر يختلس الشيطان من صلاة العبد فيه الحض على احضار المصلي
قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير
لذهابه اختلاس الشيطان تصوير القبح تلك الفعلة بالمختلس
لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان
مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان
الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على
كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة
وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهي عنه حديث انس عند
الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات في الصلاة
فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في
الفريضة وحديث ابي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال
الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه
انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا
قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن

ادم

الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال
مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان
في الضعفاء عن انس مرفوعا المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان
السما الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما التفت
والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او كله
فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات
وغيره مما ينقض الخشوع اجيب بان السهو لا يواخذ به
المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه
ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المولف فبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في صفة
ابليس اللعين وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخا
المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كسا اسود مربع لها اعلام
فقال عليه السلام شغلتني بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي
والسرخسي شغلني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها ولابي ذر
به الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الها وللكشميهني جهيم بالتصغير
واتوني بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة
التحتية وفي نسخة بانبجانيته بضمير ابي جهم ووجه مطابقته
للترجمة ان اعلام الخميصة اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا
من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون
الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات وسبق
الحديث بمبحثه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام هذا باب
بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلاته لامر ينزل به كخوف سقوط

حايط

حايط وقصد سبع او حية او يرى شيا قدامه او من جهة يمينه او
شماله يساره سوا كان في القبلة او لا او يرى شيا او يرى بصاقا
ونحوه في القبلة وجواب هل محذوف وقال سهل هو ابن سعد
بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله
المولف من حديث في باب من دخل ليوم بالناس التفت ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فراى النبي وفي نسخة فراى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فلم يامره عليه الصلاة والسلام بالاعادة
بل اشار اليه ان يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة ابن سعيد ولابي ذر وابن
عساكر اسقاط ابن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد امام
المصريين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال ولابي ذر فراى ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني انه
قال راى النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد من المسجد راى بصاقا
في قبلة المسجد المدني وهو يصلي بين يدي الناس فحتها
بمثناة فوقية اي فحكها وازالها وهو داخل في الصلاة كما هو ظاهر
هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية
مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة ثم قال عليه الصلاة والسلام
حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله
قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه كانه مقابل وجهه
فلا يتنخمن اي لا يرمين احد النخامة وللاصيلي احدكم قبل
اي تلقا وجهه في الصلاة رواه اي الحديث المذكور موسى بن عقبة
الاسدي المديني مما وصله مسلم من طريقه ورواه ايضا ابن
ابي رواد بفتح الرا وتشديد الواو اخره دال مهملة عبد العزيز واسم

ابيه ميمون مولى المهلب بن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله
احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري
قال حدثنا ليث بن سعد امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك كذا في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم قال بينما بالميم المسلمون
في صلاة الفجر وابو بكر يومهم في مرض النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفجاوهم هو العامل في بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام
وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم يضحك حال مؤكدة
ونكص اي رجع ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل الى الصف
نصب بنزع الخافض اي الى الصف وسقط لفظ له في رواية
ابن عساكر فظن اي نكص بسبب ظنه انه يريد الخروج الى المسجد
وهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة في فساد
صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسرورا برؤيته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا ولابوي
الوقت وذر وابن عساكر ان اتموا صلاتكم فارخى بالفاء ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وارخى الستر وتوفي عليه الصلاة والسلام
من اخر ذلك اليوم فيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل
له قوله انس فاشار ولولا التفاتهم لما راوا اشارته والله اعلم
باب وجوب القراءة اي الفاتحة للامام والماموم في
الصلوات كلها في الحضر والسفر وفي ما يجهر فيها وما يخافت
اي يسر والياء في الفعلين مضمومة على البناء للمفعول وهذا
مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب على الماموم

لان

لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد
المعجمة بعد الواو المفتوحة اخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكري
بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي المتوفى سنة خمس او ست وسبعين
ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا ابن
سويد الكوفي يقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس
له سابق عن جابر بن سمرة بضم الميم ابن جنادة العامري السوائي
الصحابي ابن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص قال شكا اهل
الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب
لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم
فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة
من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمى
منهم عند سيف والطبري الجراح بن شان وقبيصة واربد الاشدون
وذكر العسكري في الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر
اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه
لا يحسن الصلاة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم في الصلاة
عمارا هو ابن ياسر فشكوا منه في كل شيء حتى ذكروا انه لا يحسن
يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى
عمر فقال له يا ابا اسحاق وهي كنية سعد ان هؤلاء اي
اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحاق
وسقط ابو اسحاق للاربعة اما هم فقالوا ما قالوا واما انا والله جواب
القسم محذوف يدل عليه قوله فاني وللاصيلي اني كنت اصلي
بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم
ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص عنها اي

من صلاة تد صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله في الترجمة وما يجهر فيه وما يخافت **اصلي صلاة العشا** صلاة بالالف واللام وفي الباب اللاحق صلاة بي العشي بالتثنية وتشديد والعشي بكسر الشين وتشديد الياء وعشنها اما لكونهم شكوه فيها اولانها في وقت الراحة فغفرها من باب اولي والاول اظهر لانه ياتي مثله في الظهر والعصر لانها وقت الاشتغال بالقايلة والمعاش **فاركد** بضم الكاف اي اطول القيام حتي تنقضي القراة **في الركعتين الاوليين واخف** بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهني واحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اي احذف التطويل في الركعتين **الاخريين** وليس المراد حذف اصل القراة فكانه قال احذف الركود والركود يدل علي القراة عادة وهذا دليل لقوله في الترجمة وجوب القراة للامام وله دلالة فيه لوجوب قراة المامور وله خلاف في وجوب قراة الفاتحة وانما المحال فيه انها فرض فاذا اراد من القراة الفاتحة فالركود لا يدل علي الوجوب وجواب فالاشكال ظاهر انها سنة باق **قال** عمر رضي الله عنه **ذاك** بضم اللام اي ما تقوله مستمر **حتي الظن بك** وللاربعة ذلك الظن بك **فبعث** اسحاق **فارسل** عمر رضي الله عنه **معه** اي مع سعد **رجلا** هو محمد ابن مسلمة بن خالد الانصاري كما ذكره الطبراني **او رجلا** الي الكوفة جمع رجل فيحتمل ان يكون مع محمد بن مسلمة المذكور وقليح بن عوف السلمي وعبد الله بن ارقم والشك من الراوي وهذا يقتضي انه اعاده الي الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة **فسال** بالفا **عنه** اي عن سعد والاربعة يسال **اهل الكوفة** كيف حاله بينهم **ولم** بالواو وللاصيلي وابن عساكر فلم **يدع** اي فلم يترك الرجل المرسل **مسجدا** من مساجد الكوفة **الا سال عنه** اي عن سعد والحال ان اهل الكوفة **يثنون عليه معروفا**

اي خيرا **حتي دخل مسجد بني عبس** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة قبيلة كبيرة من بني قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشدك الله رجلا يعلم حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة ابن قتادة يكني بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون **ابا سعدة** بفتح السين وسكون العين المهملتين **قال** وللاصيلي فقال **امسا** بتشديد الميم اي اما **والله** اذا **كنت** بفتح الكاف اي سالتنا بالله **فان سعدا كان لا يسير** وللاصيلي فان سعدا لا يسير **بالسرية** بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها فنفي عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسيا ولا يقسم بالسوية فنفي عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية **ولا يعدل في القضية** اي الحكومة اي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفي عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب العدل عنه وهو قدح في الدين **قال سعدا ما والله** بتخفيف الميم حرف استفتاح **لادعون عليك بثلاث** من الدعوات واللام لام القسم الثقيلة للتاكيد **اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا** اي فيما نسبني اليه **قام رياء وسمعة** ليراه الناس ويسمعوه فيشتهروا ذلك عنه ليذكروه وعلق الدعا بشرط كذبه او لكون الحامل له علي ذلك الغرض الدنيوي كما في الانصاف والعدل رضي الله عنه **فاطل عمره** في الدنيا بتنبية بسكون الميم اي عمره بحيث يرد الي اسفل سافلين ويصير الي ارذل العمر ويضعف قواه ويتاسف في الخلق فهو دعا عليه بالله **واطل فقره** وفي نسخة فاقلل رزقه وفي رواية حرب وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بيت الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسال الله العفو والعافية

وعرضه بالفتح بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعله عرضة لها وانما
سأل لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بان قذفه عليه
فان قلت ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تمني المسلم وقوع المسلم في المعاصي
اجيب باذ ذلك جائز من حيث كون ذلك يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته
كتمني الشهادة المشروعة وان كان تحصيله تمني قتل الكافر للمسلم
وهو معصية ودون في الدين لكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها
وقد وجد ذلك في دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد
الظالمين الا ضلالا واما تمنك عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضايل عنه
لا سيما الثلاث التي تهي اصول الفضايل كامر والثلاث تتعلق بالنفس
والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين
الوقوع في الفتن قال عبد الملك بن عمير كما بينه جرير فيما رواه
وكان بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فكان بعد
فكان ابو سعدة بعد ذلك اذا سئل عن حاله نفسه وفي رواية
ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير صفة للمحبس
المقدر مبتدأ وبانا مفتون اصابتني دعوة سعد افرد الدعوة
وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة وله تكون فتنة
الاوهق فيها فان قلت لم لم يذكر الدعوة الاخيرة وهي الفقر
اجيب بانها داخلة في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك
عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض لله ما في
السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون قال عبد الملك
ابن عمير فانا بالفاروق بيده والوقت وانا رايته بعد قد سقط
حاجباه اي شعرهما على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة
وانه اي ابا سعدة ليتعرض للجواري في الطريق بالفاء دون الواو بذر
والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطريق يغمزهن يعصر اعضاءهن
باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج

الى

الى ذلك وفي رواية سيف فمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع
بحس المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث
وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال
اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم
وفي الحديث ان من سعي به من الولاة يسال عنه في موضع عمله اهل الفضل
وان الامام يعزل من شك واذ كذب عليه اذا راه مصلحة قال مالك
قد عزل عمر سعدا وهو اعدل ممن ياتي بعده الى يوم القيامة والحديث
اخرجه المولف ايضا في الصلاة ولذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الزهري كما محمد بن مسلم عن
محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري
عن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب اي في كل ركعة منفردا او اماما او مامورا سواء سر
الامام ام جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا
اللفظ يعني قد لا صلاة اذ قيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي
الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فيتصرف لنفي
الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم
الاجمال وهو ضعيف لان القرائن لم تضعه لنفي الذات وانما قدره
للمبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها
ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل عام غير مخصوص
لان القرائن لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل احكامها واحكامها في مسمانا
الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بان المراد انما
يعم اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لانه نفي الكمال يصح معه
الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه
متردد بين نفي الكمال والاجمال فاجمال من هذا الوجه لا كما قاله الاولون

وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابي فقال ما رد به الاول
لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدها
اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات اي
الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة
فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بعد في تعلق النفي بالمسمى الشرعي
ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر لان
مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع
ونفي الصحة اظهر في بيان نفي الفائدة وايضا اللفظ يقتضي
يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان
الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص
عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بامر
ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح
القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة
لان النفي لا يرد الا على النسب لا على نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق
الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي او
كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار
عام فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة
هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد
الآبق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا
اي كاملة وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور
خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب
عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم
لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب
الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست
بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه

وجوبا

وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل
والقولان في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي
عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه في الرواية الثانية
قال القرافي وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه
على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة
واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قراءتها
في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم
يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهو الجمهور قوله عليه السلام
وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وقوله في حديث
احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية
لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة باي
قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير
جائز ولا يجوز ان يجعل بيانا للآية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر
العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعين الفاتحة انما ثبت
بالحديث فيكون واجبا يأثم بتاركه وتجزي الصلاة بدونه والفرض
آية قصيرة عند ابي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه آية طويلة
او ثلاث آيات ويتعين ركعتين لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام
القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وتسن في الاخريين الفاتحة خاصة
وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لنا قوله عليه
الصلاة والسلام لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي
بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسي احد شيوخ
البخاري وقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن
خزيمة واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث
من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف
عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا

فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت
فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا
فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب
النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم
في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن
حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة
في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله
عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها
ورواة حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني
بالافراد وللاصيلي حدثنا سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن
ابيه ابي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب
عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ
فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل
من الروايتين وجه يرجح فاما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ
واما الرواية الاخرى فللكثرة لان سعيدا لم يوصف بالتدليس
وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين
فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج
في الاستيذان طريق عبيد الله بن نمير وفي الايمان والنذور من طريق
ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم
من رواية الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد

علي

علي بن يحيى بن خلاد فصلى زاد في رواية داود بن قيس عند النسائي
ركعتين فسلم وفي رواية ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فرد عليه الصلاة والسلام عليه السلام وقال ولابي ذر وابن
عساكر فقال ارجع فصل ولابن عساكر وصل فانك لم تصل
نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهي اولى المجازين
كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه ليس لان لم محتملة
لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيئا مذكورا
لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي
الى الحال وهو المراد هنا اجيب بانه لما دلت المشاهدة على ان
عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على ان لم
وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك
فارجع يصلي بيا المضارعة على ان الجملة حال منتظرة مقدرة ولا بد
له والوقت وللاصيلي وابن عساكر فصلى بالفاء كما صلى اولا ثم جاء
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ارجع فصل
فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات فقال بزيادة الفاء ولابن عساكر
قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني واستشكل كونه
عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة
واجاب التوربشتي بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد
الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى انكشاف ما استبهم عليه فلما
طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابن عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر
اي تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما وللكشميهني بما تيسر معك من القرآن
وفي حديث ابي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة
ابن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله

ان تقرا ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ثم اركع
حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك
قائما وفي رواية ابن ماجة حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن
حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا
فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة
في الركوع والسجود فهو حجة على ابي حنيفة في قوله وليس عنه جواب
صحيح وافعل ذلك المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة
او ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس في
صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة بقية الواجبات
في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما
عنده او لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاستئذان
ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة

باب القراءة في صلاة الظهر وبالسند قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري الواسطي عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة
بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي بن الصحابي قال قال سعد
لعمر بن الخطاب كنت ولابن عساكر قد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي تثنية صلاة والعشي بفتح العين
وكسر الشين المعجمة الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن
عساكر العشا لا اخرم اي لا انقص عنها اي عن صلاته عليه السلام
كنت اركد اي اطول القيام في الركعتين الاوليين واحذف في
الركعتين الاخريين وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشيء
نقصه وللمستملي والحموي واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو
يقوي ان المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور

فيها

فيها واستفيد منع عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا
هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله الاتباع في
حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على
الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليل النافي
على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك انتهى
وذلك لان دليل النافي لقراءة السورة في الاخريين مقدم على حديث اثباتها
المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتهما معا فقال ولابي ذر
والاصيلي قال عمر رضي الله عنه ذلك بلام ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ذاك الظن بك وهذا الحديث مر في الباب السابق
وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ثابت في روايتهم كما في الفرع واصله ولم يذكره في فتح الباري هنا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي ولابي ذر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين بمثناتين
تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
وسورتين في كل ركعة سورة يطول في قراءة الركعة الاولى
ويقصر في قراءة الركعة الثانية لان النشاط في الاولى يكون
اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به
على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد
السابق حيث قال اركد في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين
لان التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا فضيلة قراءة سورة
كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي
وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقرو ويسمع الاية
احيانا اي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه

وللنسائي من حديث البراء فسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات
ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان
قلت العلم بقراءة السورة في السر يتيسر لكون الامر بسماع كلها وانما يفيد
تعيين ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ذلك مأخوذا من
سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بالقراءة السورتين وهو بعيد
جدا قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام
يقرأ في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة
واحدة وكان يطول قراءة في الركعة الاولى منهما ويقصر في الثانية
ويقاس المغرب والعشاء عليهما والسنة
عند الشافعية ان يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر
والعشاء واوساطه وفي المغرب قصاره لان الظهر وقت القيلولة
فطول ليدرك المتاخر والعصر وقت اشتغال الاعمال فخفف واما
فانها تاتي عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء سيما الصوم
ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما
وكان المأمومون محصورين راضين بالتطويل استحب وان لم يكونوا
محصورين او كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم
به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب
طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا لم يأذن المأمومون المحصورون في
ذلك والا خفف وجزم به ايضا في التحقيق وشرح مسلم وقال
الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي
من اوساطه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص

قال

قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر
بميم مفتوحة بينهما عين ساكنة عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي قال سألنا خبابا
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة الفوقية
بعد الراء رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر
قال نعم كان يقرأ فيهما قلنا بأي شيء كنتم تقرؤن للخمسة بأي
بأي شيء كنتم تقرؤن قال بأضطراب لحيته بكسر اللام ومثناة من فوق بعد التحتية
والاصيلي لحيته بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت
اذا اضطراب لحيته الشريفة استدل به على قراءته يحصل مثله ايضا
بالذكر والدعاء ايضا فما وجه تعيين القراءة دونهما اجيب بانها
تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها
هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا اهتم اليه ذلك فقول ابي قتادة كان
يسمعنا الاية احيانا قد يؤيد الاستدلال باب القراءة في
صلاة العصر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة ابن عمير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهني
والاصيلي قلنا لخباب بن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة
الفوقية اكان النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى الاستفهام على سبيل
الاستخبار يقرأ في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما
قال قلت بأي شيء كنتم تعلمون اي تقرؤن قراءته عليه السلام
قال اي خباب باضطراب لحيته الكريمة وفي اليونينية رقم
عليه لذلك قال ثم علامة السقطي ابن عساكر وبه قال حدثنا المكي
بالتعريف ولابي ذر والاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد

التيمي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين اي الاوليين من الظهر والعصر
اي من كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا على سابقه
وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيهما
سورة بعد الفاتحة ويسمعنا الاية احيانا باب القراءة في
صلاة المغرب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال ان امه ام الفضل لبابة بنت الحارث
زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو
ابن عباس يقرأ والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه التفات
من الحاضر الى الغائب لان القياس ان يقول سمعتني وانا اقرأ والمرسلات
عرفا فقالت يا بني بالموحدة مصغرا والله لقد ولابي ذر والاصيلي
يا بني لقد ذكرتني بتشديد الكاف شيئا نسيته بقراءتك وفي
نسخة بقراءتك بضم القاف وبالنون هذه السورة منصوب بقراءة
بقراءة عند البصريين او بذكرتني عند الكوفيين انها اي السورة
لآخر ما سمعت بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرأ بها في صلاة
المغرب اي في بيته كما في رواية النسائي واما ما في حديث عائشة
انها الظهر وكانت في المسجد واجيب عن قول ام الفضل عند الترمذي
خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه بالحمل على
انه خرج اليهم من المكان الذي كان فيه راقد الى الحاضرين في البيت فصلى
بهم فيه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني

ابو

ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم
الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول عن عروة بن الزبير ابن
العوام عن مروان بن الحكم المدني الاموي قال قال لي زيد بن ثابت ما لك
تقرأ في المغرب بقصار بتنوين العوض عن المضاف اليه اي بقصار
المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر يعني المفصل وهو استفهام
على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية
وللنسائي بقصار السور وقد سمعت بضم التاء وفي بعضها بفتحها
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين اي باطول السورتين
الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية
طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي
رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط
وخرجه البرماوي كالكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان
يقرأ بمقدار طول الطوليين اللذين هما البقرة والنساء او المائدة والاعراف
ونقضه في فتح الباري بانه يلزم منه ان يكون قرأ بقدر السورتين
وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي
رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي باطول
الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائي في رواية له ان التفسير
من قول عروة وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي
مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الطبراني
وابي نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخرى
ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام ولم يرد البقرة والا لقال
طول الطول فدل على انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف
وتعقب بان النسائي الاطول بعدها واجيب بان عدد ايات
الاعراف اكثر من عدد النساء تزيد على كلمات وغيرها من السبع
بعد البقرة وان كان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح

ابن المنير الى ان تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما
لا انهما اطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الاثار المختلفة في اطالة
القراءة في المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية
ويحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة
سمعته يقرا وفي التخفيف كان يقرا انتهى وتعقبه في فتح الباري بانه غفل
عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن
جريج عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى
غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرا الاعراف يدخل وقت
العشاء قبل الفراغ واجيب بجوابين احدهما لا يمتنع اذا اوقع ركعة
في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو
اخرات فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني انه يحتمل
انه اراد بالسورة بعضها وليس في الحديث نصا في اية الم السورة كذا
قاله البرماوي والابي وفيه نظر لانه لو كان قرا بشيء منها يكون
قدر سورة من قصار المفصل لما كان الانكار زيد معنى وروى
حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال
لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها بسورة الاعراف في الركعتين
جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي
عليه الاسنوي والاوزاعي وابن المقري وتعقب باطلاق الشيخين
الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا اتى بركعة
في الوقت وكذا اجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد
بالاتيان بركعة احتمالا فليعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده
انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي
حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد واسحاق ويؤيده حديث رافع

السابق

السابق في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب المغرب فانه
يدل على تحقيق القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد وكان الحسن يقرا فيها باذا زلزلت والعاديات لا يدعهما ورواة
حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب
حكم الجهر بالقراءة في صلاة المغرب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي المصري قال اخبرنا مالك الامام امام الائمة الاصبحي
عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم
وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن
الزهري عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت رسول
الله ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة
المغرب بالطور اي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل
ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يعني فيكون
المراد انه عليه الصلاة والسلام قرا بعض سورة الطور واستدلال
الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير
بقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه
من هذه السورة هي هذه الاية خاصة معارض بما عند المؤلف
في التفسير حيث قال سمعته يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ هذه
الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون
كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرا والطور
وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت
من المسجد على ان رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة
وقد كان سماع جبير لقراءته عليه السلام لما جاء في اسارى بدر كما عند
المؤلف في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي

عند المص ايض ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايض في الجهاد والتفسير ومسلم
وابو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه
باب الجهر بالقراة في صلاة العشا وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد ابن الفضل قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان
عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع بالفا
والعين المهملة نفيع الصايغ قال صليت مع ابي هريرة رضي
الله عنه العتمة اي صلاة العشا فقرا فيها بعد الفاتحة
اذا السما انشقت فسجد اي عند محل السجود منها سجدة
فقلت له ما هذه السجدة اي سالته عن حكم السجدة قال
سجدت زاد في الرواية الاتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية
هناك بدل بها فيها خلف ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلاة فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او بالبا
ظرفية اي فيها يعني السورة اذا السما انشقت حتى القاه
اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من
ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك
حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة
في الفريضة لانه ليس مرفوعا اجيب بان المكابرة في رفعه مكابرة
في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له ايض ما اخرجه
ابن خزيمة من رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد
صليت خلف ابي القاسم فسجد بها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا
ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع
مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايض في سجود القران ومسلم
وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد

هشام

هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي
هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه
ان النبي وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر
فقرا في صلاة العشا في احدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة
الاولى بالتين والزيتون وفي الرواية الاتية والتين على الحكاية
وانما قرا عليه السلام في العشا بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر
يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وح فيحمل حديث ابي هريرة
السابق على الحضر فلذا قرا فيها باوساط المفصل وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المولف ايض في التفسير
والتوحيد والخمسة في الصلاة هذا باب القراة في صلاة
العشا بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع
قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثنا التيمي سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله
المزني عن ابي رافع نفيع الصايغ قال صليت مع ابي هريرة رضي
الله عنه العتمة فقرا فيها بسورة اذا السما انشقت
فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها ولابوي ذر
والوقت فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة فلا ازال
اسجد بها وفي رواية لابي ذر وابي الوقت وابن عساكر فيها حتى القاه
صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت هذا باب القراة
في صلاة العشا وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابن صفوان السلمي
الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون المهملتين كدام الكوفي قال حدثني عدي بن ثابت
بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة سمع ولابي الوقت
انه سمع البرا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقرأ والتين بالواو على الحكاية وفي رواية لابي ذر بالتين والزيتون
في صلاة العشا ولابي ذر في نسخة يقرأ في العشا بالتين والزيتون
وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه
وسلم شك الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف
بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الخ وشيخ
البخاري فيه من افراده وتاتي بقية مباحثه في اخر التوحيد ان
شا الله تعالى بعون الله وقوته هذا باب بالتنوين
يطول المصلي في الركعتين الاوليين من العشا ويحذف يترك
القراءة في الركعتين الاخريين منها وبه قال حدثنا سليمان بن
ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عون وللاصيلي
زيادة محمد بن عبد الله الثقفي قال سمعت جابر بن سمرة قال
قال عمر ابن الخطاب لسعد بن ابي وقاص لقد باللام وفي
الوقت والاصيلي قد شكوك في كل شي حتى الصلاة بالجر في الفرع
واصله قال الزركشي لان حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني
بان الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر
بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها
العيني بالرفع على ان حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم
مات الناس حتى الانبيا والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها
فيكون ارتفاعه على الابتدا وخبره محذوف قال سعد اما انا
فامد بضم الميم اي اطول القراءة في الركعتين الاوليين واحذف
القراءة في الركعتين الاخريين ولا الو بمد الهمزة وضم اللام
اي لا اقصر ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عمر صدقت ذاك الظن بك او قال ظني بك شك
الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام
والماموم مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما

من

من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد باب القراءة
في صلاة الفجر وقالت ام سلمة كما وصله المولف في الحج طفت وراء الناس
قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة
الصبح نعم روى المولف الحديث من طريق يحيى بن ابي زكريا
الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي
صلى الله عليه وسلم اني اشتكي الحديث وفيه فقال اذا اقيمت
الصلاة للصبح فطوفي واما حديث ابن خزيمة وهو يقرا في العشا
فشاذ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا يسار بن سلامة زاد الاصيلي هو ابو المنهال
قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة فضلة بن عبيد
الاسلمي فسالناه عن وقت الصلوات المكتوبات ولابي ذر
والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد فقال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر
ويرجع الرجل الى اقصى اخر المدينة والشمس حية اي باق
ضوءها لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في
المغرب ولا يبالي عليه السلام بتاخير العشا الى ثلث الليل
عطف على قوله يصلي كقوله ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث
بعدها اي العشا ويصلي الصبح فينصرف وللاصيلي وابي ذر
وينصرف الرجل فيعرف جليسه اي مجالسه وكان يقرا في
الركعتين اللتين هما الصبح او في احداهما ما بين الستين
الى الماية من ايات القران قال الحافظ ابن حجر وهذه
الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيها منه وقدرها
في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم انه عليه
الصلاة والسلام قرا فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج
بسند صحيح باقصر سورتين في القران وهذا الاختلاف

وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوي كالكرماني الى ان القياس
ان يقول ما بين الستين والماية لان لفظة بين تقتضي الدخول على
متعدد ويحتمل ان يكون التقدير ويقرا ما بين الستين وفوقها
فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال
اخبرنا ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك قال اخبرني بالافراد
عطا هو ابن ابي رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
في كل صلاة يقرا القرات وجوبا سوا كان سرا او جهرا ويقرا
بالبنا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرا بالنون المفتوحة
مبنيا للفاعل اي نحن نقرا كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا
عند مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ
لا صلاة الا بقراة الاولى الا ان الدارقطني انكره على مسلم وقال ان
المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه
احمد عن يحيى القطان وابي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور
موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن
جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم
فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قوله فما اسمعنا رسول
الله صلى الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفا عنا اخفينا
عنكم يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في رواية
عن ابي خيثمة وغيره عن اسماعيل فقال له الرجل وان لم ازد قال
وان لم تزد على ام القران اجزات من الاجزا وهو الادا الكافي
لسقوط التعبد وللقابسي اجزت بغير همز ومفهومه
ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزي فهو حجة على الحنفية وان زدت

عليها

عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار
والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسمعيل
ابن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله تعالى
هو المعين باب الجهر بقراة صلاة الفجر ولابي ذر صلاة
الصبح وقالت ام سلمة مما وصله المولف في الحج طفت بالكعبة وراء
الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرا بالطور وللاصيلي وابن عساكر
يقرا بغير واو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشة كذا في الفرع واسم ابي وحشة
اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وللاصيلي عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل
الهجرة بثلاث سنين في طايفة ما فوق الواحد من اصحابه حال كونهم
عامدين اي قاصدين الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف
اخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله قال السفاقسي
هو من اضافة الشي الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة
قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان
وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان وقد حيل اي حجز بين
الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب بضم الها جمع شهاب وهو شعلة
نار ساطعة ككوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم
فقالوا بالفا ولغير ابي ذر قالوا حيل بيننا وبين خبر السما
وارسلت علينا الشهب قالوا اي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر
السما الا شي حدث فاضربوا اي سيروا مشارق الارض ومغاربها
اي فيها فالنصب على الظرفية فانظروا وللاصيلي وابن عساكر وانظروا
ما هذا الذي باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي حال بينكم
وبين خبر السما ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها

وشطب فانصرف اولئك الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التا
مكة وكانوا من جن نصيبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح
النون وسكون الخا المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة
من مكة حال كونهم عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام
يصلي باصحابه صلاة الفجر الصبح فلما سمعوا القران استمعوا له اي
قصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له فقالوا هذا
والله الذي حال بيننا وبين خبر السما فهنالك حين رجعوا الى قومهم
وقالوا بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وح فالعامل في الظرف
رجعوا مقدرة تفسره المذكور يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا بديعا
مباينا لساير الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر
وصف به للمبالغة يهدي الى الرشد يدعو الى الصواب فامنا به
اي بالقران ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى الله
عليه وسلم قل اوحي الي زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن وانما
اوحي اليه قول الجن واراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه ان الحيلولة
بينه وبين الشياطين وخبر السما حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم ولذلك انكرت الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها
ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم
وبين خبر السما فكان زمنها من دلايل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك
فمن ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا الدنيا
وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون
ان حراسة السما والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم
من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب
مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد
النبوة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي

وفيه

وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم
في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي
لابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة وبه قال حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قرا اي جهر النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فكما اي
امر فيما امر بضم الهمزة فيهما والامر هو الله تعالى لا يقال معنى سكت
ترك القراة لانه عليه الصلاة والسلام لا يزال اماما فلا بد من
القراة سرا او جهرا وما كان ربك نسيا حيث لم ينزل في بيان
افعال الصلاة قرانا يتلى وانما وكل الامر في بيان ذلك الى بيان نبيه
صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتدا به واوجب علينا اتباعه
في افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب ولقد ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها
اي قدوة حسنة فتجهروا فيما جهر وتسروا فيما اسر ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وهو من افراده باب حكم الجمع بين السورتين في
الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر وابي ذر في ركعة وحكم القراة
بالخواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابي ذر والاصيلي بالخواتم
اي اواخر السور والقراة بسورة بموحدة اوله ولابن عساكر وسورة
قبل سورة مخالفا ترتيب المصحف العثماني والقراة باول سورة
ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن عبد الله بن السايب بن ابي
السايب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرا النبي صلى الله عليه
وسلم المومنون بالواو على الحكاية ولابي ذر المومنين وللاصيلي قد
افلح المومنون في صلاة الصبح بمكة حتى اذا جا ذكر موسى وهارون
اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى اي وجعلنا

ابن قريم وامه اية اخذته صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وقد يضم
ولابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي
رواية شرقة فركع قيل فيه جواز قطع القراة وجواز القراة ببعض
السورة وهو يرد على مالك حيث كره ذلك واجيب بان الذي كرهه مالك
هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر في انه
كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز
كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف
في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في الركعة الاولى من الصبح بماية وعشرين اية من البقرة وفي الركعة
الثانية بسورة من المثاني وهو ما يبلغ ماية اية او لم يبلغها او ما
عدا السبع الطوال الى المفصل سمي مثاني لانها ثنت السبع او لكونها
قصرت عن المئين وزادت على المفصل او لان المئين جعلت مبادي
والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
لكن بلفظ فقرا في الصبح بماية من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني
وقرا الاحنف بالمهملة ابن قيس بن معدي كرب الكندي الصحابي
رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الاولى وفي
الثانية بيوسف او يونس شك الراوي وذكر الاحنف انه
صلى الله عليه وسلم مع عمر رضي الله عنه اي وراه الصبح فقرا
بهما اي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية وهذا
مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة
وقيل مكروه في الفرايض دون النوافل وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية يونس ولم يشك
وقرا ابن مسعود عبد الله فيما وصله عبد الرزاق باربعين اية
من الانفال في الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه اخر
فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو راس الاربعين اية

وفي

وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال او الفتح او
الحجرات او ق الى اخر القران وقال قتادة ما وصله عبد الرزاق فيمن
يقرا السورة واحدة ولابي ذر بسورة واحدة يفرقها في ركعتين
وللاصيلي في الركعتين او يردد اي يكرر سورة واحدة في
ركعتين بان يقرا في الثانية بعين السورة التي قراها في الاولى فالتكرير
اخف من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري
وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فاي
موضع قطع فيه لم يكن كانتهايه الخ السورة فانه ان قطع في وقف
غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى انه خلاف
الاولى انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة
كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه يقرا لا كراهة
فيه ويؤيده الصورة الاولى من قول قتادة قراته عليه السلام
في المغرب بال عمران فرقها في ركعتين رواه النسائي والثانية حديث
معاذ ابن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين
كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرا ذلك
عمدا ولم يذكر المولف في الترجمة ترديد السورة وقال عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري مما وصله الترمذي والبزار عن المولف عن اسماعيل بن ابي
اويس عنه عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر والاصيلي كما في
الفرع زيادة ابن مالك كان رجل من الانصار اسمه كلثوم بضم
الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال يؤمهم في مسجد قبا
وكان بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان
كلما افتتح سورة ولابي ذر والاصيلي بسورة بموحدة في الاولى
يقرا بها لهم في الصلاة مما يقرا به بالضم مبنيا للمفعول

اي في الصلوات التي يقرا فيها جهرا ولابن عساكر ما يقرا بها وجواب كلما
قوله افتتح بعد الفاتحة بقل هو الله احد حتى يفرغ منها اي اذا
اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها ثم
يقرا سورة ولابي ذر بسورة اخرى معها اي مع قل هو الله احد
وكان يصنع ذلك الذي ذكر في الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة
معها في كل ركعة فكلمه اصحابه لان فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه
فقالوا بالفا ولابوي ذر والوقت وقالوا انك تفتتح بهذه السورة
ثم لا ترى انها تجزيك بضم اوله مع الهمزة كما في الفرع واصله من
الاجزاء ويروى تجزيك بفتحه من جزى اي لا ترى انها تكفيك
حتى تقرا باخرى ولابي ذر والاصيلي بالاخرى فاما ان تقرا
بها ولغير ابي ذر فاما تقرا بها واما ان تدعها تتركها وتقرا باخرى
غير قل هو الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان
اومكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرونه انه ولاصيلي
يرونه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه من افضلهم
ولكونه عليه السلام هو الذي قرره فلما اتاهم النبي صلى الله
عليه وسلم اخبروه الخبر المذكور قال للعهد فقال له عليه السلام
يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اي الذي يقوله لك
اصحابه من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس
هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا
على سبيل الاستعلاء فالعاري عنه يسمى التماسا وانما جعله
امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا وكذا
وما يحملك اي وما الباعث لك على لزوم قراءة هذه السورة
قل هو الله احد في كل ركعة ساله عن امرين فقال الرجل
مجيبا عن الثاني منهما اني احبها اي اقراوها لمحبتي اياها اذ لا يصح
ان يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرا بها فقط وهم
انما

وهم انما خيروه بينها فقط او غيرها فقط لكنه مستلزم للاول
بانضمام شيء اخر وهو ان السنة المعهودة في الصلاة بقراءة سورة اخرى
فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة فقال له عليه السلام حبك
اياها اي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه
بالابتداء والخبر قوله ادخلك الجنة لانها صفة الرحمن تعالى فحبها
يدل على اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا
لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن عثمان
وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي
وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة قال حدثنا جا رجل هو نهيك
بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي الى ابن
مسعود فقال له قرات المفصل كله الليلة في ركعة واحدة فقال
له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لاجواز الفعل
هذا بفتح الهاء وتشديد المعجمة اي اتهذ هذا كهذ الشعر
اي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم
في انشاد الشعر لقد عرفت النظاير اي الصور المتماثلة
في المعاني كالمواد والحكم والقصص لا المماثلة في عدد الاي او هي
المرادة لما سياتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن لارادة التقارب
في المقدار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله
وضم الراء ويجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين
في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة
والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال

والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل
في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا
على تاليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي ابي بكر الباقلاني
ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف مصحف عبد الله
مغاير لتاليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل واجيب
بان ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين
لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق
وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر وابي الوقت ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي وفيه التحديث والسماع
والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين
يقرا المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين من
الرباعية وثالثة المغرب بفاتحة الكتاب من غير زيادة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى
عن يحيى بن ابي كثير المنقري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين
بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما سورة وفي الركعتين الاخريين
بام الكتاب ويسمعنا الاية بضم اوله من الاسماع ويطول
في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية كذا لكريمة من التطويل وما
نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطوله في الثانية او مصدرية اي غير اطالته
في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابي ذر عن المستملي
والحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع واصله وهكذا يقرا في الاوليين
بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بهما فقط ويطول في الاولى في
صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى في صلاة الصبح
فالتشبيه بالعصر فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة

ويؤيده

ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه السلام صلوا كما
رايتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر باب
من خافت اي اسر القراءة ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة في صلاة
الظهر وصلاة العصر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
وهو ساقط للاربعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الا ان
الثاني مصغر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما
عبد الله بن سخبرة قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
قال قلنا لخباب هو ابن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في صلاة الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها
قال خباب نعم كان يقرا فيهما قلنا له من اين علمت ذلك
قال باضطراب لحيته الكريمة اي تحركها واستدل به البيهقي على ان
الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك
اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه
لا تضطرب لحيته بذلك فلا يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وهذا
وفيه نظر لا يخفى باب بالتنوين اذا اسمع الامام المامومين
الاية في الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهني سمع بتشديد
الميم من التسميع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير
قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بام القران وسورة معها
في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا
الاية احيانا وكان يطيل ولابي ذر يطول اي السورة في الركعة الاولى

وهذا الباب اخذ ثابت للمحدثين والكشميهني هذا باب بالتنوين
يطول الصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة
الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك
في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في
الاولى اذا كان ينتظر احدا والا فسيأتي بين الاولتين ونحوه قول عطا
اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا
صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاولتين سواء وعن ابي حنيفة
يطول الاولى من الصبح خاصة دايما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها
تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان
القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا والله اعلم باب
جهر الامام بالتامين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين
مصدر امن بالتشديد اي قال امين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح
لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه
عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد
الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووي
وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في اسماء الله تعالى اسم مبني
وانما هي معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن او السنة وقد
عدمت الطريقان انتهى وما حكى من تشديد ميمها فخطأ وقال عطا
هو ابن ابي رباح ما وصله عبد الرزاق امين دعاء يقتضي
ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب
مختص بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطا امر ابن الزبير عبد الله على
الامام القراءة وامن من وراءه من المقتدين بصلاته حتى ان

المسجد

المسجد اي لاهل المسجد اللجة بلا مين الاولى لام الابتداء الواقعة
في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة وجيم مشددة
اي لصوت مرتفع وبريء لجلبة بفتح اللام والجيم والموحدة اي
اصوات مختلطة وفي التوشيحية ما صحح عليه من غير رفع لزجة بالزاي
المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي
ومناسبة قول عطا هذا للترجمة انه حكم بان التامين دعاء فيقتضي
ذلك ان يقول له الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب
الدعاء فيختص بالمأموم وجوابه ان التامين بمثابة التلخيص بعد
البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل وموقعها بعد القائل اللهم
استجب لنا ما دعونا لك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تلخيص ذلك
تحت قول امين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم
مجملا وان قالها المأموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بدعائه الخاتمة
لمدعائها هو مجملا وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينادي الامام
هو العلاء بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق لا تفتني بضم الفاء وسكون
المثناة الفوقية من الفوات وللاسماعيلي والنسائي وابن عساكر لا تسبقني بامين
من السبق وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط
الا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل الصف وكانه كان لا يشتغل
بالاقامة وتعديل الصفوف فكان مروان يباده الى الدخول في الصلاة
قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقال نافع
مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان
ابن محمد ابن الخطاب رضي الله عنه اذا ختم القرآن لا يدعه ان يقول
التامين ويحضهم بالضاد المعجمة على قوله بعقبها قال نافع وسمعت
منه اي من ابن عمر في ذلك اي التامين خيرا بسكون
المثناة التحتية اي فضلا وثوابا وللحموي والمستملي وابن عساكر خيرا

بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك اي ابن انس الاصبحي عن ابن
شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما
اخبراه عن ابي هريرة ان النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
اي اذا اراد الامام التامين اي ان يقول امين بعد قراءة الفاتحة
فامنوا فقولوا امين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين
بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه فظاهر
قوله اذا امن الامام فامنوا ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام
لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي
الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام
على ان المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على
مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية
واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك
في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن
الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا ولو اقول
اذا امن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمن
الامام لانه داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى
بالاستيجاب بل استبعد ابن العربي تاويلهم لغة وشرعا وقال الامام
احد الداعيين واولهم واولاهم انتهى وقد ورد التصريح بان الامام
يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عن ابي داود والنسائي
ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول
امين وان الامام يقول امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الجرجاني في اماليه عن ابي العباس
الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تاخر لكن قال

الحافظ

الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن
قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر
فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف يكفرها سنية التامين
اذا وافقت التامين واجيب بان المكفر ليس التامين الذي
هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من
الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق هو قاله التاج ابن السبكي
في الاشباه والنظائر والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس
فلا تغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا ان يدعى
خروجها بدليل اخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي
للمغفرة هو مراقبة المأموم لوظيفة التامين وايقاعه في محله
على ما ينبغي كما هو شان الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة
بل للتنبيه على السبب وهو مماثلتهم في الاقبال والجد وفعل التامين
على الاوجه انتهى وهو معارض بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة
مرفوعا اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين ووافقت
احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة
في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل
المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاولى حمله على
الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضرون منهم ومن فوقهم
الى الملأ الاعلى الظاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك قال
ابن شهاب الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين
بين بهذا ان المراد بقوله في الحديث اذا امن حقيقة التامين
لا ما اول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة
رواية واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام يؤمن
فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المص وفاقا للجمهور فان قلت
من اين يؤخذ الجهر من الحديث اجيب بانه لو لم يكن التامين

مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه وقد اخرج
السراج هذا الحديث بلفظ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال ولا الضالين جهر بالتأمين ولابن حبان من رواية الزبيدي
في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته
وقال آمين وزاد ابو داود من حديث ابي هريرة حتى يسمع من
يليه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عند ابي داود صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون
ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسيلته الاخفاء لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه السلام
به على التعليم والمستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من
غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وائل
ابن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فان في اسناده ابا بكر النهشلي
وهو ضعيف قال امامنا الشافعي في الام فان قال آمين رب
العالمين كان حسنا ونقله النووي في رواية الروضة وهذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي في الصلاة **باب فضل التأمين** وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال احدكم آمين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها
اماما او مأموما كما افهمه اطلاقه هنا او هو مخصوص بالصلاة
لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد
لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق
ولفظه اذا امن القارئ فامنوا وح فيجري المطلق على اطلاقه

والمقيد

على تقييده الا ان يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص
على حاله **وقالت الملائكة آمين في السماء فوافقت احداهما
الاخرى** اي اذا وافقت كلمة تأمين احدكم كلمة تأمين الملائكة
في السماء وهو يقوي ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر **غفر له**
اي للقائل منكم **ما تقدم من ذنبه** اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية
لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة
باب جهر المأموم بالتأمين وراء الامام وللحموي والمستملي
باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي
بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة
لسمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين واراد قول
آمين فقولوا آمين موافقين له في قولها فانه من وافق قوله
قول الملائكة بالتأمين غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في الحديث
الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر
ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك ويؤيد
ذلك ما مر عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا
وعن عطاء ايضا ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا
قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين رواه البيهقي ورواة
حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **تابعه** اي تابع سميا **محمد بن
عمرو** بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وتابع سميا ايضا فيما وصله النسائي نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه
ايضا عنه هذا باب بالتنوين اذا ركع المصلي دون
الصف اي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم
من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه
بقوله لا تعد فحرر وهذه طريقة المؤلف في جزء القراءة خلف الامام
قيل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب
بان المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون لا بعد
القراءة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى عن الاعلم بوزن
الافضل وقيل لذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى او العليا
وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان بن مرة الباهلي
من صغار التابعين عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة
وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة
بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي
عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه انه انتهى الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه السلام راكع فركع قبل
ان يصل الى الصف وعند الاصيلي ضرب على الباء فذكر ذلك
اي الذي فعله من الركوع دون الصف للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام له زادك الله حرصا على الخير ولا تعد اي الركوع
دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا
اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من
الصف من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم
لامر ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل
وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية
لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فامره ان يعيد الصلاة فاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة وحده
فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد
خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان
من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد
روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فمن صلى خلف الصف
وحده فقال صلاته تامة والمراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة
فانطلق فانطلق سعيا حتى يضيق عليك النفس لحديث الطبراني
انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي
وقد حفزه النفس والمراد بقد تمشي وانت راكع الى الصف
لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه السلام قال ايكم
دخل الصف وهو راكع ولا يعد ايكم الذي ركع دون الصف
ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا واما لم يفسد الصلاة
بذلك خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها
مشية البهائم فان قلت اول الكلام ينافي تعويب الفعل واخره
تخطئته اجاب ابن المنير بانه تقدم عند بعض المصابيح واقره
بانه صوب من فعله الجمهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة
الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص حين ركع
منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابته الدعوة فيه الى
المبادرة الى السجود اول الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو مبني
على ان النهي انما وقع عن التاخر وليس كذلك ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه
لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه مردود بحديث
ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي

في الصلاة باب اتمام التكبير في الركوع بمده من الانتقال
من القيام الى الركوع حتى تقع رأوه فيه او المراد تبيين حروفه
من غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع واما
حديث ابن ابزى عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي فيما رواه المولف في
تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران
وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز ومراده
انه لم يتم الجهر به او لم يمده قال ولابوي ذر والوقت وقال وفي
رواية لابي الوقت ايضا والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع
واصله قاله اي اتمام التكبير ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سياتي لفظه ان شاء الله
تعالى في حديثه الموصول في اخر الباب التالي اخرا حيث قال
لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين
ركعة تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك
انه نقل عنه عليه السلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع
وهو يبعد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه اي
في الباب مالك بن الحويرث اي حديثه الاتي ان شاء الله
تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه
قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا ولابي ذر
والاصيلي اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري
بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن ابي اياس عن ابي العلاء يزيد
ابن عبد الله الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله عن عمران بن
حصين قال انه صلى مع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة
بعد وقعة الجمل فقال اي عمران ذكرنا بتشديد الكاف
وفتح الراء من التذكير هذا الرجل هو علي جملة من فعل ومفعول

ثنتين

وفاعل

وفاعل صلاة كنا نصليها مع رسول الله وللاصيلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ليحصل
تجدد العهد في اثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية
التي كان ينبغي استصحابها الى اخر الصلاة وهذا مفهومه
العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن
حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع
لكل مصل فالجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب
احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك
التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله
ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات
من اثنائها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة
الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك ويدل له حديث ابي موسى
الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة
كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها
عمدا الحديث واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف
صوته وفي الطبراني معاوية وعند ابي عبيد بن زياد وكان
زيادا تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل
ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذا حمل بعض العلماء فعل الاخيرين
عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية
الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف
من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اماما وللكشميهني
لهم باللام بدل الموحدة فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف
من الصلاة قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها **باب اتمام التكبير في**
السجود بان يبتدي به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع راوه
فيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان
ابن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن مطرف عن عبد الله بن
الشخير قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا
وعمران بن حصين فكان علي اذا سجد كبر واذا رفع راسه
من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر خص ذكر السجود
والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم في رواية ابي العلا اشعارا
بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها
عمران بصلاة علي فلما قضى الصلاة اي فرغ منها اخذ بيدي
بالافراد عمران بن حصين فقال قد وللكشميهني والاصيلي لقد ذكرني
هذا اي علي صلاة محمد صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر في جميع انتقالاته
او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه السلام شك من حماد او غيره من
الرواة وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما واخر الثاني
نون ابن اوس قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة خفض بن ابي وحشية الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس
قال رايت رجلا هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني
عند المقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم
ولابن عساكر فكبر بالفاء على صيغة الماضي في كل خفض ورفع واذا قام
واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابي ذر وابن
عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه
الاثبات لان نفي النفي اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
لا ام لك كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل هذه
السنة

السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من
رواته واسطيون على التوالي **باب التكبير اذا قام من السجود**
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا همام هو
ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس قال
صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر فكبر فيها
ثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل
في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام
من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة
وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ فكبر لغير ابي ذر
والاصيلي قال عكرمة فقلت لابن عباس رضي الله عنهما انه اي الشيخ
احمق اي قليل العقل فقال ولابن عساكر قال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة
والكاف المكسورة اي فقدتك امك هذا الذي فعله الشيخ من
التكبير المعدود سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب
سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة للدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه
نسب ابا هريرة الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بري من ذلك
وقال وفي رواية قال موسى ابن اسماعيل التبوذكي الراوي اولا عن
همام حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة
قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة
وانما افردهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على
شرطه في المتابعات مع زيادة فايدة تصريح قتادة بالتحديث
عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
نسبة لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي المصري قال
حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر

القرشي المدني احد الفقها

السبعة رضي الله عنه

تكبيرة الاحرام

يبدا به حين يشرع في الانتقال الى الركوع

ويمده حتى يصل الى حد الراكع وكذا في السجود والقيام

ولابي ذر من الركوع

كذا باسقاط الواو جملة حالية وفيه التصريح

بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد

وابي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم

الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من

احواله وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث

اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة

منافية للشركة كقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من

انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه السلام

وصلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح

وسياتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع

راسه من الركوع ان شا الله تعالى ولابي ذر

ابن صالح كاتب الليث في روايته بزيادة

الواو الساقطة في رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا

وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات

وقد قال العلما ان رواية الواو ارجح وهي زايدة قال الاصمعي

سالت ابا عمرو عنها فقال زايدة تقول العرب يعني هذا فيقول

المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زايدة وقيل عاطفة اي

ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله

ولك

ولك الحمد بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين سقط ساجدا

من السجود

الثانية منها

اي الركعتين الاوليين

للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض

ورفع ورواية ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع

والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو

داود والنسائي

بحال

بضم الحا عبد الرحمن الساعدي الانصاري

المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الاتي ان

شا الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان نفر من

عليه الصلاة والسلام امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه

اي في الركوع وبه قال هشام بن عبد الملك

الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بمثناة

تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فقاف مضمومة فواو ساكنة

فرا اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد

الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر

كالمزي وقال النووي انه الاصغر اي عبد الرحمن بن عبيد بن سبطا س

وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا في الاحدين عن مصعب

ولا في اشياخ شعبة قال سمعت مصعب بن سعد هو ابن ابي

وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة حال كونه يقول

صليت الى جنب ابي شعبة احد العشرة فطبقت بين كفي اي بان جمع

بين اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال

كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون في كتاب الفتوح

لسيف عن مسروق انه سال عايشة عن التطبيق فاجابته

باحصاله انه من صنيع اليهود وانه النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنه
لذلك وكانه عليه السلام يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شئ
امر فيه باخر الامر مخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد
قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق
فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متعمدا ما قاله الترمذي ان التطبيق
منسوخ عند اهل العلم خلافا لمن بينهم فيه ذلك الماوردي عن ابن مسعود
وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى قيل ولعل ابن مسعود
لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه السلام
لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في
ذراعيه فكيف يخفى عليه امر موضع يديه على ركبتيه اولم يبلغه النسخ
وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق
ثم اتينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذا كل شئ كنتم
تفعلونه فتركه وامرنا بضم العين مبنيا للمفعول كذا نهينا والفاعل
الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يامر وينهي فله حكم الرفع ان نضع
ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اكتفا على الركب شبه القابض
عليها مع تفريق اصابعها للقبلة حالة الوضع ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والاب عن الاب واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه **باب** بالتنوين **اذا لم يتم**
المصلي الركوع يعيد اهـ **صلاته** ويتم بعد مدة مفتوحة
وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين المعجمة **قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش **قال سمعت زيد بن**
وهب الجهني الكوفي **قال رأى حذيفة** ابن اليماني رضي الله عنه
رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي **لا يتم الركوع والسجود**
في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه **قال حذيفة** للرجل

ولا بي داود فقال **ما صليت** نفي للحقيقة اهـ قوله عليه السلام لمسيء صلاته
فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وهو
مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد وتمام الكلام فيه لاه وعند من
لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع والسجود
عندهما ليست فرضا بل واجبة **ولو مت** على هذه الحالة **مت على غير الفطرة**
التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني وابن عساكر عليها
امته على غير الدين ووجه على انه فعل لي قبيح وليس المراد ان تركه لذلك
مخرج له من دين الاسلام بل من حديث من ترك الصلاة فقد كفر اي يعود به
الى حاله قبل اسلامه بل هو محمول على من تركها جاحدا فيكفر والمراد بالفطرة السنة بل من حديث حسن من
الفطرة وبر حجه وروده من وجه اخر بلفظ سنة محمد وميم **مت** مضمومة
ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر
العين كخوف فنقلت حركة العين فعل هذه اللغة للساكن قبلها الحاقا
بالصحيح المستدل به التاء من واحدي اخر تمامت بالكسر لا وهو نا
لغة لازمة الواو والياء الفاعد سلب حركتها دالة على بنية الكلمة في الاصل
وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائي
في الصلاة **باب استتمام الظهر في حالة الركوع** من غير ميل
راس المصلي عن بدنه الى جهة فوق او اسفل **وقاله ابو حميد** الساعدي
في الحديث المنبه عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع **في** حضور
اصحابه رضي الله عنهم **ركع النبي صلى الله عليه وسلم** فوضع يديه على
ركبتيه **ثم قصر** بفتح القاف والصاد المهملة اي امال **ظهره** للركوع
فاستوى من رقبته وبتنه ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حني ظهره
بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني للاربعة هنا **باب**
حد اتمام الركوع والاعتدال فيه اي فيما الركوع **والاطمانينة** بكسر
الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون
مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمانينة بضم الطاء وهي اكثر في الاستعمال

وليس عند غير الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا
انهم جعلوا التعليق الثابت عن ابي حميد تاليا لاختصاصه بالجملة
الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال
فيه والطمأنينة وبه قال حدثنا بدل ابن المحبر بموحدة فدال مهملة مفتوحتين
ثم لام ومحبر مضمومة فحاء مهملة ثم موحدة مشددة مفتوحة في الثاني
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا
وللاصيلي حدثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
الانصاري التابعي الكوفي عن البراء ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب قال
كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه
وبين السجدتين عطف على ركوع النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير
المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين الجلوس بين
واذا رفع اي اعتداله من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع
اي وقت رفع راسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخ عن
الاستقبال ما خلا يعني الا القيام الذي هو للقراءة والا
القعود الذي هو للتشهد قريبا من السواء بفتح السين والمد
المساواة والاستثناء هنا من المعنى كأن معناه كان افعال صلاته كلها
قريبة من السواء خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه
اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين
السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لابد ان تكون على
القدر الذي لابد منه وهو الطمأنينة وهذا موضع المطابقة بين
الترجمة والحديث واما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا
من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هو الهيئة
المعلومة السالمة من الحنوة والحدبة والمذكور في الحديث انما هو
تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة

وتخفيفا

وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير واجيب بان دلالة
الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد تمام الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض
لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة واما مطابقة الحديث
لقوله لحد تمام الركوع فمن جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود
والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم
تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله اعلم وقد جنح بعضهم
بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن
القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما
بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر
وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى
وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها اخراج
المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمأنينة حين
رفع راسه من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ
بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة والقعود للتشهد
كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل او قصير وحديث انس الآتي
في باب الطمأنينة ان شاء الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه طويل لكن
الصحيح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله وياتي البحث
في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمأنينة ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون
الا بدلا فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وشيخ المؤلف من افراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف
ايضا في الصلوات وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة
للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين [illegible] وبه قال حدثنا مسدد
ابن مسرهد قال اخبرني بالافراد ولابي ذر في الوقت والاصيلي وابن
عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين

ابن عمر المكي قال حدثنا ولاد ربعة حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان
الليثي المخضرمي ويحيى كما قاله الدارقطني حافظ عمدة لا يقدح مخالفته
جميع اصحاب عبيد الله بن خديج هذا حيث رووه كلهم عن سعيد
من غير ذكر ابيه وح فالحديث صحيح لا علة فيه وله يقتد بذكر الدارقطني
لدين انه مستدرك ات عن ابي هريرة رضي الله عنه وللشيخين انه
ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي داود
عن المقبري والحميدي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل
بالفاء ولابي داود دخل رجل هو خلاد بن رافع الذرقي جد علي بن يحيى
ابن عبد الله بن خلاد فصلى ركعتين كالتسامح وهو كذا نقلا
او في ضا الظاهر انه لم يرد ركعتا تحية المسجد ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام ثم
له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل نفي للصحة لما انه اقرب
لنفي الحقيقة من نفي الكمال وهو اولى المجازين وايضا فلما تعذرت حقيقة
وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى ابعد صفاتها فصلى ثم جاء فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه
لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فقال له عليه السلام بعد قوله وعليك
السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي
وهو متعلق بصلي وقال وسلم وجاء ومن تتابع اربعة افعال وانما
لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا انبت من التعليم ابتدا
وقيل تاديبا له اذ لم يسال والتعلم بسلم نفسه ولذا لما سال فقال
لا احسن غيره وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة
اذ كانت صلاة فرض فقال والذي بعثك بالحق فما اوله بين ذري والوقت
واسع اصلي وابن عساكر ما احسن غيره فعلمني قال عليه السلام ولابي الوقت
فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما ولابي ذر اصلي
بما تيسر معك من القرآن اي الفاتحة لانها متعينة لكل احد وعند ابي داود

ثم اقرا بام القرآن وما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القرآن وما
شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا بما شئت ثم اركع
حتى تطمئن حالة كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حالة كونك قائما فورواية
ابن خزيمة عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى يطمئن قائما والظاهر
انه امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قاله وفي ايجاب الطمانينة
في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته ثم اسجد
حتى تطمئن حالة كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا ثم اسجد
حتى تطمئن حالة كونك ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من كل واحد من
التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس في كل
ركعة وسجدة من صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات
في الصلاة لكونها معلومة عنده فان قلت من اين لك هذا المطابقة
بين الترجمة والحديث فانه لم تقع فيه بيان ما تقصه المصلي المذكور اجيب
بانه ورد في حديث رفاعة ابن رافع عند ابي عيسى في هذه القصة
ان رجلا دخل فصلى صلاة حقيقة لم يتم ركوعها وسجودها فالظاهر ان
الدعاء اراد ذلك بالترجمة واجاب ابن المنير بانه عليه السلام
انما علمه اركان الصلاة حتى تطمئن راكعا الى اخرها ذكر له من الاركان ما اقتضى ذلك
تنبيها على الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده
او غيرهما من ذلك مما ذكر مامور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب
وجوب القراءة للامام والمامور بابه الدعاء في الركوع وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بضم المعجمة الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
منصور هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء
المهملة مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره
مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز
عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي وللاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

في ركوعه وسجوده امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك
واستغفره على احسن الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها
سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحتك اللهم
ربنا وسبحت بحمدك فمتعلق الباء محذوف اي بتوفيقك وهدايتك
لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها
والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سوا قلنا اضافة الحمد الى
الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق
والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسا بحمدي لك
اللهم اي يا الله اغفر لي ففيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما
نص فيها على الدعا دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة
الى الرد على من كره الدعا في الركوع كمالك رحمه الله تعالى واما التسبيح
فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعا لذلك واحتج المخالف
بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا فقمن ان يستجاب لكم واجيب
بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعا في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود
وانما سال عليه السلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار
الى الله تعالى والاذعان له واظهارا للعبودية او كان عن ترك
الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وواسطي وكوفي وشيخ المولف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب ما يقول الامام ومن
خلفه من المقتدين به اذا رفع راسه من الركوع وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن واسم
وجده ابو ذيب هشام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن

حمده

حمده في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال قال في حال اعتداله اللهم ربنا
اي يا الله يا ربنا ففيه تكرير النداء وفي بعض الروايات قال ربنا
ولك الحمد باثبات الواو ونص احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها
في عدة احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي
لا ترجيح لاحدهما على الاخرى وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها دال
على معنى زايد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل
على معنى الدعا ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بنا منه على ان الواو عاطفة
وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا اما من جهة المأموم فبالقياس
عليه واكتفا بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به او يضم
حديث صلوا كما رايتموني اصلي الى حديث الباب وفي حديث ابي هريرة
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن
حمده قال من وراه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك
فليقل من وراه ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا
رفع راسه اي من السجود لا من الركوع يكبر عبر بالجملة الفعلية
المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار اي تكبيرة ممدودة من
اول الركوع والرفع الى اخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر
ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قايما
واذا قام من السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى
بالفعلية ففاير بينهما للتفنن في الكلام او لارادة التعميم لان
التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني واما
قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني
ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي
تقلب عن الصحابة باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط
في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك وللاصيلي
ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع
الله لمن حمده ربنا فاستجب دعانا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد
على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك
واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام يقول ربنا
لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم
يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل
التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب
الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه السلام في حديث ابي موسى
الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب
ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب
قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون المأموم طالبا ومجيبا
فهو كمسئلة التامين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما وقد قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي فيجمع بينهما الامام
وقد قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي فيجمع بينهما وقد قال عليه
السلام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور
والاحاديث الصحيحة يشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع
بينهما ايضا فانه من وافق قوله قول الملائكة اي فمن وافق حمده حمد

الملائكة

غفر له ما تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم في مسئلة التامين وظاهره
ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا باب بالتنوين من غير
ترجمة كذا للجميع قال الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ
بعد ان قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي
والراجح اثباته كما ان الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث
المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف
فالاولى ان تكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى
حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لاقربن لكم صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة
اي لاقربكم الى صلاته او لاقرب صلاته اليكم وللطحاوي لارينكم
فكانت بالفاء التفسيرية ولابن عساكر وكان ابو هريرة رضي الله عنه
يقنت في الركعة الاخرى بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابي
ذر عن الكشميهني في الركعة الاخرة من ثلاث صلوات صلاة الظهر
وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه
القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما
فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار الغير معينين اما المعين فلا يجوز
لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب
وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس
موقوفا على ابي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لاقربن ثم فسره بقوله
فكان ابو هريرة الخ وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه
في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف

في تفسير سورة النسا من تخصيص المرفوع بصلاة العشا لكن لا ينفي هذا
كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشا فالظاهر ان جميعه
مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويماني ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف فيه من افراده واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
هو جد ابيه نسبه اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري
المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا اسماعيل
ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
عن خالد الحذا سقط الحذا لابن عساكر عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
رضي الله عنه قال كان القنوت في اول الامر اي في الزمن النبوي
فله حكم الرفع في صلاة المغرب وصلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر
وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في الوتر ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وشيخ المولف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية والخفض صفة لنعيم وابيه عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي
بضم الزاي وفتح الرا الانصاري المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي
رواية ابن حزم ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد الذي
حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر الرا
وتخفيف الفا وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالرا المفتوحة والفا
في الاخر الزرقي ايضا انه قال كنا يوما من الايام نصلي
ولابي ذر كنا نصلي يوما ورا النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما
رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده
واتمه في الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع قال في المصابيح وهل

هو

هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ ابن
حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما
كنى عن نفسه لقصد اخفا عمله ونقل البرماوي عن ابن منده انه
جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في
ذلك ولابي ذر والوقت فقال رجل ربنا وللكشميهني فقال رجل
وراه ربنا ولك الحمد بالواو وحمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه
قوله لك الحمد كثيرا طيبا خالصا عن الريا والسمعة مباركا اي كثير الخير
فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه
من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف
عليه السلام من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم
بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها
الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال رفاعة بن رافع انا المتكلم
بذلك ارجو الخير فان قلت لم اخر رفاعة اجابة الرسول
صلى الله عليه وسلم حتى كرر سواله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل رد
على غيره ممن سمع فانه عليه السلام عمم السوال حيث قال من المتكلم
اجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب
من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب
وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شي ظنا منهم انه اخطا
فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه ويدل له ما في رواية سعيد
ابن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت
اني خرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الصلاة الحديث وكانه عليه السلام لما راى سكوتهم فهم ذلك
فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة
عند ابي داود قال من القايل الكلمة فلم يقل باسا قال رفاعة
ابن رافع انا المتكلم بذلك ارجو الخير قال عليه السلام رايت

بضعة بتا التانيث وللحموي والمستملي بضعا وثلثين ملكا اي على عدد
حروف الكلمات اربعة وثلاثين لان البضع بكسر البا وتفتح ما بين
الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهري
والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملايكة
في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات واما ما وقع في حديث
انس عند مسلم فالموافقة فيه كما افاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات
على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها
اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا خبره يكتبها
اول بالبنا على الضم لنية الاضافة ويجوز ان تكون معربا
بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اللوينية
كهي قال في المصابيح واي استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها
والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول او ينظرون
ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من
الافعال التي تعلق بالاستفهام ولا بما يحكى به فان قلت
والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف
ساغ لك تقديره واجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من
المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يخص افعال القلوب المتعدية
الى اثنين بل تخص كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر
ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي
حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن
قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه اه ويجوز نصب ايهم بتقدير
ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات
قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه رواة الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم

سماعا

سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود والنسائي باب الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطا الساكنة
وفي بعضها بضم الهمزة وللكشميهني الطمانينة بضم الطا مع الهمز حتى
يرفع المصلي راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي
مما ياتي موصولا ان شا الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد رفع
النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع واستوى بالواو ولابي
ذر فاستوى اي قايما حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفا والقاف
الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحدة فقارة وقد
حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى اي
قايما نعم في رواية كريمة واستوى جالسا وح فلا مطابقة لكن
المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع واصله للاصيلي ولابي ذر فقط
وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من
باب ذكر الملزوم وارادة اللازم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ثابت البناني
قال كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه
ينعت بفتح العين اي يصف لنا صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان يصلي فاذا بالفا ولغير ابي ذر والاصيلي واذا
رفع راسه من الركوع قام حتى نقول بالنصب اي الى ان نقول
قد نسي وجوب الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن انه
وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على ان
الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل
ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكثير التسبيحات كالركوع والسجود
ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي
جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل
لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة

بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما
طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقرب
جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه
وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وسجوده واذا رفع اي اعتدل
من الركوع ولكريمة واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه وبين
السجدتين قريبا من السوا بالفتح والمد وسابقه نصب خبر كان والمراد
ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال
بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال
بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية
الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرأ في
الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود
قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر
على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى
من الفتح ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي في باب استواء
الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي حدثنا حماد بن زيد بن درهم
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال
كان مالك وللكشميهني قال قام مالك بن الحويرث الليثي يرينا
بضم اوله من الاراءة كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
اي الفعل وذاك في غير وقت صلاة لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي
في غير وقت الصلاة بالتعريف فقام فامكن القيام اي مكن
بالتشديد ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصب بهمزة وصل
وتشديد الموحدة كانه كنى عن رجوع اعضائه من الانحنا

الى

الى القيام بالانصاب والذي في اليونينية فانصب بتخفيف الموحدة
ولابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني فانصت
بهمزة قطع اخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اي
سكت هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية
قليلا فلم يكبر للهوي في الحال وللاسماعيلي فانتصب قائما وهو
اوضح في المراد كما لا يخفى قال فصلى صلاة ابي يزيد مالك
صلاة شيخنا اي كصلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة بكسر اللام
الجرمي ابي يزيد بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه ابو ذر
كما في الفرع واصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى وللحموي
والمستملي ابي يزيد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة غير منصرف وجزم
به الجياني وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي
لكن مسلم اعلم في اسماء المحدثين قال ابو قلابة وكان ابو يزيد
ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخرة حال كونه
جالسا للاستراحة ثم نهض اي قام وهذا الحديث سبق في باب
من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد
ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانصب هنية هذا
باب بالتنوين يهوي بفتح اوله وضمه وكسر
ثالثه اي ينحط ويهبط المصلي بالتكبير حين يسجد وقال نافع
مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق
عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر
ابن الخطاب اذا سجد يضع يديه اي كفيه قبل ان
يضع ركبتيه هذا مذهب مالك قال لانه احسن في خشوع
الصلاة ووقارها واستدل له بحديث ابي هريرة المروي في السنن
بلفظ اذا سجد وعورض بحديث عن ابي هريرة ايضا
اخرجه الطحاوي ولكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا

للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب للارض واستدل بحديث
وائل ابن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال
الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي وحسن
في الشكل وراي العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين
قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك
ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث يعد في
افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين
وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسل وهو المحفوظ
ومن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود
والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود ومن سعد ابن
ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين
رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال في الخلاصة
وكذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لان تضعيف ظاهر الضعيف من
البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف
باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر
من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من احاديث الاحكام
حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه
قبل ركبتيه اقوى من حديث وائل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه لان الحديث ابي هريرة شاهد من حديث ابن
عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى ومراده بذلك
قوله ههنا قال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر الترجمة
اجيب من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود

فالهوي

فالهوي فعل والتكبير قول فكان حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى
في هذا الباب يدل على القول كذلك انا ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل
ان للهوي الى السجود صفتين صفة قولية واخرى فعلية فاشار ابن عمر
انه اشار الى الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة اليهما معا وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ابو ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا
شعيب ابو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر اي حين استخلفه مروان على
المدينة كما عند النسائي في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان
وغيره وسقط وغيره في بعضها فيكبر حين يقوم للصلاة من حال قيامه ثم يكبر
حين يركع اي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى
يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما
ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو وفي الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول
الله اكبر حين يهوي ساجدا بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر
الواو والابي ذر يهوي بضمها اي يبتدي به من حين الشروع في
الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح
السجود ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود حتى يجلس ثم يشرع
في دعاء الجلوس ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه
من السجود ثم يكبر حين ينهض من الجلوس في اخر الركعتين الا التي
يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول
ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من
الصلاة ثم يقول حين ينصرف منها والذي نفسي بيده اني لاقربكم
شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كانت تلك هنة
اذا المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان واسم كان قوله

هذه اي الصلاة التي صليتها لصلاته عليه السلام خبر كان
واللام للتاكيد حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم قالا اي ابو
بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق
اليهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال
ربنا ولك الحمد بالواو اي فيجمع يدعو خبر اخر لكان او عطف بدون
حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال العيني
الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول اي يقول حال كونه يدعو لرجال
من المسلمين واللام تتعلق بيدعو فيسميهم باسمائهم استدل به
وبما ياتي على ان تسمية الرجال باسمائهم استدل به وبما ياتي على
ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة
فيقول عليه السلام اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي
اخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر
لالتقاء الساكنين وانج سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابي جهل بن
هشام وانج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وعياش بفتح العين
وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه السلام نجوا
من اسر الكفار ببركة دعائه عليه السلام وانج المستضعفين من
المؤمنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم
اللهم اشدد بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابتداء بها
وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهي شدة
الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك على كفار قريش
اولاد مضر فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة
غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان واجعلها قال
الزركشي الضمير للوطاة او للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه
المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من ان

يجعل

يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها السنين وقد نصوا
على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا او رتبة اذا كان مخبرا عنه
بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا
القبيل انتهى اي واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة والمراد بها
هنا زمن القحط كسني يوسف الصديق عليه السلام السبع الشداد
في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضر
واسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي
اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغيير
مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد
كقوله • دعاني من نجد فان سنينه • لعبن بنا شيبا وشيبنا مردا
وليس قوله سنين عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في
الفرع واصله واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له عليه
الصلاة والسلام ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال
حدثنا سفيان ابن عيينة غير مرة تاكيد لروايته عن
ابن شهاب الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما
قال سفيان ابن عيينة من بدل عن وللاصيلي وربما قال من فرس
فاسقط لفظ سفيان فجحش بضم الجيم وكسر الحاء اخره شين معجمة اي خدش
شقه الايمن فدخلنا عليه حال كوننا نعوده فحضرت الصلاة
فصلى بنا عليه الصلاة والسلام حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو
وللاصيلي فقعدنا وقال سفيان بن عيينة مرة صلينا قعودا مصدر
او جمع قاعد فلما قضى عليه السلام الصلاة اي فرغ منها قال عليه
السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا

واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد بالواو اي بعد قوله سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا
كذا ولغير ابي ذر والاصيلي قال سفيان اي لعلي المديني مستفهما
له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد
البصري قال علي قلت نعم جاء به معمر كذا قاله الحافظ ابن حجر كان
مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه
بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني
يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي حيث قال
فابن المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري
وما قاله الحافظ يرده قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري
حفظا صحيحا متقنا كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو
وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو واراد سفيان
بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وفيه تحسين حفظه قال
سفيان بن عيينة حفظت ولابن عساكر وحفظت اي من الزهري
انه قال فجحش شقه الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهري قال
ابن جريج عبد الملك عن عبد العزيز وانا عنده اي عند الزهري
فقال فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على
مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري وانا
عنده ويحتمل ان يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير
حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني
قال في فتح الباري وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج
هو فجحش الخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام
ليؤتم به والله اعلم باب فضل السجود وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن

ابن

ابن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
وعطاء ابن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنهما اخبرهما
ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اي نبصر ربنا يوم
القيامة قال عليه السلام هل تمارون بفتح التاء والراء واصله
تتمارون حذفت احدى التائين اي هل تشكون في رؤية القمر
ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل
تمارون بضم التاء والراء او بفتحهما في الشمس ولابي ذر والاصيلي
في رواية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا وللاصيلي قالوا
لا يا رسول الله قال فانكم ترونه تعالى كذلك بلا مرية ظاهرا
جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف
الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية
لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي عن اتصال الشعاع بالمرئي
وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية
عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس يوم القيامة
فيقول الله تعالى او فيقول القائل من كان يعبد شيئا فليتبع
بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوي ذر والوقت
فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر والتخفيف مع الفتح
وهو الذي في اليونينية لا غير فمنهم من يتبع الشمس بالتشديد
ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت
الشيطان او الصنم او كل ذي راس في الضلال او كل ما عبد من
دون الله وصد عن عبادة الله او الساحر او الكاهن او مردة اهل
الكتاب فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه وتبقى هذه
الامة المحمدية فيها منافقوها يستترون بها كما كانوا في الدنيا
واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى
ضرب بينهم سور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله

فيأتيهم الله تعالى اي يظهر لهم في غير صورته التي
يعرفونها من الصفات التي تسبهم بها في الدنيا امتحانا منه
ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول له انا ربكم
فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها
بل انما استاثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون
الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون نعوذ بالله منك مكانتنا بالرفع
خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة حتى يأتينا يظهر لنا ربنا
فاذا جاء ظهر ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل اي يظهر متجليا
بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن عن المنافق فيقول
انا ربكم فاذا اراد ذلك عرفوه به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل
ان يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل
الاتي غير الاول ملك ورجحه عياض اي يأتيهم ملك بالله حذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معلوم
فكيف يقول انا ربكم واجيب بانا لا نسلم عصمته من هذه
الصفيرة ورد بانه يلزم منه ان يكون قوله فيعرفونه انا ربكم
من الصغائر فالصواب ما سبق فيدعونهم ربهم فيضرب
بالفاء وضم الباء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الظاء وسكون
الهاء وفتح النون اي ظهريهما وفتحهما فزيدت الالف والنون
للمبالغة اي على وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض
النسخ بجيم بالياء مع ضم اوله وهي لغة في جاز يقال جاز واجاز
بمعنى اي يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم الصلاة والسلام
بامته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ اي حال الاجازة ملا الصراط
احد الا الرسل وكلامهم الرسل وقال يومئذ اي حال الاجازة اللهم
سلم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة وفي جهنم كلاليب

جمع

جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان بفتح اوله نبت له
شوك من جنبه مرتفع الابل يضرب به المثل فيقال لمرعى ولا كالسعدان
هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم رأيناه قال فانها امثال الكلاليب
مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف
بفتح الطاء الافصح وقد تكسر والكشميهني فتختطف بالفاء في اوله
وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء اي تأخذ الناس بسرعة باعمالهم اي
بسبب اعمالهم او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يبقى
بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله وقال الطيبي يوثق بالمثلثة
من الوثاق ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة ومن ابي عبيد
بالذال المعجمة اي يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تتعلقه
كلاليب الصراط حتى يهوي في النار وللاصيلي بالجيم من الجدلة
بمعنى الاسراق على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحم من اراد
من اهل النار ممن كان لا يشرك بالله شيئا من الموحدين اخرج منها
اي من النار من اراد الله رحمته ممن يشهد ان لا اله الا الله
الذين كانوا يشركون اي في الدنيا وهم المؤمنون الخلص اذا الكافر لا ينجو منها
ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده
فيخرجونهم منها ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله عز وجل
على النار ان تأكل اثر السجود اي موضع اثره وهي الاعضاء السبعة
او الجبهة خاصة لحديث الا قوما يخرجون من النار فيحترقون
فيها الا دارة وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد
له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وهو واضح
وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى
يباهي بالساجدين من عبيده ملائكة المقربين يقول لهم يا ملائكتي
انا قربتكم الي دون جميع خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت
بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة الاغراض
نفسه وشهواته حسنة وتدبير اهل ومال واصوال فقطع

فتقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال
ولعن ابليس لابائه عن السجود لعنة ابلسته بها وايسه من رحمته
الى يوم القيمة انتهى وعورض بان السجود الذى امر به ابليس لا يعلم
هيئته ولا تقتضى اللعنة اختصاصها بخاص السجود بالهيئة العرفية
وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما فضل الله عليه
من فضل فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذب به لعنه الله قاله
ابن المنير **فخرجوا من النار فكل ابن ادم تاكله النار** اى فكل اعضا
ابن ادم تاكلها النار **الا اثر السجود** اى من اضع اثره فيخرجون
من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين
والشين المعجمة بالبنا للفاعل وفى بعض النسخ امتحش بضم المثناة
الفوقية وكسر الحا بالبنا للمفعول اى احترقوا واسودوا وانصب على
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل قوله **الحياة**
الذى من شرب منه اوصب عليه لم يمت ابدا وفى بعض النسخ ان
كما ثبتت الحبة بكسر الحا المهملة بزور الصحرا ما ليس بقوت فى جبل
السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم ما جا به من طين ونحوه شبه به
لانه اسرع فى الانبات **ثم يفرغ الله من القضا بين العباد** لم اتى
فيه مجازى لان الله لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين
العباد بالثواب والعقاب وبقى رجل بين الجنة والنار وهو من اهل
دخول الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة
اى جهتها ولغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر
مبتدا محذوف اى هو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهى عن النار
للحموى والمستملى عن النار قد قشبنى بقاف فشين
معجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذبيحى اللغة بتشديد الشين
اى سمنى واهلكنى ريحها وكل مسموم قتل اى صار ريحه كالسم
فى اتفى **واحرقنى ذكاوها** بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذى فى

فرع اليونينية قال الدمياطى وهو الذى وقع فى جميع الروايات اياما رايتها
لجميعها واشتعالها وشدة وهجها ولابى ذر عما فى هامش الفرع وصح
عليه ذكاها بالفتح والقصر قال الدمياطى وهو الاشهر فى اللغة وذكر جماعة
انها لغتان انتهى وعورض بان ذكا النار مقصور ويكتب بالالف لانه
من الواو يدل من قولهم ذكت النار تذكو فاما ذكا بالمد فلم يات عنهم فى النار
وانما جاء فى الشمس فيتعدل الله تعالى **هل عسيت** بفتح السين وكسرها وهى لغة
مع تا الفاعل مطلقا ومع تا وضع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهى لغة
الحجاز لكن قوله الدمياطى استجمعها انها شاذة ياباه كونها حجازية واجيب
بان المراد بكون نها شاذة اى قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت فعند اقلهم
جمعا بين القولين ان فعل ذلك الصرف الذى يدل عليه قوله الا تفعل استفهام
بمعنى الشرط وجوابه محذوف وجوبا عن ان المكسورة حرف شرط وفعل بضم الفا
وكسرها مبنيا للمفعول بكل ان تنال بفتح الهمزة ان الخفيفة وتاليها
محذوف اى غير لكذا بالنصب بتنال فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسال
غيره **فيعطى الله** اى الرجل ما يشا يا المضارعة ولابى ذر والاصيلى
وابن عساكر ما شا من عهد يمين وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن
النار فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها اى حسنها ونضارتها وهذه
الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة **سكت ما شا الله ان يسكت**
ثم قال يا رب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس قد
اعطيت العهود والمواثيق اسم ليس ضمير الشان ولابى ذر والاصيلى
والمواثيق الا تسال غير الذى كنت تسالنى فيقول يا رب اعطيت العهود
لكى كرمك يطمعنى **لا اكون اشقى خلقك** اى كافر والكشميهنى لا اكون
وقال الشاقسى المعنى انك ابقيتنى على هذه الحالة ولا تدخلنى
الجنة لا كونن اشقى خلقك الذين دخلوها والا لغا زايدة فى لا اكون **فيضحك**

اسالك عاعيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت ذلك التقديم الى باب الجنة ان لا تسالني غيره بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية ومضى همزة اعطيت ولا زايدة كما في ليلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وما في قوله عاعيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسالني غيره وانما لا تسال خيبتي وذلك مفهوم لانك ان اعطيت وله بدير وابو الوقت والاصيلي وابن عساكر ان تسال باسقاط لا فاستفهامية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض العهد وانهم احقاء بان يقال لهم ذلك فمعنى رجاء عسى راجع للمخاطب اي الله تعالى فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسالك وله بدير وابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك غيره ذلك فيعطي الرجل ما شاء من عهد ومثاق فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها زهرت بفتح العطف على بلغ لقوله وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة الناعمة اي البهجة والسرور وتحبر فيسكت ما شاء الله ان يسكت بالغا التقدير به وان مصدرية اي ما شاء الله سكوته حتيا من ربه وهو تعالى يحب ستر عباده لانه يحب صونه فيما سطه بتقدله لعلك اذا اعطيت هذا تسالني غيره وهذه حالة المقصد فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه وله حالة مبالغة بل علما منه ان نقض هذا العهد اولى من الوفاء ان سواله ربه اولى من ابائه ولهذا قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرا غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ويات الذي هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره تحبكما سر فيقول له يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف وجوبا كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك صفة تنجب من الغدر وهو ترك الوفا ليس قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسالني غير الذي اعطيت بضم الهمزة منبيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه اي من قوله هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضى وارادة الخير كما له اسنادات في مثله مما يستحيل

على الباري تعالى فان المراد لوازمها ثم باذن لي الله تعالى في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع به الامل قال هو لك وعشرة امثاله وفي رواية الكشميهني انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وثبت له ابي ذر وابن عساكر من كذا وكذا بدل من قوله زد اقبل يذكره ربه عز وجل الاماني حتى اذا انتهت به الامالي بتشديد الياجمع امنية قال الله تعالى له لك ذلك الذي سالته من الامالي ومثله معه جملة حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله ما سالت قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه ولكن سهل المستملي لم احفظه بضم المفعول قال ابو سعيد الخدري اني سمعته يقول له ذلك لك وللكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي بين العددين فان الظاهر ان ذلك كان اولا ثم تكرم الله تعالى فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في صفة الجنة وسلم في الايمان

باب بالتنوين يبعثكم بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يظهركم للرجل المصطلي ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة بتثنية ضبع اي وسط عضديه او التحتيتين اللتين تحت البطيه ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه فوا السجود وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لهما واحوط له وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز

عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة صفة لعبد الله لانها
امه لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك انه النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراء اي نحى كل يد عن الجنب
الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه لانه اشبه بالتواضع وابلغ
في تمكن الجبهة والانف من الارض مع مناسبته لهيئة الكسلان وفي حديث
ميمونة المروي في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو اراد بهيمة
اراد ت ان تمر لمرت وفي حديث عائشة عند ابي داود في مراسيله كانت
صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان بهيمة مرت بينهما لمرت اذ لفتت عن
الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم اذا رفعه
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرها الوجوب وتمسك
الحافظ بن حجر الاحاد بحديث ابي هريرة عند ابي داود شكا اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال
استعينوا بالركب اي ليوضح المرفقين على الركبتين كما فسره
ابن عجلان احد رواة الحديث عند ابي داود بالتخصية فاشار
التقييد بحال الاستعانة الى نظر له لظاهر الرخصة
مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة
عن ابن عجلان قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه
على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه
اذا سجد وسأله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال
اسجد كيف تيسر عليك وقال ابن العربي في الامر بتيسير للرجل ان يجافي
مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقاله الليث ابن
سعد حدثني حبش بن ربيعة عنه وصله مسلم بلفظ كان
اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه
هذا باب بالتنوين يستقبل المصلي حال سجوده
باطراف رجليه القبلة وللاصيلي وابي ذر باب يستقبل القبلة

باطراف

باطراف رجليه بان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعها وعقبيه مرتفعتين
فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ذهب ضم الاصابع في السجود انها
لو تفرجت انحرف رؤوس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال
المذكور الوجيه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب والذي
قبله يثبتان للفرع كاصله وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها
قال الكرماني لم اذكر امرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب
بانه لم يذكرهما الا قوله باب بيد كي صبيه ويجافي جنبيه
في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك ترجمة فلعل هذا كان
الصواب اثباتها هذا باب بالتنوين اذا لم
يتم المصلي السجود ولابوي ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت
ابن محمد البصري الخاركي نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء سواحل
فارس قال حدثنا مهدي بن الازدي وللاصيلي مهدي بن ميمون
ابو يحيى اصل الاحدب عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه رأى رجلا حالكونه
لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اي اداها قال
له حذيفة ما صليت ونفي الصلاة عنه لانه الكامل ينتفي بانتفاء
الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفاء بعض الصلاة
لانتفاء الصلاة قال ابو وائل راويه بالواو ابو حذيفة
ولابوي ذر وابن عساكر والاصيلي قال ولو بقيا وقيل الا مرة ولابن عساكر
وابن السكن مات وللحموي والمستملي مت على غير
سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته باب
السجود على سبعة اعظم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة بن عقبة بن عامر
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن

طاووس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي بضم
الهمزة مبنيا للمفعول اي امر الله النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقتضي
الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه السلام له او لغيره بحضرته
عاكرا انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء
عبر في الترجمة بسبعة اعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة
واذا اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة
باسم بعضها ثم وقع في رواية المصنف هنا على سبعة اعظم ولا يكف
الرجلان بضم ولا يجمع شعرا للرأس ولا ثوبا بيديه عند الركوع
والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي
ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك
للمصلي سواء فعله في الصلاة او خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه
والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد معه اذا ارخاهما او لئلا يتوهم به عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وتوله بكفيه يعم الكفين
والنعل منصوب بعطفا على المنصوب السابق وهو اعظم
يسجد اي امره الله ان يسجد وانما لم يكف وهذا هو الذي
في النسخ ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهي صفة بدل الجملة
وهو قوله سبعة اعضاء والمفرد وهو قوله الجبهة بدل كيس عطف
بيان لقوله سبعة اعضاء وما بعدها عطف عليه وهو قوله واليدين
اي وباطن الكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي
بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم في السجود على
اليدين والركبتين والرجلين قولان عندنا قديمة صحح الرافعي
الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند
العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل
له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه وعكن جبهته
واجيب بانه غاية ما فيه انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه

وليس

وليس هذا من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب
وهو مذهب احمد واسحاق ويكفي وضع جزء من كل واحد منهما وان عبارة
في اليدين بباطن الكفين سواء اصابع واليد في الرجلين بباطن
الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة ثم يسن كشف اليدين
والقدمين لانهن يستر هما مناخاة للتواضع ويكره كشف الركبتين
لما يخذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف
القدمين اجيب بان الناس وقت المسح على الخف عمدة تقع فيها
الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف
المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف
لذلك يقول يخص له بس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا
سلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو
هو ابن دينار عن طاووس هو ابن كيسان عن ابن عباس الانصاري رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة اي
الله او الناس ان نسجد على سبعة اعظم امر ايجاب كما في الرواية المذكورة
في تلك الترجمة ولا نكف ثوبا ولا شعرا بنصب نكف ورفعها كما مر وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد وللاربعة
اخبرنا بالجمع اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
بفتح العين فيهما الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء
المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في
رواية ابي ذر والاصيلي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير
كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله
لمن حمده لم نحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم نقيس احدا منا
ولابن عساكر احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته
الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة رفض الجبهة بالذكر لانها
ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف في وجوب

السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضا وليس فيه ما ينفي
الزيادة التي في غيره او ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة
بالستة الاعضا الاخرى غالبا **باب السجود على الانف**
وسقط للاصيلي الباب والترجمة وبه قال **حدثنا معلى بن اسد**
العمي البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة ال **قال حدثنا وهيب**
بضم الواو وفتح الها ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم
فلفظ على الثانية متعلقة بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بامرت
واشار عليه السلام بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد
الرا فلذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة
هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن
ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا
واحد اي انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم
الانف والا لزم ان تكون الاعضا ثمانية وعورض بانه يلزم منه
ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة
واجيب بان الحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة
وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة
لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزي ان يسجد
عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزي على
بعض الجبهة ومستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة
فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود
عليه الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو
حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شا وقال الحنابلة وابن

حبيب

حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد
كما مر وقوله واشار بيده الخ جملة معترضة بين المعطوف عليه وهي الجبهة
والمعطوف وهو قوله واليدين اي باطن الكفين والركبتين واطراف
اصابع القدمين ولا نكفت الثياب والشعر بفتح النون وسكون الكاف
وكسر الفا اخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه
الم نجعل الارض كفاتا اي كافية اسم لما يكفت اي يضم ويجمع **باب**
السجود على الانف حال كونه **في الطين** كذا للاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد المستملي والسجود على
الطين والاول احسن لئلا يلزم التكرار وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل**
التبوذكي **قال حدثنا همام** هو ابن يحيى **عن يحيى بن ابي كثير** عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **قال انطلقت الى ابي سعيد الخدري** مالك بن
سعد رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج
الى النخل حال كوننا **نتحدث** بالجزم في الفرع ولابي ذر نتحدث
بالرفع فخرج فقال ولابي ذر والاصيلي **قال قلت** وللاصيلي
وابي الوقت فقلت **حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة**
القدر قال اعتكفت مع رسول الله وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم عشر الاول**
الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو باضافة العشر لتاليه وللاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر العشر الاول وفي بعض النسخ
كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير
موصوف والهمزة مفتوحة **من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل**
عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك بفتح الميم الثانية اي
قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد
بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث ووصفت
بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه قال
ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا بالفا ولابوي

ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه
السلام فقال ان الذي تطلب امامك فقام وله ابو ذر والاصيلي فقام
وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا صبيحة
نصب على الظرفية اي في صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه السلام
من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب الالتفات
من التكلم الى الغيبة فليرجع الى اعتكافه فانا رايت بهمزة مضمومة
قبل الراء على البناء للفاعل معين من الرويا اي اعلمت او من الروية والعين
والمستقبل فانه رايت اي ابصرت ليلة القدر وانا راي علامتها وهي
السجود في الماء والطين والماء بفتح النون وتشديد السين
المهملة المكسورة وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة في الروا
انه نسيها بواسطة ولا يذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين
اي نسيتها من غير واسطة والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة
وانها من العشر الاواخر وفي رواية اخرى قال في المصابيح وهذا جار على
القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع الاخرى لعدم دلالة على التا
الوجودي وهو مراده وفيه بحث انتهى والذي رايت كاني اسجد في
طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا
من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين
المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة فامطرنا بضم
الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين
والماء على ارنبته عساكر اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر صلى على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وارنبته
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه وحمله
الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه وجهه
متاثر طينا ومتى واجاب النووي بان الممتلئ المذكور له يستلزم
ستر جميع الجبهة وقوله الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على

الجبهة

الجبهة والانف وله ذكد لصانها عن اثر الطين تعقبه ابن المنير بان الفعل
لا يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذه من قرينة لصلى اخرى التي فيها معارض
بان المندوب في اثناء الصلاة اكد من الواجب عارض الغالب ذلك الا صلاة وكان
ما ذكر من الطين والماء تصديقا لرويا عليه السلام وتاويلها وضبطه البرماوي
والصيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو في الفرع واصله بالنصب وزاد في رواية
ابن عساكر قال ابو عبد الله ابو المولى كان العبدي اي شيخه يحتج بهذا الحديث
يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الارض واخرج المولى الحديث في الصلاة
والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي في
الاعتكاف وابن ماجة في الصوم **باب** عقد الثياب وشدها
عند الصلاة ومن ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف والا صيلي مخافة ان
تنكشف عورته اي خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا في حق
النبي الوارد على كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الحالة اضطرار
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي جحيفة
سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهب بن دينار عن سفيان بن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو بالرفع خبر المبتدا مضاف الى ازرهم بضم الهمزة والنون
وسكون الزاي وفتح الراء وسقطت نون عاقدو للاضافة
والحديث المستملي عاقدي بالياء نصبا على الحال اي وهم مؤتزرون كونهم
عاقدي ازرهم فسد مسد الخبر وخبر كان محذوفة اي هم كائنون عاقدي
ازرهم من الصغر اي من اجل صغر ازرهم عليهم فتقبل عليهم نساؤهم
وهو كناية حتى يستوي الرجال جلوسا اي جالسين يعني ان نساءهن قبل
الرجال حذرا ان يقع بصرهن على عوراتهم هذا **باب** بالتنوين
لا تكف بضم الفاء وتشديد الكاف مضارع كف ثلاثيا وهذا الذي ضبطه الحافظ ابن حجر
في رواية قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح
الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا لا تكف ثوبه
في الصلاة اي في الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلي شعر رأسه في صلاته

وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال انا حماد عن ابن زيد
والاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولابي ذر عن ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكف ثوبه
ولا شعره الدعوى راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد
مع الراس اذا لم يكن اوبلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك انه بغيرة الشعر تميد فيه الشياطين
حالة الصلاة كما رواه ابو داود باسناد جيد من حديث عائشة باب التنوين بالكف
بالضم والنصب المصلي ثم به في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن اسماعيل التبوذكي
وسقط لفظ اسماعيل عند ابن عساكر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو هو ابن
دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة
ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم لا اكف شعرا ولا ثوبا اعظم
والباقي كما مر من راسي ولاحمد وبه قال حدثنا يحيى القطان
عن شيبان النحوي قال حدثني بالافراد منصور وابو بكر وابو الاصيلي منفردا بالتحتية
عن مسلم زاد الاصيلي هو ابن صبيح ابو بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة المخففة
الضحى بضم الضاد والقصر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن ابو بفعله
ما امر به فيه اي بقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره سبح بفضل الحمد لما تضمنه الحمد من معنى
التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فصلى
هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد والمراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا تمتثل حتى
تجمعهما وهو الظاهر وفي رواية ابي عمر عن ابي الضحى كان ينشغ عند الوقت فما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة بعد انه نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي
مواظبته عليه السلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا
يعارضه قوله عليه السلام في المروي عند مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء لكن يحمل اما كي عن التسبيح بتكثير الدعاء ثانية
قوله فاجتهدوا فيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كذلك فلا يعارض

به في السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء باب المكث بين السجدتين ولابوذر
عن الحموي بين السجود وبه قال حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد وابو ذر والاصيلي
حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ان مالك بن الحويرث
بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره مثلثة قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله
ولابي ذر والاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الا نبأ يتعدى بنفسه قال تعالى نبئ عبادي انا انا الغفور الرحيم
نعال قلا اونبئكم بخير من ذلكم قاله ابو قلابة بواو كما ابي الا نبأ الذي دل عليه بنيكم في غير حين
صلاة من الصلوات المفروضة تقام اي مالك فاحرم بالصلاة ثم ركع فمكن يديه ثم رفع
راسه حتى يرجع كل عظم بضم الجيم وفتح الراء وتشديد العين المثناة التحتية اي تليلا ثم سجد
ثم رفع راسه هذا موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قد راه عتدال
قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالعمر عطف عليه بيان للعمرو المجرور
بالاضافة اي كصلاة قال ايوب السختياني بالسند السوق اليه كان ابو الشيخ المذكور يفعل
شيئا ارهم بفعلين لانه كان يقعد اي يجلس للاستراحة في اخر الثالثة واولى الرابعة كذا في
الفتح والرابعة بفتح الفوقية وعزاها ابن التين لابي ذر وحده واراه غير صحيح اه ولابد
قد روى الوشا وابن عساكر والاصيلي حافي الشين واصله والرابعة بالشك من الراوي ايها
فالمراد المرة فيه واحدة لان المراد به الرابعة اذ الذي بعدها جلوس التشهد وذكر انتهاء
الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي وان خالفه الاكثر قال ابن الحويرث
اسلمنا او سلنا قدمنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم خاتمنا عنده زاد في رواية ابن عساكر
شهرا فقال عليه الصلاة والسلام لو اردتم اذا رجعتم الى اهليكم بكسر الهاء وله بدي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح الهاء الف بعدها صلوا صلاة كذا في حين كذا
صلوا لله صلى الله عليه وسلم وابن عساكر وصلوا بزيادة واو وقبل الصلاة صلاة كذا في حين كذا
فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة
وبالراء بعد المثناة التحتية قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام
عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
ابن عازب انه قال كان سجود النبي اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وركوعه
وقعوده بين السجدتين اي كان زمان سجوده مركوعه وجلوسه بين السجدتين

قريبا من السوا بالمداية بالمساواة قال الخطابي هذا الحد صفة صلاة الجماعة واما الرجل
وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطيل بين السجدتين وبين الركوع
والسجدة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو
ابن درهم عن ثابت عن انس ولابي ذر والاصيلي زيادة بن مالك قال
اني لا آلو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ان اصلي بكم مثل كما رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك يصنع شيئا في
صلاته لم اركم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع رأسه من الركوع قام فيمكث معتدلا
حتى يقول القائل قد نسي اي من طول قيامه قال في الفتح البارع وفيه اشعار
بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي
من تمسك بها بمخالفة من خالفها هذا باب بالتنوين لا يفترش بالرفع
في الفتح كالسابق على النفي وهو بمعنى النهي وبجزم الشين على النهي اي لا يبسط المصلي
ذراعيه اي ساعديه على الارض ويتكي عليهما في السجود وقال ابو حميد الساعدي
في حديثه الآتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة ابواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم
ووضع يديه على الارض حال كونه غير مفترش ساعديه ووضع كفيه على الارض واجل القابض
غير واضعهما على الارض ولا قابضهما بان ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه
انتهى بالنص به وبالسند السابق اول الكتاب قال المؤلف حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة المفتوحة فالمعجمة المشددة وبالدال المهملة ولابي ذر حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة عن انس بن مالك
رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة
تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية احدكم ذراعيه فينبسط
انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين
وللكشميهني ولابي ذر ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة
من باب ينفعل انبساط الكلب بسكون النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر
وللحموي ولا يبسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة
من غير نون من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة

من غير ان ... والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من
هيآت الكسالى فان المنبسط يشبه الكلاب ويشعر حاله بالتهاون ولكن لو تركه صحت
صلاته مع كونه مسيئا مرتكبا للنهي التنزيهي والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي باب من استوى قاعدا للاستراحة في وتر من
الركعة الاولى من صلاته ثم نهض قائما وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد
الموحدة الدولابي قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة
قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية لابي ذر
اخبرني مالك بن الحويرث الليثي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر
من صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الشافعي
وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوي
لخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك وكذا اخرجه
ابو داود واجابوا عن حديث ابن الحويرث بانه عليه السلام كانت به علة فقعد
لاجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجيب
بان الاصل عدم العلة واما الترك فلبيان الجواز على انه لم تتفق الرواة عن
ابي حميد على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه آخر عنه اثباتها وبانها جلسة
خفيفة جدا واستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بغدادي وهو شيخ المؤلف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي في الصلاة باب
بالتنوين كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة اي اي ركعة كانت وللمستملي
وللكشميهني من الركعتين اي الاولى والثانية وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث
فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة
ولكني بنون الوقاية للاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي والكشميهني باثباتها
ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء اريد ان اريكم كيف رأيت النبي ولابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب

السختياني نقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا
يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اي يكبر عند كل
انتقال غير الاعتدال لا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيأ وكان يديه مناول
الى انتقاله اذا اذا بالواو ويروى فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية وللمستملي
والكشميهني من بدل عن ولابي ذر في بعض نسخه من السجدة تجلس واعتمد على الارض
بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا نهض الخبر ثم قام هذا باب ما يقول بين

يكبر المصلي وهو ينهض من السجدتين اي عند ابتدا القيام من التشهد الاول الى الركعة
الثالثة كفيش فالمراد بالسجدتين الركعتان الاولتان لان السجدة تطلق على الركعة من
باب اطلاق الجزء على الكل وكذا ابن الزبير عبد الله ما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
يكبر اذا نهضت من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي
قال انا فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب
على اسمه وشهر به عن سعيد بن الحارث بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال
صلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غلب ابن حرش
يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية اذا سجدوا
بالتكبير فجد ابو سعيد بالتكبير زاد ابو اسماعيل حين افتتح وحين ركع وحين
رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد المصلي للسجود حين قام من الركعتين
اسماعيل فلما انصرف قيل له لقد اختلف الناس عليك صلاتك فقام عند المنبر فقال اما
والله ما بالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهما كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان
التكبير للقيام يكون ماقولا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر
بعد الاستقلال وكانه شبهه باول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية كان
افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع
اليدين حال التنقل المناسبة وله قايل به منهم اه ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين
وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المولف عن اصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب بضم حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير
بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية ثم الراء وفتح الجيم ثم الالف عن مطرف هو ابن

عبد الله

عبد الله بن الشخير العامري قال صليت انا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات خلف علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود
كبر واذا نهض من الركعتين الاولين بعد التشهد كبر عند ابتدا القيام وهذا موضع
الترجمة فلما سلم ابو علي اخذ عمران بن حصين بيده يكبس الدال فقال له لقد صلى بنا
هذا يعني علي بن ابي طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال مثل صلاة محمد او قال
لقد ذكرني بشيء كنا نعهده كان هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك مطرف باب
السنة اي هيئته في التشهد كالافتراش مثلا ومراده بها ما يشمل الجلوس على اليسرى
المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكانت ام الدرداء
ما وصله المولف في تاريخه الصغير من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر
الجيم اي الهيئة اي كما يجلس الرجل بان ينصب الرجل اليمنى ويفرش اليسرى
قال مكحول وكانت ام الدرداء فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة
فجزم مغلطاي وابن الملقن بانه من قول البخاري بانهما لم يقفا على رواية تاريخ المولف
وفي ما قاله الحافظ ابن حجر بانه من كلام مكحول لرواية التاريخ وهذا الذي بان لي فانه اخرجه
البيهقي كذلك تاما وبانه ام الدرداء الصغرى هي الصغيرة التابعية لا الكبرى جزيرة بنت
ابي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى واما استدلال
العيني على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما لا يخفى وبالسند السابق
الى المصنف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره صريح في
ان عبد الرحمن بن القاسم اخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه اسماعيل عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عبد الله على ان عبد الرحمن اخذه عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير
واسطة انه كان يرى ابا ه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا
جلس للتشهد ففعلته انا لما اسن وانا ترعيد حدثني السن قتابعه عبد الله بن عمر بن
الخطاب وقاله بالواو وهو الذي في نسخة لدى ذر في رواية ابي الوقت قال باستقلال ولابن ماهك
فقال انما سنة الصلاة اي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي
لان تنصب قايما بالارض وتثني بفتح اولها اي تعطف رجلك اليسرى في رواية يحيى بن سعيد عند مالك
في موطاه انه القاسم بن محمد اراهم الله سنة في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى
وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه في رواية القاسم الزجاج الذي فيه ذرا

ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد ان يثني اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك قال عبد الله
فقلت انك تفعل ذلك اي التربع فقال ان رجلي بتشديد اليا تثنية رجل ولابي
الوقت وابن عساكر ان رجلاي بالالف على اجرا المثنى مجرى المقصور كقوله ان اباها
وابا اباها او ان بمعنى نعم ثم استانف فقال رجلاي لا تحملاني بتخفيف النون
ولابي ذر لا تحملان بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري عن سعيد الليثي المدني زاد ابو ذر هو ابن
هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وكذا الحاءين المهملتين وسكون اللام
الاولى الديلمي عن محمد بن عمرو بن عطا بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري
المدني قاله وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول قبله ح للتحويل الى سند اخر ولابن
عساكر قال وحدثني بالافراد اي قال يحيى بن بكير حدثني او حدثنا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد
ابن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه اي ابن عطا كان جالسا مع نفر
كذا لكريمة بلفظ مع ولغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم
جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن ابي داود وصحيح
ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي ولابي الوقت من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي حال كونهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة
ابن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضي
الله عنهم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر
الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللاصيلي لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود
قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي
قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته رايته عليه السلام اذا
كبر جعل يديه حذا منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض
القران واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصره بالصاد المهملة
اي اماله في استوا من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فاذا رفع
راسه استوى قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفا

بحذف الواو وضم

ظهره صح

والقاف

والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا وفي المطالع
ونسب للاصيلي كسر الفا وحكي عن الاصيلي ايضا كل فقار بتقديم القاف وهو
تصحيف لانه جمع فقر وهي المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفا
مع ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم
وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهن اربع وعشرون سبع في
العنق وخمس في الصلب واثنى عشر في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي
خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد
وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شي
من فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي
رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو
منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين
الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو
الافتراش واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك
وفيه دليل للشافعية في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره
وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم في حديث
عبد الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان
في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل
والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان
قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الاول والثاني اجيب
بانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول يعقبه حركة بخلاف

الثانية ولا ان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به ورواة هذا الحديث
ما بين مصري وحلبي بالميم ومدني وفيه اردف الرواية النازلة بالعالية
وبزيد بن محمد من افراد المولف والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال المولف
مفيده ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث
ابن سعد بزيد بن ابي حبيب وسقط للاصيلي واوسمع وبزيد بن محمد
ابن حلحلة وللاصيلي وبزيد بن محمد بن حلحلة اوللاصيلي الثاني وبزيد
وسمع من محمد ابن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطاء وقد سقط ذلك
اعني من قوله سمع الى اخر قوله ابن عطاء عند ابن عساكر وقال بدل والعطف
ولغير ابي ذر وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابن
صالح عبد الغفار الكبير كما وصله الطبراني عن الليث باسناده الثاني
السابق عن يزيد بن ابي حبيب وبزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة الى ظهر
وتقديم الفاء على القاف وكذا للاصيلي انتهى وقد قالوا كان الفقار وحالدي فقط
ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلي اه وقد قالوا
انها تصحيف كما مر وعند الباقيين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم النون
لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وقال ابن المبارك عبد الله هما
وصله الغزيابي في وصفة الصلاة له والخرايطي في جمعه وابراهيم الحربي
في غريبه عن يحيى بن ايوب قال حدثنا بالافراد يزيد بن ابي حبيب الا محمد بن عمرو
حدثه وللاربعة ذكر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار بتقديم الفاء غير
مضاف ايضا وللكشميهني وحده كل فقار منها التانيث اي حتى يعود كل عظمة
من عظام الصدر لظهر مكانها من عظام الظهر مكانها

هنا انتهى الجزء الاول
في نسخة الاصل

باب سنة التشهد
الاول في الجلسة الاول

بسم الله الرحمن الرحيم باب من لم ير التشهد الاول
في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية واجبا والتشهد تفعل من
شهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا
له على بقية اذكاره لشرفه او من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد
استدل المولف لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من
ركعتين ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سيمر
به كما سياتي ان شاء الله تعالى قال وبالسند قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو
ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن بحينة عبد المطلب
فنسبه لجده من امه الاعلى وقال الزهري مرة عن ربيعة بن
الحارث بن عبد المطلب فنسبه لوالده الحقيقي فلا منافاة بينهما
عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه وهو ابن
ابن بحينة من ازد شنوءة بفتح المعجمة وسكون النون وضم الواو بعدها همزة ال
مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن
فعولة قبيلة مشهورة وهو اي ابن بحينة ايضا حليف لبني
عبد مناف بالحاء المهملة لا بالجيم اه حالف المطلب بن عبد مناف
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو مستوفى التابعي
الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام
في الركعتين الاوليين اي الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد
الاول بل عامل ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء فقام الناس معه
زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبح
به فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر
وهو جالس جملة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد

قبل ان يسلم ثم سلم فيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتذكر
وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حديث قتادة يجب لانه عليه السلام
فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا
كما رايتموني اصلي وتعقب بانا جبرنا بالسجود دليل عليه لانه
لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع ومن قال بالوجوب ايضا
اسحاق وهو قول الشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث
مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الصلاة والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب من دعي في الجلسة الاولى من
الثلاثية والرباعية ويه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا والد صبيح
اخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكير بالتصغير
عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الموحدة
وكتابة ابن بعدها الف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة
امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام
وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين
للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قيل وفيه
اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر

باب وجوب التشهد في الجلسة الاخرة وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وايل قال قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي وفي لابي
ذر اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية

ابي

ابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام على الله من عباده
السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعني
الملائكة والاظهر كما قال ابو عبد الله الجعفي ان هذا كان
استحبابا منهم وانه عليه السلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال
ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال
كما سيأتي قريبا وقوله كنا نقول من قبل المراد حين كنا نقول
ومشى عليه ابن مالك وهو السلام هو احد اسماء الله تعالى
وليس تكرار ذلك منهم منظنة سماعه لهم لانه في التشهد
والتشهد سر قالت النار رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقاله ظاهره انه عليه السلام علمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية
حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام
ابدا انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدث
او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة او ان
كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومصطيها فكيف يدعى له
بها وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوا دعاءهم الى الخالق
لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم
قال ابن رشيد اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان
التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر
جزء من الصلاة اولى لانه الاقرب الى الحقيقة وقال العيني اي اذا اتم
صلاته بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث
فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية
للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد
صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد

التحيات لله جمع تحية وهي السلام او البقاء او الملك او السلامة
من الافات او العظمة او ايصال النفع او التعظيم له وجمع لانه الملوك كان
كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله
وهو المستحق لها حقيقة والصلوات اي الخمس واجبة لله لا يجوز
ان يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصها له تعالى او العبادات
كلها او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي تصلح ان يثنى
على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله والاقوال الصالحة او
التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية
والطيبات العبادات المالية وآتى بالصلوات والطيبات
منونة قائلا الواو لعطفه على التحيات او ان الصلوات مبتدأ
خبره محذوف والطيبات معطوف عليها قاله وليعطف جملة
على جملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال
ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف
محذوف فالكاف والصلوات مبتدأ ليلا يعطف نعت على
منعوته فتكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة
مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط العاطف
وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ حذف
خبره اي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان
على الاولى وهو التحيات السلام اي السلامة من المكاره او السلام
الذي وجه الى الرسل والانبيا والذي سلم الله عليك ليلة المعراج
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال للعهد التقديري
اذ المراد حقيقة السلام الذي تعرفه كل احد وعن من يصدر
وعلى من ينزل فتكون ال للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله
تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصل سلام عليك سلمت
سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب

الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال
عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه
السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه
وامتهم ان يفردوه بالسلام عليه تشريفا وتعظيما له السلام
اي الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا عليّ بن ربه
به المصلي نفسه والحاضرين من الائمة والمأمومين والملائكة
وعلى عباد الله الصالحين القائمين بما عليهم من حقوق
الله وحقوق العباد وهو عام بعد خاص وجمع لتنوع
حذف اللام من السلام في المرضعين قالوا والاثبات افضل
وهو الموجود في روايات الصحيحين اهـ وتعقبه الحافظ ابن
حجر بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف
اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم
اشهد اذا قلتم هذا اي قوله وعلى عباد الله الصالحين
فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله في السماء والارض جملة اعتراضية بين قوله
والصالحين وتاليها الاتي وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه
انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولم يكن استيفاء وهم
وفيه ان الجمع المحلى باللام للعموم وان له صيغا وهذه منها
قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عند نافي لسان العرب
وتصريفات الفاظ الكتاب والسنة اهـ وفيه خلاف عند اهل
الاصول اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك
له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي
موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا واشهد
ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن
عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة
الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي

وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت
في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد روي عن
جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رواه المولف والباقون ولفظ مسلم
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني
السورة من القران فقال اذا قعد احدكم فليقل الى اخره وزاد في
غير الترمذي وابن ماجه وليتخير احدكم من الدعا اعجبه
اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب
واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اشدها صحة باتفاق
المحدثين وروي من نيف وعشرين طريقا وثبت فيه الواو بين
الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف
عليه فيكون كل جملة ثنا مستقلا بخلاف غيرها من الرواية فانها
ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف
وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري
ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاسحا التشهد
كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله واختاره الامام الشافعي لزيادة لفظ المباركات فيه
وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب
بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم
عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن
عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر
وهو يقول التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده

ورسوله

ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد
فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب
بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند
ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عايشة عند البيهقي ومنهم جابر
ابن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القران بسم الله وبالله التحيات لله الى اخره وصححه الحاكم
لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله
النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عند
الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابو داود والنسائي
ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعية ان التشهد
الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان
وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن
تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب الدعا بعد التشهد قبل السلام وللاصيلي
قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا
عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط
قوله زوج النبي الى اخره لابي ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة بعد التشهد
قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد
احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من
فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده

بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجال الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق اومن دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لانه احد عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول اولانه يسيح الارض اى يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل اولانه كثير مسح من الخير فهو مسيح الضلالة واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان اى الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات ما يقترن به عند الموت في امر الاخرة اعاذنا الله من ذلك اضيفت الفتنة لما قبلها منها او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله اولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اى ما يأثم به الانسان اوهو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اى الدين فيما لا يجوز اوفيما يجهد نفسه بحيث عجز اداؤه فاما ما يؤدي احتاجه وهو قادر على اداءه فلا استعاذة منه وهو قادر على اداء حق الله والثاني حق العباد فقال له قائل للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري بلفظ ان القائل عائشة ولفظه فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء للمبالغة على التعجب ما تستعيذ من المغرم في محل نصب لما اى ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا قوله حدث فكذب بان يخبر بشيء في وقت ما عليه ولم يقم به فيصير بذلك كاذبا وذا الكذب مخففة وهو عطف على حدث ووعد فاخلف كان قال لصاحب الدين اوقفك ربك في يوم كذا اولم توفني فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحديث والمسلم واذا وعد اخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل التعظيم لامته والا فهو عليه السلام معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله للخلائق

والا فتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لانه ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عوذ المسلمي هنا قال محمد ابن يوسف بن مطر الفربري بحكي عن المولف انه قال سمعت خلف ابن عامر الهداني يشك في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد احدهما عيسى ابن مريم عليه السلام والاخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكى عن بعضهم ان الدجال مسيح بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار رواية تابعي عن تابعي عن صحابيه ورواته ما بين حصي ومدني واخرجه المولف في الاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبالسند قال السابق الى شعيب عن الزهري بالسند السابق قال اخبرني بالافراد عروة ان عائشة ولابي ذر والاصيلي محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة ان عائشة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في الصلاة من فتنة الدجال ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع من عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بان فائدته تعليم امته لان يشير خبره بين الامة جميلا لعنه جميل بانه كذاب مبطل سلك على يد جهال الارض بالعناد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة بن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو ابن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه

وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي اي في اخره بعد التشهد الاخير قبل السلام
وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان
قوله في صلاته يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى
الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام
قال له عليه السلام قل اللهم اني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب
العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة
وسقط لابي ذر لفظ نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار
بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك
كنهها من عندك تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره
وارحمني انك انت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة
حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل ارحمني
قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف
بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام
التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار
والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين
بكرمك يا اكرم الاكرمين ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون
وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي
وابن ماجه واخرجه النسائي في الصلوة وزاد ابو ذر في نسخة
عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل

باب ما يتخير بضم اوله مبنيا للمفعول من الدعاء بعد
بعد فراغه من التشهد قبل السلام وليس بواجب وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو
وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا

اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده
من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
اي فكيف يدعى له به وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل
عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر ولكن قولوا
التحيات لله وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب
في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي فينتقل
من تحية الله الى تحية النبي واجيب عنه بما مر قريبا
وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات
اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم
بالمناجات فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته
فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر به فاقبلوا عليه
قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا
على طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر وقد ورد في بعض
طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام
فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستيذان
من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد
ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا
السلام يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه
والسراج والجوزقي يعني على النبي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي
من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض
قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج
بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وجده ان صح هذا
عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم

غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري وقد صح
بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا فاخرج عبد الرزاق اخبرنا ابن
جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون في النبي صلى الله عليه
وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي
وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانكم اذا قلتم اصاب كل عبد صالح في السماء وبين
السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يتخير وله بين ذروة الوتد والاصيلي وابن عساكر
ثم ليتخير من الدعا اعجبه السيد وتدعف زاد مسدد في روايته ابي
ذر وهيد عن به وللنسائي فليدع به وهذا موضح الترجمة وهو من
الترجمة بشيء الى ان الدعا السابق في الباب الذي قبله وان
وان كان ورد بصيغة الامر فمن المعنى في قوله في الترجمة وليس
بواجب يحتمل ان يكون الدعا ليس بواجب دعا مخصوص واما مطلق
التخيير فمطلوب به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد
به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير
في احاد الثلاث بدال على عدم وجوب به فقد يكون اصل الشيء
واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير
وان كان ورد بصيغة الامر لكنه كثيرا ما يرد للندب اه ثم ان قوله
ثم ليتخير من الدعا اعجبه شامل لكل دعا ماثور وغيره فيما يتعلق
بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا ما يشبه كلام
الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة
وبذلك اخذ الشافعية والمالكية مالم يكن اثما وقصره الحنفية
على ما يناسب المأثور فقط ما لا يشبه كلام الناس محتجين
بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء

من كلام الناس وانما هو عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى
الشسع لنعالكم والملح لعجنه وركم نعم استثنى بعض ان فيه ما يقبح
من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل
والا فلا شك ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز اه وهذا
الاستثناء ذكره ابن عبد الله البلوي وعبارته واستثنى بعض ان فيه
من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة
فهذا كذا ثم يذكر اوصاف اعضائها اه وقال ابن المنير الدعا بامور
الدنيا في الصلاة تخطر وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة
بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل
صلاته وهو لا يشعر الا تراى ان العامة يلتبس عليها الحق
بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فقضى بباطل فدعا على الحاكم بطلا
بطلت صلاته لتعين الملحوظ المباشرة من المحرمة عسى طرأ
ان لصاحب ان لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز انتهى
من لم يسح جبهته وانفه من الماء والطين وهو في
الصلاة حتى سئل قال ابو عبد الله البخاري رأيت الحميدي عبد الله
ابن الزبير المكي يحتج بهذا الحديث الا ترى انه لا يسح المصلي
الجبهة والانف وهو في الصلاة وفي التيمم يباشرهما وهذا
ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصل ثابت وبه قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه عن ليلة القدر فقال رأيت امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته
بعد المسح او ترك المسح ناسيا او عامدا لتصديق رؤياه ليراه
الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم ينص
به او ترك عمدا لبيان الجواز او لان ترك المسح او لان المسح

عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المولف الامر فيه الى نظر المجتهد
هل يوافق الحميدي المستدل او يخالفه اشار اليه ابن المنير باب
التسليم في اخر الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث
التابعية ان ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي ولابن
عساكر حتى يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل
ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فارى بضم الهمزة اي اظن
والله اعلم ان مكثه عليه السلام يسيرا كان لكي ينفذ النساء
بفتح المثناة التحتية وضم الفاء اخره ذال معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن
بنون النسوة ولابي ذر في نسخة قبل ان يدركهم من انصرف من
المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستفاد منه
الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه
السلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه
ركن وفي حديث علي بن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو
يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من
الصلاة به ولا نفرضه لقوله عليه السلام اذا قعد الامام في اخر صلاته
ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به
الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب
وقد قلنا به اه وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من
الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدا عن يمينه
جهرا مسرا به عن يساره اه ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين
لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص

بل

بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك
اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية
السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة المروي في السنن انه
صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع
بها صوته حتى يوقظنا واجيب بانه حديث معلول
كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل والذين
رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل
وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة
بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى
بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها
وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح فرع من المجموع قال
الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم
تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول
لو تركه الامام لزم الماموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل
السلام هذا باب بالتنوين يسلم الماموم حين
يسلم الامام وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة
الماموم للامام وهو جائز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه
لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في
صلاة وكان المولف اشار الى انه يندب ان لا يتاخر الماموم في سلامه
بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن
بمعناه يستحب اذا سلم الامام من صلاته ان يسلم من خلفه من
المقتدين وفيه العيني على ان اذا ليست شرطية بل لمجرد الظرفية
وبالسند الى المولف قال حدثنا حبان بن موسى بكسر المهملة
المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال

اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة بن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري
عن محمود بن الربيع الانصاري الصحابي ولابوي ذر والوقت
عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن
عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون وسكون المثناة الفوقية
الانصاري الاعمى ولابي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك انه
قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم اي معه
بحيث كان ابتدا سلامهم بعد ابتدا سلامه وقبل فراغه منه وجوز
الزين بن المنير ان يكون المراد ان ابتداهم بعد اتمامه والحديث
قد سبق مطولا باب من لم يرد السلام من المأموم على الامام
بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهي
التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد محمود بن الربيع وزعم المراد به هنا الجزم المحقق
لانه اللائق بالمقام لان محمودا موثق عند الزهري فقوله
عنده محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعقل مجة نصب عقل مجها من دلو جملة في محل
نصب على انها صفة لمجة ومن بيانية كان اي الدلو في دارهم
ولابوي ذر والوقت كانت اي في بير كانت في دارهم قال سمعت
عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا
على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت
وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني
سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون السماع

من

من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ
ابن حجر بان الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم واحد
وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة
المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان
الحصين المذكور لا صحبة له اه وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة
لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي
ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي اخر
والراوي طوى ذكره اكتفا بذكر عتبان اه فليتامل قال اي
عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين
مسجد قومي بحا مهملة مضمومة اي تكون حايلة تصدني عن
الوصول الى مسجد قومي فاوددت اي فوالله لوددت
انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه
جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال عليه السلام افعل ان شا الله
تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
الصديق رضي الله عنه معه بعد ما اشتد النهار اي ارتفعت
الشمس فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي
فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك
فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر
السياق يقتضي ان يقول فاشرت او الذي اشار هو النبي صلى الله
عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه
قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه السلام حيث اشار الى
المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه السلام فيه اه ويحتمل ان
من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال

ان كلا منهما اشار معا او متقدما او متاخرا **فقام** عليه السلام **فصففنا** بالقاف فصاد مهملة ثم فاء **وراء** الاصيلي **وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حتى سلم** هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واختي معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله ابن رشيد وكان مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المامور عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام اه وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يمينا وبه احد وجهين بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والمامور والعدد وليس للمامور ان يرد عليه بتسليمتين ان كان عن يساره العدد اولا عن يرد هما على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن المرسومة بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة الرد **باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة** المكتوبة وبه قال **حدثنا اسحاق ابن نصر** هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر **قال حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **عبد الرزاق** ابن همام **قال اخبرنا ابن جريج** بضم الجيم اوله وفتح الراء **عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو** بفتح العين **ابن دينار ان ابا معبد** بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ **مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي** ولابي ذر ولنسفة وابي الوقت على عهد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اي على زمانه فله حكم الرفع وعمل ان في بناء الحاكم الفعل وبهذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة

الذكر لانهم واوموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم **وبان** سناده السابق كما عند مسلم عن اسحاق ابن منصور عن عبد الرزاق به **قال ابن عباس** رضي الله عنهما **وقط** واو وقال للاصيلي **كنت اعلم** اي **اذا انصرفوا** بنه **لذلك** اي اعلم وقت انصرافهم بسماع الصوت **اذا سمعته** اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكن في اخر الصفوف فكان لا يدرك انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد اه وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا عمرو** بفتح العين بن دينار كذا للاربعين وابن عساكر وللاصيلي بثبوت عمرو وسقط لفظ ابن من النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو وبه **حدثنا قال** ابن عيينة **بالاسناد** المذكور **قال ابن عباس** رضي الله عنهما **كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم** اي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص وهذا مفسر للسابق **قال علي** هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي **حدثنا علي** بدل قال قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار **قال كانوا** اي معبد احد **يرى** اي ابن عباس التفضيل فيه باعتبار افراد الخير وان تنفل الصدق لا يتعادلت **قال علي** واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء آخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو ويعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرتنيه قبل ذلك وهذه مسألة معروفة عند اهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة

حديثا فيكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه
له ام لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم
بتكذيبه كان قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل
لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم
الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب
عليه وليس قبول قول احدهما اولى من الاخر وان جزم ولم يصرح
بالتكذيب كقول معبد لم احدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا
للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح
النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول
وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا
مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه دل على ان مسلما كان
يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده
تصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده
قول الشافعي في هذا الحديث بعينه كانه نسي بعد ان حدثه لكن
الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا
الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لا سيما
وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد انما هو عند التساوي
فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة
هذا مع انه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول
وعن بعض الحنفية ورواته عن احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة
فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح
بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فان الخلاف موجود فمن
متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا
لابن المظفر بن السمعاني وقال به ابو الحسن بن القطان وان كان
الامدي والنهدي حكيا الاتفاق على الرد من غير تقصير وهو مما يساعد

ظاهر

ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة ويجاب
بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين
خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي الى اخرها ثابتة في اول الحديث
اللاحق عند الاصيلي وفي اخره عند الثلاثة الابوين وابن عساكر
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن
مقدم المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان
البصري ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن سمي بضم السين المهملة
وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء فيهم ابو ذر كما عند ابي
داود وابو الدرداء كما عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال
وسكون المثلثة من الاموال بيان للدثور وتاكيد له لان الدثور يجيء
بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات العلى في الجنة
او المراد علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم الدائم المستحق بالصدقة
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء
عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث
ابن عمر وصدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا ولهم فضل اموال
بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل
الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون
في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق
ويعتقون ولا نعتق قال عليه السلام وللاصيلي وابي ذر فقال
الا احدثكم بما اي بشيء ان اخذتم ادركتم بذلك الشيء وضبب
في اليونينية على قوله احدثكم وفي نسخة لابي ذر والاصيلي الا احدثكم
بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات

العلي والجملة في موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله بما في اكثر
الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وسقط
ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبعة المذكورة رجح ابن
دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية ولم
يدرككم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم خير من
انتم بين ظهرانيه بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم الا من عمل من الاغنيا
مثله فلستم خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى
منه وانتفا خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق
بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت
الافضلية في خير مع التساوي في العمل وهو احسن من التاويل بالا من
عمل مثله وراد بغيره من فعل البر اشار اليه البدر الدماميني
لكن لا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة
من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات احمزها لان في الاخلاص
في الذكر من المشقة ولا سيما الحمل في حال الفقر ما يصير به اعظم
الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال
فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتهما اكثر من العبادات الشاقة
واذا قلنا ان الاستثنا يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة
الشافعي في الاستثنا المتعقب للجمل عايد على كلها يلزم قطعا ان يكون
الاغنيا افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم
لا تدركون تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اي
مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلاة فرواية خلف
مفسرة لرواية دبر وللفريابي من حديث ابي ذر اثر كل صلاة ان
تقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالمجموع لكل فرد فرد
والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاث

وثلاثين

وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع لا الجميع فاذا وزع كان
لكل واحد من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي
النقايص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له
اذ لا يلزم من نفي النقايص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم
من نفي النقايص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك كبير اخر وقد
وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود
من حديث ام حكيم وله في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح
وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه ويستانس له بقوله
في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب
حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولى لما مر قال سمي فاختلفنا
بيننا اي انا وبعض اهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع
فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا
وثلاثين قال سمي فرجعت اليه اي الى ابي صالح والقايل اربعا
وثلاثين بعض اهل سمي او القايل فاختلفنا ابو هريرة والضمير
في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة
وهم القايلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب
لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا
الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح الا ان
مسلما لم يوصل هذه الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او ابو صالح يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد
منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهو العدد للجميع او المجموع ورواية
ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان
فيه بواو العطف والمختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد
وله على كل حركة لذلك سوا كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل
لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر

متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه
من الشارع يحصل ذلك الثواب المرتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل
لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع
لا يخلو عن حكم فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول
لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب عليه الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون
الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد اشار اليه الحافظ زين
الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة
ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث
زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين
وعند البزار من حديث ابن عمر احد عشر وعند الترمذي والنسائي
من حديث انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ايضا مرة واحدة
وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه سبحان الله
وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين
بسبع مائة الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث
ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة
وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف
يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير
او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية عجلان عن
سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا فقالوا مثله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال
المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغنا نصالا تاويلا اذا استوت
اعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير
اليه وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف

اذ لا

اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون
فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير
بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية
الغني بثواب الصدقات ايهما اكثر ثوابا اه ويأتي ان شاء الله تعالى
مباحث هذه المسئلة في كتاب الاطعمة ورواة هذا حديث الباب
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير
بضم العين وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء اخره دال مهملة
كاتب المغيرة بالاضافة ولابي ذر كاتب للمغيرة بن شعبة قال
املى علي المغيرة بن شعبة سقط ابن شعبة في رواية ابي ذر والاصيلي
في كتاب الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل
معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه اكتب الي
بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال
والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله
بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر
او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او ان الا بمعنى غير اي لا اله غير
الله في الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا
محضا وعورض بانه على تاويل الا بغير يصير المنفي نفي اله مغاير
له ولا يلزم من نفي مغاير الشيء اثباته هذا فيعود الاشكال
واجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا انهم
كانوا يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي
ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول سلمنا ان لا اله الا الله دلت
على نفي سائر الالهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى الا انها بوضع

الشرع لا بمفهوم اهل اللغة اه وقد يجوز النصب على الاستثنا والصفة
لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في اية
لو كان فيهما الهة الا الله اي غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثنا
لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكون
الالهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا او معه حملا لها
على غير كما استثني بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه
متفرع على الاستثنا ومشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد
اشبعنا القول في مباحث ذلك في اول كتاب الايمان عند قوله بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف ان في
قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وان المخرج ما بعد الا
والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الا شيان القيام والحكم به والقاعدة
ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا هل زيد
مخرج من القيام او من الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقها
انه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قايم وقيل مخرج
من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه
وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا
ان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى
غير محكوم عليه بشي ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول
التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى
محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام وحده
بالنصب على الحال اي لا اله منفردا وحده لا شريك له عقلا ونقلا
اما الاول فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان
كل واحد منهما قادرا على المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد
تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال
لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال لان

المانع

المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود
مراد هذا الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا
لوجدا معا وذلك محال لوجهين الاول انه لما كان كل واحد
منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر بل
يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى
بالوقوع من الاخر اذ لا يلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح
وهذا محال الثاني انه ان وقع مراد احدهما دون الاخر فالذي
يحصل مراده اله قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون
الها واما ثانيا فقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن
الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد
هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي
ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية
لا شريك له له الملك بضم الميم اي اصناف المخلوقات وله الحمد
زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت اي الذي منعته وزاد في
مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك ابن عمير بهذا
الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه
صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالع جبلا
اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب
قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في
تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج على قول البصريين
ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما لتركيبه
معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية
على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع مانع

لما اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول
لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل
المحذوف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على راي
البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص
على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا
فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد تقرر انها
عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق
بحالة البنا من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته
لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص
على الاستغراق حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف
اي لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل الى البنا لسلامته
من هذا الاحتمال اه ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما
اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن
في منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة
اي بدل الاخرة وقال شعبة مما وصله السراج في مسنده
والطبراني في الدعا وابن حبان عن عبد الملك في رواية
ابي ذر والاصيلي زيادة بن عمير بهذا الحديث السابق
اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه وقال شعبة ايضا عن الحكم بن
عتيبة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان ونسب واو
عن الحكم لابن عساكر عن القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح
المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها را مفتوحة عن
وراد بهذا الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير
الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الى اخره
وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي حاتم من طريق
ابي رجا وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن

انه

انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا جد غني بالرفع بلا تنوين على
سبيل الحكاية مبتدا خبره غني اي الجد تفسيره غني ولكريمة
الجد غني وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر
وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر ومقدم
عليه في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف
على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غني معترض بين
المعطوف والمعطوف عليه ورواة الحديث الخمسة كوفيون
الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم
وابو داود والنسائي في الصلاة باب بالتنوين
يستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
حماد بن حازم بالحا المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجا بتخفيف
الجيم ممدود عمران بن تميم العطاردي عن سمرة بن جندب بضم
الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه
قال ابن المنير استدبار الامام المامومين انما هو لحق الامامة
فاذا انفصلت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع
الخيلا والترفع على المامومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف
الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استقر الامام على حاله لاوهم
انه في التشهد مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
وللاصيلي قال عبد الله بن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة عن صالح
ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير
العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثالث
عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا رسول الله

وللاصيلي وابي ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالحديبية بحا مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة اليا عند
بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند اكثر المحدثين موضع
على نحو مرحلة من مكة سمي ببير هناك وبه كانت بيعة الرضوان
تحت الشجرة سنة ست من الهجرة على اثر سما كانت بضمير التانيث
عايد الى سما واثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة في الفرع ويجوز
فتحها اي على اثر مطر كانت من الليلة ولابي ذر من الليل فلما
انصرف عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف
فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل
التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من
عبادي مؤمن بي وكافر الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان
حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل
للكوكب واما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات
له وعلامة بالعادة فلا يكفر والمراد كفر النعمة لاضافة الغيث
الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست
للتشريف كهي في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس
من اهله وتعقبه في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل
ولم لا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد الملك فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب بالتنوين
وللاربعة مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بي لابي ذر وسقطت
لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر وابي ذر واما من قال
بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو في اخره همزة اي
بكوكب كذا وكذا سمي نجوم منازل القمر انوا وسمي نوءا لانه
ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن
الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط

وقيل

وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع
في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاثة
عشر ليلة نجم منها في الغرب مع طلوع مقابله في المشرق
فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي للطالع فتسمية
النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوء كذا
وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب وسقطت الواو لابوي
ذر والوقت وابن عساكر وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في
نوء كذا وبه قال حدثنا عبد الله اي ابن منير كما في رواية
ابي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من انار وللاصيلي وابي
الوقت ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل
صفة يجوز فيه الوجهان انه سمع يزيد زاد الاصيلي وابو ذر
ابن هارون قال اخبرنا حميد بضم الحا وفتح الميم عن انس
وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اخر رسول الله ولابي ذر
والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من
باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة الى شطر
الليل ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلاة اقبل
علينا بوجهه فقال ان الناس الغير الحاضرين في المسجد قد
صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم
الصلاة اي مدة انتظارها باب مكث الامام
في مصلاه بعد السلام من الصلاة وبالسند الى المولف قال
وقال لنا ادم ابن ابي اياس وعادة المولف ان يستعمل هذا
اللفظ في المذاكرة وهي احط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني
وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد فقد
وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه في تصانيف اخرى
بصيغة التحديث وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع

كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعقبه العيني بانه لا يلزم من
كونه وجد الى اخره ان يكون المؤلف اسند هذا الاثر
في تصنيف اخر بصيغة التحديث انتهى حدثنا وللاصيلي
اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن
عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب يصلي النفل في مكانه الذي
صلى فيه الفريضة ولابي ذر عن الحموي فريضة ورواه ابن
ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي
سبحته مكانه وفعله اي صلاة النفل في موضع الفرض
القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا وصله
ابن ابي شيبة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول مما وصله
ابو داود وابن ماجه لكن بمعناه عن ابي هريرة رفعه بفتحات
في الفرع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع
رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا
عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة لا يتطوع الامام بضم
العين او مجزوم بلا كسر لالتقاء الساكنين في مكانه الذي
صلى فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا
التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث ابن ابي
سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن
المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد
منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه
حتى يتحول عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي
قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه
وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة
على الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد اي هشام بن
عبد الملك كما في رواية ابوي الوقت وذر قال حدثنا ابراهيم
ابن

ابن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب الزهري
عن هند بنت الحارث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في هند
لكونه علم انثى على ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس اعجميا ولا منقولا
من مذكر لمؤنث لكن المنع اولى عن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة يمكث
في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهري
بالاسناد المذكور فنرى بضم النون اي فنظن والله اعلم ان
مكثه عليه السلام في مكانه كان لكي ينفذ بفتح اوله
وضم ثالثه والذال المعجمة اي يخرج من ينصرف من النساء
قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا
ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث
وقال ابن ابي مريم مما وصله في الزهريات اخبرنا نافع بن يزيد
قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني
جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهري كتب اليه قال حدثتني
هند بنت ولابوي ذر والوقت ابنة الحارث الفراسية بكسر
الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية
نسبة الى بني فراس بطن من كنانة عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها اي هند هو من جمع الجمع
المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فتنصرف النساء فتدخلن بيوتهن
من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية
الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام وقال ابن
وهب عبد الله مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرتني هند الفراسية
وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف وقال عثمان

ابن عمر مما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب
اخبرنا يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني هند
الفراسية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية
بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدي بضم
الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من
طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان
هند بنت الحارث ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان هندا القرشية
بالقاف والشين المعجمة من غير مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع
قريش اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون
العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود
الكندي المدني الصحابي وهو اي معبد حليف بني زهرة بحاء
مهملة مفتوحة وكانت هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ورضي عنهن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله في الزهريات
عن الزهري انه قال حدثتني هند القرشية بالقاف
والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح العين هو ابن محمد بن
عبد الله بن ابي عتيق مما وصله في الزهريات ايضا عن الزهري
عن هند الفراسية بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد
حدثني بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري انه حدثه
عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه
ابن شهاب عن امراة وللكشميهني ان امراة من قريش هي هند
بنت الحارث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله امراة من قريش
الرد على من زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف
من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من
مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما

يتنفل

يتنفل بعدها اولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل
بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند
الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان
القيام الى السنة بعد اداء الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح
والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة
يصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي
لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر
المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان
شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم
او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد
على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينتقل فيجعل يمينه
من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني
الشافعية ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا
للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو اطال الذكر
والدعاء اه باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبيد
بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن ميمون قال حدثنا عيسى
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي كان يغزو سنة ويحج
اخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائتين عن عمر بن سعيد
بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني بن ابي حسين
النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم عن عقبة
ابن الحارث الوصلي ابي سروعة بكسر السين المهملة وفتحها
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
العصر فسلم ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي

النوفلي

والمستملي فسلم فقام رجل كونه مسن عاقحفظا بغير همز اي فتجاوز
رقاب الناس الى بعض حجر نسائه فنيدا نلك هاما ان ينصرف
متى شاء وان التحفظ لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض
كفاية فضل مباد ديته اليه فنزع الناس بكسر النون اي خافوا
من سرعته وكانت هذه عادتهم اذا راوا منه عليه السلام غير
ما يعهدون خشية ان ينزل فيهم شيء فيسوؤهم فخرج صلى الله
عليه وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم فراى انهم عجبوا
وللكشميهني انهم قد عجبوا من سرعته فقال عليه السلام ذكرت
بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر انا في الصلاة شيأ من تبر
بكسر المثناة شيأ من ذهب وفضة غير مصوغ او من ذهب فقط
وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسني
اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى فيحبسني
فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد السين
ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية
ابي عاصم تقسمته وليؤخذ منه ان عن وضع الذكر في الصلاة
في اجنبي عنها من وجوه التخيير وانشاء العزم في اثنايها على ان ما وقع
المعهود له لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال
ان تاخر الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده واخرجه ايضا
في الصلاة والغزوة وحال استدان والنبذ في الصلاة باب
الالتفات لاستقبال المامومين والانصراف لحاجته عن اليمين
والشمال اي عن يمين المصلي وعن شماله فالف واللام عوض
عن المضاف اليه وكان انس ولابي ذر انس بن مالك ما وصله
مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال

كان

كان انس ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب على
من يتوخى بالخاء المعجمة المشددة اي يتعمد ويتحرى او من يوجب الانفتال
عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك
من الراوي وفي رواية ابي ذر او من تحمد بفتح المثناة الفوقية والعين
والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي او تجد بفتح المثناة التحتية
وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر فان قلت
هذا الحال ما في مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي
قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري
قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن يمينه اجيب بان انسا قاس على من يستقل تحتم ذلك ووجه
واما اذا استوى له الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه السلام كان اكثر
انصرافه لجهة اليمين كما سياتي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى
وبه التامين في شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة بن عمير بضم
العين فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه لا يجعل وللكشميهني ان يجعلن بنون
التاكيد احدكم للشيطان شيأ ولمسلم جزءا يرى حقا عليه من صلاته بفتح
اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استيناف بيان كانه
قيل كيف يجعل للشيطان شيأ من صلاته فقال يرى ان حقا عليه
الى اخره وقد لا ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل
بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسما نكرة وهو
معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب
القلب اي ان بيان ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا

للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى
واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله لقد رايت النبي
صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره واستنبط
ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس
ان يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن
مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيدة لمن
انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم
التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا فما يظن ان التياسر
سنة حيث يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن
عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من
التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة
باب ما جاء في اكل الثوم النيء بنون مكسورة فمثناة
تحتية فهمزة ممدودة وقد يدغم وهو مجرور صفة لسابقه المفهوم
المثلثة اي غير النضيج وما جاء في اكل البصل والكراث بضم
الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومقول قوله عليه السلام
من اكل الثوم او البصل اي النيء من الجوع او غيره كالاكل للتشهي
والتادم بالخبز او الكراث فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد
المشددة وليس هذا لفظ حديث بل هو من تفقه المصنف
وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع وغيره ماخوذ
من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم
ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث
فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره
واصرح منه ما في حديث ابي سعيد ثم بعد ان فتحت خيبر فوقعنا

او الكراث

في هذه

في هذه البقلة والناس جياع الحديث وبالسند الى البخاري رحمه
الله قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة يعني
الثوم يحتمل ان يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله
الحافظ ابن حجر فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة
اي المكان الذي اعد ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد
الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان
فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانه
منه ولذا كان عليه السلام اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج
من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه
ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه والحق بعضهم به من بفيه بخر
او لجرحه رائحة وكالمجذوم والابرص واصحاب الصنائع الكريهة
كالسماك وتاجر الكتان والغزال وعورض بان اكل الثوم ادخل على
نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق
المضطر بالمختار وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى
يذهب ريحها وسمي الثوم بالشجرة والشجر ما كان على ساق
وما لا ساق له يسمى نجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر ونطق
افصح الفصحاء من اقوى الدلائل وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد اي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين
ومائتين قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف
وربما روى عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من

هذه الشجرة هي الثوم يحتمل ان يكون الذي فسره ابن جريج كما قاله
الحافظ ابن حجر فلا ينافيه ما بعد لانه اجل للمعتل مجيب
الصحيح كقوله ﷺ اذا العجوز غضبت فطلقي ولا ترضاها ولا تملق
والالف من اشباع فتحة ينشا وحذف بمعنى النهي اي فلا يأتنا في مسجدنا
وللحموي والمستملي مسجدنا بالافراد قال عطاء قلت لجابر ما يعني
به ابو بالثوم انضيجا ام نيا قال جابر ما ارى به بضم الهمزة
اي مما اظنه عليه الصلاة والسلام يعني اي يقصد الا نيه بكسر
النون مع المد كذا في الفتح وضبطه الكرماني بان السائل
عطاء والمسئول لجابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن
حجر اظن السائل ابن جريج والمسئول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق
ما يشهد الى ذلك اه ومقتضى قوله المانيه انه لا يكره المطبوخ وفي
حديث علي المروي عند ابي داود قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا
وفي حديث معاوية بن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربنا مسجدنا قال
ان كنتم لا بد اكليهما فاميتوهما طبخا وقال خلد بن يزيد بفتح المثناة
وسكون الخاء المعجمة وبزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث
وتسعين ومائة ويروى عن ابن جريج عبد الملك انه نتنه
بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون اخرى
اي قال بدل بنيه نتنه وهو الرائحة الكريهة ونقل ابن التين
عن مالك انه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده
القاضي عياض بالجشاء ونص في الطبراني الصغير من حديث
ابي الزبير عن جابر على الفجل لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو
ضعيف وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه في بعض
الاصول وعلى اولا فهي فرع البنية كما هي علامة التقديم والتاخير
ومن ابي ذر وعليه شرح العيني ورواية حديث جابر هذا مابين

بخاري

بخاري ومسلم وابو داود والترمذي من افراده وفيه التحديث
والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة والترمذي
في الاطعمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطاء هو
ابن ابي رباح اي قال لانه المراد بان عمهنا القول المحقق والا فصيلي عن عطاء
ان جابر بن عبد الله الانصاري زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل ولابن عساكر او
فليعتزل مسجدنا شك من الراوي وليقعد بهاء والعطف ولابي
ذر او ليقعد في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من
ان يكون في البيت او غيره وبه قال المؤلف وحدثنا سعيد بن عفير باسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت
ابي ايوب الانصاري اتي من عند ابي ايوب بقدر بضم الهمزة وكسر
الدال ما يطبخ فيه طعام فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن دقيق قد تقول
لانه سئل خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة ما يقول
اي مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نية
فسال فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بما فيها اي القدر من البقول فقال وفي رواية قال
قربوها اي القدر او الخضرات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه
كان معه هو ابو ايوب الانصاري استدل به على فتح البارئ لكن ثبت
ان ابا ايوب بحديث مسلم في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال
فكان يبعث للنبي صلى الله عليه وسلم طعامه فاذا جيء به اليه ابو ايوب بعث
ان يا كل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى
الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فبعث له لم يا كل وكان الطعام فيه الثوم

فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه او هو وغيره لحديث ام ايوب
المروي عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه
قال كلوا فاني لست كاحدكم فهذا امر بالاكل للجماعة فلما رآه اي
فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او هو وغيره كره اكلها قال
ولابي ذر والاصيلي فقال كل فاني اناجي من لا تناجي اي من
الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه اخر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او
كراث فلم ير فيه اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل
فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار اثر يدك قال استحي من ملائكة
الله وليس بمحرم وعندهما ايضا اني اخاف ان اوذي صاحبي
ورواة هذا الحديث ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم
في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال احمد بن
صالح المصري شيخ المؤلف من افراده يروي عن ابن وهب عبد الله
اتي بضم الهمزة ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال اخره راء فخالف
سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه
في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المؤلف
في الاعتصام قال ابن وهب في تفسير بدر يعني طبقا شبهه
بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته فيه خضرات اي
من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نية لكن لا مانع من كونها
كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح
هذه لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدثه
به كذلك لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه
التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله الزهري

في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله
المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس بن يزيد عن
عطاء عن جابر قصة القدر بل اقتصر على الحديث الاول قال المؤلف
او شيخه سعيد بن عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر
فلا ادري هو من قول الزهري مدرجا او هو مروي في الحديث
المذكور وفي متن الفرع كاصله بعد قوله وقال احمد بن
صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا لفظه
وعليه علامة السقوط عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وبالهامش مكتوب عن ابن شهاب ثبت وبالهامش ايضا بقية قوله
وقال احمد بن صالح الحديث خرج له من اخر قوله ابن صالح وقال
تلو ذلك هذا المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا
الموضع وليس عليه رقم اه وقد ثبت ايضا في الفرع قوله وقال
احمد بن صالح الى اخر قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله وقال
محمد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه وقال في اخره هذا مكتوب
في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يؤخر
الى بعد قوله من لا تناجي عنده ه ص ش ط صح وسياتي بعد
مكتوبا في هذه النسخة على ما ذكر انه عند اصحاب هذه
العلامات فليعلم انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر عبد الله
المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد العنبري البصري
عن عبد العزيز ابن صهيب البناني البصري قال سال رجل
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه انسا ولابي ذر والاصيلي انس ابن مالك
ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في الثوم بفتح ثاء سمعت على الخطاب
وما استفهامية ولابي ذر يذكر وللاصيلي والى الوقت يقول في الثوم
فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة
اي الثوم فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد المشددة

ولا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعين
معنا تسكن وتفتح اي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد
فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز
ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك
اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما
في معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهي كل مجمع كالاسواق
ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من
هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر
الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي حيث قال
لو ان جماعة مسجدا كلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف
ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا
يتناول المنع من اكل شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان
كان وحده قال في فتح الباري ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه البخاري ايضا في
الاطعمة ومسلم في الصلاة باب وضوء الصبيان ومتى
يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطاء وهو من عطف العام على
الخاص وضم غين الغسل لابي ذر وحضورهم الجماعة بجر حضور
عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين
عطف عليه والجنائز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على
وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان
صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم
وقوفهم في الصف مع غيرهم وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا ابن
المثنى ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى اي ابن عبد الله الانصاري البصري
قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان بن ابي سليمان فيروز

الشيباني

الشيباني قال سمعت عامرا الشعبي قال اخبرني بالافراد من مر من
الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد مع النبي
صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة
اخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه اي قبر منفرد في ناحية عن
القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط اي قبر
ولد مطروح فامهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه وصفوا عليه
اي على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني
وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين
هذا من حدثك بهذا فقال وللاربعة قال اي حدثني ابن عباس
رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة
ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله
وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه الصحابي تابعي عن تابعي
والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في
الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثني
سفيان ابن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم
بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته نقبت من كثرة السجود
عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الغسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد على
كل محتلم اي بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو
مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم
الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة

وفي الزهريات وكذا مسلم واخرجه ابو داود وفي الطهارة والنسائي وابن
ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط بن عبد الله
في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي
ميمونة ام المومنين رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من
شن بفتح المعجمة قربة خلقاء معلقة بالتذكير على معنى الجلد
او السقاء وضوءا خفيفا يخففه عمرو والى ابن دينار ويقللة جدا من
باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق
وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه السلام يصلي فتمت فتوضات
نحوا مما توضا ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي ولابي ذر عن
الكشميهني في نسخة فاتاه المؤذن باذنه بكسر الذال ولابي ذر
باذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمزة فيهما وللاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت في نسخة بيوذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع
من غير الف بعدها وللكشميهني فاذنه بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة
فذال معتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه اي مع المؤذن او مع
الاذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضا قال سفيان قلنا ولابن مسافر
فقلنا لعمرو هل ينزد ينام ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه
وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم
العين فيهما يقول ان رويا الانبياء وحي وسقط لفظ ان عند
الاربعة ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك يستدل بها لما ذكر لانها
لو لم تكن وحيا لما جاز له ان يقدم عليه الصلاة والسلام
على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة
من قوله فتوضات نحوا مما توضا وكان اذا كان صغيرا وصلي معه

صلى

صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم
يبين المولف في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او
مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء
ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه فسكت
عن ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك بن الربيع
ابن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع
واضربوه عليها ابن عشر فهو والذي اقتضى تعيين وقت الوضوء
لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا
تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة
الوجوب وبه قال احمد في رواية وحكي للشيخ ابي حامد
واما مالك فذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر
بضربه امر الولي لتدريب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
بالتصغير ابن اخت مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه جدته ملكية بضم الميم
وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته عائد على
اسحاق لانها ام انس دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعته فاكل منه عليه السلام ثم قال وفي نسخة ثم قال قوموا فلاصلي
لكم بلام مكسورة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب
باضمار ان اما على زيادة الفاء على رايي الاخفش واللام متعلقة بقوموا
او الفعل على تاويل المصدر واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف
اي قوموا فصلاتكم لاصلي بكم ويجوز تسكين الياء على ان اللام كي
واسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا
ما بقي من الربا ويحتمل ان تكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء
للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر فقمت الى حصير
لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله

عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل
واسمه ضميره بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعيد
الحميري والعجوز ام سليم من ورائنا بكسر ميم من على الاشهر
على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة فصلى بنا عليه السلام ركعتين
مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معي اي في الصف
لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول
والثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة
الفوقية اي انثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل
من حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت الحلم اي البلوغ
فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى بالصرف والياء في الفرع قال
النووي والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء الى غير جدار
سترة بالكلية فمررت بين يدي بعض الصف الواحد او المراد الجنس
اي بعض الصفوف فنزلت وارسلت الاتان ترتع بضم العين اي تسرع
المشي او تاكل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل على
احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين
ولابي ذر على ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء
والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم فان
ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم
وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
ان عائشة ////// قالت اعتم النبي ////// صلى

قال

قال ولغير ابي ذر عن المستملي عن الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اخر وقال عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل
اي ظلمته في العشاء حتى اي الى ان ناداه عمر بن الخطاب ولابي ذر
عن الكشميهني حتى نادى عمر قد نام النساء والصبيان اي الحاضرون
للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة
فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة العشاء
غيركم بالرفع والنصب كقوله ما جاءني احد غير زيد ولم يكن احد
يومئذ يصلي غير اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر
غير بالرفع وتوجيهها كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ
فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قد نام
النساء والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم بن بحر البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد وفي بعضها
حدثنا عبد الرحمن بن عابس بالف بعد العين المهملة ثم موحدة
مكسورة فسين مهملة سمعت وللاصيلي قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما قال وللاربعة وقال له رجل لم يسم او هو الراوي شهدت
الخروج الى مصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب
في شهدت والاستفهام مقدر اي احضرت خروج النساء معه عليه
السلام قال نعم شهدته ولولا مكاني منه اي ولولا قربي منه
عليه السلام ما شهدته قال الراوي يعني من صغره اتى عليه السلام
العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار الذي عند

بارك فيه بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية
اي تعدى بركته الكفيف ثم خطب ثم اتى النساء فعظهن وذكرهن
بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن لان نهن اكثر
اهل النار واذا الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت
تي منه افضل ومنه البر فجعلت المرأة تهوي بضم اوله من الرباعي
وبفتحها من الثلاثي اي تمد يدها الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحا
البهم الخاتم او فص فلك او القرط والاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحا
اي المحل الذي تعلق فيه تلقي من الالقاء اي ترمي في ثوب بلال الخاتم والقرط
ثم انه عليه السلام هو وبلال البيت وال الى الوقت الى البيت
ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع
واخرجه البخاري ايضا في العيدين والاعتصام وابو داود والنسائي
في الصلاة والحديث الاول باقي في كتاب الجنائز والثاني في الحيل والثالث
في الوتر والرابع

باب حكم حوانيت
الشاب وغيرهن الى المساجد للصلاة بالليل والقاسم بضم
الفين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج
وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات اي ابطا بصلاة العشاء الاخرة
حتى ناداه عمر ان الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان
الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها
احد من اهل الارض ولا يصلي بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي
ولا تصلي بمثناة فوقية اي العشاء صنيع اهل المدينة وكانوا يصلونها

العتمة

باب

باب من شهد العتمة في جماعة كان كمن قام نصف الليل

العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث
لليل واستشكل اضافة بين الى متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال
فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو بالي واجيب باذ المضاف
اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى
الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقبله بالليل
ليتبين على ان حكم النهار خلافه في المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبين المولف الترجمة
عليه وفيه اباحة خروج النساء للصالحات لكن فرق بعض المالكية وغيرهم
بين الشابة وغيرها وهل شهود الجماعة مندوب او مباح فقط قال
محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض
وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز واجيب بانها اذا كانت مستترة
غير متزينة ولا متعطرة فحصل لها من عليها ولو سيما اذا كان ذلك بالليل
وقال ابو حنيفة اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تخرج
للفجر والعشاء واما غيرهما من الصلاة لصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس
ان تخرج العجائز في الكل واكره للشابة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى
بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي
عن مكرة عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد
للعبادة فاذنوا لهن اي اذا امنت المفسدة منهن وعليهن وذلك
هذا ان غلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسد
وهل الامر للنساء امر ندب او وجوب هذا البحث مبني على الندب
لحديث وصلاتهن في دورهن افضل من صلاتهن في مسجد الجماعة
وتقييده بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة تقييده
بالليل وكذا رواه بقية الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة
مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني

وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة تابعه ابو تابع عبيد الله
ابن موسى شعبة ابن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام
الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد
تقدم ذلك في ان امامة بعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة
السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عثمان بن عمر بضم العين بن فارس البصري قال اخبرنا يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث
بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها انه النسا
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة
قمن وثبت عطف على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا من صلى معه عليه الصلاة
والسلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام الرجال مطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى
المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الى اخر
وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين
وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة
ليصلي الصبح بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين
بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلون نافية بمعنى ما والا فانه
فينصرف النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة وبالعين
المهملة المتوحة والفاء بمعنى التجدد ويلتحف به اي متلففات

بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف او خز يؤتزر
به قائلات فمن من الغلس انتشأهن ام الرجال ومطابقته للترجمة
من حيث خروج النساء في الماجد بالليل وبه قال حدثنا محمد بن
مسكين بكسر ميم مسكين وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي
يعني ابن نسيلة بضم النون مضمومة وسين مفتوحة اليماني نزيل بغداد
قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي البجلي
ومشايخه الاصل وان ابو زرعة بن بكر قال اخبرنا وابن بزواز عاكس
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم
الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في
صلاتي كراهية بالنصب على التعليل اي لان جعل ولابي ذر عن الكشميهني
مخافة ان اشق على امه فيه دلالة على مضي النساء الى الماجد مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله
ابو يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان
الميم بن سعد بن زرارة المدنية توفيت قبل المائة
او بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم ما احدث النساء من حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير
ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر في نسخة المسجد بالافراد للماجد كما منعت نساء
بني اسرائيل من ذلك بمقتضى شؤم بعيهم او كان صنعهن بعد الاباحة
ومقتضى ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد فقلت
لعمرة بنت عبد الرحمن او نساء بني اسرائيل منعن بضم الميم وكسر النون
ايمن الماجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر انها تلقت

ذلك عن عائشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة
عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا
من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت
عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان
موقوفا فحكمه الرفع لا يقال بالراي واستدل بعضهم لمنع النسا مطلقا
بقول عائشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب عليه
تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن
ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم يرو لم يمنع واستمر
الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها
كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فاوحى الله الى
نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن
من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث
انما وقع من بعض النسا لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن
لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب
لاشارته الى ذلك بمنع التطييب والزينة ثم صلاتها في بيتها افضل من
صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه
ابن خزيمة لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط
من قول عائشة هذا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله
امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة
للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة اي يحدثون امرا
تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر
ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال انتهى باب صلاة
النسا خلف صفوف الرجال وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى
ابن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات الموذن المكي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابن

شهاب

شهاب الزهري عن هند بنت الحرث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النسا حين يقضي تسليمه ويمكث
هو عليه السلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام قبل
ان يقوم قال الزهري نرى بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها اي
نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف النسا قبل ان يدركهن
الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن احد من الرجال لكن في هامش الفرع
واصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان صف النسا لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم
ان يتخطينهم وذلك منهي عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفيان بن عيينة عن اسحاق
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحاق بن عبد الله عن انس رضي الله
عنه وللاصيلي زيادة بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم
ولابي ذر في نسخة في بيت ام سلمة فقمت ويتيم خلفه هو ضميره
وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب
الكوفيين اما البصريين فيوجبون في مثله النصب مفعولا معه
وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال
وهم انس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا
الباب في الاصل مخرج من في الحاشية مصحح عليه ثم ذكر بعد بابين
انتهى باب سرعة انصراف النسا من الصبح وقلة مقامهن في المسجد
خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن
بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام اي قلة اقامتهن وقيده
بالصبح لان طول التاخر فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف
العشا فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند الى المولف
قال حدثنا يحيى ابن موسى الختي قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ
المص روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام

البصريون

ابو سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الصبح بغلس فتنصرف نساء المؤمنات بالثبات نون الإناث على لغة
من يقول فعلن في نسوة كما ذكره الكوفيون وقيل في نسوة كما ذكره البصريون
ايدنا الله نفس المؤمنات او الثابعات الفاضلات اب فاضلات المؤمنات
لانه لما كانت صورة اللفظ انه من باب اضافة الشيء الى نفسه وهي
ممتنعة عند الجميع احتيج الى التاويل والتاويل بالتقدير المذكور
يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب
الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرف من الفلس
بضمها ولد وفتح ثالثه وإثبات نون الإناث كذلك او قالت لا يعرف
بعضهن بعضا بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بان فراد على الاصل وان بي ذر
الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الإناث على
اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث باب استيذان المراة زوجها
بالخروج الى المسجد لا يمنعها لاجل العبادة وبه قال حدثنا محمد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن زريع بتقديم الزاي على الراء
البصري عن معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سالم
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم في ان تخرج
الى المسجد او نحو معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها
بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق
يشمل مواضع العبادة وغيرها ثم اخرجه اسماعيلي من هذا الوجه
بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان
جواز خروج المراة تحتاج الى اذن الزوج للوجه الاول من الحالين زواج
بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من
المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان

منع

منع الرجال نساءهم مرتد انتهى وزاد في فتح الباري هنا باب
انا خلق الرجال وهو ثابت فيه قبل بابين فكرره فيه ونبه
على استدراك الاخير في الهامش بازايه عند ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول
التي وقفت عليها لكن له فائدة في تكريره ثم فيه حتى يقضي تسليمه
وهو يمكث في السابقة حتى يقضي تسليمه وهو يمكث وفي السابقة
حتى يقضي تسليمه ويمكث هو وفيه ايضا قالت بتاء التانيث وان بن
عساكر وفي السابقة قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير
قدم حدثنا ابي نعيم على حدثنا يحيى ابن قزعة

كتاب الجمعة بضم الميم اتباعا لضمة
الجيم كعسر في عسر اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة
ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل
للمتصل كرؤياه وهي لغة تميم وقد بها المطلق بحي من الاعشر وقفا
على فاعل اي الباب والجامع فيه كهمزة ولم يقيدها واستشكل
كونها اسما وهو صفة اليوم واجيب باذ التاليت للتانيث
بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للساعة وحكي الكسر
ايضا بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في رواية
الاكثرين وقد مت في رواية وسقطت لكريمة وابي ذر عن الحموي
باب فرض الجمعة لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
اذن لها عند قعود الامام على المنبر من ليس من الجمعة بيان وتفسير لاذا
وقيل بمعنى في فاسعوا الى ذكر الله من خطبة الامام او الخطبة او
الصلاة او هما معا والامر بالسعي لها يدل على وجوب بها اذ لا يدل
على السعي الا على واجب او هو ماخوذ من مشي وعية النداء لها
اذ المراد ان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بذلك ان به على الفريضة
كما شافعي في ان الامر وذروا البيع المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم
المباح لا يكون الا لواجب ذلكم اي السعي الى ذكر الله خير لكم

من المقاتلة فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون ان كنتم من
اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو
ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرا عمر رضي الله عنه
كما سياتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي
على الاقدام وقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار
ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله تعالى
السعي في هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة
وزفر ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في
رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف
الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق
الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن
ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج تولى ربيعة بن ابي عبد الرحمن
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون
زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة
في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ورواه
مسلم بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة
المقضي لهم قبل الخلائق بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية اي نحن السابقون
للفضل غير ان اليهود والنصارى اوتوا الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا
زاد الحموي في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ المولف فيما
رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه ولو تيناه اي القران من
بعدهم وذكره المولف من وجه اخر عن ابي هريرة تاما بعد ابواب
ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه
بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان

الله

الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم
السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الاثار مما نقله ابو
عبد الله الابي ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم
بفضله فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه
دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم
في العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم
ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه
فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى
الاجتهاد اليه ولا ياثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم
فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من
مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولابي ذر
وابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم
فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابدا له بغيره من الايام
فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم
يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو
بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدار
قطني ولذلك جمع بسهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق
وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين
عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها
النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تترك الجمعة قالت الانصار
ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك
فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فجعلوه يوم العروبة
واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد
حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن
مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله

عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة فالناس لنا فيه تبع ولابي ذر الناس
لنا تبع اليهود اي تقييد اليهود غدا يوم السبت و تقييد
النصارى بعد غد يوم الاحد كذا قرره ابن مالك ليسلم
من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة ووجه اختيار اليهود يوم
السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن
نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى
الاحد لانه يوم بدا الله فيه الخلق بخلق الخلق فاستحق التعظيم
وقد هدانا الله للجمعة لانه خلق فيه ادم والانسان انما خلق
للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى فلم يهدهم له وادخره
لنا واستدل به النووي على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم
فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا
ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد كتب علينا
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي باب فضل
الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على الجنب
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جا اي اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل باضافة احد
الى ضمير الجمع وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل
دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمراة للجمعة فان القضية
الشرطية لا تدل على وقوع المجي واجيب بانه استفيد من اذا
فانها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث
حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النساء
من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة نعم لا باس بحضور العجائز

باذن

باذن الازواج وليحتذرن من الطيب والزينة وفي بعض طرق حديث
نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المولف عن طارق
ابن شهاب مرفوعا لا جمعة على امراة ولا صبي وظاهر قوله اذا جاء
فليغتسل ان الغسل يعقب المجي وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد
احدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع
ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فهو كاية الاستعاذة وفي حديث
ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخر الرواح
عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجي ان الغسل للصلاة لا لليوم
وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة فلو اغتسل بعد الصلاة
لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية
خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسماعيل بن امية عن نافع عند
ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة
جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب الحدث واستدل به
المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت
الفرض وهو رعاية الحاضرين من التاذي بالروائح حال الاجتماع وهو
غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان
بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك
وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف
القليل اهـ ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل
يوم الجمعة التنظف رعاية الحاضرين كما مر فمن خشي ان يصيبه
في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت
ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث
ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والبعد وقد صرح به في
رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابن خزيمة وحبان في صحاحهم

ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لمالك في المختصر وذكر المجد في قوله اذا جاء أحدكم للجمعة للغالب والا فالحكم شامل للجاور والمجامع ومن هو مقيم بردبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسماء في رواية الاصيلي قال حدثنا ولغير ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الراء وبعد الياء ذكر جويرية ابن اسماء الضبعي البصري عم محمد الراوي عنه عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جواب بينما او اذا فصيح انه لا يكون فيه اذا واذا اول كلام بن كيسان في رواية الحميدي والكشميهني اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين من شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان او من صلى للقبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان فناداه عمر رضي الله عنه اية ساعة هذه استفهام انكار لينبه على ساعة التكبير التي رغب فيها ولئن تمع من حضوره ايلم تاخرت الى هذه الساعة فقال عثمان معتذرا عن التاخير اني شغلت بضم الشين وكسر الغين المعجمة المعجمتين مبنيا للمفعول فلم انقلب اي فلم ارجع الى اهلي حتى سمعت النداء بين يدي الخطيب فلم ازد ان توضات اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وان صلة زدت لتاكيد النفي وللاصيلي فلم ازد على ان توضات فقال عمر ناكرا اخر على ترك السنة المؤكدة وهو الغسل والوضوء بفتح الواو قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول اي والوضوء اقتصرت عليه واخرته دون الغسل اي اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفديت

الفضيلة

الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعونا او امنتم به وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فوجه ابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة ابدا وتخصر الوضوء الى الجريدي مذهب الاخفش في جواز اخذها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس اه ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء وهو بالنصب ايضا اي اقتصرت الوضوء فقط ووجه الرفع وهو الذي في اليونينية على انه مبتدا خبره محذوف اي والوضوء مقتصر عليه ويجوز ان يكون خبر احذف مبتدا وهو اي كما تيك الوضوء ايضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد انه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالرفع على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلذكرين حرم وتعقبه البدر الزركشي بان نقل كلام ابن السيد بقصد تصحيحه نقلي البخاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطا ليس فيه واو انما هو نقال لعمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل واما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن المد اذ لا يتاتى بعدها همزة الاستفهام قلت والظاهر انه بعد لم يطلع على رواية الحموي والمستملي قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض اي عاد ورجع والمعنى اليس يكفيك ان فاتك فضل التكبير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه والحال انك قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر في رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث

ابي هريرة في حديث القصة في الصحيحين ان عمر قال الم تسمع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواة
حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه الترمذي في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري المدني عن عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
غسل يوم الجمعة تمسك به من قال ان الغسل لليوم للاضافة اليه
ومذهب الشافعية والمالكية وابي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها
على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا واجب اي
كالواجب في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق
والنظافة او في الكيفية لا في الحكم على كل محتلم اي بالغ فخرج الصبي
وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب
وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو
هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه لنا
قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب
المذكور وقوله فبها اي بالسنة اخذا اي فيما جوزته من الاقتصار
على الوضوء ونعمت الخصلة اي الفعلة والغسل معها افضل واستدل
الشافعي في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة
وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج
للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى
وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل
ومجموع الاحاديث تدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة

ان

ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما
صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى
ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه السلام الامر
بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما
تاويل القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى
عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل
واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكانه قصد التنظيف وازالة
الروائح التي تتاذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تاثيم سيدنا عثمان
رضي الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا
عن الوقت باب الطيب للجمعة وبه قال حدثنا علي هو
ابن المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت اخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين
وكسر الميم في الاولى وبضم العين وتخفيف الميم في الاخر قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن ابي بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون
وفتح الكاف بن عبد الله بن ربيعة التابعي قال حدثني بالافراد
عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة
وفتح اللام في الثاني الانصاري التابعي قال اشهد على ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر
بلفظ اشهد للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة
المانعة على الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال
موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان يستن عطف على
معنى الجملة السابقة وان مصدرية اي والاستناد والمراد ذلك
الاستنان بالسواك وان يمس طيبا ان وجد الطيب او السواك
والطيب وقوله يمس بفتح الميم قال عمرو المذكور بالاسناد السابق

اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب في التاكيد واما الاستنان والطيب فاشهد علما واجب هو لم لا ولكن هكذا اشار به الجاحظ العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب الدلالة وحزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقد له واجب اي مؤكد كالواجب كما مر كذا احله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ولفظ اشهد واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة قال ابو عبد الله البخاري هو اي ابو بكر بن المنكدر السابق في السند اصح من محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ولم يسم بالبناء للمفعول ابو بكر هذا الراوي هنا بخلاف ابي بكر بخلاف اخيه محمد فانه وان كان يكنى ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه اي الحديث المذكور ابو ذر في عبد الرحمن السجزي عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وبفتح الشين المعجمة بعدها الهمزة المفتوحة اخره جيم وسعيد بن ابي هلال وعدة اي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد ان شعبة لم يقف دون رواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد ففي رواية بكير موافقة لرواية شعبة وفي رواية سعيد ادخل فيها عمرو بن سليم وابا سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكيرا الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانقص وسعيد بن ابي هلال لم يادة عبد

الرحمن

الرحمن قال ابن عبد البر انتهى وكان محمد بن المنكدر يكنى ابا بكر وابا عبد الله وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخره في رواية ابن عساكر باب فضل الجمعة شامل للذكر والصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان نسبة الى بيعه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر او انثى حر او عبد غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اي اغتسل كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم واشار به الى الجماع ليوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة لئلا يكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ان تشتد عينه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب زاد في الموطأ في الساعة الاولى ومع النبي وكبر وغض الناظر من طلوع الفجر لانه اول التقرب في ذلك اليوم فكان يلزم منه ان يكون الذاهب قبل طلوع الفجر وتعقب الشافعي يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يتبع بعد ذلك فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا انثى والها للوحدة للتانيث اي يتصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله منا اجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لا يتحمل لكان قدر الجزور ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا انثى والتالي للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي كالمهدي شاة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة استكمل التشبيه بالدجاجة والبيضة يقال له في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منها

واجيب بانه من باب المشاركة اي من تسمية الشي باسم قرينه فالمراد
بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ اقرب وهو يجوز عندهما والمراد
بالساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار
بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة ليلا يستوي
فيه رجلان جا في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر
في الشاتي والصايف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد
الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط
متوسطة فمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات
صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينيذ فمراده بساعات النهار
الفلكية اثنا عشر زمانية صيفا او شتا وقد روى النسائي مرفوعا
يوم الجمعة اثني عشر ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس
موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل
وتاهب واستشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح
في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش
بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفورا ثم
بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا
بالزوال وهو بعد انقضا الساعة السادسة وفي حديث واثلة
عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملايكة على
ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع
والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير
وقال مالك وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة
بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في
اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها
الى اثني عشر جزءا يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب
ومراجعة الات تدل عليه ولانه عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة

عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات صح

قام

قام على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الناس
الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا
قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا
ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى
عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت فما ارجح قلت عمل
الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة كان
ياتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل
حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى واجيب
بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سوا كان
اول النهار او اخره او الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه
الحديث والمعنى فدل على انه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال
لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث
على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف
الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا
كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني
انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير فاذا خرج الامام حضرت
الملايكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما تشتمل
عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون الذكر الى
الخطبة وزاد في رواية الزهري الاتية طووا صحفهم
ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاوا
يستمعون الذكر فكان ابتدا خروج الامام وانتهاوه بجلوسه
على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم
في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملايكة بصحف
من نور واقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان
الملايكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف

الفضايل المتعلقة بالمبادرة الي الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة
وادراك الصلاة والذكر والدعا ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان
قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن
خزيمة فيقول بعض الملايكة لبعض ما حبس فلانا فيقول
اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان
مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما ذكر فضل
الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل
المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي
الروايات من ترتب الفضل علي التبكير من غير تقييد بالغسل
ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشي
اولي لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الي غيره
بخلاف التبكير تنبيه السنة في التبكير انما هي
لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الي وقت الخطبة
لاتباعه صلي الله عليه وسلم وخلفايه قاله الماوردي ونقله
في المجموع واقره باب بالتنوين من غير ترجمة
وهو كالفصل من الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة
ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة الي نحوه بطن من الازد
لا الي علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيي زاد ابو ذر
هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما بالميم هو يخطب
يوم الجمعة اي علي المنبر وجواب بينما قوله اذ دخل رجل
هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عمر وللاصيلي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تحتبسون عن الحضور الي الصلاة

في

في اول وقتها فقال الرجل عثمان ما هو اي الاحتباس الا اني
سمعت النداء الاذان ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت
النداء وتوضات فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة الم تسمعوا النبي
صلي الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قال
اذا راح احدكم اي اراد احدكم الرواح الي صلاة الجمعة
فليغتسل ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من
حيث انكار عمر علي عثمان احتباسه عن التبكير بمحضر من الصحابة
وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك ما انكر
عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الي الجمعة ثبت الفضل
لها ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي ويماني ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود
في الطهارة باب استعمال الدهن للجمعة بضم الدال
ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينيذ فلا يحتاج الي تقدير
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي
ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي
ذيب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري
بضم الموحدة نسبة الي مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي
قال اخبرني بالافراد ابي ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابن
وديعة عبد الله الانصاري المدني التابعي او هو صحابي
عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه
وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويتطهر ما استطاع
من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف او المراد التنظيف
باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد
وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن
عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر ويدهن من دهنه

بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال اي يطلي
بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته به او يمس بفتح المثناة التحتية والميم
من طيب بيته ان لم يجد دهنا او بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما واضاف
الدهن الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت
ويجعل استعماله له عادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمر او يمس
من طيب امراته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب
امراته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من
طيب بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب الى المسجد
ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق
بين اثنين في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب
الناس وهو كناية عن التبكير اي على ان يبكر فلا يتخطى رقاب
الناس او المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق
عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي
ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي
حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي داود عن
ايوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة
ثم ينصت بضم اوله من انصت وفتحه وكسره من نصت اي
سكت اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية
قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة
والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته الا غفر له ما بينه
اي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية والمستقبلة
لانها تانيث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل
كالماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة
ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة

عند

عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفران
الصغائر لما زاده في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش
الكبائر اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر
مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر
كما نطق به القران العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم
سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر
الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجي له ان يكفر
عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار
ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطييب الى اخره
ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال طاوس
هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس
لقبه قلت لابن عباس رضي الله عنهما اذكروا يحتمل ان يكون
المبهم في ذكروا ابا هريرة لرواية ابن خزيمة وحبان والطحاوي
من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا
واغسلوا رؤوسكم تاكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام
لينبه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون
حل الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة او المراد بالثاني التنظيف
من الاذى واستعمال الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة او المراد
بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وان لم تكونوا جنبا

فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى
والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من
للتبعيض قايم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس
في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل ان المولف اراد
ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن
ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة
قال ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الى اخره اما
الغسل المذكور فنعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما
الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله عليه الصلاة والسلام
ام لا لكن رواية رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن
عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل
وان كان له طيب فليمس منه يخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد
خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي
الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعا
المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن ان ابن جريج عبد الملك
اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون
المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطايفي المكي التابعي
عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول
النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت
لابن عباس ايمس طيبا نصب بيمس والهمزة للاستفهام او يمس
دهنا ان كان اي الطيب او الدهن عند اهله فقال ابن
عباس لا اعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا
ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطايفي ويماني
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار

والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة هذا باب
بالتنوين يلبس من اراد المجيء الى صلاة الجمعة احسن ما يجد
من الثياب الجائز لبسها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك ولابي ذر في نسخة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء عند باب
المسجد بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة
اي حرير بحت محض واهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب
خز وذكر ابن قرقول نصبه كذلك عن المتقنين ولابوي
ذر والوقت والاصيلي حلة سيراء بالتنوين على الصفة او البدل
وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يات فعلا وصفا والحلة
لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي
تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل حملها عشرة اشهر
فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم
الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا او لو للتمني لا للشرط
فلا يحتاج للجزاء وفي رواية البخاري ايضا فلبستها للعيد وللوفد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة
الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير
في الاخرة كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث
لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دليل اخر على اباحة الحرير
للنساء ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس
الحلة السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها
اي من الحلل حلة ولابي ذر فاعطى منها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله وللاصيلي فقال عمر بن
الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة
عطارد بضم العين المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة

التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم
وله صحبة ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم له اني لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير
ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم
اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه تبيعه
فباعه بالفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اخا له من امه عثمان ابن حكيم قاله المنذري
او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسما بنت وهب قاله
الدمياطي او كان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على انه
مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين
وقوله له في محل نصب صفة لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذا
قوله بمكة مشركا نصب على صفة بعد صفة واختلف
في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليه فكيف
كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه
كسوة لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم
منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على
استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب
وانكاره عليه السلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة
كانت حريرا تنبيه افضل الوان الثياب البياض لحديث
البسوا من ثيابكم البياض ولانها خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله
قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح
به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس

البرود

البرود ففي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في
العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام
في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه اولى الا ان
خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المؤلف
الحديث في الهبة ومسلم في اللباس وابو داود والنسائي في الصلاة
باب استعمال السواك يوم الجمعة السواك مذكر على الصحيح
وفي المحكم تانيثه وانكره الازهري وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يستن من الاستنان اي يدلك اسنانه بالسواك وبالسند الى
البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي او على الناس شك من
الراوي ولابي ذر او لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه
الدارقطني في الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري
فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة
الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي وان في قوله لولا ان
اشق مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا
المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك مع كل
صلاة فرضا او نفلا وهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت
به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب خصوصا
تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة
وبني ادم من تغيير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك لا يزال
يدنو من المصلي يستمع القران حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد
وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضات للرب وله وابن خزيمة

فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا
فان قلت قوله لولا ان اشق على امتي في ظاهره اشكال لان لولا كلمة
لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا
زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد
ثبت امره بالسواك لحديث بن ماجه عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا
ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك اجيب
بان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتكم امر ايجاب كما مر تقديره
ففيه نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث
مسلم عن عائشة عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا
الشافعي في حديث الباب فيه دليل على ان السواك ليس بواجب
لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق
في اللمع فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة
لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به اه
والمرجح في الاصول ان المندوب مامور به وبه قال حدثنا
ابن معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله
ابن عمر بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري قال حدثنا عبد
الوارث ابن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب
بفتح الحائين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى
البصري وسقط لفظ الحبحاب في رواية ابن عساكر قال حدثنا انس
هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت
عليكم في استعمال السواك اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في
ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة ان الاكثار في السواك
والحث عليه يتناول الفعل عند كل صلاة الصلوات والجمعة اولاها لانه
يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو اقوى
من الغسل على ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال

اخبرنا

اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي وائل بالهمز شقيق
ابن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه
بفتح اوله وضم الشين المعجمة اخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه او يغسلها
واذا كان السواك شرع ليلا لتجمل الباطن فللجمعة احرى واولى
لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا ورواة هذا الحديث كوفيون
الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب
الوضوء باب من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر من
يتسوك بسواك غيره وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة
حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم والحال ان معه سواك حال كونه
يستن اي يستاك به فنظر اليه اي الى عبد الرحمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقلت له اي لعبد الرحمن اعطني
هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته فقضمته
بفتح القاف والضاد المهملة عند المهملة لاكثرين اي كسرته
فانبث منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن به وللاصيلي
وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر
لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد
المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في
المصابيح لمطالع اي مضغته باسناني ولينته وفي رواية فقصمته
بالفا بدل القاف وبالصاد المهملة اي كسرته من غير ابانة ثم مضغته

بالضاد والغين المعجمتين فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن
به وهو مستند الى صدري بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية
وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت
حالا وفي رواية مستند بسين واحدة ورواية مدنيون وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في
الجنائز والفضائل والخمس والمغازي ومرضه عليه السلام وفضل
عائشة وكذا اخرجه مسلم في فضلها ايضا باب ما يقرأ
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل
اي الذي يقرأه الرجل في صلاة الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر النسخ
قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع وبالسند قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين وبهامش الفرع واصله وضبب عليه حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من رواية
كريمة وذكرا في بعض النسخ جميعا قال حدثنا سفيان الثوري
عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف
التابعي الصغير وللاصيلي هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية
الاربعة والاعرج من غير رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة كذا
لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة
الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية
وزاد في رواية كريمة والاصيلي السجدة بالنصب عطف بيان
وهل اتى على الانسان في الركعة الثانية بكمالها ويسجد فيها كما في المعجم
الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم سجد في
صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي
حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم

واحوال

واحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير
بكان يشعر بمواظبته عليه السلام على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس
في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا واكثر العلماء على ان
كان لا تقتضي المداومة واجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود
التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك اخرجه الطبراني
بلفظ يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله
ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك
فدل على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق
وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك في المدونة
للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن
ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط
واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت
التفرقة وعلله بعض اصحابه بان سجدات الصلاة محصورة
فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد
بشهادة هذا الحديث وقيل تجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا
الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة يقرأها
والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ
فتترك احيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من
الحنفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن
عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي في زيادات
الروضة لم ار فيها كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة
اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى
كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوائد المهذب للفارقي لا يستحب
قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما امكن

منها ولو بانية السجدة منها وافقه ابن ابي عمر وذكر في كتاب الانتصار
انتهى وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال
يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت
محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا ورواة حديث الباب
ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة **باب**
حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة
وقد تضم الدال وله صيل والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا
قال ابو علي القالي بالمين اذا كان من عدن ومدين بالمين اذا كان
من مدن وتركه اذا كان من دين ابي ملكة وبالسند قال **حدثنا**
بالجمع ولابي الوقت ولنسخة لابي ذر **حدثني محمد بن المثنى** العنزي
البصري **قال حدثنا ابو عامر** عبد الملك بن عمرو **العقدي**
بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قدم من قيس **قال**
حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني ثم
ابن جمرة بالجيم والراء بصري **عن عبد الرحمن بن عصام الضبعي** بفتح
الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة
ابي حي من بكر بن وائل **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه قال انما**
اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية
ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام **بعد جمعة** زاد المصنف
في اواخر المغازي **جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي في المدينة كما في رواية وكيع **في مسجد عبد القيس** قبيلة كانوا
بين لوث البحرين من ضيع قريب من عمان بقرب المطيف
والاحساء **بجواثى من البحرين** بضم الجيم وتخفيف الواو وقد
تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة
او حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به

اما ما

امامنا الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تنعقد في القرية اذا كان فيها
اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا
ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها من حجر ومدر او خشب او قصب
او غيرها فلو انهدمت ابنيتها فاقاموا على العمارة لزمتهم الجمعة فيها
لانها وطنهم سواء كانوا في مظال ام لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء
خلافا للصحاوي وخصه المالكية بالجامع المبني بالحديث في كل قرية
فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر او فناءه لقوله
عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق
واجابوا عن قوله جواثا انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس
ورحنا كأنا من جواثي عشية تعالى النعاج بين عذل ومنقب
بريء كان من تجار جواثي لكثرة ما معهم من العسل واراد بكثرة
امتعة تجار جواثي وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار
وكثرة التجار تدل على ان جواثي مدينة قطعا لان القرية
لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث
انه عليه السلام اطلع على ذلك واقرهم عليه انتهى وقد سبق في نفس
الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي اخرى
عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي
حنيفة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه
اولى من قول الذكري وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم
صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي
صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد
بالامور الشرعية في زمنه صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك يجوز لنزل فيه
القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم
فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه واتصر عند ابي حنيفة
كل بلدة فيها ملك واسواق وقضاة يفتي ويقيم الحدود وعالم يرجع

البيه في الحوادث وعند ابي يوسف كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ سكانه عشرة الاف واما
فناوه بن ماعد لعاريج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرها
وفي الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين
المصر فرجة من المزارع والمراعي لا تكون فناء له ومقدار التباعد
اربع مائة ذراع وعند ابي يوسف ميل ذا انتهى ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وهروي وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
السختياني وسقط المروزي عند ابن عساكر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك
قال أخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال أخبرني سالم بالجمع ولابي ذر وابن عساكر اخبرني سالم بن عبد الله
ابن عمر وسقط بن عبد الله للاربعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انه قال سمعت ولكريمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كلكم راع اي حافظ ملتزم لصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره كل
من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له
الحظ الاوفر والخير الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته في الاخرة بحقه
وزاد الليث بن سعد امام المصريين في روايته عند ابي ذر عبد الله
ابن المبارك ما وصله الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال
ليونس ابن يزيد كتب رزيق بن حكيم بتقديم الراء المضمومة
على الزاي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة في وفتح الكاف على
صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الفزاري مقدمي بني فزارة ولابن
عساكر وكتب اليه ابن شهاب الزهري وانا معه ثم صيف يوادب
التركي من اعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى
الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل رأيت ان اجمع

ايوان اصلي بمن معي الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم مكسورة ورزيق
بتحتية مصغر عامل على الارض يعلمها اي يزرعها وفيها جاعة من السوداء
وغيرهم ورزيق ثم صيف امير من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة
بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات
قلعة وهي الان خراب ينزل بها الحجاج مصر وغزة وبعض آثارها
ظاهر والذي يظهر انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان
يزرعها من اعمال ايلة هل عن ايلة فغيرها كانت بلدا تسمى غيرها
قال يونس فكتب اليه ابن شهاب بخطه وقراءة وانا اسمع
حال كون نسخته يأمره اي ابن شهاب بامر رزيق بن حكيم في كتابه
اليه انه يجتمع اي بالناس يصلي بالناس الجمعة املاه ابن شهاب
على كاتبه وسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به
كذا قدره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب
غير المسموع وهو الامر والحديث معا فاستدل ابن شهاب على امره
رزيق بن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره اي رزيق في كتابه اليه
والجملة حالية من الضمير المرفوع في متدافعة والحال ان السابقتان
اعني وانا اسمع وبامره مترادفتان ان سالما حدثه ان اباه عبد الله بن
عبد بن الخطاب يقول ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم
راع وكلكم في الاخرة مسئول عن رعيته ولابي الوقت وابن عساكر
والاصيلي كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع فمن ولي عليهم
يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة
لانه لما كان رزيق عاملا من جهته الامام على الطايفة التي ذكرها
فكان عليه ان يأمرهم حتى قيامهم ومن جملة اقامة الجمعة فيجب عليه
اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليه ومسئول عن رعيته
والرجل راع في اهله ثم فيهم صنوف من النفقة والكسوة والنشرة

وهو مسئول عن رعيته سقط لفظ وهو عند الاربعة في رواية الكشميهني
والمرأة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة
في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسئولة عن رعيتها والخادم
راع في مال سيده بحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته ومسئول
عن رعيته قال ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد قال كلمة ان
مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته
ومسئول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسئول عن رعيته
وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسئول
عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسئول عن رعيته
بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسئول ولابي ذر في نسخة
فكلكم بالفاء راع وكلكم مسئول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل
الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا ثم خصص ثانيا
وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن
جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الى اخره
تاكيدا وردا للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي هذا
الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم
بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس
شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية واحمد
في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط
لقوله عليه السلام من ترك الجمعة وله امام جائر او عادل لا جمع الله
شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم
مقامه نائبه وهو الامير والقاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية
لان رزيقا كان نائب الامام ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي
وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة

وشيخ

وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا
الترمذي هذا باب بالتنوين هل ولابن عساكر وهل على
من لم ولابوي ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء
والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا تجب عليهم
والمريض والاعمى وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله البيهقي
باسناد صحيح عنه انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ممن احتج فيه
اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب
له ان حضر وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة
اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصبي
والعبد والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله
فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تاكيد
الندبية والتقييد بمن جاء مخرج لمن لم يجئ فمفهوم الشرط معمول به لان
الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام
في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند
صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها
فليس عليه غسل من الرجال والنساء وسبق مباحث الحديث وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن صفوان بن سليم
بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة
التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب

لصلاتها

على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم
يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن
طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن
كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريفة عليه السلام وامته او
نفسه الكريمة فقط او الانبيا عليهم السلام الاخرون في الزمان
السابقون في الفضل والفضيلة يوم القيمة اوتوا اهل الكتاب
الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا واوتيناه بضمير المفعول
اي القران العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي واوتينا
من بعدهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه
بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت
اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق فظنت ذلك فضيلة
توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتدا الخلق
فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد الموافق
للمراد والاشارة في قوله فهذا الى سبقنا لان
الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو
بدل الفا فغدا مجتمع لليهود وبعد غد مجتمع للنصارى والتقدير
بنحو مجتمع لا بد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجثة
كامر وروي فغد بالرفع مبتدا في حكم المضاف فلا يضر كونه
في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى
فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ فحق بالفا
ويجوز ان تكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق
على كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام

يوما

يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة يغسل فيه اي في اليوم راسه
ويغسل جسده ذكر الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام
به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه
اولا ثم يغتسلون وقد اورد المولف كما افاده في الفتح هذا الحديث
في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله
فسكت الى اخره ثم قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد
عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده
بعده فقال رواه اي الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال
عن ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال النبي وللاصيلي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق
ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف
لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم
اتى الجمعة فدنى وحديث الترمذي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
كامر ورواة الحديث الاول ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن
عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة
وموحدتين خفيفتين بينهما الف الفزاري المدايني قال حدثنا ورقا
بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدود ابن عمرو المدايني
عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء
بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل
بفسقهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن
فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن

اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي اورد حديث
مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالخروج الى
المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة اه وقد رده البرماوي كالكرماني
بانه اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن
فيه لان الليل مظنة الريبة فقد بالمفهوم الموافقة على المخالفة
بل يقوى مفهومه ان يعمل به اصلا على الراجح اي فليهن شهود ها وقد قال
حدثنا ابو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفى
ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا وقال ابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر
بتصغير العبد بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن نافع عن
ابن عمر بن الخطاب قال كانت امراة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن
عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة المبشرة بالجنة وكانت تخرج
الى المسجد فكان يعجبها عمر فشرطت عليه اذا لم يمنعها انه يعدل
فاجابها على كره منه فكانت تشهد اي تحضر صلاة الصبح والعشاء
صلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها ايها المراة عسى ما
تخرجين والحال ان قد بلغنا من ان عمر يكره ذلك الخروج وكان
ذلك مكشوفا لان الخطاب لم يزل وتغار كنجاف من الغيرة والغيل
لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان
يعبر عمر نفسه بقوله انا عمر الى اخره فهو من باب التجريد وح
فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند
ابن عمر قالت وما بالوا وللارجح فيمنعه ان ينهاني ان مصدرية
وهي محل رفع على الفاعلية والتقدير فيمنعني بان ينهاني اي ينهيه
اياي قال فيمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله اي بالليل حمل لهذا المطلق على المقيد السابق
به والجمعة تخرج عندنا نهارية فحينئذ لا يشهدنها ومن لم يشهدها

لا غسل

لا غسل عليه وقد رده البرماوي كالكرماني بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل
والنهار فالسابق من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا تخصيص على
ان الصحيح في الاصول ان حديث دباغها طهورها في شاة ميتة مع حديث
ايما اهاب دبغ فقد طهر قال واما مطابقة الحديث للترجمة
فلما فيها من ان النساء شهود الجمعة قال وانيف قد تقدم
شاهد الجمعة يغتسل فيشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة
اه ورواة هذا الحديث مابين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده

باب

الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة بفتح الشاة وضم
الضاد المعجمة من يحضر وكسر هزة ان الشرطية ولا صيلي لمن لم
يحضر الجمعة في المطر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال أخبرني بالافراد عبد
الحميد بن ديناز صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحارث
ابو نجيد بن سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان
زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما
اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة
مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير
اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل
قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة مع اتمام الاذان فكان الناس استنكروا
هذا فقال تفعل هذا من هو خير مني يعني الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس
ولابي ذر وابن عساكر فقال فعله اي الذي قلته للمؤذن من هو
خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة
بفتح العين وسكون الزاي اي واجبة فلو تركت المؤذن يقول قلي
الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامنته
ان يقوله صلوا في بيوتكم لعلمه ان المطر من الاعذار التي تصيب

العذمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة
مقيد بما في دي بيل الثوب فان كان خفيفا او وجد كنايش فيه
فلا عذر وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه
وان كرهت ان اخرجكم بضم الهمزة وسكون الخاء المهملة
من الحرج وفي بعض الرواية السابقة اشق عليكم ايان اكون
سببا في اكتابكم الاثم عند خروج صدوركم فربما يقع تسخط
او كلام غير مرضي وفي بعض النسخ احرجكم بالحاء المهملة من الحرج
فتمشوا في الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء
وقد تفتح اخره معجمة اي الزلق وسبق الحديث بباحثه في الاذان
باب بالتنوين من ابن تؤتى الجمعة بضم المثناة
الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول وابن استفهام عن
المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي
اذن للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر فاسعوا الى
ذكر الله وردها استدلالا للوجوب كان في الامر اذا ورد
بالسعي لها يدل عليه او هو من شروعية الشيء لها لانه من
مقاصد الفرائض وسقط في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا
الى ذكر الله وقال عطا هو ابن ابي رباح ما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالفاوله بي
ذر عن الحموي والمستملي نودي اي اذن بالصلاة من يوم الجمعة
فحق عليك ان تشهد هاسمت النداء ولم تسمعه اي اذا كنت داخلا
كما صرح به احمد ونقل الترمذي انه لا خلاف فيه وزاد عبد
الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطا ما القرية الجامعة
قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة ان خفت
بعضها ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه
ما وصله مسدد في مسنده الكبير ربما قصر احيانا فنصب على

الظرفية اي في بعض الاوقات يجمع اي يصلي بمن معه الجمعة او يشهد
الجمعة بجامع البصرة واحيانا لا يجمع وهو اي القصر بالزاوية
بالنون موضع ظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة
وهي ستة اميال فكان انس يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة
وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وله بوب ذر والوقت والاصيلي
وواقفهما ابن السكن احمد بن صالح اي المصري وليس هو ابن عيسى
وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا عبد الله بن وهب
المصري قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت عن عمرو بن الحارث
عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي جعفر القرشي الاموي المصري
ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي حدثه عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان الناس ينتابون الجمعة بفتح التحتية وسكون النون وفتح
المثناة الفوقية ينتعلون من منازلهم والعوالي بضم العين جمع عالية
وهي ما فوق نجد تهامة وقد تطلق العالية على ما يقابل السافلة
وفي رواية ينتابون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون بفتحات
وعند ابي ذر وابن عساكر تتم الجمعة من منازلهم القريبة من
المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة
وادناها من المدينة على اربعة اميال اوثلاثة وابعدها ثمانية
فيأتون في الغبار كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند
القابسي فيأتوف في العبا بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة بموحدتين
الغبار والعرق فنخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انسان منهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي من منهم وهو عندي
جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليوم
لو تختصون بالاضافة
على الفعل فالتقدير لو وقت تطهركم ليومكم او في يومكم هذا
لكان حسنا ولو للتمني فلا يحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر
هنا وهذا الحديث كان سببا لفعل الجمعة كما في رواية ابن عباس

عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو
رد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان
واجبا على اهل العوالي ما تنا وبدا ولكانوا يحضرونا جميعا وقال
الشافعية انما تجب على من كان يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن
احمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف
لكن ذكره البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد
الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان
بحيث يسمع النداء من صيت على ارض من طرف قريته التي تلي
بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح
لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث ان الواجب متعلق
بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع
وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو
في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه علي
عن مالك وقال آخرون تجب على من اواه الليل الى اهله
لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه
الترمذي والبيهقي وضعفاه اي انه اذا اجمع مع الامام امكنه العود
الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل ورواة الحديث مابين بصري
ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة هذا باب
بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عن كبد السماء وكذلك
يروى بضم اوله وفتح الواو وتشديد الياء وفي نسخة عن الاربعة بذكر
عن فضل الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ
المولف ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن
سيدان بكسر السين وسكون المثناة التحتية وعنه وعلي هو ابن
ابي طالب كما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والنعمان بن بشير

ما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن
حريث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني ما
وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار رضي الله عنهم
وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال
متمسكا بما رويناه عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون
الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما رويناه ايضا من طريق عبد الله
ابن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال
خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير
لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه السلام
ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة
فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بانه لا يلزم من تسمية
يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد
يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله وبعده بخلاف يوم الجمعة
فانه انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومايتين قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولا بن عاكر حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري انه سال عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت
عبد الرحمن الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت
فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات
جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدمة انفسهم وفي نسخة لابي
ذر عن الحموي والمستملي وعناها العين كما لحافظ ابن حجر لحكاية
ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اي ذوي مهنة
انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة
الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد

انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا لنزول تلك الرائحة
الكريهة التي تتاذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب
بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وهي قوله
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قائمة في
ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض ورواة هذا
الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وبه قال
حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة اخره جيم
مصغر وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي المتوفى سنة سبع
عشرة ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام اخره
مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين عن عثمان عن عبد
الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح
الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل
الشمس اي تزول عن كبد السماء واشعر التعبير بكان بمواظبته
عليه السلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبدان
هو ابن عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
حميد عن انس قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن انس بن
مالك قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة
وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار واجيب
بان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره
فمن بادر الى شيء فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب
اذا اوقعها في اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا
فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل
يجوزها قبل الزوال فالمنع في اول النهار اتفاقا فاذا تعذر ان

يكون

ان يكون بكرة دل على ان يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره
البرماوي كغيره ونقيل بفتح اوله مضارع قال قيلولة اي
ننام بعد صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال
الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون
الظهر لمشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شيء منها
ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة
لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وما
رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به
محمول على مدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا
الحديث انما يتفيء ظلا يستظل به لا اصل الظل هذا باب
بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلي بصلاتها كالظهر
وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف
وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء
والراء المهملتين وكسر الميم في الاولى وضم العين المهملة وتخفيف الميم
في الثاني قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام
وفتحها هق وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت وهو خالد بن دينار
التميمي السعدي البصري الخياط قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
البرد بكر بالصلاة صلاها في اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر
ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص
لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة
مطلقا من غير تفصيل والذي نحى اليه المؤلف مشروعية الابراد
بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون
قول التابعي مما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر

لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث
الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول قال ولابي
ذر وقال يونس بن بكير بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب
المفرد اخبرنا ابو خلدة وقال بالواو ولكريمة فقال [redacted]
اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه في الادب المفرد وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد يعني بالصلاة
واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه
اخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقها
يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة
الخطر في فواتها المودي الى تاخيرها بالتكاسل ولان الناس
مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين
الادلة وقال بشر بن ثابت مما وصله الاسماعيلي والبيهقي
حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم بن ابي
عقيل الثقفي نايب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة
ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج
ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتا
بكر بالظهر وان كان الصيف ابرد بها باب المشي الى صلاة
الجمعة وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطفا على المشي المجرور
بالاضافة وبالضم على الاستيناف فاسعوا الى ذكر الله اي
فامضوا لان السعي يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة
المراد بها كما في الحديث الاتي في هذا الباب فلا تاتوها تسعون
واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى
الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به

ومن

ومن قال في تفسيره السعي العمل لها والذهاب اليها لقوله
تعالى وسعى لها اي للاخرة سعيها المفسر بعمل لها حقها من السعي
وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه
يحرم البيع اي ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعي
اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة حينئذ اي اذا نودي
بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لاية اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما
لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة
في ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى
في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا
النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة اذا كانت
قائمة وتلزم قيمتها يوم القبض اذا كانت فائتة والفرق بين
الهبة والصدقة وبين غيرهما ان غير الهبة والصدقة يرد على
كل واحد ماله فلا يجوز يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة
والصدقة لانه ملك شي بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة
واما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج انتهى وتقييد
الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى
الله عليه وسلم كما سياتي ان شا الله تعالى فانصرف النداء في الاية
اليه اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة
لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد
يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر فلو تبايع
مقيم ومسافر اثما جميعا لارتكاب الاول النهي واعانة
الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ما طهارته
او الى ما يواري به عورته او يقوته عند اضطراره ولو باع

وهو سائر اليها وفي الجامع جاز لان المعصوف اذا تاخر عن السعي
الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك ومن
الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطا هو ابن ابي رباح مما
وصله عبد بن حميد بتقديم تحرم الصناعات كلها لانه بمنزلة
البيع في التشاغل عن الجمعة وقال ابراهيم بن سعد بكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابن شهاب الزهري
اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو سائر فعليه اي على طريق الاستحباب
ان يشهد اي الجمعة لكن اختلف عن الزهري فيه فروي عنه
هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن
المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهد
ما اذا التقت حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء
لها فانه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال
من البلد الذي يليه خلافا محتملا وقال المالكية يجب عليه اذا اراد
صوت المؤذن قبل مجاوزة الفسخ وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن جريج
ابي مريم الدمشقي امام جامعها قال الزركشي ووقع في اصل
كريمة بن جريج بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلي بن ابي مريم
الانصاري قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة
وتخفيف الموحدة وكسر الراء رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري
قال ادركني ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخو
مجلة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة
والراء الانصاري وانا ذاهب الى الجمعة جملة اسمية حالية فقال سمعت
النبي صلى الله وللاصيلي ابا ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت
قدماه اي اصابها غبار في سبيل الله اسم جنس مضاف يفيد العموم
فيشمل الجمعة حرم الله كله على النار وجه المطابقة من قوله

ادركني

ادركني ابو عبس لانه لو كان بعيدا ولما احتمل الوقت المجاوزة لتعذرها مع البعد و
ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري
الا هذا وفيه بدوي من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي
والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
عبد الرحمن قال ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر العين ابن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق لهذا سندا اخر فقال وحدثنا
ابو اليمان قال الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي
من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب ولكن ايتوها
تمشون والعليكم وللاصيلي وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع
مبتدا خبره بعده بما بعقه والجملة حال من ضمير وائتوها تمشون =
وللكشميهني بالنصب بفعل يجب اي الزموا السكينة اي الهيبة والتانني
والنهي متوجه الى السعي لا الى اتيان واستشكل النهي بما في قوله
تعالى فاسعوا واجيب باذ المراد به في الاية القصد او الذهاب
او العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله بالمشي حيث قال وائتوها
تمشون قال الحسن لئن اسعى الذي في الاية احب الي من ان امشي على التلوب
فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه انما يدرك
المرء من باقي الصلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء
على سابق وكذا وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة
وليأتها بالسكينة والوقار اخر كتاب الاذان وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالافراد ولابي ذر

والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح
المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني
سكن البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف
النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة
الانصاري المدني لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو ذر في رواية عن
المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه اي لا اعلم رواية
عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحارث ويقال
عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة
ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين
المدني قال الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده يعني المولف توقف
في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول
لا ريب فيه اخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو
عمر بن علي شيخ المولف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم
يشك انتهى قلت كذا في الفرع واصله في رواية ابن عساكر عن
عبد الله بن ابي قتادة بن كيسان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب
كما مر قريبا وسبق الحديث في اخر كتاب الاذان في باب متى يقوم
الناس اذا راوا الهلال للامام عند الاقامة مع مباحثه باب
بالتنوين لا يفرق الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة لا ناهية
والفعل من التفريق مبني للفاعل والمفعول والتفرقة تتناول
امرين احدهما التخطي والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما
ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت اي
تاخرت رواه ابن ماجة والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه قال
لرجل رايتك تتخطى رقاب الناس وتوذيهم من اذى مسلما فقد

اذاني

اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي والمشهور اتخذ مبنيا
للمفعول اي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطا ويتخطى رقاب
الناس كما يتخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون
على بناء الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك
ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن
تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اي لا يكون له كفارة لما بينهما نعم
لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن
لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي صف او صفين فلا يكره وان
وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان
وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه ام
التحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الثاني عن
نص الشافعي واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية
والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد
الاتي واما الثاني وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما
فياتي ان شاء الله تعالى في الباب الثاني وبالسند قال حدثنا عبدان
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن
سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابن
وديعة بفتح الواو عبد الله عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ولابن
عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب
وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب ثم ادهن بتشديد الدال
طلى جسده او مس من طيب باو التي للتفصيل ثم راح ذهب الى
صلاة الجمعة فلم بالفاء وللاصيلي ولم يفرق في المسجد بين اثنين

بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى
ولا يفرق فصلى ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او ما قدر له
نفلا او فرضا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه
اي بين الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة
والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه هذا باب
بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه لا نافية
والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم
او على ان الجملة حالية اي وهو يقعد او بالنصب بتقدير ان
فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث
النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر
المولف حديث مسلم عن جابر من طريق ابي الزبير المقيد كالترجمة
يوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة
ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس
على شرطه لكنه اشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته
رحمه الله وبالسند اليه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن
سلام اي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف
وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون
المعجمة ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت
نافعا مولى ابن عمر حال كونه يقول سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما حال كونه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم
الرجل اخاه اي نهى عن اقامة الرجل اخاه فان مصدرية ولابوي
ذر والوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل
من مقعده بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا
على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كل واحد منهي عنه وظاهر
النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا
من

من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به ولاحمد حديث
ان الذي يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام
كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف اي امعاءه والتفرقة
صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس
باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد
له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش
له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام
لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم
لا يرفعها بيده او غيرها لئلا تدخل في ضمانه واستنبط من قوله
في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا اي الذي يتخطى
بعد الاستيذان لا كراهة في حقه قال ابن جريج قلت لنافع
الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض
اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في
الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة
وغيرها مساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات
ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه
مسلم في الاستيذان باب وقت مشروعية الاذان
يوم الجمعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي
ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن السايب بن
يزيد الكندي قال كان النداء اي الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة
اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس اي المسلمون بمدينة
النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء

الثالث

عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء
ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام
والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي ذيب
فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود
ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر
الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان
على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه السلام بين كل
اذانين صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله اي
البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل
حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا الحديث اربعة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الجمعة
وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه باب
المؤذن الواحد يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن
عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة
المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد
الكندي ان الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا كما مر
قريبا يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه اثناء خلافته حين
كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد اي
يؤذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ
وغير بالنصب خبر لكان ولابي ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر
في ارادة نفي تاذين اثنين معا او المراد ان الذي كان يؤذن
هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي على كراهة التاذين جماعة
وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر قبل
الخطبة وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت حين يجلس الامام على
المنبر

المنبر فاسقط لفظ المنبر يعني هذا باب بالتنوين
يجيب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان
ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه وبالسند
قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابن عساكر اخبرنا محمد بن
مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر
ابن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء
المهملة بن حنيف مصغرا عن عمه ابي امامة بضم الهمزة
اسعد بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن
حرب بن امية وهو جالس على المنبر جملة اسمية حالية
اذن المؤذن قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال الله اكبر
الله اكبر قال وللثلاثة فقال معاوية الله اكبر الله اكبر قال
المؤذن ولابي ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال وفي نسخة لابي
ذر قال معاوية وانا اي اشهد او اقول مثله قال اي
المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال ولابوي
ذر والوقت والاصيلي قال معاوية وانا اي اشهد واقول
مثله فلما ان قضى المؤذن التاذين اي فرغ منه وللاصيلي
وابن عساكر فلما قضى فاسقطا كلمة ان الزائدة ولابي ذر عن
الكشميهني فلما ان انقضى التاذين بالرفع على انه فاعل اي انتهى
قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من
مقالتي اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب
وانا كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ
المولف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي
واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة باب

سنة الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التاذين بقدر الاذان
وبالسند قال حدثني يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث
ابن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن
شهاب الزهري ان السايب بن يزيد بن سعيد الكندي حج به في حجة
الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات بالمدينة من
الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين او قبلها اخبره ان التاذين
الثاني هو ثاني بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه
والاقامة يوم الجمعة امر به عثمان حين ولابي ذر والاصيلي
امر به عثمان بن عفان حين كثر اهل المسجد النبوي في اثنا خلافته
وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر وهو يرد
على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التاذين غير
مشروع والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللفظ والتهيؤ
للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة
باب التاذين عند ارادة الخطبة وبه قال حدثنا عبد
ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سمعت السايب
ابن يزيد الكندي يقول ان الاذان يوم الجمعة قبل امر عثمان
بالاذان الاول كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر
قبل الخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وللاصيلي
زيادة ابن عفان وكثروا اي الناس امر عثمان يوم الجمعة
بالاذان الثالث اول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة
لاحداثه والا فهو اول وجودا كامر فاذن به بضم الهمزة
مبنيا للمفعول على الزوراء فثبت الامر في الاذان على ذلك
اي على اذانين واقامة في جميع الامصار باب مشروعية الخطبة

للجمعة

للجمعة وغيرها على المنبر بكسر الميم وقال انس هو ابن مالك مما وصله
المولف في الاعتصام والفتن مطولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبرا فعلى مرتفع لانه
ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما سياتي
ان شا الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل ان
يتخذ المنبر وان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين
مصلى الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه
وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد
عند ابي ذر وابن عساكر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة المشددة
من غير همز نسبة الى القارة قبيلة القرشي الحلف في بني زهرة
من قريش قال عياض كذا لبعض رواة البخاري القرشي وسقط
للاصيلي وكلاهما صحيح الاسكندراني السكن والوفاة وكانت
سنة احدى وثمانين ومائة قال حدثنا ابو حازم بن دينار
بالحا المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج ان رجالا قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمايهم اتوا سهل بن سعد الساعدي باسكان
الها والعين وقد امتروا جملة حالية اي تجادلوا او شكوا
من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامترا والمماراة المجادلة
ومنه فلا تمار فيهم الا مرا ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا اي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله
البرماوي كالكرماني من الامترا قال وهو الشك قال العيني
متعقبا للحافظ بن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا في المنبر
النبوي مم عوده اي من اي شي هو فسالوه اي سهل بن سعد
عن ذلك الممتري فيه فقال والله اني لاعرف مما هو بثبوت
الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراة عبد الله

وابي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم
موكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التاكيد
في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله السامع ولقد رايته اي المنبر
اول اي في اول يوم وضع موضعه هو زيادة على
السؤال كقوله واول يوم اي في اول يوم جلس عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفايدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد
وقصد اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه ثم شرح الجواب
بقوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة بعدم
الصرف في فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المراة وقيل
هي فكيهة بنت عبيد بن دليم او علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة
وقيل انه تصحيف فلانة او هي عائشة قيل وهو تصحيف المصحف
السابق وزاد الاصيلي من الانصار قد سماها سهيل فقال لها
مري اصله امري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان
فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل
فصار مري على وزن علي لان المحذوف فاء الفعل غلامك
النجار بالنصب صفة لغلام ان يعمل لي اعوادا اجلس
عليهن اذا كلمت الناس اجلس بالرفع في اليونينية اي انا
اجلس وفي غير اجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه
ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او ابراهيم كما في الاوسط للطبراني
او باقول بالموحدة والقاف واللام كما عند عبد الرزاق
او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم
الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة اخره حاء مهملة كما عند
ابن بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة
في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس او تميم الداري كما عند ابي
داود والبيهقي او مينا كما ذكره ابن بشكوال او رومي كما عند

مطلب اسم النجار للمنبر المشرف

الترمذي

الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميم الداري
لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب
انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهائها وحمله بعضهم على ان
الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات
السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب باحتمال
ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان له
فامرته اي امرت المراة غلامها ان يعمل فعملها اي
الاعواد من طرفاء الغابة بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين
وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة
بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من
جهة الشام ثم جاء الغلام بها اي بعد ان عملها فارسلت
اي المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها
فامر بها عليه السلام فوضعت هاهنا ثم رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد المعمولة منبرا ليراه
من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وكبر وهو عليها
جملة حالية زاد في رواية سفيان عن ابي حازم فقرا ثم
ركع وهو عليها جملة حالية كذلك ايضا زاد سفيان ايضا ثم رفع
راسه ثم نزل القهقرى اي رجع الى خلفه محافظة على
استقبال القبلة فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب
الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفي رواية هشام بن
سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت
الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة
على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف
فقال عليه السلام مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك
ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي

بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين اي لتتعلموا فحذفت احدى
التائين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان
تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين افعال الصلاة بالفعل
وارتفاع الامام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب
واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواة
الحديث ثلاثة واحد منهم بلخي وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده
مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري المتوفى سنة
اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير
الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال
اخبرني بالافراد ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه
ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي تقوم عليه النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس
فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة سمعنا
للجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين
المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة
الحاملة التي مضت لها عشرة اشهر او التي معها اولادها
حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده عليه فسكن
وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت
تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة
وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها
والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق قال

ولابن عساكر فقال سليمان هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة
عن يحيى هو ابن سعيد قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بن
انس انه سمع جابرا قال لابي ذر والاصيلي جابر بن عبد الله وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس سقط ابن ابي اياس لغير ابي ذر والاصيلي
قال حدثني ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحيم عن ابن شهاب الزهري عن سالم
هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
على المنبر هو موضع الترجمة فقال في خطبته من جاء الى صلاة
الجمعة فليغتسل

باب الخطبة

يكون الخطيب فيها قائما وقال انس هو ابن مالك مما وصله المؤلف
مطولا في الاستسقاء بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه
قائما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم
ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر وجوابها في حديث
الاستسقاء المذكور وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر
بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة الى عملها او بيعها
البصري قال حدثنا خالد ابن الحارث بن سليم الهجيمي
البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير
ابوي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد
والبزار في روايتيهما يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به علماء
الامصار على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة
عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث
مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم
يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه السلام على
القيام ثم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا مضطجعا كالصلاة

ولعل معاوية المحمول على العذر بل صح به في رواية ابن ابي شيبة
ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتصار
بن خطب عن قيام سواء قال لا استطيع او مكث لان الظاهر انه
انما قعد او اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكلامه ظاهر انه كان
جنبا وقال شيخ المالكية خليل وفي وجوب قيامه لها تردد وقال
القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا اساء ولا شيء عليه
وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر
عبارة المازري انه شرط قال ولم يشترط القيام لها انتهى وهذا
مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها صححين
بحديث سهل من غلك منبر النجار يعلم اموادا جلس عليه ان
واجابوا عن اية وتركوك قائما بانه اخبار عن حالته التي كان
عليها عند انفضاضهم وبان حديث الباب دال بالمنطوق على
الاشتراط وبان انكار راكب على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة
ولو كان شرطا لما صلى معه وتركه واجيب بانه انما صلى خلفه
مع تركه القيام الذي هو شرط حتى لا العتنة وانه في حقه
انما لم يكن معذورا فقد يكون قعوده شاغلا عن اجتهاد منه كما قالوه
في اتمام عثمان الصلوة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه
صلى خلفه قائم معه وامتدريا الخلاف فرض ثم كان عليه
السلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية
كما تعلق به الاثر من القيام والقعود المترجم له بعد
بابين الاتي ذكر حكمه ان شاء الله تعالى ثم ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة هذا باب يستقبل
الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء
المقدسي في المختارة وستعلم انه يستقبل الواحد للاصباب

واستقبال الناس الامام اذا خطب ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا
كلامه فلا يشتغلوا بغيره لئلا يفوت ادعى الى انتفاعهم ليعلمنا بها
اعلم واثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقد لا يستقبل
الامام القوم هكذا في رواية كريمة وبعضها باب استقبال الناس
الامام فقط واستقبل ابن عمر بن الخطاب وانس هذا ابن مالك
رضي الله عنهم الامام وصله البيهقي عن الموصلي وابن نعيم في
نسخته باسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال حدثنا مسلمة بن
قعنب بفتح القاف والزاي او الطاء وبالباء البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة
هذا بن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده قال
حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة انه سمع
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقام على المنبر اي مستدبر القبلة وجلسنا حوله
اي يستقبلونه اليه وهو معنى الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية
كالحنفية ومحله ان لم يستدبر الامام مستدبره هذا القبلة والا فلا
يصير مستدبرا للقوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف
المخاطبات ولما استقبل الخطيب او استدبر الحاضرون القبلة
احيانا كان في الاذان وكره الحديث وهذا الحديث طرف من حديث
طويل يأتي ان شاء الله تعالى ببعضه في الزكاة في باب الصدقة
على اليتامى وكتاب الرقاق ايضا ورواة الحديث ما بين بصري
ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه
من افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق كما مر وسلم
في الزكاة وكذا النسائي والترمذي باب من قال في الخطبة
بعد الثنا على الله تعالى اما بعد فقد اصاب السنة او من
مدصوله والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو قدامة اما بعد

في الخطبة عكرمة مثل لابن عباس ما وصله في اخر الباب عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مسدد هو ابن غيلان ث
شيخ المولف وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا
مسدد وحينئذ فلم يكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي قال حدثه هشام بن عروة بن الزبير بن
العوام قال آخبر تني بالافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام امراة هشام بن عروة عن اسما بنت ابي بكر ولابي ذر
والاصيلي زيادة الصديق قالت دخلت على اختي عايشة رضي
الله عنها والناس يصلون جملة حالية قلت وله بن اسماء
فقلت اي مستفهمة ما شان الناس قائمين فاشارت الي ايا فاشص عليها
براسها اي اذ الشمس تي اي انكسفت والناس يصلون اي لذلك قالت
اي فقلت اهذه اية علامة لعذاب الناس كائنة متقدمة له
فاشارت عايشة براسها اي نعم هي اية قالت اسما فاطلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حبسا حتى تجلاني بفتح الفوقانية
الفوقانية والجيم وتشديد اللام ابعدني الغشي بفتح الغين
المعجمة وسكون الشين المعجمة اخره مثناة تحتية مخففة والجنبي
قربة فاما فتحتها فجعلت اصب منها على راسي فانصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام
اي انكشفت والجملة حالية فخطب الناس عليه السلام وحمد الله
بالواو ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي فحمد الله اصيلي عن الكشاهني
فحمد الله بالفاء هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثناء على الله وبين
الخبر الذي يريد ان يعلمهم به في الخطبة وبعد مبني على الضم
كقبل وبعض المتطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها
فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي اوتيه او تيم بن مخطان
او كعب بن لوي او سحبان ابن وايل او قس بن ساعدة او يعرب

عليه

عليه السلام او غيرهم قالت اسما وانصرفت نسوة من الانصار بفتح اللام
والفاء المعجمة والمهملة ويجوز كسر الفاء وهو الاصوات
المختلفة والجلبة فانكفات اي مالت الي جهتي ورجعت اليهن لاسكتهن
فقلت لعايشة ما قال صلى الله عليه وسلم قالت قال ما من شيء
لم اكن ارية بكسر الراء وفتح الثانية بعدها تحتية ساكنة
اي لم اكن اعلمه الا وقد رايته بهمزة مضمومة
بعدها لام الا انه استثنا منقطع ولابي ذر الا وقد رايته والرؤية
هنا بصرية اي لم يكن رؤية عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب
بينه وبين المسجد الا قصر حتى وصف لقريش او رؤية علم ووحي
باطلاعه وتقريفه من امورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك
حتى لقد رايتني هذا حتى الجنة مبتدا او نصب على ان حتى عاطفة على
النصب المنصوب في رايته او جر على ان حتى جارة والنار عطف
على الجنة وانه قد اوحي الي بكسر همزة ان وضمها في اوحي مبنيا
للمالم يسم فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون
في القبور مثل او قريب بفتح الفاء ولا تنوين ولا بوي ذر والوقت
والاصيلي قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال بي اي احدكم
بضم المثناة التحتية والفوقية من بي اي مبنيا للمالم يسم فاعله وهو
بيان للفتنون ولذا لم يعطف فيقال له ما علمك بهذا الرجل صلى الله
عليه وسلم والخطاب للممتحنون واثره بعد ان قال في قبره بالجمع
لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب فاما المؤمن

او قال الموفق ابي الصدق ينبغي ان عليه السلام لشك هشام ابي ابن عروة
فيقال له هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جانا بالبينات المعجزات
والهدى المرصل فامنا به واجبناه واتبعناه وصدقناه فيقال
له لم تر منا صالحا ايد مستغفا بما عملت قد كنا نظم ايد كنت لترجو منه
ان مخففة من المثقيلة اي انك كنت وهي مكسورة ودخلت اللام
في لترجو للفرق بينها وان النافية ولا بي ذر الوقت وان صيلي
وابن عساكر في نسخة لومنا به واما المنافق المظاهر خلاف ما يبطن
او قال المرتاب وهو الشاك لشك هشام فيقال له فما عملك بهذا الرجل
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلت ولا بي ذر
عن الكشميهني فقلته بضم النصب قال هشام فلقد قالت لي
فاطمة بنت المنذر فاوعيته اي ادخلته وعاء قلبي ولا بي الوقت
وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم اي حفظته واوعيت
المتاع وللكشميهني في البيت نبيته وما وعيته عني انها ذكرت ما يخالفه
عليه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية
عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بفتح المهملتين وبينهما نون مهملة ساكنة البصري القزاز المعروف
بالعوفي قال حدثنا ابو عاصم بن مخلد النبيل عن جعفر بن حازم
بفتح الجيم وبالزاي بينهما الف ولا والحا المهملة والزاي في الثاني
قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح التاء
وسكون الميم في الاولى وفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة
فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدي التميمي البصري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال بضم الهمزة
او سبي بسين مهملة مع حذف الموحدة قبل اوله وللكشميهني
بسبي باثباتها ولا بي الوقت وابن عساكر عن بشير بشين معجمة

اخره

اخره همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي
بشير بالموحدة والمعجمة والمن نقسمه عليه السلام فاعطى رجالا وترك
رجالا فبلغه ان الذين ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا
على الترك فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم
اثنى ولابي ذر هنا في نسخة واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما
بعد اي بعد حمد الله والثناء عليه فما اني لاعطي بلام بعدها
همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم
لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر اني اعطي الرجل وادع الرجل
الخ فلا اعطيه والذي ادع احب الي من الذي اعطي عاليا الموصوف
محذوف ولكن ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني ولكني اعطي قوما مما ارى من نظر القلب لا من نظر العين
لما فيهم من الجزع بالتحريك عند الصبر والهلع بالتحريك
ايضا الحرص الفزع واكل قوما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنا
والخير الجبلي الدامي الى الصبر والتعفف عن المسلة
والفزع فيهم ولابي ذر رواية عنهم عن عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب
ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الباء في بكلمة للبدل
وسمي بآ المقابلة ايما احب اني بدل كلمته عليه السلام حمر النعم
بضم الحا المهملة وتسكين الميم وكسر النون وال حمرة خير وابي ذر
ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول وهو من افراده واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع
في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية ابي ذر والوقت
وابن صيلي وابن عساكر وهي تابعة ليونس ايا ابن عبيد بن دينار
العبدي البصري فيما وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد
له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل

بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات
من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته مقتدين
بها فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير محتاجة
لخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب
فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من
جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل
اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس
تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع يجب بروزه فصلوا معه
عليه السلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد
من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى
فصلوا بصلاته مقتدين به فلما كانت الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله فلم يأتهم حتى خرج عليه السلام لصلاة
الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر
الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت ان
تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة مضارع
عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي
فانه يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال
ابو عبد الله اي البخاري تابعه اي عقيلا يونس بن يزيد
الايلي فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالافراد عروة ابن
الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي انه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد

واثنى

واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا
وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله
عليه السلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه
السلام على المنبر فقال اما بعد الى اخره واخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الخراج تابعه اي الزهري ابو معاوية محمد بن خازم
بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي
وابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله مسلم ايضا والمؤلف باختصار
في الزكاة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اما بعد تابعه القعنبي محمد بن يحيى عن سفيان
ابن عيينة في قوله اما بعد فقط لا في تمام الحديث وسقط
اما بعد عند ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني بالافراد علي بن
حسين بضم الحاء ولابي ذر بن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب
الملقب بزين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين عن المسور
بن مخرمة بكسر الميم في الاول ثم مهملة وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء
مفتوحة في الثاني قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور
في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل الاتي ان شاء الله تعالى
في المناقب مع مباحثه تابعه الزبيدي بضم الزاي مصغرا محمد بن
الوليد عن ابن شهاب الزهري فيما وصله الطبراني في مسند
الشاميين وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال
حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله
ابن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا قال حدثنا

عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم
المنبر وكان ذلك اخر مجلس جلسه متعطفا مرتديا ملحفة
بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحا ازارا كبيرا على منكبيه بفتح الميم
وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وابي ذر والوقت منكبه بالافراد
قد عصب راسه بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة اي بعمامة
دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة سودا او كلون الدسم كالزيت
من غير ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية
فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس تقربوا الي فثابوا
بالمثلثة بعد الفا وبموحدة بعد الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال
اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين نصروه عليه السلام
من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من
اخباره عليه السلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس
كما قال فمن ولي شيا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع
ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من
محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على السابق اي يعف
عن مسيئهم السيئة اي في غير الحدود ومسيئهم بالهمزة وقد تبدل يا
مشددة وشيخ المولف من افراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة
وفضايل الانصار باب حكم القعدة الكاينة بين
الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا
بشر بن المفضل الرقاشي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر
بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي وابي ذر بن عمر عن
نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لغير الاصيلي
وابي ذر وابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما استدل به الشافعية على وجوب

الجلوس

الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا
كما رايتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على
ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو
استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست
بصلاة حقيقة وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته
عليه بانه عليه السلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى
فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلوس الجلسة بينهما فلتكن
دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات عن ابن
عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر
المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين
ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا
بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي
في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال
المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال
القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوي
حيث زعم ان الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ
خليل السنية وكذا مشهور مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي
في تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر
سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرا فيه
شيا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان باب الاستماع
اي الاصغا الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن
ابن شهاب الزهري عن ابي عبد الله سلمان الجهني مولاهم
الاغر لقبا الاصبهاني اصلا المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملايكة

على باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح نصب على الحال
وجاءت معرفة وهي قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم
المكسورة اي وصفة المبكر او المراد الذي ياتي في الهاجرة فيكون
دليلا للمالكية وسبق البحث فيه كمثل الذي يهدي بضم اوله
وكسر ثالثه اي يقرب بدنة من الابل خبر عن قوله مثل المهجر
والكاف لتشبيه صفة بصفة اخرى ثم الثاني كالذي يهدي
بقرة ثم الثالث كالذي يهدي كبشا ثم الرابع كالذي يهدي
دجاجة ثم الخامس كالذي يهدي بيضة انما قدرنا بالثاني لانه كما قال
في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقعا معا خبرا عن واحد وهو
مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف مقدر بما مر وكذا قوله
ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى يأباه بل هو معمول فعل
محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي
يهدي كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام طووا اي الملائكة
صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة
ويستمعون الذكر اي الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار
صورة الحال اعتنا بهذه المرتبة وحملا على الاقتدا بالملائكة وهذا
موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة حض
على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في الخطبة
وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل
السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلما
في هذه المسئلة فعند الشافعية يكره الكلام على الخطبة من
ابتدائها لظاهر الاية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم
للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين بينما

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول
الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث
انس ايضا المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى
الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم
يبين له وجه السكوت والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت
الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة
والكلام واجازه صاحباه الى خروج الامام له قوله عليه السلام اذا
خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه السلام خروج الامام
يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا
بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث
انس السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات
والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج
عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين
بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم
او هي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب
من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله
في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم اطلق من
اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم او بعد عن الامام بحيث
لا يسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا لعموم وجوب الانصات
ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت
ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت واما

واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وحلوسه بينهما وللداخل في اثنائها
مالم يجلس فعند الشافعية والحنابلة واجب يسقط بجلوس من غير كراهة
وقال المالكية يحرم في حلوسه بينهما لان في حلوسه قبل الشروع فيها
ولد سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على ان الانصات
سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام
ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا السلام يشرع السلام فكيف يجب
الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل واذا سلم فلا يرد عليه لانه سكوت
واجب فلا يقطع واجب بسلام ورده كالسكوت في الصلاة
وكذا قاله الحنفية هذا باب بالتنوين اذا رأيا الامام رجلا
جاء في محل نصب صفة لرجلا وهو يخطب جملة اسمية حالية وجواب
اذا امره ان يصلي ايها يصلي وان مصدرية اي امره بصلاة
ركعتين وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله قال جاء رجل
هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية
الغطفاني بغين معجمة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي
الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر
فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه السلام اصليت بهمزة
الاستفهام وللاربعة اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع زاد المستملي والاصيلي
ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم
وتجوز فيهما ثم قال اذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به للشافعية والحنابلة
على ان الداخل للمسجد والخطيب على المنبر يندب له صلاة تحية
المسجد

المسجد في اثناء الخطبة ويخففها وجب بالسمع الخطبة قال الزركشي
والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاشراع قال
ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على
الواجبات انتهى ومنع منها المالكية والحنفية لحديث ابن
ماجه انه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب
الناس اجلس فقد اذيت واجاب عنه قصة سليك بانها واقعة
عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك حديث ابي سعيد
المروي في السنن انه عليه السلام قال له صلى ركعتين وخفف
على الصدقة الحديث نامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو
قائم فيتصدق عليه ولا حمد ان هذا الرجل في هيئة بذة
نامره ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق
عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان
الامر ليس لهم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه
لا يمنع الشك بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الاختصار
في قصد التصدق وهو انه عليه السلام امره بالصلاة في الجمعة
الثانية بعد ان حصل له في الاولى ما بين فدخل في الثانية
فتصدق باحدهما فنهاه عليه السلام عن ذلك بل عند احمد
وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاثا جمع وبان التحية لا تفوت
بالجلوس في حق الجاهل او الناسي فحال هذا الداخل محمولة في الاولى
على احدهما وفي الاخرى على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب
الناس اجلس انما تخطى او ترك امره بالتحية لبيان الجواز
فانها ليست واجبة او لكون وقوعه وقع في اثناء الخطبة بحيث
ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في بعض المسجد
ثم تقدم لعذر من سماع الخطبة من قرب منه التخطي فانكر عليه

باب من جاء والامام يخطب جملة حالية ومن في موضع

رفع مبتدأ وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري قال دخل رجل يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني
فقال صليت قال لا قال فصل ولابي ذر قم فصل ركعتين مطابقة
للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى
البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه في
السنن من طريق ابي قرة في السنن عن الكشميهني عن الاصيلي عن ابي
سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز
فيهما كالمستنبيه لوجوبه في اخر الخطبة فلا يصلي ليلة تفرته اول
الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون
من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام
مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا
يكون قاعدا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في
هذه الحالة استحب للامام ان يخفف كلامه الخطبة بقدر
ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها
وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى باب
رفع اليدين في الخطبة وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم البصري عن عبد العزيز ولابوي
ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن صهيب عن انس وعن
يونس بن عبيد عطف على الاسناد المذكور اي وحدثنا مسدد
ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن
مسدد ايضا بالاسنادين معا عن ثابت عن انس هو ابن
مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة

ولابوي

ولابوي ذر والوقت والاصيلي قيام جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله
هلك الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وهلك الشاء بالواو في اوله
ايضا الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء فادع الله
لنا ان يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتثنية ولابي ذر عن حدثه
وزاد في الحديث بعده فما رفع يديه وهو موافق للترجمة
والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد كالرفع الذي
في الصلاة باب الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين
اي المطر في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي قال حدثنا الوليد
ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي قال حدثنا
عبد ربه بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي ابو مروان
الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبائل شتى اوبطن من ذي الكلاع
من حمير والاوزاع قرية بدمشق قال حدثني بالافراد اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين المهملة اي شدة
وجهد من الجدوبة على عهد النبي اي زمنه ولابن عساكر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب في يوم جمعة قام اعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه
فقال يا رسول الله هلك المال المواشي التي يعيش بها الناس وجاع العيال
لقد مر وجود ما يعيشون به من الاقوات المشقوقة بحبس المطر
فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه السلام يديه وما نرى
في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة
من سحاب او رقيقة الذنب اذا مرت تحت السحب الكثيرة كان
كانه ظل قال فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يديه ولابي ذر

والاصيلي عن الكشميهني ما وضعها اي يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة
اي هاج وانتشر امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى
رايت المطر يتحادر ينحدر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة
صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطا اي حصل لنا المطر
يومنا نصب على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد حرف
الجر اما بمعنى في او للتبعيض وبعد الغد ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة
الاخرى بالجر في الفرع واصله على ان حتى جارة ويجوز النصب
عطفا على سابقه المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدا خبره
محذوف وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك
الاعرابي او قال قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال
فادع الله لنا فرفع عليه السلام يده فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر
يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل وامطر حوالينا ولا تنزله على
اراد به الابنية فما يشير عليه السلام بيده الشريفة
ناحية من السحاب الا انفرجت الا انكشفت او تدورت كما يدور
جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون
الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب اي خرجنا
والغيم في السحاب محيطان باكناف المدينة وسال الوادي قناة بقاف
مفتوحة فنون مخففة فالف فها تانيث مرفوع على البدل
من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين
من اودية المدينة اي جرى فيه المطر شهرا ولم يجي احد من
ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير ورواة الحديث
ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه
من افراده واخرجه ايضا في الاستسقا والاستيذان ومسلم

والنسائي

والنسائي في الصلاة باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
واذا قال الرجل لصاحبه اذا سمعه يتكلم انصت امر من
انصت ينصت انصاتا اي اسكت فقد لغا قال اللغو وهو الكلام
الذي لا اصل له من الاباطيل او غير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالى
وقوله اذا قال الى اخره من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب
في بعض طرقه عند النسائي وقال سلمان مما وصله مطولا في باب
الدهن للجمعة فيما سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت بضم اوله
على الافصح مضارع انصت وللاصيلي وينصت بالواو اي يسكت
اذا تكلم الامام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره قال اخبرني سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم
الجمعة انصت والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتدا
الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام
كما مر نعم الاحسن الانصات فقد لغوت اي تركت الادب جمعا
بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة
ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن
تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط الفرض الوقت
عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر حديث الباب
بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع
الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية
ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال

بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كما مر ولو عرض مهم فاجز كتعليم
خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى بيرا لم يمنع من
الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان
اغنت نعم منع المالكية نهي اللاغي بالكلام او رميه بالحصى
او الاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثني من الانصات
ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان
مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا في باب الاستماع الى الخطبة

باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم
الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم
والرجل الصالح حتى يتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد
روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم
الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره
متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع
عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات
وهل هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية
وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة
منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما
راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع
تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه
عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس
الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول
عبد الله بن سلام المروي عند مالك وابي داود والترمذي والنسائي

وابن

وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن
سلام اخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة
من يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف يكون اخر ساعة في يوم
الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي
الحديث واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث
ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص
في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه
الصواب ورجحه بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه
في احد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيهما او في احدهما انما هو
حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه اعل بالانقطاع
والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد
ابن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب
ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من
الكوفة وابو بردة منها ايضا فهو اعلم بحديثه من بكير المدني
وهم عدد وهو واحد ورجح اخرون كاحمد واسحاق قول ابن سلام
واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى ان هذه
الساعة رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاوان
ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها عن ذلك ما يبلغ
نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها
متغايرة بل كثير منها يمكن اتخاذه مع غيره وما عدا القولين المذكورين
موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف اسند
قائله الى اجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة
جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر جزءا من

مجموع النهار او على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق او على
الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا
باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة
فيها ساعة الى اخره لا يوافقها اي لا يصادفها عبد مسلم
قصدها او اتفق له وقوع الدعاء فيها وهو قايم جملة اسمية
حالية يصلي جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب
لان الغالب في المصلي ان يكون قايما فلا يعمل بمفهومها وهو انه
ان لم يكن قايما لا يكون له هذا الحكم والمراد بالصلاة انتظارها
او الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر
الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة
جمعا بينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط
عند ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة
قوله قايم يصلي يسال الله تعالى فيها شيا مما يليق ان يدعو به
المسلم ويسال فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي
هريرة كالمصنف في الصلاة من رواية ابن علقمة عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة يسال الله خيرا ولابن ماجة من حديث
ابي امامة ما لم يسال حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة
ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم
فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه اياه واشار
في رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده حال كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير وللمص
من رواية ابي سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى
والخنصر قلنا يزهدها وبين مرسي الكجي ان الذي وضع انملته
على بطن الوسطى هو بشر ابن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة
وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط
النهار

النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها
اي يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث
يوم الجمعة ثنتي عشر ساعة الى اخره ومقتضاه انها غير خفيفة اجيب
بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج
عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفايدة ذكر الوقت المذكور بل المراد
انها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفايدة ذكر الوقت
المذكور انها تنتقل فيه فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا
وانتهاوه انتها الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه
مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على
بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف
واجيب باحتمال ان يكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل
كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فايدة جعل
الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة باب
بالتنوين اذا نفر الناس عن الامام اي خرجوا عن مجلسه وذهبوا في
صلاة الجمعة فصلاة الامام وصلاة من بقي معه جايزة بالرفع
خبر المبتدا الذي هو فصلاة الامام وللاصيلي تامة وظاهر
الترجمة انه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدايها
الى انتهايها بل يشترط بقا بقية ما منهم ولم يذكر المولف حديثا
يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيا
على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين
منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين ببلد الجمعة
لا يظعنون شتا ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك
قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه
الصلاة والسلام المدينة في بقيع الخضمات وكنا اربعين رواه =

البيهقي وغيره وصححه وروى البيهقي ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعلى هذا فالعدد ليس
على شرطية واجيب بما قاله في المجموع وهو ان الاصحاب
قالوا وجه الدلالة من حديث كعب ان الائمة اجمعوا على اشتراط
العدد وان صلى الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف
وقد ثبت جواز ها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم
يثبت صلاتها باقل من ذلك فلا يجوز بما قل منه وقال المالكية
اثنى عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام
لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى وجماعة
شرط عليا حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة
بناء له في المؤنثين معنى الجماعة وهي مبنية عنه وبالسند قال حدثنا
معاوية بن عمرو بفتح العين المهلب الازدي البغدادي
الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين قال
حدثنا زايدة بن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحاء المهملة
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الاسلمي عن سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله
الانصاري قال بينا بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا نحن نصلي
اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا
انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين
عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية
الشيء باسم ما قارنه وهذا ليقابل الصحابة تحسينا للظن بهم
سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه رفع قبل النهي نوفي المراسيل
لابي داود عن مقاتل بن حيان انا الصلاة حينئذ كانت قبل
الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه متضمن وجواب
بينا فلم اذا قبلت عير بكسر العين ابل تحمل الطعاما من

الشام

من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف رواه الاول الطبراني
والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال ان يكون لعبد الرحمن
ودحية سفيا وكانا شريكين فالتفتوا اليها اي انصرفوا الى العير
وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي تفرقوا وهذا
موافق للفظ حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا
اثنا عشر رجلا في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق
معه الا اربعين رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ
علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه اصحاب حصين كلهم لكان
من اقوى ادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة
حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث
الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا
واجيب بانه ليس فيه انه ابتدأ وها باثني عشر بل يحتمل عودهم
قبل طول الزمان او عودهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد
اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعين
او بعضهم في اثنا الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى
ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة
والصلاة ولو انفض المأمومون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين
لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار
حكمهم واحد فسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم
به استانف الخطبة بعد لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر
الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال ابو حنيفة اذا انفض الناس
قبل ان يركع الامام ويسجد الا اثنا استقبل الظهر وقال
صاحباه اذا انفضوا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان
انفضوا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم
جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام

احد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثني عشر صحت وتم بهم جمعة
اذا بقدا اليها السلام فلو انفض منهم شيء قبل الصلاة بطلت فنزلت
هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب
لقدوم التجارة من حاجة ومعاوا علما انفضوا اليها وتركوك
قايما لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا
للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخر اي واذا رأوا تجارة
انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه او اعيد الضمير الى
مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى الرؤية
الواقعة على التجارة او اللهو والتذكير للدلالة على ان منهم من انفض
لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استدل لاصلي حديث الباب
مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول
الاية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه
مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير
ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة ونهض
منهاذم ذلك اجتنبوه فعوتبوا في اية النور انتهى ورواة الحديث
ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي
في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة **باب الصلاة**
بعد الجمعة وقبلها قدم البعد على القبل ضلة فالعادة الورود
الحديث في البعد ثم يجاوزن القبل وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان

لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه
ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم انها التي حذفتا وصلاة
النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها والظاهر انه
قاسها على الظهر والقياس فيما يتعلق به في شروعيتها حديث ما صححه
ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا من صلاة معروضة
الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على ايجابها
بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق
ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي
بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي
بعد الجمعة الخ في مسجد تين ثم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة
قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون
من فعله صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل
بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك
مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها
بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة
التي بعد الجمعة وبينها بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على
من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها
بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه
مسلم وقال ابن يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابن حنيفة
ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة
اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه السلام
من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه

الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند
البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه
وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح
المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه وحديث
الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه باب
قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فرغتم من صلاة الجمعة
فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل
الله اي رزقه او تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة
بعد الحظر وقول انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول
شاذ ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد
بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو
الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذي يترجح ان في قوله
انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي
انفضضتم اليه فينحل الى انها قضية شرطية اي من وقع له في حال
خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في امر دنياه
ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ
ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره
بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم
عيد وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله
له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله
ليس لطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة
وزيارة اخ في الله وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت
حدثني سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة
والسين المهملة المثقلة محمد بن مطر المدني قال حدثني بالافراد

ابو

ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد هو ابن
ملك الانصاري الساعدي وسقط في رواية غير ابي ذر بن سعد
قال كانت فينا امراة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين ولابي
ذر والاصيلي عن الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة
وزاد في اليونينية وبالفاء اي تزرع على اربعاء بكسر الموحدة
جدول او ساقية صغيرة تجري الى النخل او النهر الصغير تسقي الزرع
في مزرعة لها بفتح الراء وحكي تثليثها سلقا بكسر المهملة وسكون
اللام منصوب على المفعولية لتجعل او تحقل او تحفل على الروايتين
ولابي ذر وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق
بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجئ
بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما في الفرع بان يكون
مفعولا لم يسم فاعله فتجعل او تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول
او ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف لها فيكون سلق مبتدا
خبره ما مقدم فكانت اي المراة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول
السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير حال كونها
تطحنها بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابي ذر عن المستملي تطبخها
بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد
المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم اذ هو
الراجح قاله الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه
قبضة من سويق او تمر او كفا منه وربما جاء بالفتح فتكون اصول
السلق عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف
ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق عوض
اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرفه بفتح الغين المعجمة وكسر الراء
وبعد القاف هاء تانيث يعني ان السلق يغرف في المرقة لشدة
نضجه ولابي الوقت والاصيلي غرفه بالغين المعجمة المفتوحة

والراء الساكنة والفاء اي مرقه الذي يغرف قال الزركشي وليس بشيء
وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا
فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك
مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم
من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق
وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم
ورواة الحديث مدنيون ما عدى شيخ المولف مصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي
حازم المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه عن سهل
هو ابن سعد الانصاري بهذا اي بهذا الحديث السابق فابو
غسان وابن ابي حازم عن ابي حازم وقال عبد العزيز زيادة
على رواية ابي غسان ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح
نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اي ناكل
النهار الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة
الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد بان قايلتهم وغداهم عوض
عما فاتهم فالغدا عما فات من اول النهار والقيلولة عما فات وقت
المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين ابن المنير انه
يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القايلة
ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالنهي
للجمعة عوض القايلة ويؤخرون القايلة حتى يكون بعد
الجمعة انتهى باب القايلة بعد صلاة الجمعة اي
القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سوا كان معها نوم ام لا
وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف
ابن عبد الله الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق

ابراهيم

ابراهيم بن محمد الفزاري بتخفيف الزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء
ابن حميد الطويل البصري قال سمعت انسا يقول ولابي ذر قال
كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الجمعة وللاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل
بعد الصلاة ورواته ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه
من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم
عن سهل ولابي ذر عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعة ثم تكون القايلة اي تقع القيلولة وهذا الحديث
مر قريبا بسم الله الرحمن الرحيم باب
صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده
ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جات في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن
يمكن تداخلها ومن قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها
بعضهم اكثر وهولاء كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا
ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف
الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اه والافراد في
باب للاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت
ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى بالجر عطفا
على سابقه ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى واذا ضربتم
في الارض سافرتم فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا
من الصلاة بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه
لا على وجوبه ويؤيده انه عليه السلام اتم في السفر واوجبه
ابو حنيفة لقول عمر المروي في النسا وابن ماجه وابن حبان
صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول
عايشة المروي عند الشيخين اول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين

فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول مؤول
بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن
اكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الاية في صلاة
الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلاة بان تجعلوها ركعة
واحدة او من كيفيتها لا من كميتها والاية الاتية فيها تبيين وتفصيل
لها كما سيجي سئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله
قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا
وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا بالقتال والتعرض لما يكره شرط له لا باعتبار الغالب
في ذلك الوقت ويعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في
السفر من غير خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت
فيهم ايها الرسول علمه طريق صلاة الخوف لتقتدي الائمة
بعده به عليه السلام فاقمت لهم الصلاة وتمسك بمفهومه
من خص صلاة الخوف بحضرته عليه السلام وهو ابو يوسف والحسن
ابن زياد اللؤلؤ من اصحابه وابراهيم بن علية وقال ليس هذا
لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة
معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب
بان عامة الفقهاء على انه تعالى علم الرسول كيفيتها ليأتم به كما مر
اي بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة
على فعله بعده عليه السلام ولقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني
اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني
نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب
بتاخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان
سنة اربع او خمس فلتقم طائفة منهم معك فاجعلهم
طائفتين فلتقم احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة

الاخرى

الاخرى في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون حزما وقيل
الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم فاذا سجدوا
يعني المصلين فليكونوا اي غير المصلين من ورائكم يحرسونكم
يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب وأتت
طائفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره
ان الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه السلام ببطن نخل
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة
يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين
كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة
واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح لا وزر عليكم ان كان بكم اذى
من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها
اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا يؤيد ان الامر
للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر
كيلا يهجم عليهم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد
للمؤمنين بالنصر واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة
عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق
الايتين بلفظهما الى اخر قوله مهينا كما ترى ولفظ رواية ابي ذر فلتقم
طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا وابن عساكر وابي
الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا
مهينا ولابن عساكر ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي
ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال شعيب سألته اي الزهري
كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا
رأيتها ملحقة في اليونينية بين سطورها مصحح عليه قال الحافظ

ابن حجر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فاثبت
قال ظننا انها حذفت خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل
قال لان الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية
اي اخبرني الزهري حال سؤلي اياه هل صلى النبي صلى الله عليه
صلاة الخوف قال اي الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول
الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة نجد بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب
من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت
صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي
في الوسيط وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره
عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو بالزاي قابلناهم
فصاففنا لهم باللام ولابي ذر عن الكشميهني فصاففناهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا بالموحدة
فقامت طائفة معه زاد في غير رواية ابي ذر تصلي اي
الى حيث لا يبلغهم سهام العدو واقبلت طائفة على العدو وركع
بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه
وسجد سجدتين ثم ثبت قائما ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم
الصلاة عند قيامه عليه السلام الى الثانية منتصبا او عقب
رفعه من السجود مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم
في وجه العدو فجاؤا اي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو
عليه السلام قائم في الثانية وهو عليه السلام قارئ منتظر لها فركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم
عليه السلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين

وسيأتي

وسيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر
قوله فقام كل واحد الى اخره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم
اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع
الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار
الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها
كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت
معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما
واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة
الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال
مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية
غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية
لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف
على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه
العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم وله مع قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ
الجمع واقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته
حيث يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حائل
يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة
بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى افضل من هذه
لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض
بالمتنفل المختلف فيه ويتأتى في تلك صلاة الجمعة بشرط ان يخطب

بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من
الفرقتين اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو
نقصت الفرقة الاولى عن اربعين وان نقصت الثانية فطريقان
احدهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع
وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فياتي قريبا في باب يحرس
بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم
في الحضر او في السفر واتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين
وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد وقيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول
وان كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل
من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى
الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهذا
كله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فياتي حكمه في الباب
التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة خمصيان ومدنيان
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول واخرجه المؤلف
ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي باب
صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا عند الاختلاط وشدة
الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون
ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا راجل قائم
يريد ان قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به
هنا القائم وسقط راجل قائم عند ابي ذر ثبت ذلك في رواية ابي
الهيثم والحموي وابي الوقت وبالسند قال حدثنا سعيد بن يحيى
ابن سعيد القرشي البغدادي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
ابي يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام عن نافع

مولى

مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب نحوا من قول مجاهد الموقوف
عليه مما صدر عنه عن رايه لا من روايته عن ابن عمر مما رواه الطبري
عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال
اذا اختلطوا اي اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم قياما
اي قائمين وكذا اخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد
كالطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر
واشارة بالراس وتبين من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله
فانما وزاد ابن عمر بن الخطاب كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فليس صادرا عن رايه وان وللكشميهني واذا كانوا اي العدو اكثر
عند اشتداد الخوف من ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن معه
القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ حال كونهم
قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض النزول سقط
ولمسلم في اخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك
فليصل راكبا او قائما يومي ايماء وزاد مالك في الموطا في اخره ايضا
مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم
القتال او اشتد الخوف ولم يامنوا ان يركبوهم لو ولوا وانقسموا
فليس لهم تاخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم
ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود
عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميزا
فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته
ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة
ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف
على نفس او منفعة من سبع او حية او حرق او غرق او على مال
ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة
الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة

والقول واخرجه مسلم والنسائي هذا باب بالتنوين يحرس
المصلون بعضهم بعضا في صلاة الخوف وبالسند قال حدثنا حيوة
ابن شريح بفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الاول
وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء مهملة
في الاخر الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر المتوفى سنة اربع
وعشرين ومايتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون
الراء ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش عن الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي وللاسماعيلي حدثنا
الزبيدي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود
المدني الحمصي احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام
الناس معه طايفتين طايفة خلفه واخرى خلفها فكبر وكبروا
كلهم معه وركع وركع ناس منهم صادق بالطايفة التي تليه
عليه السلام وبالاخرى وزاد الكشميهني معه ثم سجد عليه السلام
وسجدوا اي الذين ركعوا معه والطايفة الاخرى قايمة تحرس
ثم قام عليه السلام للثانية اي للركعة الثانية ولابن
عساكر ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه السلام وحرسوا
اخوانهم واتت الطايفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه
في الركعة الاولى وتاخرت الطايفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم
فركعوا وسجدوا معه عليه السلام وهذا فيما اذا كانوا في
جهة القبلة ولا حايل يمنع رويتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس
بعضهم بعضا كما قال والناس كلهم في صلاة ولابي الوقت في الصلاة
بالتعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا
السياق صادق بان تسجد الطايفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية

في الثانية وعكسه بان تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية
مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما مر فيكون صفتين والذي في
مسلم وابي داود هو الصفة الاولى مع التحول ايضا ولفظ رواية ابي
داود عن ابي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون
امامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف اخر فركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام
الاخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين
كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم
الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم
فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا
فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه
ان الصفين ركعوا معه عليه السلام فسجد معه الاولى وقامت
الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اوليك
وفي حديث الباب انه ركع طايفة منهم وسجدوا معه ثم جات
الطايفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا
الركعة الثانية ام لا نعم زاد النسائي في روايته له من طريق
ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كالتصريح في اقتصارهم على ركعة
ركعة ولمسلم وابي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس
قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيبة
لا قصر عدد وتاولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع
الامام وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون

واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي
في الصلاة باب الصلاة عند مناهضة الحصون اي امكان
فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها والصلاة عند لقاء العدو
وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير
ان كان تهيأ الفتح بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة
فهمزة مفتوحات اي اتفق وتمكن وللقابسي فيما حكاه في الفتح
وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر
وهو تصحيف والحال انهم لم يقدروا على اتمام الصلاة اركانا وافعالا
صلوا ايماء اي مؤمنين كل امرئ شخص يصلي لنفسه بالايماء
منفردا فان لم يقدروا على الايماء بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب
اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه
عند القتال اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا
ركعتين استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة
والتاخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التاخير انكشاف
القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم
الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجيب
بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن خوف المعاودة كما ان
الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى
هذا فالامن قسيم الانكشاف ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين
فان لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل او بالايماء صلوا ركعة
وسجدتين فان لم يقدروا اي على صلاة ركعة وسجدتين لا يجزيهم
ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابي ذر فلا يجزيهم التكبير
خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير
عن الصلاة بلا اعادة ويؤخرونها اي الصلاة ولغير ابي ذر يؤخرونها
حتى يامنوا اي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعي

كا

كما قاله ابن بطال على ذلك بكونه عليه السلام اخرها في الخندق حتى صلاها
كاملة لما فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي اشد واجيب بان صلاة
الخوف انما شرعت بعد الخندق وبه اي وبقول الاوزاعي قال مكحول
الدمشقي التابعي مما وصله عبد الرحمن بن حميد في تفسيره عنه من
طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض
صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين
فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض وقال انس
ولابي ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من
طريق قتادة حضرت عند مناهضة ولابن عساكر حضرت مناهضة
حصن تستر بمثناتين فوقيتين اولهما مضمومة والثانية مفتوحة
بينهما سين مهملة ساكنة اخره راء مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز
فتحت سنة عشرين في خلافة عمر عند اضاءة الفجر واشتد
اشتعال القتال بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة
بالكناية فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم على النزول او عن الايماء فيوافق
السابق عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة
القتال وبه جزم الاصيلي فلم يصل الا بعد ارتفاع النهار
في رواية ابن عمر بن شبة حتى انتصف النهار فصليناها
ونحن مع ابي موسى الاشعري ففتح لنا الحصن وقال وللاصيلي
فقال ولابي ذر والوقت وابن عساكر قال انس هو ابن مالك
وما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومقابلها غالبا للبدلية
كقوله فليت لي بهم قوما اذا ركبوا حدثنا يحيى ولابي ذر عن المستملي
كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو من
افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي
ابن مبارك ولابن عساكر بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن
ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري

رضي الله عنه قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق
فجعل يسب كفار قريش لتبهم في استقبال المؤمنين
بالحفر عن الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت العصر
حتى كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجريده
منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلى
قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بانه انما يقتضي ان كيفية وقته كانت
عند كيفية وقوعها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لو وقعت الصلاة
فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى مضت الشمس فقال النبي صلى
الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها وانا والله ما صليتها
اي العصر بعد قال جابر فنزلنا بطحان بضم
الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون
وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء فتوضأ وصلى العصر بعدما
غابت الشمس وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان
نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او للاشتغال بالقتال والبه ذهب
البخاري هنا ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشرط المذكور
وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة ولقائل القول ومن جملة احكامه
المذكورة تأخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث اخر عليه
السلام الصلاة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه السلام المغرب
بعدها اي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى
بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب صلاة الطالب
وصلاة المطلوب حال كونه راكبا وايماء مصدرا وما كذا الا يب
زوهن المستملي والكشميهني ايماء وله تبايذ روا الوقت عن الحموي
وقايما بالقاف من القيام وفي رواية وقايما وقد اتفقوا على صلاة
المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد وقال
مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل

وقال

وقال الوليد بن مسلم القرشي الامر لو ذكرت للاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو صلاة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء
وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون
الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف
الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلاة
اصحابه على ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي ولابن عساكر قال
كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بان يأخذ الثان
والحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت بفتح اول تخوف
مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع واصله
ضبطه بالبنا للمفعول ورفع الفوت نايب عن الفاعل زاد المستملي
ما ذكره في الفتح في الوقت واصح الوليد لمذهب الاوزاعي
وجملة الطالب قول النبي صلى الله عليه وسلم الآتي
لن يصلي احد العصر الا في بني قريظة لانه عليه السلام لم يعنف
على ما فعلوه من وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لا يتيقن
الوقت بالا بما او بما يمكن اولى من تاخيرها حتى يخرج وقتها وقد
اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس
اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرايته
وقد حضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا
اصلي اومي ايماء واسناده حسن هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة كذا في الفرع واصله ولابي ذر اسقاطه وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بالفتح غير منصرف بن عبيد
ابن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم
ابن اسما وهو عم عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق

سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال لجبريل عليه السلام
ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة
فانى عامد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه لا يصلين بنى ان التركيب
الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح
الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر في الطريق
فذهب بعضهم ورفع تاليه مفعول له وفاعل قال قوله والذين ركب
ثيل ملك والضمير في بعضهم لاحد فقال وللاربعة وقال
بعضهم الضمير فيه كالذي في نفس بعض الاصول لا نصلي حتى
نأتيها على ظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية
للامر الخاص بالاسراع فخصوا عمومه الامر بالصلاة اول وقتها
فاذا لم يكن عذر لبعد امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا
الى المعنى لان الى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك بينا يرد للمفعول
كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبنا للفاعل كما ضبطه في الصلاح
والمختصة مكشوطة في الفرع فعزيت الرافعي عن الضبط وغيره
يضبطها في التي بنينية والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين
احد لان عدوهم الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة
ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدركهم وقتها
قبل ان تصلوا اليها فمعنى بني ليلي وجوب الصلاة ووجوب
الاسراع يصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة
لامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث
الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله
تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل كما ان
الامر بتاخير الصلاة الى اثنان بني قريظة خص بما اذا لم يخش
الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا قال ابن الاثير المنير قال
في الفتح وفيه نظر لانه لم يصح لم يترك النزول فلعلهم فهموا ان

المراد

انه المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامتثال
بالاسراع فبادروا الى امتثال امره وخصوا وقت الصلوة من ذلك
لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلم يمنع ان بعضهم صلوا وان لم يكونوا
في ذلك مضادة للامر وايده وذهب اليه انهم صلوا ركبانا يحتاج الى دليل
ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة فذكر ذلك لبعض اصلي
الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا ولا بعد معذورا والوقت عند المحدثين
والمتكلمين والفقهاء احد منهم لم التارك لاول الوقت عمدا
بظاهر النهي بل الذي فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي
لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك
التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا اذ انه بذل وسعه
وانما اختلافهم فيمن تعارض الادلة عندهم فالصلاة مامور
بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من
صلى في اثنات الوقت والاخرون اخذوا بها عملا بالمبادرة
لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع قوله في سلم الظهر
والعجب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن
صلاها بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها
لا تصلي الظهر الا فيها وبان من بدا لك ان شاء الله تعالى في المغازي
بتمامه والله ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي باب
التكبير بالموحدة قبل الكاف وبعد الموحدة المثناة كذا في رواية ابي ذر
عن الكشميهني من كبر اذا اسرع وبادر وله في رواية الاصيلي
وابي الوقت عن الحموي والمستملي التكبير بالمثلثة بعد الكاف
اي قول الله اكبر والغلس بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة
اخر الليل او التغليس بالصبح والصلاة والتكبير عند الغارة
بكسر المهملة اي الهجوم على العدو وغفلة وعند الحرب وبالسند قال

حدثنا موسى مسدد هذا ابن مسرهد قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد
ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني بموحدة مضمومة
ونون بينهما الف واخره باء النسب كلاهما عن انس بن مالك سقط من
رواية ابن عساكر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح
عند خيبر بغلس اي في اول وقتها لعادته الشريفة ولاجل مبادرته
الى الركوب ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت
خيبر بفتحة بعد الله تعالى حتى يقال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا
المرسلين انهم لهم المنصورون وانجندنا لهم الغالبون الى
قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله
بخيبر مع الصباح لزم الاجبان بالنصر وفاء بالوعد وبين هذا
قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين
اي فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك بشيرا على مصداق
الوعد بجميع الاوصاف فخرجوا اي اهل خيبر حال كونهم يسوقون
في السكك بكسر السين جمع سكة اي في ازقة خيبر ويقولون
جاء هذا محمد والخميس برفع الخميس عطفا على ساقه ونصبه
على المفعول معه قال والخميس هو الجيش لانقسامه الى خمسة
ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة وجناح فظهر عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة اي الرجال
من المسلمين وسبى الذراري بالذال المعجمة
وتشديد الياء وتخفيفها كالقراري جمع ذرية وهي الولد والمراد
بالذراري غير المقاتلة فصارت صفية بنت حيي سيدة
بني قريظة والنضير لدحية الكلبي اعطاها له عليه السلام
قبل القسمة لانه اصفى المغنم بأسره فاعطى لمن يشاء وصارت اي صفية
اولا ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه
برضاه او استراها منه لما جاء انه اعطاه عنها سبعة ارؤس وانه
انما كان اذن له في جارية من حسان السبي لا من افاضلهن فلما رآها أخذ
النفوس نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم يأذن له فيها ورأى
في ابقائها مسندة لتغيره بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع
سرعة تهاونهم بحرمات الله تعالى ولعل ذلك شاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه
وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها عليه السلام وجعل صداقها
عتقها لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقتها
بزيادة مثناة من فوق بعد القاف فقال عبد العزيز بن صهيب
المذكور لثابت البناني يا ابا محمد انت جعلت في همزة الاستفهام
في الفتح واصله وفي بعض الاصول انت بإثباتها قال انا
ولابي ذر انس بن مالك ما مهرها اي ما اصدقها وله ولابي
ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي
وغيره قال امهرها نفسها بالنصب اي اعتقها وتزوجها
بلا صداق وهو من خصائصه فتبسم ومتضع الترجمة قوله صباح
الصبح فلبس ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند
كل امر مهول وعند ما يسيء به من ذلك اظهار الدين الله وظهوره
وتنديد له تعالى من كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود
قبحهم الله وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ
وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا للغير
ابي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفتح واصله

كتاب العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره
كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكرة عوائد الله على
عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها
في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب هذا

باب بالتنوين في العيدين كذا لابي علي بن شبويه
ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين والتجمل فيه اي في جنس العيد
وللكشميهني فيهما بالتثنية اي في العيدين ولابي ذر عن المستملي ابواب
بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على
قوله باب الى اخره وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر
قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين
قال الكرماني اراد بلزوم الاخذ وهو الشري وتعقب بانه لم يقع
منه ذلك فلعله اراد الشوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم
قال ابن حجر وهذا اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني
في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ
البخاري فيه جبة من استبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو
المتخذ من الابريسم فارسي معرب تباع في السوق جملة في
موضع جر صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله
وللاصيلي فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ابتع هذه الجبة تجمل بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا
قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني
مضارع مجزوم واقع في جواب الامر اي فان تبتعها تتجمل
فحذفت احدى التائين وللحموي والمستملي ابتاع هذه هذه
تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع واصله وقد تمد وتضم
لام تجمل على ان اصله تتجمل بهمزة بها فحذفت احدى التائين
ايضا للعيد والوفود سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة
بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما
وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة

ايام

ايام الاعياد وملاقاة الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس
من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي
عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي لا بد له من دخول الجنة فله نصيب
منها وكذا خص من عمومه النساء فانهن خرجن بدليل اخر فلبث
عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة
ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت
الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها او
تصيب بها اي بثمنها حاجتك وللكشميهني او تصيب وهي اما
بمعنى الواو او للتقسيم اي كاعطائها لبعض نسائه الجائز لهن لبس
الحرير وياتي الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون
الله وقوته باب اباحة الحراب والدرق يلعب
بها الحبوة ان يوم العيد للسرور به وبالسند قال حدثنا احمد
غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك
جزم ابو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل
المتوفى في سنة ثلاث واربعين ومائتين وفي رواية ابي علي بن شبويه
كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي
ابن السكن حيث قال كلما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن
صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو هو ابن
الحارث ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي بفتح
الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة
حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل علي رسول الله وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في
نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى وعندي جاريتان
اي دون البلوغ من جواري الانصار تغنيان ترفعان اصواتهما

باسناد العرب وهو قريب من الجواد وقد فسّرناه في التقريب بالدال
بضم الدال احدها العمان بن ثابت كما في الطبراني وكلاهما لعبد الله بن
سلام كما في اربعي السلمي وفي العبد بن لابن ابي الدنيا من طريق فليح
عن هشام ابن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي
ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متضع وحامة وصاحبها يغنيان
عندي لكن لم يذكر احد من مصنفي اسماء الصحابة حامة هذه نعم
ذكر الذهبي في التجريد حامة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها بغنا
بكسر المعجمة والمد لقيم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة
اخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض المجمها ابو عبيد وحده
وقال ابن الاثير المجمها الخليل لكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه
صاحب النهاية بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب
عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس
على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرون سنة حتى جاء
الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره
ابن اسحاق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقبه بما رواه ابن
سعد باسناد جيد ان النفر السبعة او الثمانية الذين لقوه عليه السلام
بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم
اليه الاسلام والنصرة انا كانت وقعة بعاث عام الاول فنرجو ان
العام القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعته البيعة الاولى
ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام فهذا اوايل
التي تليها فقد لا ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين
وهو المعتمد وياتي من يزيد لك شيئا ان شاء الله تعالى فهذا اوايل الهجرة
فاضطجع عليه السلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك
لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره
بدل على استماع مثله على الوجه الذي اقره او انه عليه السلام لا يقر

على باطل والاصل انه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص
وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني ابو لتقريرها
لها على الغناء والمزمار هو ما فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على
طريق الجمع انه شرك بينهما في الزجر وقال مزمارة الشيطان عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الميم اخره هاء تانيث يعني الغناء والدف
لان المزمار والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير
ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء اضافة الى الشيطان لانها
تلهي القلب عن ذكر الله وهذا من الشيطان وهذا من الصديق
انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء
مطلقا ولم يعلم ان صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر
من الغناء البسيط لكن ان دخل منزله مضطجعا فظنهن انما يتوجه
له ان انكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر
ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ومن هذه عليه السلام الحال مقررنا
ببيان الحكمة بانه ليوم سرور وشرعي فلا ينكر فيه مثل
هذا كما لا ينكر في الاعراس فلما غفل ابو بكر بفتح الغين انهما
فرجتا بتاء التانيث ولابي ذر والوقت وان صبي من المستملي
والحموي فرجتا بدون الفاء واستيناف وقالت عائشة
كان ذلك يوم عيد وهذا حديث اخر وقد جمعه مع السابق
بعض الرواة وافرد هما اخرون يلعب السودان ولابي ذر يلعب
فيه السودان وللذهلي والكشميهني يلعبون في المسجد بالدرق والحراب
فاما سالت النبي ولابي ذر عن المستملي فاما سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين اي انظر الى السودان
قلت نعم اشتهي فاقامني وراءه حال كوني خديي على
خده منك صفير وهو عليه السلام يقول للسودان ازنا لهم

وشطا دونكم بالنصب على الظرف يعني الاغاني الزمر هذا اللعب
يا بني ارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال
المهملة وهو جد الحبشة الاكبر هذا الذي يروى عن عروة فزجرهم عمر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة حتى اذا ملت بكسر اللام الاولى
قال حسبك اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا
قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتبعه في المصابيح بانه لا داعي اليه
مع ان الجواب كله ما انتهى يشير الى ما نقله في حاشيته على المغني
عن تصريح بعضهم بان حذفها عند امن اللبس من الصدور ات
وللنسائي من رواية يزيد بن رومان افاشبعت ما شبعت قالت
فجعلت اقول لا لأنظر منزلتي عنده ولد من رواية ابي سلمة عنها
قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل
قالت وما بي حب النظر اليهم ولكني احببت ان يبلغ النساء مقامه
لي ومكاني منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي فاما قلت
ما لها لم يقتض فيها الاستفهام اجاب في المصابيح بانه سامح
لانه نعم تاتي لتصديق المخبر وله مانع من جعلها هنا كذلك واستدل
به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط
له ولم يرد الموفقا الا استدلال لعلمه ان احد المراد والدرق من سنن
العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراده ان استدلال على ان العيد
ينتفض فيه من اللهو واللعب ما لا ينتفض في غيره فهو استدلال على
اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على ان نظر المرأة
الى وجه الاجنبي حرام بلا تفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح
فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها للحبشة اجيب
بانها انما كانت تنظر اليهم بحجابهم له اليوجوههم وايديهم

باب سنة الدعاء في العيد كذا زاده هنا ابو ذر فيما رواه
عن الحموي والمستملي ومطابقته لحديث الباب ان شاء الله تعالى في قوله فدنا

فانا

فانه الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره وقد روى ابن عدي من حديث
واثلة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في عيد فقال تقبل الله
منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن
ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تقدم له ترجمة وعاود ذلك فيه فروى
البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتاب واسناده ضعيف ايضا
لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير انه اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم
لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في الليس بقيمة على قوله الدعاء
في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه
ضعفه وكانه كان في اللعب في العيد ما يناسب حديث عائشة
الماضي حديثي الباب والذكر بين وهذا في المتبوع لرواية ابي ذر
عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيد لاهل الاسلام وقيد
اضافة السنة الى الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في
اعيادهم وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي
البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد
بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي الكوفي قال سمعت
الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن
شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه يخطب فقال ان اول ما نبدأ به من
يومنا هذا في يوم عيد النحر ان
نصلي صلاة العيد اي اول ما يكون المبتدأ به في هذا اليوم الصلاة
التي بدأنا بها فيما يستقبل من الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن
زبيد الآتية ان شاء الله تعالى عن هذا الحديث بعينه خرج عليه

الصلاة والسلام يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه
وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر
واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم
عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد
بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان
وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد وجماعة فرض
على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه السلام عليها من غير ترك
واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن
الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي الا من
وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكيد فلا اثم
ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر
وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل
واحد فتعين ان يكون فرضا على الكفاية واجيب بانا لا نسلم
ان المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي
وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من النحر ما هو اعم
لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو
ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان
الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر
سلمنا جميع ذلك لكن صيغة مثل خاصة به فان حملت عليه وامته
وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك
قادحا في القياس قاله الباطي ثم نرجع بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع
خبر مبتدأ محذوف اي نحن نرجع فننحر بالنصب فمن فعل بان
ابتدأ بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا قال الزين العراقي
فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة

والنحر

والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر
مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة
من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر
ورواة الحديث الاول بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان
واخرجه المؤلف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور
ومسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه
النسائي في الصلاة والاضاحي وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان
من جوار الانصار احداهما لحسان بن ثابت او كلاهما لعبد الله بن سلام
واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل ان تكون الثانية اسمها زينب كما سياتي
ان شاء الله تعالى في النكاح تغنيان ولمسلم في رواية هشام ايضا
بدف والنساء بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي
لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر بما ولابوي ذر والوقت
عن الكشميهني مما بميمين تقاولت الانصار اي بما قال بعضهم لبعض
من فخر او هجاء وللمصنف في الهجرة بما تقاذفت بعين مهملة وزاي وفي
رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من
القذف وهو هجاء بعضهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة حصن
للاوس او موضع في ديار بني قريظة فيه امر الهم قالت عائشة
وليستا اي الجاريتين بمغنيتين نفت عنهما من طريق المعنى
ما اثبتته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم
وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط
وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح بما يحرك
الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه ومباحث

هذه المادة تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث
المعازف فقال ابو بكر امن امير الشيطان بالرفع على الابتداء ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ابمزامير الشيطان في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا العيد عيدنا واظهار
السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية
بالغناء ولو لم تكن مليكة لان صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه
بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز اذا امنت الفتنة بذلك **باب**
الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد وبالسند
قال **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال **حدثنا** ولابوي
ذر والوقت والاصيلي **أخبرنا** سعيد بن سليمان الملقب سعدويه
قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح
المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي قال **أخبرنا** عبيد الله بن ابي بكر بن
انس **عن** جده **انس** رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يغدو** يوم **عيد الفطر**
حتى يأكل تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة فانه كان محرما
قبلها او الاسلام رخص التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه
الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر
على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن
سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فلا ينافي ذلك قول حروطه يستحب
له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح
المهذب عن نص الام وقال مرجا ابن رجا بضم الميم وفتح الراء وتشديد
الجيم اخره همزة من الاول كذا في الفرع واصله وضبط هنا بالفتح
بغير همز على وزن معلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدودة الثاني
السمرقندي البصري المختلف فيه الاصح انه ثقة وليس له في البخاري غير

هذا

هذا الموضع ما وصله الامام احمد عن عمرو بن عمارة والمولف في تاريخه
عنه قال **حدثني** بالافراد **عبيد الله** المذكور قال **حدثني** بالافراد ايضا
انس **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وزاد **ويأكلهن وترا** اشارة الى وحدانية
الله كما كان عليه السلام يفعله في جميع اموره وزاد ابن حبان **ثلاثا** او خمسا
او سبعا وفائدة ذكر المولف هذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار
عن انس لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته هشيما **باب الاكل**
يوم عيد النحر بعد صلاة العيد لحديث بريدة المروي عند احمد والترمذي
وابن ماجه باسناد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى
يرجع فيأكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد
الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليدرك المساكين في ذلك والصدقة
في النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتبين
البدء بما قبلها او فعل ذلك ليخرج من خلاف من اوجب الاكل منها
ما قبل الذبح وبالسند قال **حدثنا مسدد** بن مسرهد قال **حدثنا**
اسمعيل بن علية **عن ايوب** السختياني **عن محمد** وهو ابن سيرين
والوقت والاصيلي **عن محمد** بن سيرين **عن انس** هو ابن مالك رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **من ذبح اضحيته قبل الصلاة**
اي صلاة العيد فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح
قبلها واستدل بامره عليه السلام باعادة التضحية لابي حنيفة
على وجوب العيد لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عنده وقد مر
فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال **هذا يوم يشتهى**
فيه اللحم اطلق البرهان في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع الطباقة
بينهما وذكر من **جيرانه** بكسر الجيم جمع جار فقراء وحاجة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قال **عتيق جيرانه قال وعندي**
جذعة ابن من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة الثني

طعمت في الثانية هي احب الي من شاتي اللحم لطيب لحمها وسمنها
وكثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن ادريس
الرخصة في تضحية الجذعة من سواه ايا رجل فتكون الحكم
عاما لجميع المكلفين اولا فتكون خاصا به وهذه المسيلة وقع للصوليين
فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني
قول الحنابلة والظاهر لنا ان الدليل بيلغه قال عليه السلام المرء بمن سلم
لا تذبحوا الا مسنة وحديث الترمذي هذا رواه المولف ايضا في الاضاحي
والعيد وسلم في الذبايح والنسايي في الصلاة والاضاحي واخرجه
ابن ماجة في الاضاحي بمعناه وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابراهيم
ابن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير
بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر
الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي
الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى
بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا بضم
النون والسين فانه ابو النسك قبل الصلاة استشكل اتحاد الشرط والجزا واجيب بان المراد
لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة
فالمراد التعميم والمراد به هنا عدم الاعتداد بها قبل الصلاة اذ هو
المقصد في النفوس وحينئذ فتكون قرينة ولا نسك له كالتوضيح
والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزيه ولا نسك
له قال وفي رواية النسائي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو
وهو اوجه فقال ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء هانئ
بالنون والهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية
وبعد الالف راء البلوي الحليفي خاله البراء ابن عازب يا رسول
الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت انه اليوم يوم اكل

بفتح المهملة وشرب بضم المعجمة وجوز السركشي في تعليقه الوجهة فتحهما
كما قيل به في ايام منى ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح فانه ليس محل
قياس وانما المعتمد فيه الرواية واجعلت انتكون شاتي اول شاة
تذبح في بيتي نصب اول خبر لتكون وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها
مقدما وفي رواية اوله ما يذبح ولا بد منه والوقت اول تذبح بعده
الا ضافة بفتح اول لانه مضاف اليه الجملة فتكون مبنيا على الفتح او منصوب
خبر لتكون كذا قاله الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل
وبعد عند من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي وتغدبت
بالغين المعجمة اي العذ اقبل ان اذهب الى الصلاة قال عليه السلام وشاتك
شاة لحم اي فليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي معجلة عادة الذبح لاكل
اللحم من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم ان لا جزا قال اب
البردة وله يوم يذبح والوقت واصيل فقال يا رسول الله فان
عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة صغيرة لغنا المنقد
بابا الهمزة والذال المعجمة وله المن هو اجب الي لسمنها وطيب لحمها وكثرة
لبنها هل تجزي عني شاتين وستطهر للاربعة افتجزي بفتح الهمزة
للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كتسد
لا يجزي والد عن ولده اي اتكفيا وتقضي عني وقوله الزاي
وغيره وجوز بعضهم تجزيا بالضم من الرباعي المجرد وبه قال
ابن ركي في تعليق العمدة معتمدا على نقل المجد هبيرا ان بني تميم
يحذفون يقول اجزات عنك شاة بالهمزة متعقب
بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على نقل المجد هبيرة عن التميميين
جوازه قال عليه السلام نعم اي تجزي عنك ولن تجزي
جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في تضحية المسن
من الثني فهو ما اختصه ابو بردة كما اختص خزيمة بقيام
شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون

وجرير اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول باب
الخروج الى المصلى بالصحرا لصلاة العيدين بغير منبر وبالسند
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن
ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد ولابي ذر زيد بن
اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون
الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر
ويوم عيد الاضحى الى المصلى موضع خارج باب المصلى المدينة
بينه وبين المسجد الف ذراع قال ابن شبة في اخبار المدينة
عن ابي غسان صاحب ملك واستدل به على استحباب الخروج الى
الصحرا لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته
عليه السلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال
المالكية والحنابلة تسن في الصحرا الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته
وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من
الصحرا تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما
ولوسعهما وفعلها في ساير المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج
اولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في
الثاني فلو صلى في الصحرا كان تاركا للاولى مع كراهة الكراهة في الثاني
دون الاول وان ضاق المسجد ولا عذر كره فيها فيها للمشقة بالزحام
وخرج الى الصحرا واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفا
كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقويا لان عليا استخلف ابا
مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فاول شي
يبدا به الصلاة برفع اول مبتدا نكرة مخصصة بالاضافة خبره
الصلاة لكن الاولى جعل اول خبر مقدم والصلاة مبتدا لانه معرفة

وان

وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدا به في محل جر صفة لشي
ثم ينصرف عليه السلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي مواجها
لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قايما
في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم
يكن اذ ذاك في المصلى منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية
حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بسكون
الواو اي بما ينبغي الوصية به ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام
فان بالفا ولابن عساكر وان كان عليه السلام يريد في ذلك الوقت
ان يقطع من الجيش الى الغزو بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة
ثم مثلثة اي مبعوثا قطعه او كان يريد ان يامر بامر بشي امر به
ثم ينصرف الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة وابي الوقت
فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك الابتدا
بالصلاة والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير
المدينة من قبل معاوية والواو في وهو للحال في عيد اضحى او
في عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكورة اذا منبر مبتدا خبره بناه
كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة
فوقية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي
والعامل في اذا معنى المفاجاة اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان
او الخبر مقدر اي هناك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير
ببنا المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها فاذا مروان يريد ان
يرتقيه اي يريد صعود المنبر فان مصدرية قبل ان يصلي
قال ابو سعيد فجبذت بثوبه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة
على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع على
المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له ولاصحابه غيرتم والله
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفايه لانهم كانوا يقدمون

الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على التعيين فقال مروان يا ابا سعيد
لقد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه والله
خير ولابي ذر في نسخة خير والله مما لا اعلم اي لان الذي اعلمه
طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر فقال
مروان معتذرا عن ترك الاولى ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا
بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة فراى ان المحافظة
على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة
فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو جعلت خطب قبلها
لم يعتد بها واسا واما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد
انكره عليه ابو سعيد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون باب
المشي والركوب الى صلاة العيد وباب تقديم الصلاة قبل
الخطبة وباب صلاته بغير اذان عند صعود الامام المنبر
ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية
ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة قال حدثنا
انس ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله
لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحى
وفي يوم عيد الفطر ولابي ذر في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد
الصلاة صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة
وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة
وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريح انه مروان
وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان
وزياد فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما عامل له وقيل بل سبقه
اليه عثمان لانه راى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة

رواه

رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير
التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم
كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق
السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة
نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه
يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك
فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد
صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده
وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين
اصح اشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في اخر الباب السابق انه
لا يعتد في الخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة
بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة
ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات
التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان
خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يقدم ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي
الصغير قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن جابر
ابن عبد الله الانصاري قال سمعته اي كلامه حال كونه
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى
فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج بالاسناد السابق واخبرني
بالافراد عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الى ابن الزبير عبد الله
في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين

عتب معاوية بن ابي سفيان انه لم يكن يخطب قبل الصلاة يوم عيد الفطر وذلك ان زنبا بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكنه الامر المذكورة قبلها واما الخطبة بعد الصلاة لانه قبلها ولقب ابو بكر ذو الوقتين عند الكشميهني انما يفيد راويه ابو بكرة عن احمد بن يوسف السلمي واما بغير نون قبل وهو تصحيف واجيب بانه لغة حكاها بعضهم ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين رازي وبياني ومكي وهذا من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور واخبرني عطاء ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله ان النضار بي قال لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا يؤذن يوم العيد حتى يخرج الامام ولا يوم الفطر حتى يخرج الامام وعند ابي عوانة من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء ولا يستدل للمالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء انه لا يقال قبل الصلاة جامعة وان الصلاة واصح الشافعية على استحباب قوله بادروا الشفق عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده البيهقي على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فليتوقف الناظر في الاذان كلها او بعضها فلعله اذا قام كره له كما نص عليه في الام وأول من احدث الاذان فيها معاوية رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة او زياد بالبصرة رواه

ابن

رواه ابن المنذر او مروان قاله الداودي او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر ايضا وبالاسناد ايضا عن جابر ابن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلاة فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فان قلت قد سبق انه عليه السلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع اجيب باحتمال ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف اي وعظهن ويحتمل التخفيف بلال وهو بتنوين بلال قيل يحتمل ان يكون المولف استنبط من قوله وهو بتوكا على بلال مشروعية التوكؤ لصلاة العيد لمن احتيج اليه بجامع المرتفاق بكل منهما فكان يتوكا الاولى الشيء للتواضع حتى يحتاج الى التوكؤ كما ضعف عليه السلام قال يا علي قد مسه فلما تعب توكا على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجة عن سعد القرظ انه عليه السلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المولف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون قالوا ولان بتركب العاجز للعذر وكذا الساجع منها ولو كان قادرا مالم يتاذ به احتراما لقصد العبادة وجملة وهو بتوكا حالية وكذا قوله وبلال باسط ثوبه يلقي بضم المثناة التحتية ايه يرمي فيه النساء صدقة قال ابن جريج قلت لعطاء ترى بفتح التاء حقا على الامام اذا اتى النساء وسقط لابن عساكر فيذكرهن حين يفرغ اي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله ترى وقد مر على الهوان وهو ان يلقي

النسا للاهتمام قال عطا ان ذلك لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا ذلك
وما نافية او استفهامية باب الخطبة بعد صلاة
العيد هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب
المتقدم ولعله اعادها لمزيد الاعتنا وهو مما يرجح رواية غير ابي ذر
وابن عساكر سقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين
فقط كما مر وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون السين
وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد
الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة هذا
صريح لما ترجم له وشيخ المولف بصري والثاني والثالث مكيان
والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وبه
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر
ابن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال كان رسول الله ولابي ذر في رواية والاصيلي وابي الوقت
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون
العيدين قبل الخطبة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي
ابن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي
مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
يوم

يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا وما روي عن علي انه تصلي
في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل
قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شا الله تعالى ثم اتى النسا
ومعه بلال فامرهن بالصدقة لكونه راهن اكثر اهل النار
فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال تلقي المراة خرصها بضم
الخا المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن
وتلقي سخابها بكسر السين المهملة والخا المعجمة مخففة وبعد
الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب
او مسك وقرنفل ليس فيه من الجوهر شي وسمي به لصوت خرزه
عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات وتجوز فيه الصاد
وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن
الحارث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما نبدا به في يومنا هذا
يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة التي قدمنا
فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر نصب عطف
على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين الامرين
فمن فعل ذلك اي البدء بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن
نحر قبل الصلاة ابلا او ذبح غيرها المشهور ان النحر في الابل والذبح
في البقر غيره وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انها
الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي بسكون
السين في اليونينية فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الرا ابن نيار بكسر النون وتخفيف
المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت شاتي قبل ان اتي الصلاة

وعندي جذعة من المعز ذي سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة
ثمنها من مسنة اي ثنية من المعز ذي سنتين فقال عليه السلام
ولا يقوى ذرو الوقت والاصيلي قال اجعله مكانه بتذكير الضميرين
مع عودهما لمؤنث اعتبارا بالمذبوح ولن توفي بضم المثناة الفوقية
وسكون الواو وكسر الفا مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي
وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفا او قال لن تجزي بفتح اوله
من غير همز شك من الراوي اي لن يكفي جذعة عن احد بعدك
خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه السلام ان يخص من شاء بما شاء
من الاحكام باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وارض
الحرم بطرا واشرا من غير ان يتحفظ حال حمله وتجريده من
اصابة احد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا
بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد
يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء
وقال الحسن البصري نهوا بضم النون والها اصله نهيوا
استثقلوا الضمة على اليا فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها
ثم حذفت اليا لالتقاء الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان
يصل الايذا لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في
نسخة يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة وقد
روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة
العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل
السلاح بمكة وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنيته
ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي
بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن
ابن محمد لا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة

وسكون

وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير
قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في
اخمص قدمه باسكان الخا المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من
القدم فلم يصب الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي قدمه
بالركاب فنزعتها انث الضمير مع عوده الى السنان المذكور
اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه مؤنث او هو راجع الى القدم
فيكون من باب القلب كما في ادخلت الخف في الرجل وذلك اي وقوع الاصابة
بمنى بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف
الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز فجعل يعوده جعل من
افعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره ولابي
ذر وابن عساكر عن المستملي فجا يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له
من اصابك عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في
الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر بدل ابي الوقت
ما اصابك فقال ابن عمر للحجاج انت اصبتني نسب الفعل
اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق
ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك
في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج
ان لا يخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبير
في الانساب وفي كتاب الصريفين لما انكر عبد الله على الحجاج نصب
المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله
فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له
عبد الله قتلتني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فصرح بانه
امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبير فانه غير صريح قال
الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر له حملت السلاح اي امرت
بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد

واذا دخلت السلاح الحرم المكي ولا بد ي ذر والوقت في الحرم ولم يكن السلاح
يفضل الحشر بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي نحالفت السنة
في الزمان والمكان وفيه اذ قوله الصحابي كانوا يفعل كذا مبنيا للمفعول
لحكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا
في العيدين وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال
حدثني بلال فؤاد اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي
عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج ابن يوسف على
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو فقال
صالح فقال ابو الحجاج ولابي ذر فقال من اصابك قال ابن عمر
اصابني من امر حمل السلاح في يوم لم يحل فيه حمله وهو يوم العيد
يعني ابن عمر الحجاج نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه
الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عن عبد
ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فيضرب ظهر قدم ابن عمر
فاصبع وهنا منها ثم مات قال فلت هذه الرواية فيها تعريض
بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة
مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبتني اجيب
باحتمال تعدد الواقعة او السوال فلعله عرض به اولا فلما اعاد
عليه صرح باب التكبير للعيد اي لصلاة العيد والتكبير
بتقديم المثناة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابي ذر والاصيلي
عن الكشميهني التكبير باخير المثناة بعد الكاف وعزاها العيني
كالحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف وقال عبد الله بن بسر
بضم الموحدة واسكان المهملة المازني الصحابي ابن الصحابي
اخو من مات من الصحابة بالشام فجاة سنة ثمان وثمانين

ما وصله احمد من طريق خبيب بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله
ابن بسر مع الناس في عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال
انا كنا قد فرغنا في هذه الساعة في رواية احمد المذكورة ان كنا فرغنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فتصرح برفعه واثبت قد وهي
ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح
الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البيهقي والزركشي
ما يدل على انها ولا تمانع بين ثبوتها وبعض الحصول بتعاطي اسباب
التعليق عند احد لكنها حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام
الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بانها انما تكون
لازمة عند حذف اللبس قال ابن مالك فاذا من اللبس لم يلزم
مراة ابي رجا واذ كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التبين واذا كان من احب
الناس اليه عرف ذلك انتهى وان في قوله اذ كناهر المخففة من الثقيلة
في اسمها ضمير الشان وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح اي وقت
صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة
الطبراني واذكر حين تسبح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها
ومذهب الشافعية والحنابلة ان المامور به بعد صلاة الصبح
واما الامام فعند ارادة الاحرام والى اتباع رواه البيهقي وعنه
المالكية وبعد طلوع الشمس في حق الامام والماموم واما المامور
فلفعله عليه السلام واما المامور فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية
ما بين طلوع الشمس وزوالها واذا كان فعلها عقب الطلوع مكروها
لانه بين المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها
وبالعكس لكن الافضل اقامتها بين ارتفاعها قيد رمح للاتباع والخروج وقت
الكراهة والخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من
ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال لما سبق عن عبد الله بن بسر

حب قال ان كنا قد فرغنا عنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح
واحب للائمة بفعله عليه السلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس
واجاب عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر عن الوقت بعذر ليل
ما تاثر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد
ان ترتفع قيد رمح فيكون في ذلك الوقت افضل بالاجماع وهذا الحديث
لو بقي على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بعد ان صلى العيد فقال ان اول ما نبدا
به في يومنا هذا اي وفي عيد الفطر ان نصلي صلاة العيد
ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على ما سبق والنحر
للابل والذبح لغيرها او يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم فمن فعل
ذلك باداء قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن
ذبح قبل ان نصلي العيد فانما هو اي الذي ذبحه لحم قدمه
لاهله ليس من النسك المتقرب بها في شيء وان بي ذر عن الكشميهني فانما
هي ذبيحة لحم قال البراء فقام خالي ابو بردة بن نيار بكسر
النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله انا ولي ذبحي صلى وابي
الوقت عن الجمعة والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي
جذعة من المعز حين من مسنة لها سنتان لنفاستها لحما وسمنا
قال عليه السلام له ولي الوقت فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها
شك من الراوي ولن تجزي جذعة عن احد بعدك وفي رواية غيرك
ووجه الدلالة للترجمة من قوله اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي
من جهة ان المراد بالصلاة العيد عن اول النهار ليباين الصلاة
لانه يبادر بها والاشتغال عنها بالاكل منه عند خلوه عن
الصلاة وهل ستباطن في يجيء الى الجمعة على اللفظ والاعراض عن

النظر

النظر الى السياق وله وجه وتحقق ما قلناه انه قال في طريق اخرى ان اول
انسك ان نبدا بالصلاة فان ولوية
باعتبار المناسك لان باعتبار النهار قال في المصابيح باب فضل
العمل في ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها
على سبب التسمية لانه يوم الاضاحي كانت تشرق فيها بعض
اي تعقد ويبدو لها الشمس فصارت تبدا اليوم النحر ومن قول
الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع فنحر وحينئذ فاخراجهم
يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي
في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى ابن عبيد من مرسل الشعبي
بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد
كما مقتضى كلام الفقهاء والله اعلم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما حاوصله عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله في
ايام معلومات هي بالاتفاق ايام العشر الاول من ذي الحجة
لقوله ولايام المعدودات بالدال هي ايام التشريق الثلاثة
بعد يوم عشر من ذي الحجة بيوم النفر بفتح الفاء لان الحجاج يقيمون
فيه بمنى والثاني عشر من ذي الحجة والثالث عشر المسمى بالنفر
الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني وقيل لها ايام منى
لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا ايضا قاله واذكروا الله في ايام
معلومات بالاتفاق رواية كريمة وابن شبويه وهو خلاف الثلاثة
لانها في سورة البقرة معدودات بالدال وهي مخالفة للثلاثة
ايضا لانها وان كانت من فقه لاية البقرة في معدودات بالدال
لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر من فقه لانه يجيء بالتعبير
بالمضارع لكن تلك اية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في مثله
ويذكروا اسم الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني كما في الفتح والعمدة
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه

حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاث ما يوافق التلاوة
ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام
ابن عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم
في التي بعينه مما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج وكان ابن عمر بن الخطاب
وابو هريرة رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما
يخرجان الى السوق في ايام العشر الاول من ذي الحجة يكبران ويكبر الناس
بتكبيرهما قال البرماوي كالكرماني هذا لا يناسب الترجمة الا اذا المص
كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى ملابسة استطرادا وقال
في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر بجامع
ما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر فيما وصله الدارقطني
في المؤتلف عنه في ايام التشريق بمنى خلف النافلة كالفريضة وفي ذلك
خلاف يأتي ان شاء الله في الباب اللاحق مع غيره وبالسند قال حدثنا احمد
ابن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراءين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سليمان ابن مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر
المهملة وسكون التحتية اخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما العمل مبتدأ يشمل انواع العبادات كالصلاة
والتكبير والذكر والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة وهو متعلق
بالمبتدأ وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير
عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين كذا قرره
البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا
غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف
العمل وزاد فخرجه على ان يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة
مع عدم تأويله بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها في هذا العشر

الاول

الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر
وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية ابي
داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة وممن صرح بالعشر
ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني
ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتأنيث الضمير
مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق لكون
المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر
على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بان ايام التشريق
ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام
في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل
مولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليهما بالفداء وهو معارض
بالنقول كما قاله في الفتح فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره
من ايام الدنيا من غير استثناء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها
رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخها الكشميهني لكن
يعكر عليه ترجمة المؤلف بايام التشريق واجيب باشتراكهما
في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية
التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام
افضل منها في هذه بتأنيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من
الضمير المجرور بمن واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل
في ايام غيره من السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل من
غيرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل منه في غيره
لجمعه بين الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا
افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند
الطبراني ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو
يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام

وابض فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روى انه افضل ايام
الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله بها
فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان
افضل من ليالي هذه لها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب
وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي
قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل
ليالي هذه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان شرف بليلة واحدة
وهذا جميع ليالي هذه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان
المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان
وان كان في عشر رمضان ليلة لا تفضل عليها غيرها انتهى واستدل
به على فضل صيام عشر الحجة لما تدراج الصوم في العمر وعورض بتحريم
صوم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام
رمضان افضل من صوم العشر لان نفلا لفرض افضل من افضل
من غير تردد وعلى هذا فكل ما فضل من فرض فهو افضل من
فرض فضل في غيره وكذا النفل قالوا يا رسول الله وله الجهاد افضل
منها ولا الذي ذر في سبيل الله قال عليه السلام وله الجهاد
في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال الا رجل
خرج اي الا عمل رجل خرج فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل
وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره
او ماله وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية
والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولا في ذرعي المستملي
الا من خرج حال كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه
خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع هو ولم
يرجع هو وماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال
وتعقبه الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع

بنفسه

بنفسه ولا بد واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم
ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من
عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن ابي ايوب
الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول
في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره وبه عليل صناعة
ثم ايد واجيب ورواته كوفيون الا شيخه فبصري والثاني بسطام
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب **باب**
التكبير ايام منى يوم العيد والثلاثة بعده **و التكبير اذا غدا**
صبيحة التاسع **الى عرفة** للوقوف بها **وكان عمر** بن الخطاب **رضي الله**
عنه ما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه
وابن حميد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر عن
الكشميهني وكان ابن عمر **يكبر في قبته** بضم القاف وتشديد
الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب
بمنى اياما **فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل**
الاسواق بتكبيره **حتى ترتج منى** بتشديد الجيم اي تضطرب
وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات **تكبيرا** بالنصب اي اكبروا
التكبير وقد ابدى الخطابي للتكبير ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية
كانت تجتمع لعطاء عنيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى
تخصيص الذبح له وعلى اسم من وجل **وكان ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما ما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق
ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان **يكبر في تلك الايام** اي ايام منى
وخلف الصلوات المكتوبات وغيرها **وعلى فراشه** بالافراد
وللكشميهني والمستملي وعلى فرشه **وفي فسطاطه** بضم الفاء وقد
تكسر بيت من شعر **ومجلسه وممشاه** بفتح الميم الاولى من مشى يمشي

تلك الايام جميعا ظرف للمذكورات اي في تلك الايام وكررها للتاكيد
والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله جميعا ويروى بدا والعطف وكانت
ميمونة بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة
حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين تكبر يوم النحر
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اثرها هذا موصولا وقال صاحب العدة
روى البيهقي تكبيرها يوم النحر وكن النساء على اللغة الكلونية البراغيث
وله بيزر وكان النساء يكبرن خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على
المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وخلف امير
المومنين عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الاشد بن ما وصله ابو بكر
ابن ابي الدنيا في كتاب العيد ليالي ايام التشريق مع الرجال في المسجد
فهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب
الصلوات وغيرها من الاحوال والكلام في ذلك اختلاف هل هو مختص
بالمكتوبات او يعم النوافل والمقضية وهل ابتداوه من
صبح عرفة او ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل الى انتهاء
الى ظهر يوم النحر او الى ظهر ثانيه او الى صبح اخر ايام التشريق
او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون
بيانا ذلك ان تضرب اربعة الاوجه الابتدا في خمسة الى انتهاء تبلغ عشرين
يسقط منها كون الى ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا تصير
تسعة عشر تضرب في الاربعة الاوجه الباقية تبلغ ستة وسبعين
كذا قرره البرماوي مع ما نقله من الكتابين وغيره وزاد على
ذلك هل تختص بالرجال او تعم النساء وبالجماعة او تعم المنفرد
وبالمقيم او تعم المسافر وساكن المصر او تعم اهل السواد في ثمانية
حكاها مع سابقتها الغزولي وزاد عليه في الانتهاء مثالا وقيل
الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب

ابن مسعود وليست في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح
ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر
ايام منى اخرجها ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية انه
يستحب به يوم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية في
زمن استحبابه لكل مصل حاج او غيره ومقيم او مسافر ذكر انثى منفرد
وغيره من صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق للاتباع
رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي
اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله
النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين
لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى
اخر صبح ايام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة
وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اليوم الرابع وقال ابن حنيفة
يجب عقب صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعض يوم النحر وقال صاحباه
يجب على المصر تلك ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف
الفرائض في جماعة مستحب عند ابي حنيفة فلا تجب على اهل السكك
والجبل النوافل والوتر ولا على مسافر ونساء اذا صلينا جماعة وقال
صاحباه تجب على كل من يصلي المكتوبة وبه نأخذ شرعت لنا فيما ورد
صيغة التكبير فقال المالكية الله اكبر الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي ان جابرا
صلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قبل
واستمر عليه العمل واذا اخذ به ملك من غير تقييد وقال الحنفية يقول
مرة واحدة الله اكبر الله اكبر ولله الحمد تعالى وهذا هو المأثور عن
الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا اتباعا للسلف والخلف وبزيد
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الرافعي وما زاد من
ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان يكبر بزيادة الله اكبر كبيرا

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد في صيغته ما اخرجه عبد الرزاق
بسند صحيح عن سليمان قال كبروا الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس
امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر هو ابن
عوف الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال سالت انسا
ولابي ذر انس بن ملك ونحن غاديان اي والحال انا سائران
من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه
وسلم قال كان الشان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة
وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية او المراد
انه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية
لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا
مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله
ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل
فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا ينكر باثباتها وفي هذا
الحديث التحديث والسؤال والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم
في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد غير منسوب
قال حدثنا عمر بن حفص كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي
اليونينية ان على حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه ان يكون محمد
ابن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى ولابن شبويه وابن السكن
وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط

لفظ

لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله
ما هو في نسخته كما ذكره في الفرع واصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن
حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث
المؤلف عنه بالكثير بغير واسطة وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها
في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر
وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص
عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية
اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية
قالت كنا نؤمر بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع
التصريح برفعه في الرواية الاتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي
والمستملي ان شاء الله تعالى ان نخرج بان نخرج اي بالاخراج يوم العيد
حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على
المفعولية وللاصيلي وابي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة
وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية من خدرها بكسر الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح
للكشميهني من خدرتها بالتانيث حتى تخرج الحيض بضم النون
وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب
المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض
بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض
وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة
فيكن خلف الناس فيكبرن النساء بتكبيرهم ويدعون بدعائهم
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون
الهاء اي التطهير من الذنوب وتاتي مباحث الحديث بعد بابين
ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد
كايام منى بجامع انها ايام مشهودات والدهلي نيسابوري والراوي

الثاني والثالث كل فيلان والرابع والخامس نصبان وادرج المؤلف
بعضه في حديث طويل في باب شهدن الحائض العيد بن وفي الحج وكذا
اخرجه بقية الستة والله اعلم **باب الصلاة الى الحربة**
زاد ابن ذر عن الكشاهني يوم العيد وبالسند قال **حدثنا** بالجمع
ولابي ذر حدثني **محمد بن بشار** بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة
قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا**
عبيد الله بالتصغير هو العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت** كسر
بضم اوله وفتح الكاف اي تغرز وزاد ابن ذر له **الحربة** في الارض
قدامه لتكون له سترة له في صلاته **يوم عيد النحر و يوم عيد**
الفطر ثم يصلي اليها واما صلاته في منى الى غير جدار فلبيان
ان الليث في بضعة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في
باب سترة الامام سترة لمن خلفه **باب حمل العنزة** بفتحات وهي اقصر من الرمح فيها نصل
الامام يوم العيد عند حين وجه للصلاة واستكمل ما سبق
من النهي من حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو
عند حين في التاذيه كما مر وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر**
زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي **قال حدثنا**
الوليد بن مسلم **قال حدثنا** ابو **محمد** بضم العين **عبد الرحمن**
ولابي ذر ابن عمرو الاوزاعي **قال اخبرني** ولابن عساكر **ربيعة حدثني** بالافراد
فيهما **نافع عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال كانت**
النبي صلى الله عليه وسلم تغدو في الصلي **والعنزة بين يديه تحمل**
وتنصب بالمصلي **بين يديه** سقط في رواية ابي ذر وبين يديه
الثانية **فيصلي اليها** ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشاهني
فصلي بنون الجماعة ولابي ذر ايضا فصلي بالفاء وفتح اللام

بصيغة

الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها **باب خروج النساء**
الحيض الى المصلى يوم العيد بالواو والعطف على النساء وهو
من عطف العام على الخاص ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها
ولابن صيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النساء وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد **قال حدثنا حماد** ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حماد بن زيد عن ايوب السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ام عطية**
نسيبة بنت كعب انها **قالت امرنا ان نخرج** بضم الهمزة ولابي ذر عن
المحمودي والمستملي **قالت امرنا** بالبناء للمفعول **ان نخرج** **العواتق**
جمع عاتق وهي التي هشقت من الخدمة او عن فهم ابن بطال **وذوات الخدور**
ابو الستور وهو منصوب بالكسرة كملات صفة للعواتق ولغير ابي
ذر وذوات بالواو عطفا على ما قبله **وعن ايوب** السختياني بالسند المذكور
عن حفصة بنت سيرين **بنحوه** ابو بعض رواية ابي ذر عن المستملي زاد ايوب
في حديثه حفصة في روايته عنها **قال ايوب او قالت حفصة**
الحيض وذوات الخدور شك منه في عطف ذوات بالواو وقد
صرح في حديث ام عطية الآتي بعلة الحكم وهو شهود الخير
ودعوة المسلمين وبركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به
ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة
مخالفتها في ذلك **ويعتزل الحيض المصلى** فلا يختلطن بالمصليات
حذف التجويز والاصيلي **فلا يشهدن** الصفوف **وايبات** الثوب
في **يعتزل** عن **عائشة** الكوفي **البراقي** ولابن صيلي ويعتزلن باسقاطها
والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجد الحرم واسعا
حرم وجهن مطلقا انما كان المنع من ذلك الزمن حيث كان الاذن من فساد
نوع يستحب حضور النساء وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن
وعليه حمل حديث الباب وليلبس ثياب الخدمة وينتظفن بالماء
من غير تطيب ولا زينة اذ نكيرة لهن ذلك واما ذوات الهيئات

والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن باب
خروج الصبيان الى المصلى في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال
حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف
مهملة ولابن عساكر بن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن
عبد الرحمن وللاربعة زيادة بن عابس بالموحدة المكسورة ثم
المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه حال كونه قال خرجت
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك من
الراوي او هو من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه
اخر بعد بابين الجزم بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب
ثم اتى النساء فوعظهن انذرهن العقاب وذكرهن بالتشديد من
التذكير تفسير لقوله وعظهن او تاكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن
بالفاء بدل الواو وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته الى بعض طرق
الحديث الاتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما
شهدته ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه في الصلاة
ايضا والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة
باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلاة قال
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري مما وصله
المولف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى قام النبي صلى الله
عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى

الى

الى البقيع مقبرة المدينة فصلى العيد ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه
الكريم هذا موضع الترجمة وقال بعد ان صلى ان اول نسكنا
في يومنا هذا وفي اليونينية نسكنا بسكون السين في يومنا هذا
اذ نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك كذلك فقد وافق
سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي الصلوة فانما هو وللاصيلي وابي الوقت
وابي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شيء عجله لاهله ليس من النسك
في شيء فقام رجل هو ابن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة
وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لنفاستها قال
عليه السلام اذبحها ولا تفي عن احد بعدك بفتح المثناة الفوقية
وكسر الفاء وللكشميهني لا تغني بضم المثناة وسكون الغين المعجمة
وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قد مر غير مرة باب
العلم الذي جعل بالمصلى لتعرف به ولابي ذر والاصيلي باب
العلم بالمصلى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى اي القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد عن سفيان
الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
بن عابس بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قيل وللاصيلي وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام اي حضرت العيد
اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني
من الصغر اي لولا مكاني منه عليه السلام لاجل الصغر ما شهدته
خرج عليه الصلاة والسلام حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت
والدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها
لشهرتها فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن
وذكرهن وامرهن بالصدقة قال ابن عباس فرايتهن يهوين
بايديهن بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية
وفي غيرها يهوين بضمها من اهوى اي يمددن ايديهن بالصدقة

لبينا ولبلال قال كذلك يفعله ابو بكر من المتصدق به يرده
بلال ثم انطلق عليه السلام هو وبلال الى بيته ووقع في
رواية ابي علي الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كنيل العليم
انتهى وهذا قد وصله المولف في كتاب الاعتصام وفي فتح الغيب بنبيه
علامة سقط في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى اخر ق له
انتهى فاسد اعلم باب موعظة الامام النساء يوم العيد اذا
لم يسمعن الخطبة وبالسند قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن
عساكر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وسقط =
للاصيلي بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب
المسند والمصنف قال حدثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعته يقول
قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدا بالصلاة
ثم خطب فلما فرغ من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب المشي
والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة فاتى النساء ومر
بتشديد الياء الكاف وهي بيت كائيل بلال وبلال باسط ثوبه
نصب على المفعولية وهو بالاضافة باسط يلقي فيه النساء الصدقة
وللاربعة صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق قلت لعطا
اكانت الصدقة زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع اي اهي
زكاة الفطر قال عطا لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف اي ولكنها هي صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي
النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالقاء
فتهن بفتح الفاء والمثناة والجمعة مضاف حاليا المفعولية بتلقي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتخهن بفتحات وزيادة تاء التانيث
والفتخة حلقة من فضة لا فص فيها ويلقين كل بفتح من عليهن

وكرر

وكرر الالقاء فادة العود قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت
لعطا اترى بضم التاء الثانية التي بنيتية وضبطه البرماوي بفتحها حقا
على ان مامر ذلك اشارة الى ما ذكر من امرهن بالصدقة وينزعن
ولابي ذر ينزعن بغير واو وللاصيلي ياتين وينزعن قال ابن
جريج انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسن
ابن مسلم هو ابن يناق المكي ابو بكر اسناد المذكور ايضا للاصيلي وابن
عساكر واخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاة الفطر مع النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان كلهم كانوا يصلونها اي صلاة الفطر
قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول
او بالفتح والضم للفاعل اي يخطب كل منهم بعد منبيا على الضم لتعطفه
على الصلاة اي بعد الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانه اراه اخذ بيد بلال والمعتمدة وفي تفسير سورة الممتحنة
من وجه اخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم وان عساكر
ثم خطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان
يخرج فيه كاني انظر اليه حين يجاثي بضم اوله وسكون الجيم من
الاجلاس ولابي ذر بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي يجلس
الرجال بيده اي يشير بيده يامرهم بالجلوس ليتظروه
حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرف هو جميعا ثم اقبل عليه السلام
يشقهم اي صفوف الرجال الجالسين حتى اتى النساء والذي
في اليونينية حتى جا النساء معه بلال جملة حالية بغير واو وقال
عليه السلام مرتالها هذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المومنات
يبايعنك الاية لبيان كرهن البيعة التي وقعت بينه وبين
النساء لما فتح مكة على الصفا وذكر لهن ما ذكر في هذه الاية ثم قال
عليه السلام حين فرغ منها انتن على ذلك

بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا ما وقع فيه ذلك بالكسر موضع ذلك ولا اشارة الى ما ذكر في الآية قالت امرأة ولابي ذر فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم نحن على ذلك لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس من هي المجيبة قيل يحتمل انها اسماء بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النساء اذ صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم قالت فقمت يا رسول الله وكنت عليه حريصة لم ير رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر فالله اعلم قال عليه السلام فتصدقن الفاء يجوز ان تكون للسببية وان تكون جواب شرط محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال اليه بلال هلم لكن فداء بكسر الفاء المد والقصر والرفع خبر لقوله ابي وامي عطف عليه والتقدير ابي وامي مفدى لكن ويجوز النصب فيهما بفعل مضمر اي يفدى لكن ابي وامي الفتح والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الرجل بالتنوين اذ لم يكن لها اي للمرأة جلباب في ايام العيد تغيرها صاحبتها جلبابها من جلباب بيتها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما المثناة الفوقية وآخره موحدة اقصر واعرض من الخمار او هو ما تقنعه او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو الازار او الخمار وبالسند قال حدثنا ابو عمر بفتح المهملتين بينهما ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنوري قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان نخرجن يوم العيد الى المصلى فجاءت امرأة لم تسم فنزلت قصر بني خلف بفتح الخا

المهملة

المهملة والام حبيبة طلحة ابن عبد الله بن خلف بالصرف فاتيتها فحدثت ان زوج اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل فيها ونصا القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة فكانت اختها معه ابو مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم فمكثت ستة غزوات فقالت ابو الاخت لا المرأة ولا بد لي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم على المرضى ونداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محاركم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاضمار الدواء مثلا نعم ان احتيج وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على ولابي ذر على احدانا بأس ان لم يكن لها جلباب اذا لم تخرج الى المصلى بعيد مثال عليه السلام ليشهد بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها ابو تعيرها بل معها بها اي من جنس جلبابها ولابي ذر وعند رواية ابن خزيمة من جلباب بيتها اي مال يحتاج اليه وهو على سبيل المبالغة اي تخرجن ولو كان ثمنا لثوب واحد قال ابن بطال فيه تاكيد حق وجوب للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى وقال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا تخرجن فليشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة ودعوة المؤمنين كالاجتماع للصلاة والاستثناء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية بنية اتيتها فاسالها اسمعت بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا زاد ابو ذر في رواية الكشميهني والحيض وكذا قالت ام عطية نعم سمعته يذكر ابي ذر وابن عساكر كذا الكن بنية وابي الوقت ابي قالت بغير فاء ولهما وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت نعم بابي انت عليه السلام كذا الكن بنية وابي الوقت

باب بكسر الموحدة الثانية كالذي وليغيرها باب بمعجمتين بينهما
هرة مفتوحة والثانية خفيفة وقد ساذكرت النبي صلى الله عليه وسلم
امر عطية الا قالت بابي انت يا رسول الله عليه السلام وللذي في رواية
والا صبيا بابا قال وللبن عاكر قالت لنخرج العواتق ذوات
الخدور او العواتق ذوات الخدور شك ايوب هكذا هو بالواو وبحذفها
وللكشميهني ذوات الخدور بدون او والعواتق بالنصب على الاغراء
وللذي في ذر عن الكشاهني وذوات الخدور بدون او والعطف او قال عليه
السلام العواتق وذوات الخدور وللذي في ذر وابن عاكر عن الحموي
والمستملي ذات الخدر بفتح الخاء وبعد الذال وقبلها شك ايوب
السختياني هل هو بدون او والعطف امر لا ولكن يعتزل الحيض
المصلى اي مكان الصلاة وللذي في ذر عن الكشاهني والا صبيا وابن
عاكر فيعتزل وللذي في ذر رواية ايضا فيعتزلن وليشهدن
الخير ودعوة المؤمنين قالت احدى الراوية قلت لها ايوا مرعطية
مستفهمة الحيض بالمد يشهدن العيد قالت نعم وللاصيلي
قالت نعم الحيض الحائض بحذف المستفهم واسمها فيما ذكر لبابة
تشهدن عرفات اي تحضرها وتشهد كذا وتشهد كذا اي تحضر
المن دلالة وفي الجهاد فيه مكث وعيه مداوجة النساء الى تشهد
العيد بن ساكن شراب اوذات هيئات ام لا والاولى ان يخص
ذلك بمن لا يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها
محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع وقد مر في
باب خروج النساء الى العيدين بحذف ذلك باب اعتزال الحيض المصلى
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة
وتشديد النون المفتوحة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم
عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين قال قالت ام عطية
امرنا بضم الهمزة وكسر الميم ان نخرج بفتح النون وضم الراء من الخروج
فنخرج الحيض بضم النون وكسر الراء من الاخراج والعواتق

وذوات الخدور بدون او والعطف اي الستور والعواتق جمع عاتق وهي
البنت التي بلغت قال ولذي ذر وقال ابن عون الراوي عن ابن
سيرين او العواتق ذوات الخدور شك فيه هل هو بالواو او بحذفها
كما شك ايوب فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم
رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم هن فالتجنيس
والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس
مسجدا وقال بعضهم تحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة
والصواب الاول فيؤخذ منه ناحية هل المصلى عن المصلين ويقفن
بباب المسجد لحرمة دخولهن له وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان
كان هو بعض ما تضمنه الحديث المساق في الباب السابق
لاهتمامه به باب التحر للاضحى والذبح لغيرها بالمصلى
بفتح التحر والذي في التونسية يوم التحر بالمصلى ليس الا وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بن ابي سلمة التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح الثاني والقاف
بينهما ساكنة اخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى
يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس وان الاضحية من
الشعائر العامة فاظهارها افضل لان فيه احياء السنة قال ابن بطال
لا يذبح احد حتى يذبح الامام ثم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حتى
الذبح امهل للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل
وانما عطف المصنف الذبح على النحر في الترجمة وان كان في حديث الباب
بالواو المقتضية للتردد لنفيهم ان لا يتنع الجمع بين النكرة ما يذبح
وما ينحر من ذلك اليوم او اشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث
بالواو وسيأتي ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه في كتاب الاضاحي
وقد اخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة باب كلام الامام

والناس بالجر عطفا على سابقه في خطبة العيد وباب اذا سئل الامام
عن شيء من امر الدين وهو يخطب خطبة العيد يجيب السائل
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص
بحاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا منصور
ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال بالفاء قبل القاف ولابن
عساكر قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي قرب قربانا
فقد اصاب النسك المجزئ عن الاضحية ومن نسك قبل
الصلاة فتلك شاة لحم توكل ليست من النسك في شيء فقام ابو
بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول
الله والله لقد نسكت ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت
ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو ولابن عساكر فاكلت
واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلك اي المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم غير مجزئة
عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم
وبين ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثاني
منها وهو قوله قال اي ابو بردة فان عندي عناق جذعة بنصب
عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح ففي الاضافة حينئذ
اشكال هي وللاصيلي وابي ذر لهي خير من شاتي لحم لنفاستها
فهل تجزي عني بفتح المثناة الفوقية من غير همز اي هل يكفي عني
قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك
فهي خصوصية له كما مر وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين
البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين

ومائتين

ومائتين عن حماد بن زيد وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان بكسر
الهمزة ولابي ذر عن انس بن مالك ان باسقاط قال وفتح همزة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم خطب
اي الناس فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال
المعجمة في اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة غيرها ذبحه بكسر
الذال اسم الشيء المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو بردة
ابن نيار فقال يا رسول الله جيران مبتدأ وقوله لي صفة والجملة
اللاحقة خبره وهي قوله اما قال الرجل بهم خصاصة بالتخفيف
جوع واما قال فقر ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني واما
قال بهم فقر واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي هي احب
الي من شاتي لحم لانها اغلى ثمنا واعلى لحما فرخص له عليه السلام
فيها ولم تعم الرخصة غيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود هو ابن
قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي عن جندب بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب
ثم ذبح فقال اي في خطبته ولابوي ذر والوقت وقال من ذبح فليذبح
بسم الله قبل ان يصلي العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها
ومن لم يذبح فليذبح بسم الله اي لله فالباء بمعنى اللام او متعلقة
بمحذوف اي بسنة الله او تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية
وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور
انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من راى هلال ذي الحجة فاراد
ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة
ينافي الوجوب ورواة حديث الباب الاخير ما بين واسطي

ويصير بوكون في وفيه التحديث والعنعنة والعمل واخرجه ايضا في
الاضاحي والتوحيد والذبائح وسلم والنسائي وابن ماجة في الاضاحي
باب من خالف الطريق التي توجه منها الى المصلى اذا رجع
يوم العيد بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد عن منصور وله بن
عاكر حوابن سلام كما في هامش فتح التوبنية وفي رواية ابي
علي بن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا للمحاملي وجزم
به الكلاباذي وغيره وللاصيلي حدثنا محمد بن مقاتل قال
الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد قال اخبرنا وللاصيلي ابن عاكر
حدثنا ابو اسامة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم
مخففة مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي قيل انه
ضعيف لذكر المولف له في الضعفا وتفرده بشيخه وهو مضعف عنه
ابن معين والنسائي وابي داود وروى له اخرون وله عنه من قسم
المحدث لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد الشرط وابي رافع وعثمان
ابن عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح قال سمع
الصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان بضم اوله وفتح ثانيها عن سعيد
ابن الحارث ابن المعلى الانصاري المدني قاضيها عن جابر كما
ولابي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان
وهي تامة تكتفي بمرفوعها اذا وقع يوم عيد وصواب اذا قال له
خالف الطريق رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في
المجموع واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطيب ثيابه تكثيرا
للاجر ويرجع في اقصرها لان الذهاب افضل من الرجوع واما قول
امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فمعارض بان اجر
الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابن كعب عند
الترمذي وغيره وقال قيل خالف ليشهد له الطريق لانه اوفق

من

من الجن والانس او ليتبرك به اهلها او ليستفتي بنبيها او ليتصدق على
فقرائها او ليزور قبر اقاربه فيها او ليصل رحمه او للتفاول بتغيير
الحال الى المغفرة والرضا او لاظهار شعار الاسلام فيها او ليغيظ المنا
فقين
او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او هذا من اصابة العين
وقوفي معين قول يعقوب لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب
واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك
وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا به عليه السلام كالرمل والاضطباع
سواء فيه الامام والمنفرد واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه
الى القبلة وتبعه ورد فيه حديثا انتهى ورواة الحديث الثالث
مدرزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول تابعه ابو تابع ابا تميلة المذكور ابن محمد البغدادي المودب
فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن ابي شيبة عن فليح ولابي ذر
عن ابي هريرة وفي الجمع بين الصحيحين تابعه يونس بن محمد
ابن فليح عن ابي هريرة في البوبنية وحديث جابر اصح كذا عند
الجمهور رواة البخاري من طريق العزيزي واستشكل باب المتابعة تقتضي
المساواة فكيف تقتضي الاصحية واجيب بانه سقط في رواية
ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما ذكره الجياني قوله وحديث جابر
اصح وبانه ابا نعيم في مستخرجه قال اخرجه البخاري عن ابي تميلة
وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح
عن سعيد عن ابي هريرة حديث عزيب وحديث جابر اصح منه ولذا
قال الترمذي بعد ان ساق حديث ابي هريرة حديث غريب وعنيد
فيكون سقط من رواية الغزيزي قوله وقال محمد بن الصلت
عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن واما على رواية الباقين
فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان
الصواب اما طريقة النسفي التي بالا سقاط واما طريقة ابي نعيم

وابي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي الا طريقة
الفربري باب بالتنوين اذا فاته العيد اي اذا فات
الرجل صلاة العيد مع الامام سوا كان لعارض ام لا يصلي ركعتين
كهيئتها مع الامام لا اربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي
في المقنع وان فاتته سن قضاوها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه
اربع بلا تكبير سلام قال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روى سعيد
ابن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد
مع الامام فليصل اربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها
وقال الحنفية لا يقضي لان لها شرايط لا يقدر المنفرد على تحصيلها
وكذلك النسا اللاتي لم يحضرن المصلي مع الامام وكذلك من كان
في البيوت ممن لم يحضرها معه ايضا وكذلك من كان في القرى
ولم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام
بنصب اهل على الاختصاص او منادى مضاف حذف منه حرف النداء
ويؤيده رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني يا اهل الاسلام
واشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا يغنيان
في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث
عقبة بن عامر المروي عند ابي داود والنسائي وغيرهما انه عليه
السلام قال في ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام قيل وجه الدلالة
على الترجمة من ذلك ان قوله هذا اشارة الى الركعتين وعم باهل
الاسلام من كان مع الامام او لم يكن النسا واهل القرى وغيرهم
انتهى فليتامل واشار المولف بقوله ومن كان في البيوت والقرى
الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
وامر انس بن مالك لما فاتته صلاة العيد مع الامام
فيما وصله ابن ابي شيبة مولاهم اي مولى انس واصحابه ولابي
ذر عن الكشميهني مولاته ابن ابي عتبة بنصب ابن بدل

من

من قولي او بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على
الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع واصله ولابي ذر مما في الفتح غنية
بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة بالزاوية بالزاي
موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس فجمع له اهله
وبنيه بتخفيف ميم جمع وصلى بهم انس صلاة العيد كصلاة اهل
المصر ركعتين وتكبيرهم وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة
ايضا اهل السواد يجتمعون في يوم العيد يصلون صلاة العيد
ركعتين كما يصنع الامام وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الفريابي
في مصنفه وللكشميهني وكان عطا اذا فاته العيد اي صلاته مع الامام
صلى ركعتين زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج ويكبر وهو
يقتضي ان تصلي كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل وبالسند الى المولف
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنهم دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى يدففان
ويضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش مستتر ولابي ذر متغشي
بثوبه فانتهرهما زجرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه
وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها
اي هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضاف الى
العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان وقالت عائشة بالاسناد
السابق رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى
الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي بحذف فاعل
الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم
اي اتركهم من جهة انا امناهم امنا بسكون الميم والنصب على المصدر
او بنزع الخافض اي للامن او على الحال اي القبوا امنين يا بني ارفدة

بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة وحذف منه حرف
النداء قال المؤلف في تفسير امنا يعني من الامن ضد الخوف لا الامان
الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة
ذكر واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام منى
فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ
والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد فاسمي ايام منى ايام عيد
كانت محلا لاداء هذه الصلاة فيؤديها فيها اذا فاتته مع الامام لانها
شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع اداء وان الوقت ادائها
اخرا وهو اخر ايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف

باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها هل تجوز ام لا وقال
ابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة
يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا وهو
يحيى بن دينار سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه كره الصلاة قبل صلاة العيد وبالسند قال حدثنا ابن
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثني ولابي ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد
فيهما عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد
الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها بافراد
الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما تثنيتهما
نظرا الى الركعتين ومعه بلال جملة حالية قال الشافعية يكره للامام
بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفة فعل
النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته
واما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة
لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن

الخطيب

الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه السلام لا صلاة
في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها
وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة
وبعدها وقضاء فائتة نصا قبل مفارقته

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر

بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم
لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت
كما في الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت
البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح
واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام
المروي عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر والزائد لا يكون الا من
جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر
الواحد ولحديث ابي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف
له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب
لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن
فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس
قوله حق بمعنى واجب في عرف الشارع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر في نسخة حدثنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان رجلا سال قيل هو ابن عمر كما في المعجم
الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وقيل هو
من اهل البادية ولا تنافي في احتمال تعدد من سال رسول الله ولابي
ذر والاصيلي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة
الليل او عن الفصل والوصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة الليل مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد
لانه في معنى اثنين اثنين واثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم
من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه
للحنفية على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وعورض بان
مفهومه مفهوم لقب وليس حجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في
الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق
به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن
عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث
اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من
اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطأ فيها
فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلاة الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها لا
تكون الا مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية
حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه ثم قال الشافعية لو اوتر
بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة جاز
للاتباع رواه مسلم لا انه تشهد في غيرهما فقط او معهما او مع احدهما
لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته
وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر
اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين
المغرب وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا
بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل
من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب ان الايتار
بركعة مكروه انتهى واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر
لانه المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه السلام
صلى

صلى ركعة توتر ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال
لا في الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب
مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة
وعن نافع بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني
انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض
حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة
فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن
عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام
فاوتر بركعة وهذا الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الا مالكا في رواية ابي ذر والاصيلي
عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها
الاسدي الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم الهاشمي
مولاهم المدني انه اي كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما
انه بات عند ام المؤمنين ميمونة وهي خالته اخت ام لبابة
وفي رواية شريك ابن ابي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه
بالليل فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين وقد تضم وفي رواية
محمد بن الوليد عند ابن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم
حشوها ليف واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها
قال ابن عبد البر كان والله اعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم او عند رأسه فنام عليه السلام حتى انتصف الليل
او قريبا منه اي من الانتصاف فنام عليه السلام يمسح
النوم عن وجهه اي يمسح اثر النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات
من سورة آل عمران من ان في خلق السموات والارض

الواحدة واستكمل قدره حتى انتصف الليل او قد بيا منه بمدة يسيرة
في رواية عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة آل عمران بثلث الليل الاخير
واجيب بانه استيقاظه عليه السلام وقع مرتين في الاولى تلي الايات
ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس مصلقة انث علي تاويله بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم
استفتح من الشن في انا فتوضا منها للتجديد لا للغسل لانه تنام
عيناه ولا ينام قلبه فاحسن الوضوء انه بانه التي بعد وبانه
ولا بنافي التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله فجئت
فوضع يده اليمنى على رأسي واخذ باذني يفتلها
بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها ليتنبه اولا ظهار محبته ثم صلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ست مرات باثني عشر ركعة ثم اوتر بركعة تقتضي انه صلى ثلاثة
عشر ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصح بذلك في
رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ثم اضطجع
حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة الى
المسجد فصلى الصبح بالجماعة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي
الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب المصري ولابي ذر
عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد عمرو بالواو عبد الرحمن
باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابي ذر والوقت والاصيلي
عن المستملي عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه
القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي ولابي ذر في نسخة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت

ان

ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت فيه رد عليه من ادعى
من الحنفية ان الوتر بركعة واحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه
بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر وغيره قال
القاسم بن محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق كاني مستخرج ابي نعيم اوهق
معلق لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة
القاري بانه فصله عما قبله يصير ابتداء كلام فالصواب انه معلق
ورايتنا الناس منذ ادركنا بلغنا الحكم وعلمنا يوترون بثلاث وان
كلا من الوتر بركعة واحدة وثلاث واسع اجزأ وان يجزء دون ذلك
الا يكون شيء منه باس فلا حرج في فصل ايها شاء وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ولابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى
عشرة ركعة هي اكثر الوتر عند الكل فمعنى هذا الحديث ولتقابلها
بما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة
ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بان احرم بالجميع
دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح
وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والا وقع نفلا كما حرامه
بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث
ابن عباس السابق بثلاث عشر صعد فقد قيل اكثره ثلاث عشر
لكن تاوله الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء الذي وتر
وهو تاويل ضعيف يباعد للاخبار قال السبكي وانما اقطع بحمل الاخبار
بذلك وصحته لكني احب الاقتصار على احدى عشرة قائلا لانه غالب
احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني عائشة بالليل
فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل

ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر سنته ثم يضطجع على
شقه الايمن لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته ان لا يستغرق في النوم
لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا
نقول صح انه عليه السلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان
يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى ياتيه المؤذن للصلاة ولابن
عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام باب ساعات الوتر
اي اوقاته قال ولابي ذر وقال ابو هريرة مما وصله اسحاق
ابن راهويه في مسنده اوصاني النبي ولابي ذر في رواية رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه اخر
الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا بالغد
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ارايت بهمزة الاستفهام اي اخبرني عن
الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة كذا
للكشميهني اطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة
اتطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب وللباقين من
غير اليونينية نطيل بنون الجمع من اطال يطيل اذا طول ولابي
ذر عن الحموي والمستملي اتطيل بالفوقية وفي الفرع لابي ذر عن
الحموي والمستملي تطيل بالفوقية من غير همز فقال اي ابن عمر
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى فيه فضل
الفصل لانه امر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط ويوتر
بركعة ويصلي الركعتين السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين
قبل صلاة الغداة اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة
باذنيه بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كان مشددة والجملة

حال

حال من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال
انها لانشاء التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في المصابيح
قال حماد المذكور بالسند السابق في تفسير كان الاذان اي سرعة
ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة
بموحدة قبل السين والمعنى انه عليه السلام كان يسرع بركعتي الفجر
اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم
منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين
عن قدر القراءة فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش قال
حدثني بالافراد مسلم هو ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان
عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن عائشة رضي الله عنها
قالت كل الليل صالح لجميع اجزائه وكل بالنصب على الظرفية او بالرفع
مبتدا خبره ما بعده وهو قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتهى وتره الى السحر قبيل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت
لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر
اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى
السحر فقد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت له وفي وسطه
لاستيقاظه اذ ذاك وكان اخر امره ان اخره الى اخر الليل ويحتمل
ان يكون فعله اوله واوسطه لبيان الجواز واخره الى اخر الليل
تنبيه على انه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف ان
لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن
عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال

عليه السلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر
الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل
اختيار الجمهور بفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب
بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه وصفه بالقوة
وهي افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان
وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند احمد مرفوعا
زادني ربي صلاة وهي الوتر وفيها من العشاء الى طلوع الفجر قال
المحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب
وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب فيهما ان يقال الى بعيد ذلك
ليجامع وقت العشاء المختار مع ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله
اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد في النصف الثاني افضل فيكون
مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على من لا
يريد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر

وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف
لفاعله واهله مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
حدثنا يحيى القطان حدثنا هشام هو ابن عروة
حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
الليل وانا راقدة حال كوني معترضة على فراشه ولابي ذر
متعرضة بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت وتوضات
فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واستدل به
على جعل الوتر اخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد اي صلى بعد الهجود

اي النوم

اي النوم او لم يتهجد ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره
ولا يلزم من ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل
على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل هذا باب بالتنوين
ليجعل بالجزم اي المصلي اخر صلاته بالليل وترا وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله عن النبي
ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
قيل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتداء
والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم
يعده لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة
وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت
صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا
فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم
يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة
الليل فانها غير واجبة اتفاقا فلهذا اخرها واما قوله
في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس منا معناه ليس اخذا بسنتنا

باب صلاة الوتر على الدابة بعير وغيره وبالسند قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في
البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة
التحتية والمهملة المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت
الصبح بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي عن

من كوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر ان كنت فعلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله ليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسياتي ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو صاف فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة واما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فلطلب الافضل لا انه واجب لكن يشكل على هذا كون الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فتكيف صلاته راكبا واجيب باحتمال انه خصوصية ايضا كخصوصية وجوب به عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجب به عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب او يقال كان في اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاته على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع ورواة الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا الترمذي وابن ماجه في الصلاة

باب الوتر في السفر كالحضر وبالسند قال

حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا حويرية بن اسماء بضم الهمزة ممدودا عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به فيصير صوب سنامه قبلته حال كونه يومي ايماء نصب على المصدرية صلاة الليل نصب على المفعولية ليصلي وفيه ان المراد بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره العزائم الا العزائم اي لكن الفرائض لم يكن يصليها على الراحلة فالاستثنا منقطع لان المراد من وجوب الفرائض عن الحكم

ليلية

ليلية او نهارية ولا بن عساكر الا العزائم بالافراد **ويوتر** بعد فراغه من صلاة الليل **على راحلته** وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول **باب** مشروعية **القنوت** وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره **قبل الركوع** وبعده في جميع الصلاة الشاملة للوتر وغيره وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب** السختياني **عن محمد** وللاربعة عن محمد بن سيرين **قال سيل انس** ولابي ذر عن محمد بن سيرين قال سيل انس بن مالك وللاربعة سيل انس بن مالك **اقنت النبي صلى الله عليه وسلم** في صلاة الصبح **قال نعم** قنت بعد الركوع **قيل** بضم الهمزة على البناء للمفعول **اوقنت** بهمزة الاستفهام مع او عاطفة على مقدر اي قنت قبل الركوع او قنت **قيل** بعد الركوع **لبيسير** اي شهرا كما في رواية عاصم التالية وهي ترد على البرماوي حيث قال كالكرماني ابر زمانا يسيرا بعد الركوع التام وقد صح ان انسا قنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي ان من قال به في الصبح في حياة النبي ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري وابن عباس والبراء من التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي وابو ثور وغيرهم قلت روي ايضا عن الخلفا الاربعة وعنهم انهم لم يكن يقنتون

اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي ابن زياد قال حدثنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك رضي
الله عنه عن القنوت الظاهر ان الشيخ انسا ظن ان عاصما
ساله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت اي
مشروعا قال عاصم قلت له هل كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله
اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو
مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا يأباه نهيه عن اطالة
الامام في الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالفذ وامام قوم محصورين
قال اي عاصم وللاصيلي قلت فان فلانا قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن
سيرين بدليل رواية المتقدمة فان فيها سال محمد بن سيرين انسا
اخبرني بالافراد عنك انك ولابوي ذر والوقت عن المستملي والحموي
كانك قلت انه بعد الركوع فقال كذب اي اخطا ان كان اخبرك
ان القنوت بعد الركوع دائما وانه في جميع الصلوات واهل الحجاز
يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا انما قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد
قوي من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع
وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع
وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعد لحديث ابي هريرة الاتي ان
شاء الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اي اظن انه عليه الصلاة والسلام
كان بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم ولابي ذر لها
وضبب عليها في اليونينية القراء حال كونهم زهاء بضم الزاي
وتخفيف الهاء ممدودا اي مقدار سبعين رجلا الى قوم من المشركين
اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقروا عليهم القران فلما نزلوا

ببير

ببير منونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيائهم ورعل وذكوان
وعصية فقاتلوهم فلم ينجوا منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك
في السنة الرابعة من الهجرة دون اولئك المدعو عليهم وكان بينهم
اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد
فغدروهم وقتلوهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات
الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم اي في كل صلاة اذا قال سمع الله
لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه
ان الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث
الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول واخرجه
المؤلف ايضا في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ومسلم
في الصلوات وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن التيمي سليمان بن
طرخان البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح
اللام اخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت النبي صلى الله عليه
وسلم شهرا متتابعا يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة من كل من
الصلوات الخمس على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة
وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف اخره نون غير منصرف
قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته عليه السلام على
قتلة القراء شهرا او اكثر في صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت
في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف
او قحط او وباء او جراد او نحوها استحب القنوت في سائر
المكتوبات والا ففي الصبح وكذا في اخيرة الوتر في النصف الاخير
من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا الحديث ما بين بصري

وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان ولاحق والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا
وللاربعة اخبرنا خالد الحذا عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال كان القنوت
اي في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب وصلاة الفجر وللاصيلي
في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجا اجابة
الدعا فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة
الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شي ترك الا في الصبح كما روى انس
انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا
قرره البرماوي كالكرماني وتعقب بان قوله الا الصبح يحتاج الى
دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوي اجمعوا على نسخه في المغرب
فيكون في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا
على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيمسك
بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه
ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح به
اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت
في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي
عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس
على شرط المولف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله
عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح

والوتر

والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة
القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفا الراشدون
في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه
لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان
القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود
السهو وصورته ان ياتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله
الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره فيمن يرى القنوت قبله كالمالكي
فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع
انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقا

اي الدعا لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من عند الله تعالى عند
حصول الجدب على وجه مخصوص باب الاستسقا وخروج
النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا الى الصحرا كذا في رواية ابي ذر عن
المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل
باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب
الاستسقا وثبتت البسملة في رواية ابي علي بن شبويه والاستسقا
ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعا مطلقا فرادى ومجتمعين
وثانيها ان يكون بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان
وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده
بالفرايض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة
والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة
وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا
لابي حنيفة وسياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري

عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن
عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله
ابن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي
اي يريد الاستسقاء وحوله رداه عند استقباله القبلة في اثنا الاستسقاء
فجعل يمينه على يساره وعكسه ورواة هذا الحديث مدنيون
الا شيخ المولف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في ان استسقاء والدعوات
وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
الصديق السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذي قام بامر الناس
فيها وفي فرع النبي تثنية ضرب بالحمرة على الالف اجعلها وجمعها
مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير ابي ذر والوقت وان صلى وان
عاكر اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولابي الوقت وابن عاكر اجعلها
عليهم سنين كسني يوسف ولابي الوقت وابن عساكر اجعلها كسني
يوسف فاسقطا سنين وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا صفية بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول
اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي المستعملة
يقال نجا فلان اذا نجيته اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد
ابن الوليد وهولاء قوم من اهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبتهم
ثم نجوا منهم ببركته عليه السلام مرة هاجر والبه اللهم انج المستضعفين
من المومنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك على بهمزة وصل

في

فيه اشدد وفتح الدال وسكونها الطاء فوقية وطاتك اي اشدد عقوبتك
على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين
او الايام سنين كسني يوسف عليه السلام في بلوغ غاية الشدة
وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر
وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه ايضا مخالف لجمع السلامة مجيئه
اعرابه بحركات على النون وكونه منونا وغير منون
منصرفا وغير منصرف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح
هذا حديث اخر وهو عند المولف بالاسناد المذكور وكانه
سمعه هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة
وتخفيف الفاء اي ابو قبيلة من كنانة غفر الله لها وسلم بالهمزة
والله ارعل بالمثناتين قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من
سالمة وهي ترك الحرب او لمعنى سلمها وهل هو انشاء او خبر
وابن ذكوان الى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خصهما تان
القبيلتان بالدعاء لانهما اسلما قديما وسلم سالموه عليه
السلام قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد هذا
الدعاء كله كان في صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي
بالتكبير حين يسجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي
الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن ابي عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
العطار الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس ادبارا عن الاسلام
قال اللهم ابعث او سلط عليهم سبعا من السنين ولغير ابي ذر
والوقت وان صلى سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي
منك فيهم سبع كسبع يوسف التي اصابهم فيها القحط فاخذتهم

ابو قبيل سنة ابو قحط وجدب حصّت بالحاء والصاد المشددة المهملتين
اي اسنتا صلت واذهبت كل شيء من النبات حتى اكلوا وللاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني حتى اكلنا وللاصيلي اكلوا الجلود والميتة
والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة جيفة الميت اذا راح فهو اخص من
مطلق الميتة لانها ما لم تنتن ويقطر احدهم بالهاء ونصب الفعل
بحتى او بدخه على الاستيناف والاول اظهر والثاني في نسخة اب
ذر وابي الوقت كما تنبه عليه في اللب بتحتية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وينظر احدكم الى السماء فيرى الدخان من الجوع لانه الجايع يتخيل
بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه عليه
السلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة
الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا ادع الله
الحديث والجوع بعد غالب فادع الله لهم لم يقع في هذه السياقات
التصريح بانه دعا عليهم لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان
ولفظه فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عايدون
اي الى الكفر ولابي ذر والوقت وان اصيلي انكم عايدون
يوم نبطش البطشة الكبرى زاد اصيلي انا منتقمون قال البطشة
بالفارسية يوم بدر والبطشة يوم بدر لانهم لما التجأوا اليه
عليه السلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن لك فدعا وكشف
ولم ينج منهم الا نفر قتلهم الله يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى
يوم القيامة قال ابن مسعود وقد ولابي ذر والوقت وابن
عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام
بالكسر اللام وبالزاي القتل واية اول سورة الروم فانه قيل
ما وجه ارخال هذه الترجمة في ال استسقاء اجيب بانه
للتنبيه على انه كما شرع الدعاء لاستسقاء المؤمنين كذلك يشرع

الدعاء بالقحط على الكافرين لان في ذلك اضعافهم وهو نفع للمسلمين وقد ظهر من
ثمرة ذلك الجاء هم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا حجاجا فرازيا وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الاستسقاء ايضا وفي التفسير
ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير باب
سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا
بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط المطر فحوطا اذا احتبس
فيكون من باب قعد لان المحتبس المطر لا الناس او يقال اذا كان
محتبسا عنهم فهم يحبس سؤالهم عنه وحكى الفراء قحط بالكسر وللاصيلي
وابي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط الدهر
والسؤال مصدر مضاف للفاعل والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع
الخافض اي عن الاستسقاء قال تاللهه الشهاد وعن النبي وبالسند قال
حدثنا احمد بن يونس بالسكان الميم بن بحر الباهلي البصري الصيرفي
قال حدثنا ابن نمير بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح
السين وسكون اللام الخزاعي البصري قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يتمثل بشعر ابي طالب ابيض يستسقى الغمام
الخ قال وابيض امر ابن هاشم في مقتبه مجرورا بالفتحة نعت
مقدر وتقديره البدر الذي مر مبنيا في حاشية عليه ومصابيحه
فقال في اهنهما وليس كذلك وفيما قاله والظاهر انه منصوب
عطفا على سيد المنصوب في البيت قبله وهو قوله
وما ترك قدم لا بالك سيدا يحوط الذمار غير ذرب مواكل
قال وهو من عطف الصفات التي من صوفا واحد ويجوز
الرفع وهو في التي بتحتية ايضا خبر مبتدا محذوف وابيض هذا بعض
يستسقي الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول

اي يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى اي يكفيهم بافضاله
لهم او يطعمهم عند الشدة او عمادهم او ملجاوهم او مغيثهم وهو بكسر المثلثة
والنصب او الرفع صفة لابيض كقوله عصمة اي مانع للارامل يمنعهم
مما يضرهم وفي اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الاخرين
صفة لابيض على تقدير خفضه برب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة
وهي النقيرة الذي لا زوج لها وارمل الرجل الذي لا زوج له قال
هذي الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر
نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل خص النسا
دون الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة
اذ ليس فيه ان احدا سأله ان يستسقي بهم واجاب ابن رشيد
باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم
اذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسقاية
انتهى قال في الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم
في الاول وبالخا المهملة والزاي في الثاني بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
مما وصله احمد وابن ماجة قال حدثني عمي سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر جملة حالية الى
وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجة
على المنبر فما ينزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية
وكسر الجيم من يجيش واخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج
وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع
عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم
اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
وهو قول ابي طالب ومطابقة هذا الحديث التعليق للترجمة
من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه بمباشرته عليه السلام

الا عن سؤال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة
المصرحة بمباشرته عليه السلام للاستسقا بنفسه الشريفة واصرح
من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن انس قال جا اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي
يغط فقام عليه السلام يجر رداه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا
الحديث وفيه ثم قال عليه السلام لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من
ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض بعد قوله وابيض
يستسقى الغمام بوجهه واسقط باقيه اكتفا بالساقط وقدم قوله وهو
قول ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو
عند ابي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر
الطويل وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالا قريش على
النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت
كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط يستسقى
وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرج ابن عساكر عن جلهمة
ابن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب
اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب معه
غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه
سحابة قتما وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره
بالكعبة ولاذ الغلام وما في السما قزعة فاقبل السحاب من ههنا
وههنا واغدودق وانفجر له الوادي واخضب النادي والبادي
وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه فان
قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما

احبيب باذا احدي الطرق يقين عضدت الارض به وهذا احد قسمي الصحيح كما تقدم في علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد هو ابن محمد الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن المثنى الانصاري ولابي ذر حدثنا الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله برفع عبد الله عطف بيان على ابوه المرفوع على الفاعلية بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك من عمه ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم من جده انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف والحاء المهملة مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصل بعم النبي صلى الله عليه وسلم ليحمله على الدعاء حقه الى من امر بصلة الارحام لما في ذلك من وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حال حياته فتسقينا وانا بعده نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقد جاء عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدبا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث

فارخت

فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس وفي الحديث التحديث والصنعة والقول باب تحويل الرداء في الاستسقاء ولمجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء بالراء والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب ولابي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري قال حدثنا ابي ولابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد ابن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم راوي عبد الله بن ابي بكر الاتي عن عباد بن تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني انه النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه هذا استقباله القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة اخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد احمد وحول الناس معه وفيه حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاه فلما ثقلت عليه قلبها عليه عرضا فهذه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط وان ريب ان الذي اختاره الشافعي اصح ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب حث وجده عليه السلام وان صفته حال ذهابه الى المصلى وان وقت ذهابه لم يقع في حديث عائشة المروي عند ابي داود وابن حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد الراجح عند الشافعية انه وقت لها معين وانه كان آكد منها كالعيد

بل جميع الليل والنهار وقت لها إلا نهاذات سبب فذا رقت مع سببها كصلاة
الكسوف فلكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي
وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث
ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متخشعا حتى
اتى المصلى فرقى المنبر الخ بالنصب بدل من بكر الموحدة وسكون
المعجمة المهملة من تبذل بتي بالحال وفارق العيد بانه يوم عبد وهذا
يوم مسكنة واستكانة وفي الرواية السابقة اول الاستسقا
وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد واعاد
الحديث هنا لانه ذكر اول المشروعية الاستسقا والخروج الى الصحرا
وهنا مشروعية تحويل الرداء فالمن نقاه وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عبد الله بن
ابي بكر احد محمد بن ابي بكر السابق ولابي ذر وعزاه العيني كابت
عجب للمحوي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة
في روايته بتحديث عبد الله بن عيينة انه سمع عباد بن تميم
المازني يحدث اباه انه ابا عبد الله بن ابي بكر ولا يعود الضمير على عباد
عن محمد عبد الله بن زيد اي ابن عاصم انه النبي صلى الله عليه وسلم
خرج الى المصلى بالصحرا انه ابلغ في التواضع واوسع للناس
فاستسقى فاستقبل بالنون والواو بن عساكر واستقبل القبلة وقلب
ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد
رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان
يكبر في اول الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف
بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا في الاولى
ق وفي الثانية اقتربت الساعة اوسبح والغاشية واستدل
الشيخ ابو اسحاق في المهذب لما رواه الدارقطني ان مروان
ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقا فقال سنة

الاستسقا

الاستسقاء كالصلاة في العيد بل الاتي صلى الله عليه وسلم قلب
رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى
سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك
حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث
ضعيف ثم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين
كما يصلي في العيدين كما صرح به الشافعي فعلى هذا يكبر
فيها كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيها تكبيرة واحدة للاحرام
كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث
الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى
فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى
ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله في حديث الترمذي
كما يصلي في العيدين بعيف في العدد والجهر بالقراءة وكونه
الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب
بعد الصلاة لحديث ابن ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج
الى الاستسقا فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة
جاز لما سبق قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة
سفيان يقول هو اي راوي الحديث الاستسقا عبد الله بن
زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رؤيا الاذان في العشر
ولكنه وهم بسكون الهاء ولابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم
والله صلى ولكنه هو وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقا
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ما ذكر له ما زني بن عمرو
وغيره باب جواز الاستسقا في المسجد الجامع اي قبل
يشترط الخروج الى الصحرا ولابي ذر عن الكشميهني باب استقام الرب
جل وعز من خلقه بالتحط اذا انتهكت محارمه وبالسند قال
حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا والله صلى

حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
الليثي المدني المتوفى سنة ماتين قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي
نمر بفتح النون وكسر الميم المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
يذكر انه رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل ابو سفيان بن حرب وضعف
الثاني بما سيأتي دخل المسجد يوم الجمعة من باب من المسجد النبوي
بالمدينة كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت
وُجاه بضمها اي مواجهة ومقابلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم حال كونه يخطب والجملة السابقة حالية ايضا فاستقبل
الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قايما فقال يا رسول الله
فيه دلالة على ان السايل كان مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه
حين سؤاله لذلك لو يكن اسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن
مسعود قد يبا هلكت المواشي من عدم رعي ما يعيشون به من الاقوات
المفقودة بحبس المطر كذا في رواية ابي ذر وكريمة عن الكشميهني
المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي التي بنينية لابي ذر وابوينة
عنه والمراد بالاموال المواشي ايضا لان الصامت والمال عند العرب
هو الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر
قال ابو عبد الله هلكت الاموال ولابي عبد الله هو البخاري وانقطعت
السبل بضم السين والموحدة اي الطرق فلم يسلكها الابل لهلاكها
او ضعفها بسبب قلة الكلا او باماكن الاقوات فلم تجلب او بعدها
فلم يوجد ما يحمل عليها ولابي ذر وانقطعت بالمثناة الفوقية
وتشديد الطاء من باب التفعل والاولى من باب الانفعال فادع الله
لهم يغيثنا او الرفع على ان الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت
ان فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر ان يغيثنا
وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن
الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب كما سنفصله هو في رواية

الكشاهني

الكشاهني الاتية ان شاء الله تعالى في الباب الثاني بالجزم وما اول الفعل هنا
مضموم في الفرع وجميع الاصول التي وقفت عليها من باب اغاث يغيث
من مزيد الثلاثي من الغوث وهو الاوجه اجابة او هو من باب الغيث
ابو المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر
يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله
عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاهم ويقال غاث
واغاث بمعنى والرباعي اعلا وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله بن حجي
عليا تعد بر انه من الاغاثة لان من طلب الغيث انما من ذلك بالتعدية
يعني اللهم صب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل سقياه
لحاصل فرق بين اللفظين وضبطها البرماوي بالوجهين مقدما
الفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن يبقى النظر في الرواية نعم ثبت
الوجهان في الرواية السابعة الاتية في فزع النبي بنينية قال انس
فرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الى السماء وهو ما هنا قال
اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات قال انس
واما اذا دعا لدفع بلاء كما وقع هنا وهمزة اسقنا فيه وصل كما في الفرع وجزم
الذي ركبي قطعا معللا بانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا قال في
المصابيح ان ثبتت الرواية بها اي بالوصل والقطع فلا كلام لاحد لكن نصرنا
من الجانبين على ما وردت الرواية به انتهى قال انس ولا بالواو ولابي
ذر وابن عساكر فلا والله ما نرى في السماء من سحاب
اي مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي
للتاكيد ولا قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تانيث
منتصب حاليا التبعية من سحاب محل ولا يومئذ ظرف الوقت ولا قزعة
مكسور اكسر اعراب على التبعية لفظا وهو قطعة من سحاب رقيقة
كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثيف وخصه ابو عبيد بما كان

في الخريف ولا نرى شيئا من ريح او غيره مما يدل على المطر وما ولابي
ذر ولا بيننا وبين سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة
من بيت ولا دار يحجبنا عن رؤيته قال فطلعت اي ظهرت من
ورائه من وراء سلع سحابة مثل الترس في الاستدارة لا في القدر
اذ في رواية حفص بن عبيد الله عند ابي عوانة فنشأت سحابة مثل
رجل الطائر وانا انظر اليها وهو يدل على صغرها فلما توسطت السحابة
السماء انتشرت بعد استمرارها مستديرة ثم امطرت قال
اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء والله بالواو ولابوي ذر
والوقت والاصيلي فوالله ما رأينا الشمس سبتا بكسر السين المهملة
وتشديد المثناة الفوقية اي ستة ايام كذا في رواية الحميدي والمستملي
ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
اي اسبوعا وعبر به لانه اوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي
بين الروايتين لان من قال سبتا بالموحدة اضاف الى الستة يوما
ملفقا من الجمعتين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا
ثم دخل رجل غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد
او هذه القاعدة محمولة على الغالب لما سيأتي ان شاء الله تعالى
عند قول انس آخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحاق عن
انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق
حفص عن انس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي من ذلك
الباب الذي دخل منه السائل اولا في الجمعة المقبلة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب ولابي ذر قائما
بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه فاستقبله
قائما نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب

فقال

فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي بسبب كثرة المياه لانه
انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي وانقطعت السبل لتعذر
سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالفاء ولابي ذر والاصيلي ادع الله
يمسكها بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني ان
يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اي هو يمسكها والضمير للامطار او
السحابة قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد
صرفه عن الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله
تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال اللهم على الآكام بكسر الهمزة على
وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع
او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من
الارض والجبال زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر والآجام بالمد والجيم والظراب بكسر المعجمة وآخره موحدة
جمع ظرب كقنف بكسر الراء جبل منبسط على الارض او الروابي الصغار
دون الجبل اي انزل المطر حيث لا نستضر به قال البرماوي والزركشي
وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من رؤوس الجبال انتهى وتعقبه
في المصابيح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية
بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال
والاودية ومنابت الشجر اي المرعى لا في الطرق المسلوكة فلم يدع
عليه السلام برفعه لانه رحمة بل دعى بكشف ما يضرهم وتصييره بحيث
يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا
من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأدب بمثل ادبه واستنبط
من هذا ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخطها لعارض
يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة قال
انس فانقطعت اي الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال

شريك الراوي قالت وللاصيلي فقالت انس اهـ اي السائل الثاني
الرجل الاول قال لا ادري كيف عبر انسا ولا بقوله ان رجلا دخل
وعبر ثانيا ثم دخل رجل فالذي يترجح ان نكرة في الموضعين مع تجويزه ان
يكون الثاني هو الاول فقيد ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان
مدلولها ثانيا عين مدلولها اولا بل الامر محتمل والمسئلة مقررة في
محلها قاله في المصابيح فان قلت لم لم يباشر سؤاله عليه السلام
الاستفتاء بعض اكابر اصحابه اجيب بانهم كانوا يتركون
الادب بالتسليم وتركه هاهنا بتدا بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا
ان يجيء الرجل من البادية فيسال واستنبط منه ابو عبد الله الادب
ان الصبر على المساق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم انما يفعلون
الافضل وفي هذا الحديث التحميد بالقول والثناء والدعاء والتقبل
وشيخ المولف من افراده وهو من الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقاء
وكذا مسلم وابو داود والنسائي **باب الاستئناف في الخطبة يوم**
الجمعة حال كون الخطيب **غير مستقبل القبلة** وبالسند قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد بكسر العين **قال حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري
المدني **عن شريك** هو ابن عبد الله بن ابي نمر **عن انس بن مالك** رضي
الله عنه **ان رجلا دخل المسجد** النبوي بالمدينة **يوم جمعة** بالتنكير
لكونه كما في الفتح ولا بعيد ذر والوقت والاصيلي **يوم الجمعة من باب**
كان نحو دار القضاء التي بيعت في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الذي كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان استة وثمانين
الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع منه ماله فيباع ابنه هذا المال
من معاوية وكان يقال لها دار القضاء قضاء بن عمر فطال ذلك فقيل
لها دار القضاء **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم** حال كونه **يخطب**
فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **قائما ثم**
قال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي **وانقطعت السبل** الطرق

تابع

فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث الرباعي وفتحه من غاث المطر كذا
ثبت الرجحان هنا في الثاني بنسبة وبرفع المسئلة بتقدير هو او ان
اصله ان يغيثنا كما في اية بابي ذرنا بالتقدم فحذفت ان فارتفع الفعل
وللكشاهني يغيثنا بالجزم على الجواب كما مر **فرفع رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض
ابطيه وللنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعون **ثم قال** عليه السلام **اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم**
اغثنا ثلاث مرات كما في اية لكنه قال فيها استسقى قال الزركشي
كذا الرواية اغثنا بالهمزة رباعيا اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية
وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا واما اغثنا فانه من الاغاثة
وليس من طلب الغيث قاله في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار
تلك الزيادة من الحديث في هذا المقام ولم ما ينافيه والرواية
ثابتة فلا وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واشار بقوله
والوجه الى ما مر من الباب السابق انه يقال غاث واغاث بمعنى وقال
الجوهري زيد الالف في غاثه الله يغيثه غوثا فاستغاث واستعمل اغاثه
ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا **قال انس ولا**
بالواو ولابي ذر والوقت والاصيلي فلا **والله ما نرى** بكسر النون قبل القاف وبعده
للتكثير والاعلى قال فوالله ما نرى بلفظ الكلام مستقيما وكذا لو قال
فلا نرى والله **في السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة** بالقاف
والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب من جهة
المحل ولابي ذر والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية له
من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر **وما بيننا**
وبين سلع الجبل المعروف **من بيت ولا دار** يحجب عن الرؤية **قال**
فطلعت من ورائه اي الجبل **سحابة مثل الترس** في الاستدارة ولكنا
فلما توسطت السحابة **السماء انتشرت** وسقط عند الاربعة لفظ

السما

ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا بكسر الشين اي ستة ايام ولا الوا
در والوقت واحد عاكس سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي من
سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او السبت
قطعة من الزمان واستدل الابي لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية
من جمعة الى جمعة قال لانه اذا زيلت الجمعتان اللذان دعا فيهما صح ذلك
انتهى وقد مر انه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر
السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية
الثقات الاثبات لها والتوجيه الصحيح متأمل وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني سبتا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام ثم دخل رجل الخ او
هو الاول ومن ذلك الباب في الجمعة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي
يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب
فاستقبله حال كونه قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال بسبب
عني السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من المرعى او لعدم ما يحمل
وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يرفعه
عنا بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي ان يمسكها وفي رواية
قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد
في رواية حميد لسرعة ملال بني ادم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اي امطر حوالينا لان ما كنت
الثلاثة حوالينا ولا تمطر علينا وحيادا حال الواو في قوله ولا علينا معنى
وقيت وذلك انه لو استعطى بالكاف مستقبلا للكاهل والظراب وكنفها
حال يستغني له لقلة الحاجة الى الماء هنالك وحيث دخل الواو آذن
بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون
وقاية من اذى المطر على نفس المدينة فليت الواو مخلصة للعطف
ولكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فان الجوع ليس
مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ الكلام هنا

ذلك اه قال ابن الدماميني بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير فليت الواو
مخلصة للعطف ولكنها كما قال في التعليل وغايته فالمراد انه سبق في قضائه
انه لا بد من المطر فاجعله حوالي المدينة ويدل على ان الواو ليست لمحض
العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب
زيدا ولا عمرا ما استقام العطف قلت لم يتم لي اجراء هذا الكلام على
القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس لاحد
ان ينفي وانما هي الدعائية نحو ربنا لا تؤاخذنا والمراد انزل المطر حوالينا
حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب
منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعا لان الغيث رحمة الله
ونعمة المطلوبة فكيف يطلب رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسأل
سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء ولذا فعل عليه السلام فانه سأل
جلب النفع ورفع الضر فهو استعفا بالنسبة الى مجلب والواو
لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت
الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن
اولى الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه
قوله انزله على الاكام بكسر الخاء او بفتحها المدوهي ما دون الجبل
والاعلى من الربية و على الظراب بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل
فيهما غير ذلك كما مر وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت
بفتح الهمزة من الاقلاع اي كفت وامسكت السحابة الماطرة عن
المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه
وسلم بذلك فنظرنا السحاب حتى ما نرى منه شيأ اي في المدينة وخرجنا
نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا هو الرجل الاول فقال ما ادري بالله
ولابي ذر فسألت انسا اهو الرجل الاول فقال ما ادري بالله
الاستفتاح على المنبر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري

عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب على المنبر وهذا ترجمة لان النبي
صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله
الا سماعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة وله صيلي وابن عساكر
وابي الوقت يوم جمعة اذ جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله تحوط المطر
بفتح القاف والحاء اي احتبس ولابد الوقت في نسخة قحط بضم القاف
وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا فدعا عليه السلام فمطرنا
بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهو لغة فيه بمعنى الرباعي وفرق
بعضهم فقال امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلا
فاكدنا ان نصل الى منازلنا اي كاد ان يتعذر وصولنا
الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع انه لا بد بينها وبين عسى
مقارضة في دخول ان وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط
الا ولمسلم في الجمعة من وجه اخر فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا
فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطا من الجمعة
الى الجمعة المقبلة قال انس فقام ذلك الرجل او غيره
شك فيه فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه اي المطر والسحاب عنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام وبقال
فيه حوّلنا وحوّلينا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب يتقطع
حال كونه يمينا وشمالا ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية
والقاف وتشديد الطا من باب التفعل يمطرون اهل اليمين
واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة باب من اكتفى بصلاة
الجمعة في الاستسقاء من غير ان يزيد مع الجمعة كغيرها من المكتوبات
والنوافل وهي احد صور الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال
لا يسن فيه صلاة اصلا ويجب بها من غير تحويل فيه ولا استقبال وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن

عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه والاصيلي
عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي وللاربعة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي من قلة الاقوات بسبب عدم
المطر والنبات وتقطعت السبل فلم تسلكها الا بالضعف بسبب
قلة الكلاء او عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء
فدعا عليه السلام ربه فمطرنا وللاصيلي وابن عساكر فادع الله
بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيما ي قال الرجل
ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فاعله ضمير يعود
على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجاي وكانه تذكره بعد ان
نسيه او نسيه بعد ان كان تذكره فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الدال والطا بنهما
وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال عليه السلام
اللهم حوالينا على الاكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد ولابي ذر
والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم وللغير ابن عساكر وابي ذر والاصيلي
وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صبي الله عليه
وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة الشريفة انجياب
الثوب اي خرجت كما تخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما ينقطع
الثوب قطعا متفرقة باب حيث ان الدعا بالاستصحاء
اذا تقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطا ولابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل من كثرة المطر
وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام خال اسماعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله ولابي
ذر والاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت

المواشي بسبب قحط المطر وانقطعت السبل بالنون بعد الالف الوصل
ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت السبل
بالمثناة وتشديد الطا فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة
وتشديد الطا وفي رواية حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت
المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤس الجبال وعلى الاكام وبطون
الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة المقدسة
انجياب الثوب واصل الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى
وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت
البيوت الى اخره اي من كثرة المطر باب ما قيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يحول رداه في الاستسقا يوم الجمعة قيده بالجمعة
ليبين ان تحويل الردا في الباب السابق اول كتاب الاستسقا خاص
بالمصلي وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والف
ابن عمران الموصلي ياقوتة العلما عن الاوزاعي عبد الرحمن عن
اسحاق بن عبد الله ولابي ذر زيادة عن ابن ابي طلحة عن عمه انس
ابن ملك رضي الله عنه ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك
المال الماشية لا الصامت من فقد الكلا بسبب قحط المطر وجهد
العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر اي انس وغيره ممن
دونه ولهذا التردد عبر المص في الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة
والسلام حول رداه ولا استقبل القبلة اي في استسقايه يوم الجمعة
وتعقب الاسماعيلي على المولف فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس

تحويل

تحويل الردا واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشي لا يوجب عدم ذلك الشي فكيف
يقول البخاري لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث اخرجه ابو حنيفة
فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقا ولعله لم تبلغه الاحاديث
المصرحة بذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستسقا
والاستيذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله اعلم هذا
باب بالتنوين اذا استشفعوا اي الناس الى الامام
عند الحاجة الى المطر ليستسقي لهم اي لاجلهم لم يردهم بل
عليه ان يجيب سوالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر
الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
جا رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية
وتشديد الطا من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق
يذكر ويونث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا
وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما لعدم المياه الذي يعتاد المسافرون
ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض
فادع الله لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجا رجل
هو الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت من كثرة المطر وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد
الطا اي لتعذر سلوكها وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال
والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون
جبلا وكان اكبر ارتفاعا عما حوله ويروى الآكام بفتح الهمزة

ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية
ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان
ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اي السحب
الممطرة عن المدينة انجياب الثوب فان قلت تقدم باب سوال الناس
الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين ابن
المنير بان الاولى لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقا
والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سوالهم واجاب ابن المنير
ايضا عن السر في كونه عليه السلام لم يبدا بالاستسقا حتى سالوه
مع انه عليه السلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان
مقامه عليه السلام التوكل والصبر على الباسا والضرا ولذلك كان
اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا تصل اليه العامة
واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السايل في الاستسقا بدويا فلما
سالوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعدهم
من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللاوا
فيوخذ منه ان الافضل للايمة الاستسقا ولمن ينفرد بنفسه بصحرا
او سفينة الصبر والتسليم للقضا لانه عليه السلام قبل السوال
فرض ولم يستسق هذا باب بالتنوين اذا استشفع
المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير
العبدي البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور
والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما
رجل يحدث في كندة فقال يجي دخان يوم القيامة فياخذ باسماع
المنافقين وابصارهم فياخذ المومن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت
ابن مسعود فقال ان قريشا ابطاوا اي تاخروا عن الاسلام

ولم

ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني
عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط
حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السما والارض
كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاه ابو سفيان صخر بن
حرب فقال يا محمد جيت تامر بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك
هلكوا وللكشميهني قد هلكوا اي بدعايك عليهم من الجدب والجوع فادع الله
تعالى لهم فان كشف عنا نومن بك فقرا عليه السلام فارتقب اي
انتظر لهم يوم تاتي السما بدخان مبين زاد ابو ذر الاية ثم عادوا
كالما كشف الله عنهم الى كفرهم فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة
فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر او يوم القيامة
زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون
لان اني مانع من عمله فيما قبله او بدل من يوم تاتي وهذا يدل على ان مجي
ابي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان
قدم المدينة قبل بدر قال اي البخاري وزاد ولابن عساكر قال
ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد اسباط
بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة اخره طا مهملة ابن نصر لا اسباط
ابن محمد عن منصور عن ابي الضحى يعني باسناده السابق فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث بضم السين والقاف
مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني فاطبقت اي دامت
وتواترت عليهم سبعا اي سبعة ايام وسقطت التا لعدم ذكر
المميز فانه يجوز فيه الامران حينيذ وفي تفسير سورة الدخان من
رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل
يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجري
فاستسقى فسقوا انتهى والقايل قيل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان
لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجا ابو سفيان وانما قال

لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالقحط على قريش
وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل السايل عدل عن التعيين
بقرشي ليلا يذكره بجرمهم فقال لمضر لينه وجوانبهم ويشير ايضا
الى ان غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك لجريء اي
اتطلب ان استبقي لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وفي
دلايل البيهقي عن كعب بن مرة او مضر بن كعب قال دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان بمكة فقال ادع الله لقومك قد
هلكوا ورواه احمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاء رجل فقال
استسق الله لمضر فقال انك لجريء ألمضر فقال يا رسول الله استنصرت
الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار
الحديث فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المتقدم له انك لجريء هو احمد
واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعي رسول الله صلى
الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك
واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان فاعل قال
يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا
فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشيء وكعب بشيء
فدل على اتحاد قصتهما وقد نبهت في هذه مائتين في تلك من قوله انك
لجريء وغير ذلك وسياق كعب بن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة
لقوله استنصرت فنصرك فتامل بقية ما ذكره من هذا اتحاد هذه القصة
مع قصة انس السابقة فهي واقعة اخرى الا ان يراد في رواية انس
فلم ينزل عن المنبر حتى مطرنا وفي هذا فما كادت الاجمة او نحوها
حتى مطرنا والسايل في هذه القصة غير السايل في تلك فيهما
قصتان وقع في كل منهما طلب الدعا بالاستسقا طلب الدعا بالاستصحا
كذا قرره الحافظ ابن حجر وزاد به علي من غلط اسباط من مضر في هذه

الزيادة

الزيادة ونسبه الى انه ادخل حديثا في اخر وان قوله فسقوا الغيث انما كان
في قصة المدينة التي رواها انس لا في قصة قريش واجاب البرماوي
بان المعنى انه سفيان بن عيينة من منصوب واقعة مكة وسوالها هل مكة وهو
بها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط غير منصوب ذكر الواقعتين لا ان الثانية
مسببة عن الاولى ولا ان السوال فيهما معا كان بالمدينة انتهى وشكا الناس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة المطر تعالى وللاربعة فقال اللهم انزل
المطر حوالينا ولا تنزله علينا فانحدرت السحابة عن راسه
فسقوا الناس حولهم برفع الناس على البدل من الضمير او فاعل على لغة
اكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص اي اعني الناس الذين
في المدينة وحولها باب الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا
بالاضافة باب لتاليه وبه قال حدثنا بالجمع بالتوحيد وله ايضا ذر والوقت
محمد بن بكر المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري
عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم جمعة بالتنكير ولابي ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة
فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله تحط المطر بفتح القاف
والحاء والطاء اي احتبس واحمرت الشجر اي تغيرت لونها من الخضرة
الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر وهلكت
البهايم بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس
ويروى هلكت المواشي اي الانعام والدواب فادع الله يسقينا ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا فقال عليه السلام اللهم اسقنا
مرتين ظرف للقول لا للسقي اي قال ذلك مرتين وايم الله بهمزة
الوصل ما نرى في السماء قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة
من سحاب قال ابو عبيد معمر واكثر ما يكون القزع في الخريف فثارت

سحابة وامطرت بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت ونزل عليه السلام
على المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية
وسكون الميم وكسر الطا ولابي ذر لم يزل المطر الى الجمعة التي تليها
فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت
البيوت وانقطعت السبل بضم النون قبل القاف فادع الله يحبسها
عنا بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستيناف قال فتبسم النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قال ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي ذر
والوقت وقال اللهم امطرني الاماكن التي حوالينا ولا تمطر
علينا قال الشافعي في الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة
ان يدعا برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك فكشطت المدينة بفتح الفا والكاف
والشين المعجمة والطا المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف
والمعجمة المشددة المفتوحات اي تكشفت فجعلت تمطر بفتح اوله
وضم ثالثه ويجوز وهي رواية ابي ذر تمطر بضم ثم كسر حولها ولا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة الفوقية
وضم الطا بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل
بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشي وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة
تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا باب الدعا في الاستسقا حالة
كونه قايما في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدون به وبالسند الى
المولف قال وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم
الزاي وفتح الها ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي قال خرج عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الاوسي
الخطمي الى الصحرا يستسقي في سنة اربع وستين حين كان اميرا على الكوفة
من جهة عبد الله بن الزبير وخرج البرا بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله

عنه

عنه فاستسقى فقام اي عبد الله بن يزيد بهم ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر كذا لابي الوقت وابن
عساكر ولابي ذر والكشميهني والحموي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه
يجهر بالقراة فيهما وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك
الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها ولم يوذن ولم يقم
قال ابو اسحاق السبيعي وراى بالهمز من الروية عبد الله بن يزيد
الانصاري النبي صلى الله عليه وسلم وثبت الانصاري لابن
عساكر وللحموي وحده وروي بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني روي من
الرواية وعلى هذا فان اريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة
وغيرها كان مرفوعا وان اريد انه روي عنه في الجملة فيكون موقوفا
وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج
لهم في الصحيحين اما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا
الحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله
ابن زيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه
لا على منبر فدعا الله حال كونه قايما ثم توجه قبل القبلة بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداه فاسقوا بهمزة وقاف
مضمومتين بينهما ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفا فسين فقاف
مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول باب الجهر بالقراة في
صلاة الاستسقا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن
عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال

خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم
فتوجه الى القبلة فى اثنا الخطبة الثانية يدعو وحوله رداه فحول
عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه
الايمن رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه
جهر بلفظ الماضي ولا ينافي ذكر الوقت يجهر فيهما بالقراءة
كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه هذا باب
بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي
الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس
الى المصلى يستسقي لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء
بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيمن
في شانه كله استشكل قوله فحول الى الناس ظهره لان الترجمة كما مضى
التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط واجاب
الكرماني بان معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين ابن المنير
قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل لم يتبين كونه من ناحية
اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام عنه انتهى واستقبل القبلة
حال كونه يدعو ثم حول رداه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا
للتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية
انه يحول حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في
ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير
مستقبلا قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة
واستدل ابن بطال من التعقيب بثم في قوله ثم حول رداه ان الخطبة قبل
الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض بنص الراوي في حديث
الباب التالي استسقى فصلى ركعتين وقلب رداه لانه اتفق على ان قلب

رداه

رداه انما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة
لاحتمال ان يكون الواو في وقلب للحال او للعطف ولا ترتيب فيه
نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب
ثم صلى وبذا جزم ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز
كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا الافضل لان
تاخير الخطبة اكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد
والكسوف وعن الشيخ ابي حامد مما نقله في المجموع عن اصحابنا تقديم
الخطبة للحديث يعني حديث السابق وغيره المجاز في بعض المواضع
باب صلاة الاستسقاء ركعتين اراد به بيان كيفيتها واشار
الى ان قوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن
حزم عن عباد بن تميم ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع
عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد فيما لها لا التكبير في اول
امن ولي سبعا وفي الثانية خمسا ورفع يديه وعند ذلك الا في
تسعة اثنا في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي بالاجتماع
لها في وقت معين وفي صورة يعمها لانه ائتمار اي امتثال رياضة النفس
وفي اجابة الدعاء وصورة ثلاثة مشى وترك الزينة فيها بان يلبس
عند خروجه لها ثياب بذلته وهي التي يلبس حال الشغل للاتباع
رواه الترمذي وصححه وتنيعها بعد فراغه من الخطبة والكثار
الاستغفار في الخطبة بدل اكثار التكبير الذي في خطبة العيد
وقراءة اية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية
في الخطبة ويس بعض الدعا فيها ويستقبل القبلة بالدعاء
ويرفع ظهر يديه الى السماء ويحول رداه كما اشار اليه بقوله وقلب رداه

عطف على قوله يصلي ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق
الجمع باب صلاة الاستسقاء في المصلى التي في الصحراء
لا في المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سيأتي ولانه يحضرها غالب
الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء اوسع لهم واليق
واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي
وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها
كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها في الصحراء
مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن
محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي
الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحراء حال كونه
يستسقي للناس واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال
سفيان بن عيينة فاخبرني المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
عن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر والد عبد الله المذكور قال مفسرا
قلب رداءه جعل اليمين من ردائه على عاتقه الشمال والشمال
منه على عاتقه اليمين وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي
حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول
عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان
قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة انتهى باب استقبال القبلة
في الدعاء في الاستسقاء في اثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله
النووي في دقائقه لان الدعاء مستقبلها افضل فان استقبل له في
الاولى لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب استقبال
القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات
الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي
ذر في نسخة محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا

ولابي

ولابي ذر في نسخة وابي الوقت حدثني عبد الوهاب بن عبد الحميد
الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالتوحيد ابو
بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن
زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
بهم الى المصلى بالصحراء حال كونه يصلي بالمثناة التحتية اوله
وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام وللمستملي يدعو وانه
لما دعا او اراد ان يدعو شك الراوي استقبل القبلة واستدبر
الناس وحول رداءه فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على
الاخر قال ابو عبد الله البخاري ابن زيد هذا راوي حديث
الباب ما زني انصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد الخ والاول السابق
في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كوفي هو ابن يزيد عبد الله بالمثناة
التحتية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني
وحده هنا انتهى وفي الفرع واصله ساقط لابي ذر وابن عساكر قال
وثبت عند ابي الهيثم لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه
لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده
بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة
فلو ذكره في باب الدعاء في الاستسقاء قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله
ابن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان اليق ليظهر
تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني
كانه رأى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا باب رفع الناس
ايديهم مع رفع الامام يديه في الدعاء في الاستسقاء وسقط لابن عساكر
مع الامام قال ولابي ذر وقال ايوب بن سليمان بن بلال شيخ المؤلف
مما وصله ابو نعيم حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي
المدني اخو اسماعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم
قال يحيى بن سعيد الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال سمعت

انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اتى رجل اعرابي ولابن عساكر
اتى اعرابي من اهل البدو وفيه تضعيف قول من قال انه العباس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قايم يخطب فاستقبله قايما
فقال وللاصيلي قال يا رسول الله هلكت الماشية وسبق في باب
الدعا اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة
فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين
ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى او انهم صاحوا
فقام الرجل فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قايما عنهم عبر عنه بهم
وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي
بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضا
والتسليم بخلاف مقام السايل فانه مقام فقر وتمسكن هلك العيال
ولابن عساكر هلكت العيال بتانيث الضمير هلك الناس فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس
ايديهم معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعون استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعا
للاستسقا خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح
الاستحباب في ساير الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما حديث
انس المروي في الصحيحين وغيرهما الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي من الدعا الا في الاستسقا
فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه
عليه السلام في مواضع كدفع يديه حتى رئي عفرة ابطيه حين استعمل
ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما ايضا في قصة خالد بن
الوليد قايلا اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي
ورفعهما على الصفا رواه مسلم وابو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا
لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلى قوله تعالى انهن

اضللن

اضللن كثيرا من الناس الاية قايلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث
جيشا فيهم علي قايلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي
ولما جمع اهل بيته والقى عليهم الكسا قايلا اللهم هولاء اهل بيتي
رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا
في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال الروياني ويكره
رفع اليد النجسة في الدعا قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحايل وفي مسلم وابي
داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد
يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه فقال
اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع
بلا ان يجعل ظهر كفيه الى السما وهي صفة الرهبة وان سال شيا
جعل بطونهما الى السما والحكمة ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد
حصول شي او تفاولا لينقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه
في تحويل الردا او اشارة الى ما يساله وهو ان يجعل بطن السحاب
الى الارض ليصب ما فيه من المطر قال انس فاخرجنا من المسجد
حتى ادخلنا بدون همزة مبني للمفعول فما زلنا نمطر اي بضم النون
وفتح الطا حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل اي الاول لان الالف
واللام للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فاتى رجل
صارفة لتعيينه مثبتة للتردد الى نبي الله ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق
بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف ولذا قيده كراع في
المنضد ولابوي ذر والوقت شق بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي
اي بل او تاخر او اشتد عليه الضرر او حبس المسافر ومنع الطريق
وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله ابو نعيم في
مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن
يحيى بن سعيد الانصاري وشريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر سمعا

انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر انه رفع يديه
حتى رايت بياض ابطيه استدل به غير واحد على خصوصيته صلى الله
عليه وسلم ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن اقرم الخزاعي
كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه
وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه الصلاة
والسلام انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت
في الصحيح وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول
الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وابي الوقت قال في الفتح
وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين
راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات باب رفع
الامام يده في الاستسقا كذا للحموي والمستملي ولا تكرار في هاتين
الترجمتين هذه وسابقتيها لان الاولى لبيان اتباع المامومين
الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقا قاله ابن
المنير وبه قال حدثنا يحيى ولابي ذر اخبرنا محمد بن بشار بموحدة
مفتوحة ومعجمة مشددة بن عثمان العبدي البصري يقال له
بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن
ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس
ابن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المولف في صفته عليه الصلاة
والسلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر
ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه
الا في الاستسقا وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون
الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض بما
ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث
على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض
ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه

السلام

السلام فاشار بظهر كفيه الى السما كما مر او على نفي روية انس لذلك وهو لا يستلزم
نفي روية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع
في كل دعا الا ما جا من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعا الركوع والسجود
ونحوهما وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم والنسائي وابن ماجة في الاستسقا باب ما يقال اذا امطرت
اي السما وما بمعنى الذي او موصوف اي اي شي يقال فيكون ما الذي بمعنى
شي قد اتصف بقوله يقال او استفهامية اي اي شي يقال فيكون ما الذي
بمعنى شي قد اتصف بقوله يقال او استفهامية اي اي شي يقال وامطرت بالهمزة
المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي
المجرد وهما بمعنى او الاول للشر والثاني للخير وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى او كصيب
هو المطر وهو قول الجمهور وقال غيره غير ابن عباس صاب واصاب
يصوب راجع الى صاب اي مضارعه يصوب فهو اجوف واوي واما اصاب
بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر ان النساخ قدموا لفظة اصاب على
يصوب وانما كان صاب يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد
فيه انتهى وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل ابو الحسن المروزي بفتح
الواو المجاور بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند ابي ذر والوقت
وابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله
بضم العين بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو
ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا راى المطر قال اسقنا او اجعله صيبا بفتح الصاد
المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب
اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبنا والتكثير فدل
على انه نوع من المطر شديد هايل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن
الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقي ديارك غير مفسدها ∴ صوب الربيع وديمة تهمي لكن نافعا
في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا
اي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطي في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة
هي المقصودة بالاخبار بها ولولا هي لم تحصل الفايدة هذا اذ بنينا
على قول ابن العباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير
كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محصل
للفايدة اهـ وللمستملي اللهم صبا بالموحدة المشددة من غير مثناة
من الصب اي اصبه صبا نافعا تابعه القاسم بن يحيى بن عطا
المقدسي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة
عن عبيد الله العمري المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر
ولم اقف على هذه الرواية موصولة ورواه اي الحديث المذكور
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مما اخرجه النسائي في عمل يوم وليلة
واحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا ورواه عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد مما ذكره الدارقطني عن نافع مولى ابن عمر
كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني
لان الرواية اعم من ان يكون على سبيل المتابعة ام لا او للتفنن
في العبارة والحديث فيه رازيان والثلاثة مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وابن ماجة في الدعا
باب من تمطر في المطر بتشديد الطا كتفعل اي تعرض
للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر المطر على لحيته
لانه حديث عهد بربه كما في مسلم اي قريب العهد بتكوين ربه
ولم تمسه الايدي الخاطية ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها
غير الله تعالى ولله در القايل ∴ ∴ ∴
تضوع ارواح نجد من ثيابهم ∴ عند القدوم لقرب العهد بالدار

وبالسند

وبالسند قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي
ابو عمرو عبد الرحمن قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة وجهد من
الجدب فاعل مؤخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا
بغير ميم بعد النون رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البدو لا يعرف
اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الفه منقلبة عن واو بدليل
ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كلما
يملك وينتفع به والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم
المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على
معنى ان شدة الغلا يذهب اموال وان اختلف السبب وجاع العيال
لقلة الاقوات او عدمها بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال
انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حتى
رئي بياض ابطيه وما في السما قزعة بفتحات قطعة من
سحاب قال انس فثار السحاب بالمثلثة وفي نسخة اليونينية
سحاب اي هاج امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه الصلاة
والسلام عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة
وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح
الاليق بها هنا ان تكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر
وكان المولف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه الصلاة
والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله
في المصابيح او بنزوله عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته
حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك

قصد للتمطر وتعقبه العيني بان تفعل يأتي لمعان للتكلف كتشجع لان
معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته
وسادة وللتجنب نحو تأثم اي جانب الاثم وللعمل يعني فيدل على ان
اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته جرعة بعد جرعة
قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي
هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد التمطر لا برهان
عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره
لنزل عن المنبر لا يساعده لان لقائل ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان
لئلا يقطع الخطبة كذا قال فليتأمل قال انس فمطرنا يومنا ظرف
اي في يومنا ذلك وفي الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
ومن الغد ومن الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك
الاعرابي او قال انس قام رجل غيره ولا منافاة بين تردد
انس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام
المفيدة للعهد الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي
فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق العيال المال من كثرة المطر فادع
الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال
بالواو ولابي ذر وابن عساكر وابي الوقت فقال اللهم اي يا الله انزل
المطر حوالينا ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات حولنا من غير
الف وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به
والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات او الزرع لا في نفس المدينة وبيوتها
ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا
ولم يطلب عليه السلام رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه
عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن
سبيل بل سأله ابقاءه في موضع الحاجة لان الجبال والصحاري
ما دام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه

وغير

وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام
للخير على سرعة البديهة قال انس فما جعل عليه السلام يشير بيديه
ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ناحية
من السما الا تفرجت بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء والجيم
اي تقطعت السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه
دلالة على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهو ان سخرت له السحب
كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام حتى صارت المدينة في
مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي تقطع السحاب
عن المدينة وصار مستديرا حواليها وهي الخالية منه حتى سال
الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون الخفيفة واد من
اودية المدينة عليه حرث ومزارع واضافه هنا الى نفسه اي جرا فيه
الما من المطر شهرا وهو من ابعد امد المطر الذي يصلح الارض التي
هي مقعرة جليلة لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها
لانها بارتفاع اقطارها لا يثبت الما عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام
سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض قال
فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر
الكثير هذا باب بالتنوين اذا هبت الريح ماذا
يفعل او يقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني
بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله تعالى عنه زاد ابو ذر
والوقت بن مالك حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت
عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف
مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذر ان يصيب امته العقوبة
بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام
ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت

قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك
من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت السماء تغير
لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك
عائشة فسالته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا
مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعطف عصف الريح اشتد
هبوبها وريح عاصف شديد الهبوب وتخيل السماء تغير لون السحاب
وتخيلت اذا اظهرت والسحاب اثر المطر وسري عنه امر كشف عنه الخوف
وان يراد الشدة بيقين للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله
في حديث الباب الريح الشديدة مخرج للحقيقة ورويناه في
ماهبت ريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها
ريحا والله اعلم **باب** قوله النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا
بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي تجيء
من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة ويقابلها القبول بفتح
القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال
ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التنبيه
انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فالهبا
يستريح كل محزون ونصرته عليه السلام بالصبا كان يوم
الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل
الله عليهم ريح الحديثة لصبا باردة في ليلة شاتية فسفت
التراب في وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا
من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستاصلهم لما علم الله

من رافة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء ان يسلم او اهلكت
بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء
من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا هي تاتي من دبرها
وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل
وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت مادرهم
وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال
ما انزل الله قطرة من ماء الا بمثقال وما انزل سفعة من ريح الا
بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فانهم لما طغى على خزانه الماء فلم يكن
لهم عليه سبيل وعتت الريح على قوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها
سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة
بين السماء والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق
اعضاءهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت
الريح فقلعت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع
ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه
ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضهم على بعض من جهة اضافة
النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كلا واحدة منهما
اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه انتهى واما الريح
التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة
شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور
رطبة باردة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة
وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم انتهى **باب**
ما قيل في الزلازل والآيات وبه قال حدثنا انبا البيان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا ابو اليمان قال

عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيمة
حتى يقبض العلم بموت العلماء وكثرة الجهل وتكثر الزلازل
جمع زلزلة حركة وعي الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البنا
القايم عليها ويتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي كزمان
انقاد الضرمة وهي ما تقدح به النار اول كالقصب والكبريت
او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فايدته او على ان
الناس لكثرة اهتمامهم بما همهم من النوازل والشدايد وشغل
قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم
ولياليهم فاذا قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالي
في السرات وطولها في المكاره احيانا بان المعنى الذي ينصرف
اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان
ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخا والى تمني القصر للشدة والذي ذهب
اليه هم راجع الى زوال الاحساس بما ينزل عليهم من الزمان لشدة ما هم
فيه وذلك ايضا صحيح نعم حمله الخطابي على اخر زمان المهدي لو وقع
الا من في ارض فيطول في العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر
مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخا واما طالت ويستطيلون
ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني فانه لا يناسب احواله
من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج
الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه ولا في الذي تضمنه
الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم
نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك غيره
مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شي حتى من الزمان

وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل
والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان تستوي ابطؤ لا
وقصرا قال اهل الهيئة لتطبق دايرة منطقة البروج على
دايرة معدل النهار فحينيذ يلزم تساويهما ضرورة وتظهر الفتن
اي تكثر وتشتهر ويكثر الهرج اي بفتح اوله واسكان الراي والجيم
وهو القتل القتل مرتين وهو تصريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا
يعارض ذلك بجميعه في رواية اخرى مرفوعا فانه قد سبق الحديث
في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة
وفي اخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه
يريد القتل ينجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة
ما لم يحفظ بعض حتى يكثر فيكم المال لقلة الرجال وقلة
الرغبات وقصر الامال للعلم بقرب الساعة فيفيض بفتح حرف
المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف وفاعله
يعود على ذر في ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكون وهو غاية لكثرة
الهرج او معطوف عليه ويكثر باسقاط الفاطف كالتحيات المباركات
اي والمباركات وبفيض استعارة من فيض الماء كذا قاله
شكوت وما الكي يمنعني عادة ولكن يفيض الكاس عن استلائها
يقال فاض المال بفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي جانبه
وافاض الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض وفي المعنى يفيض المال حتى
يكثر فينفصل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل يفيض
في الناس ويعمهم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني
محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا حسين بن الحسن
بتصغير الاول ابن الوليد التميمي بن يسار ضد اليمين البصري قال
حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصري
عن نافع هو مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه

قال اللهم ولابي ذر قال اللهم اي يا الله بارك لنا في شامنا وفي يمننا
كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالراي
وقد جاء مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم
كما سياتي ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمين
المعروفين او البلاد التي بيمننا وشمالنا اعم منهما قال قالوا اي
بعض الصحابة وفي نجدنا وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع
من بلاد تهامة الى ارض العراق قال قال ولابي ذر فقال اللهم بارك لنا
في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل ولابي ذر والوقت
وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف وهناك الفتن وبها اي بنجد
يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق
لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل
ونحوها من العقوبات والادب ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف
العاقبة بل يحرم حينئذ والله اعلم تكميل ويستحب لكل احد
ان يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة
والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله
عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي
عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال
اصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها
عند ابن عساكر عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير
عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي
الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف
قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي
ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه السلام بقوله اذا عصفت
الريح قريبا والله اعلم باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم

الرزق

الرزق بمعنى الشكر في لغة او اراد شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار
انكم تكذبون بمعطية وتقولون مطرنا بنوء كذا او تجعلون
حظكم من القرآن تكذيبكم به قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم
روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرأ به
لمخالفته السواد نعم روي نحو اثر ابن عباس مرفوعا من حديث علي
عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون
رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وبالسند قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله
بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا
اي لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره او اللام
بمعنى الباء اي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية
مخففة الياء كما في الفرع واصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر
من المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها
حال كون صلاته على اثر سماء بكسر الهمزة وسكون المثلثة على
المشهور اي عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها
وكل جهة علو تسمى سماء كانت اي السماء من الليلة بالافراد وللاصيلي
والكشميهني من الليل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته
او مكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون
ماذا قال ربكم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه
وللنسائي من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا
الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر كفر
اشراك بمقابلته للايمان او كفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال الله تعالى
ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة

في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مؤمن بي كافر بالكوكب وللحموي وابن عساكر وابي الوقت كل مؤمن وكافر
بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون
الواو والهمز بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة
المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب نآ اي سقط وغاب
او نهض وطلع وانه الذي هاجه فذلك كافر بي لان النوء وقت
والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا مؤمن بالكوكب
ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي
وغيره احب الي يعني حسما للمادة فمن زعم ان المطر يحصل عند سقوط
الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول ولا محذور فيه فليس
من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون
فيه دون غيره وحكي عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء
الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس
من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي ادخل الامام مالك هذا
الحديث في ابواب الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر
السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين
القلوب والكواكب الوجه الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي
من انواء الثريا فقال له العباس زعموا يا امير المؤمنين انها
تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر
والعباس وقد ذكرا الثريا ونوئها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال
ان من انتظر المطر من الانواء على انها فاعلة له من دون الله فهو
كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح
الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر ومن
انتظرها وتوكف المطر منها على انه عادة اجراها الله تعالى فلا شيء

عليه

عليه لان الله تعالى اجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان تترتب
في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة
من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون كذلك مكنيا
بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة تذكر يوم
كذا وكذا فعلت كذا وكذا فتكون ايضا كلمتين باقيتين على اصلهما من كاف
التشبيه وذا للاشارية كقوله رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا وتدخل
عليه ها التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة
في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون
الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم
الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده
وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم
وان يفردوه بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر
انما ينزل لقضاء الله وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم
احد متى يجيء المطر الا هو عقب المص رحمه الله هذا الباب بقوله
باب الغيب بالتنوين لا يدري احد متى يجيء المطر الا الله تعالى
وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال
جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام خمس لا يعلمهن الا الله رواه
المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس وبالسند قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ولابي الوقت
في نسخة وابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب
خمس لا يعلمها الا الله قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر
بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني
مفاتح بوزن مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن
ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال مفاتح الغيب

خزائن الغيب او المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح
الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع
وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط
علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها
من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته والحاصل
ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان
معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينبغي
زائدا عليه او لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها لا يعلم احد
غيره تعالى ما يكون في غد شامل لعلم وقت قيام الساعة
وغيره وفي رواية سالم عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتيح الغيب
خمس ان الله تعالى عنده علم الساعة الى اخر اية سورة لقمان ولا يعلم
احد ما يكون في الارحام اذكر ام انثى اشقي ام سعيد الا حين امره
الملك بذلك ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما
تعزم على شيء وتفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت
كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت مر على سليمان
ابن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل
من هذا فقال ملك الموت قال فكانه يريدني فمر الريح ان تحملني
وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان فساله عن نظره
ذلك قال كنت متعجبا منه اذا امرت ان اقبض روحه بالهند في اخر
النهار وهو عندك وما يدري احد متى يجيء المطر زاد الاسماعيلي الا الله
تعالى اي الا عند امر الله به فانه يعلم حينئذ وهو يرد على القائل ان
لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله
وما تدري نفس باي ارض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب
غدا وفي الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي
التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس

ذائقة

ذائقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه
غدا او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس
احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القران وهو يدري الى لفظ يعلم
فيما ذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم نفي
الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء احتالت ام لا وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان
بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في
رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية باب
الكسوف هل هو بالكاف للشمس والقمر او بالخاء للقمر وبالكاف للشمس
خلاف ياتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف
هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء
المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما
يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء
وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه
وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم علماء الهيئة بان
كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول
بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء
الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة
التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة
اهـ وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر
فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام الطبري في الكسوف
فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب
الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيمة وكونها يفعل
بها ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام
بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وللمستملي ابواب

الكسوف بد لكتاب الكسوف باب مشروعية الصلاة في كسوف
الشمس وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما سيأتي
ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي
في الام لا يجوز تركها حمله على الكراهة لتأكدها لموافقة كلامه في مواضع
اخر المكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي
الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية
واختاره صاحب الاسرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين
فيهما الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن
يونس ابن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه
والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني
حيث انتقد على المولف بان الحسن البصري انما يروي عن الاحنف
عن ابي بكرة وتاوله ابن الحسن بن عياش واجيب بانه وقع التصريح بسماع
الحسن البصري من ابي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه سيار عن مبارك
الحسن قال أخبرني ابو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
للحسن ابن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد
سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المولف
فيه قال لي علي بن عبد الله اي المديني انما اثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة
بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله
وله في زعند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس بجزم
انفعلت وهو يرد على القزاز حيث انكره فقام النبي وله في زوالوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداءه من عنف عجب
ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس
مستعجلا وللنسائي من المجلة حتى دخل المسجد فدخلت معه فصلى
بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة

النافلة وايده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن
خزيمة في صحيحه وابي ضمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب
عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه
الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة باتمام ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من
الشافعية على ان المعنى كانا نصلي في الكسوف لان ابا بكرة خاطب
بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس عليهم انه ركعتان في كل ركعة ركوعان
كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان الرواية
عند الوارث عن يونس الاتية في اواخر الكسوف اذ ذاك وقع يوم
مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث
جابر عند مسلم مثله وقال فيها ان في كل ركعة ركوعين وقد دل ذلك على
اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر
زيادة بيان في صفة الركوع وان اخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق
عن جابر زيادة ايضا انه في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه
العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى لما نصلي نحن الكسوف
بعينه وظاهر الكلام رده وبان حديث ابي بكرة عن الذي شاهده
من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولئن سلمنا
انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي
لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات
على ما تقرر من شان الصلاة فهو مقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما في
المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا
من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين
وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين
ويسال عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسناد صحيح ان
وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل
ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق

على المنع وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز
ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات
في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جايز
والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين بانها
اشهر واصح اولى لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان
في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة
متعددة وحرر عليه السبكي والعراقي وسبقهما اليه ذلك النووي
في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل
واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها
محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية
كالسبكي انه ينبغي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجوز حتى انجلت الشمس
بالنون بعد حمزة الوصل اي صفت وعادتها رها واستدل به
على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بكثرة
الركعات وعدم قطعها الى ان انجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كسفت
عنا خطبنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه الصلاة والسلام
لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطال لما كان
اهل الجاهلية يعتقدون من تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموها
بميم بعدها بتثنية الضمير اي الشمس والقمر ولابي الوقت رايتيموها
بالف فزاد ياء الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان والاية تدل
الكسفة انه من الايات فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم غاية
للجموع من الصلاة والدعاء وفي الحديث التحديث والعنعنة ورواته
كلهم بصريون الا خالد واخرجه المولف ايضا في الصلاة الكسوف
والعباس والنسائي في الصلاة والتفسير به قال حدثنا شهاب
ابن عباد العبدي الكوفي المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين

قال

قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا ابراهيم بن حميد الرواسي
بضم الراء وحمزة فخفيفة وسين مهملة عن اسماعيل بن ابي خالد
من قيس وهو ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود عقبة بن
عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف لموت
الساكنة لموت احد من الناس لم يقل في حد ذوله لحياته وسيأتي قريبا
ان شاء الله تعالى ما فيها ولكنهما ايتان علامتان من من
ايات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده
من بأسه وسطوته فاذا رايتموهما كذا بالتثنية للكسفين
كسفي كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت
واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر والفرق
الكسفين فاذا رايتموها بالافراد اي الاية التي يدل عليها قوله ايتان
فصلوا اتفقت الروايات على انه صلى الله عليه وسلم بادر اليها
فلا وقت لها معين الا روية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال
الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها
لا تقضى بعد الانجلاء فلو انخسفت في وقت لا يمكن الا بعد انجلاء
صلوات المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور
مذهب احمد وعن مالك وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال
كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه
الباجي ونحوه في المدونة ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي واخرجه المولف في الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم في الكسوف
وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا اصبغ ابن الفرج المصري
بالميم قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري بالميم ايضا
قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين ابن الحارث

المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه عن ابيه القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بالخا
المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل
الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي
في اليونينية بفتح التحتية والسين وكسرهما فلينظر اي لا يذهب
الله نورهما لموت احد من العظما ولا لحياته تتميم للتقسيم والا
فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد او ذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم
من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فعم الشارع
النفي لدفع هذا التوهم ولكنهما اي خسوفهما ايتان من ايات الله
يخوف الله بخسوفهما عباده فاذا رايتموهما بالتثنية وللكشميهني
والاصيلي رايتموها بالافراد فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان
او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون
بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم
هو ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معاوية النحوي عن
زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابنه ابراهيم من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة في
السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول
او في رمضان او في ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر او في رابعه
او رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه
عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه
السلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة

يوم مات

تسع

تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان
حينئذ بالحديبية ويجاب بانه رجع منها في اواخر القعدة فلعلها
كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في
الاوقات المذكورة فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف
والسين والفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان
بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك فحذف المفعول فصلوا وادعوا
الله تعالى وانما ابتدا المولف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير
تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان
ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله اعلم ورواة هذا
الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا
في الادب ومسلم في الصلاة باب الصدقة في حالة الكسوف
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي عن مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس بفتح
الخا وما يليها في عهد رسول الله اي في زمنه صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
صلاة الخسوف فقام فاطال القيام لطول القراة فيه وفي رواية
ابن شهاب الاتية قريبا ان شا الله تعالى فاقرا قراة طويلة ثم ركع فاطال
الركوع بالتسبيح وقدر بماية اية من البقرة ثم قام من الركوع
فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي ركع منه
ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون
الركوع الاول وقدر بثمانين اية ثم سجد فاطال السجود
كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الثانية ولا بد من ذروا الوقت

وابن عساكر في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى من اطالة الركوع
لكنهم قدروه في الثالث بسبعين اية بتقديم السين على الموحدة وفي
الرابع بخمسين تقريبا في كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن
قال الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة
البقرة والثاني بنحو سورة ال عمران والثالث بنحو سورة النسا
والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل بتقدير الثالث بالنسا مع كون
المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنسا
اطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول
الفقها نعم قالوا يطول القيام الاول نحوا من سورة البقرة لحديث ابن
عباس الاتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان
القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم
في الدارقطني من حديث عائشة انه قرا في الاولى بالعنكبوت والروم
وفي الثاني بيس ثم انصرف عليه الصلاة والسلام في الصلاة وقد
انجلت الشمس بنون بعد الف الوصل ولابي ذر تجلت بالمثناة
الفوقية وتشديد اللام اي صفت وعاد نورها فخطب الناس
خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من حديث
سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا ينخسفان بنون ساكنة بعد
المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر لا يخسفان باسقاط النون لموت احد من الناس ولا لحياته
وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف
في احدهما فادعوا الله وللحموي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية
الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا وهذا
موضع الترجمة ثم قال عليه الصلاة والسلام يا امة محمد والله ما من
احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته برفع اغير صفة

لاحد

احد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب اي موجودا على ان ما حجازية
او يكون احد مبتدا واغير صفة خبره على ان ما تميمية ويجوز نصب اغير على
انها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتاكيد وان يكون مجرورا بالفتحة
على الصفة المجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما
تميمية وقوله ان يزني متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مستمر واستشكل
نسبة الغيرة الى الله تعالى لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي
هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغيير
واجيب بتاويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناه
زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا
تقبل التفاوت او يؤول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات
او التفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار المتعلق
وتاول ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع
والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التاويلين
لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى كل
حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما الف من كلام العرب قال الطيبي
ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله هو انه
صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم
على الفزع والالتجا الى الله تعالى بالتكبير والدعا والصلاة والصدقة
اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلا وخص
منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخص العبد
والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر الندبة فقال يا امة محمد
والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله تعالى وعظيم انتقامه
من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه والقلة
هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي اي عديمه وقوله تعالى

فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان
لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره
ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمرو ومثله عن اسماء بنت ابي بكر كما مر في صفة
الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي
وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة
رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت
الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة
واخر من وجه عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر
عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث
ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا
يخلوا انا منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم
كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض
الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك
كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله
في فتح الباري **باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف** بنصب
الصلاة جامعة على الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ وحروف الجر لا تظهر
في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة
ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع
الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر اي الصلاة يجمع الناس في المسجد
الجامع ويجوز ان يكون الصلاة ذات جماعة اي يصلي جماعة لا منفردة
كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني **اسحاق** غير منسوب فقال
الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه **قال حدثنا**
اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ

بطن

بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بالواسطة
كما هنا **قال حدثنا معاوية بن سلام ابن ابي سلام** بفتح السين وتشديد
اللام فيهما **الحبشي** بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة
الى بلاد الحبشة او حي من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطها هنا بضم
الحاء وسكون الموحدة كعجم وعجم بضم العين وسكون الجيم قال الاصيلي
الحافظ ابن حجر وهو وهم **الدمشقي قال ثنا يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة
قال اخبرني بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري**
عن عبد الله بن عمرو بن العاص **رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس**
اي بفتح الكاف والسين **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي**
بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث مناديا فنادى **ان الصلاة جامعة** بفتح الهمزة
وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية وان الصلاة بكسر الهمزة
وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة
حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وهو الذي في الفرع واصله
وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة
وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع ويرفع الاول
ونصب الثاني وبالعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس
وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك
بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال
على ان لا يؤذن لها وانه يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما ارسله
الزهري قال في الام ولا اذان للكسوف ولا لعيد غير مكتوبة وان
امر الامام من يفتتح الصلاة جامعة احببت ذلك له فان الزهري
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيدين
ان يقول الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية تابعي عن صحابي والتحديث
بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف

ومسلم في الصلاة وكذا النسائي **باب خطبة الامام في الكسوف**
وقالت عائشة واسما بنتا ابي بكر رضي الله عنهم **خطب النبي صلى الله**
عليه وسلم في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة
في الكسوف وحديث اسما ياتي ان شا الله تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند
قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن بكير **قال حدثني**
بالافراد **الليث** بن سعد المصري **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف
الايلي **عن ابن شهاب** الزهري ح للتحويل **وحدثني** بالافراد **احمد**
ابن صالح ابو جعفر البصري عرف بابن الطبراني **قال حدثنا عنبسة**
بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد
ابن يزيد الايلي **قال حدثنا يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
الزهري قال **حدثني** بالافراد **عروة** بن الزبير **عن عائشة زوج**
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة **الى المسجد** لا الصحن الخ
الفوت بالانجلا والمبادرة الى الصلاة مشروعة **فصف** بالفا ولابن
عساكر وصف **الناس وراءه** برفع الناس فاعل صف **فكبر** تكبيرة
الاحرام **فاقترا** اي بالفا فيهما **رسول الله صلى الله عليه وسلم قراة طويلة**
في قيامه نحوا من سورة البقرة اي بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود
قالت فقام فحزرت قراته فرايت انه قرا سورة البقرة **ثم كبر فركع ركوعا**
طويلا مسبحا فيه قدر ماية اية من البقرة **ثم قال سمع الله لمن حمده**
ربنا ولك الحمد **فقام** من الركوع **ولم يسجد وقرا قراة**
طويلة في قيامه **هي ادنى من القراة الاولى** نحوا من سورة ال عمران
بعد قراة الفاتحة والتعوذ ولابي داود قال فحزرت قراته فرايت
انه قرا سورة ال عمران **ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو** بالواو ولابي
ذر في نسخة وابي الوقت هو باسقاطها **ادنى من الركوع الاول**
مسبحا فيه قدر ثمانين اية **ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**

قال حسنت الشمس بفتح الخا والسين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم صح

كذا

كذا ثبت ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فاقترا قراة طويلة
ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ثم قام فاقترا قراة طويلة هي ادنى من القراة الاولى ثم كبر فركع ركوعا
طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد الحديث **ثم سجد** مسبحا اي قدر ماية اية **ثم قال** اي فعل **في**
الركعة الاخرة بمد الهمزة من غير يا بعد الخا **مثل ذلك** اي مثل ما فعل
في الركعة الاولى لكن القراة في اولها كالنسا وفي ثانيها كالمايدة وهذا
نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام
الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع
واما نقص الثالث عن الثاني او زيادة عليه فلم يرد فيه شي فيما اعلم
فلاجله لا يعد في ذكر سورة النسا وال عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة
ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى والتسبيح
في اولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم
استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المامومون وقد يفرق بينهما
وبين المكتوبة بالندرة او ان يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين
لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله
عليه وسلم انه علم رضى اصحابه او ان ذلك مفتقر لبيان تعليم الاكمل بالفعل
فاستكمل عليه الصلاة والسلام **اربع ركعات في** ركعتين **واربع**
سجدات وسمي الزايد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان
كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا **وانجلت**
الشمس بنون قبل الجيم اي صفت **قبل ان ينصرف** من صلاته
ثم قام اي خطيبا **فاثنى على الله بما هو اهله** وهذا موضع الترجمة
ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث
عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب واورد المولف
حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين ان الحديث واحد

والى الثنا المذكور في طريق ابن شهاب هذه كانت في الخطبة واختلف
فيها فيه فقال الشافعي يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن
قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة
فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب
بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة عليها ان يخفى وعلله بعضهم
بان خطبته عليه السلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت
ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض بما
في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرايطها من الحمد
والثنا والموعظة وغير ذلك فانتضمنته الاحاديث فلم يقتصر على
الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصايص
لا تثبت الا بدليل والمستحب ان يكون خطبتين كالجمعة في الاركان
فلا تجزيء واحدة ثم قال عليه الصلاة والسلام في الخطبة
هما الا يكسفان الشمس والقمر لموت احد من الناس ولا لحياته فاذا رايتموهما
ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر راتيهما بالالف اما الكسفة فهو
بضم الزاي ايا البجا او تجهوا الى الصلاة المعهودة الخاصة
السابقة فعلها مندوب عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها
ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا
الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا
ابو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا على قوله
حدثني عروة وكان يحدث كثير ابن عباس بن عبد المطلب
الهاشمي ابن تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان
وخبرها يحدث مقدما اي وكان كثير يحدث ان اخاه لابيه
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ان الشمس

بفتح الفاء والسين بمثل حديث عروة ابن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة
الخسوف بقرائته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال
الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث
قال الزهري فقلت لعروة ابن الزبير بن العوام الفقيه التابعي
المتوفى سنة اربع وتسعين وماية اذا خاك يا عبد الله بن الزبير
ابن العوام الصحابي رضي الله عنه بم خسفت بالمدينة بفتح الخاء والسين
لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة
قال عروة اجل بمعنى نعم صلى كذلك لانه اخطا السنة ولا يضر
الرفيع من عبد الله بنسبة انه اخطا السنة ابجاوزها سهوا او عمدا
بان ادى اجتهاده الى ذلك لان السنة ان تصلي في كل ركعة ركوعان
ثم ما فعله عبد الله بنا ديه باصل السنة واذا كان فيه تقصير بالنسبة
الى كمال السنة فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا
لا يقال اخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة
كذا واذ قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستندا في ذلك
وهو خبر عايشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا
فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا بالسنة
الى الكمال والله اعلم هذا باب بالتنوين هل يقال القابل
كسفت الشمس بالكاف او يقال خسفت بالخا المعجمة زاد ابن عساكر
فقال او خسفت الشمس قيل اورده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف
على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف على عروة
من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت
والاصح ان الكسوف والخسوف مضافان للشمس والقمر يعني يقال
كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخا مبنيا للفاعل وكسفا

وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى المادتين
واحد ويختص ما بالكاف بالشمس وما بالخا بالقمر وهو المشهور على السنة الفقها
واختاره ثعلب وادعى الجوهري افصحيته ونقل عياض عكسه وعورض
بقوله تعالى وخسف القمر ويدل للقول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد
في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي ابو بكر
ابن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر
نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخا وجماعة باللفظين جميعا
اه ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف
بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخا النقص والذل كما مر في اول كتاب
الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها لا تتغير ويلحقها
النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف
مترادفان وقال الله تعالى في سورة القيمة وخسف القمر في ايراده
لها اشعار باختصاص القمر بخسف الذي بالخا واختصاصها بالذي في الكاف
كما اشتهر عند الفقها او انه يجوز الخا في الشمس كالقمر لاشتراكهما في المتغير
الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد
ابن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفا الانصاري
البصري قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين المصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله وللاصيلي ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخا المفتوحة
فقام فكبر للاحرام فقرا بعد الفاتحة قراة طويلة ثم ركع بعد
ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرا
قراة طويلة وهي ادنى من القراة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا

وهي اي الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في
الركعة الاخرة بمد الهمزة بغير يا قبل الرا مثل ذلك من طول القراة وزيادة
الركوع بعد لكنه ادنى قراة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة
فيستحب ان يقرا في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وال عمران
والنسا والمايدة ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر ماية
اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي
الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال
بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال
في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس
وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم ركع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع
ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب
استحباب اطالته واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة
الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال في كسوف الشمس
والقمر بالكاف انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خا معجمة وهذا موضع الترجمة
لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول
ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق
ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال اما الاستشهاد على الجواز في حالة
الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متوجه لان التثنية باب تغليب
فلعله غلب احد الفعلين كما غلب احد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح
الجامع بان التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث
متات وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع
وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان في هذا الحديث
ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين انتهى

فاذا رايتموهما بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رايتموها بالافراد
فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين المهملة اي توجهوا اليها واستنبط
منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة
والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يودي الى فواتها والى اخلاء بعض
الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة ومن قوله ثم سجد سجودا
طويلا الرد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وياتي
البحث فيه ذكره المولف في باب من رد باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قال ابن موسى كذا للاربعة
ولغيرهم وقال ابن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف
بعد ثمانية ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي
البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن
عساكر وابن صيلي قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم الازدي الجهضمي
البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد البصري عن ابي بكرة
نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابن ابراهيم ان
الشمس والقمر اية من ايات الله ان كسوفهما لا لتخويف انما هو
يخوف بهما عباده وان كان كل شيء من خلقه اية من اياته ولذا قال
الشافعي فيما رايته في سنن البيهقي في قوله ومن اياته الليل والنهار
والشمس والقمر الاية وقد له ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الاية مع ما ذكر الله من الايات
في كتابه ذكر الله الايات ولم يذكر معها سجود الا مع الشمس والقمر
فامر بان لا يسجد لهما وامر بان يسجد لله فاحتمل امره ان يسجد له
عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود
لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان يصلي لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء من الايات في

غيرهما

غيرهما لا ينكسفان لموت احد اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان
في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو رهنا ولا لحياة بلام قبل
الحاء ولد في اخرى ولا لحياته بحذفها ولكن الله تعالى يخوف بهما اي
بالكسفة ولابن صيلي وابن عساكر بها عباده ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ولكن يخوف الله بهما عباده فالكسوف من اياته تعالى المخوفة
اما الاية من ايات الله فلا نه الخلق عاجز ولن عن ذلك واما انه من
الايات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما
يخوف عبيده ليتركوا المعاصي ويتحببوا الى طاعته التي عليها
ثوابهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل
الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تاخير فيه ولا تقديم
لانه لو كان كذلك لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة
والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر
بالقيامة كونها انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية
ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في
رواية اخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح
تغير ودخل وخرج خشية ان يكون ذلك ريح عاد واذا كان هبوب
الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من مثل
من ذلك اذ كل ما في العالم علوية وسفلية دليل على تفرد قدرة الله تعالى
وتمام تهمة فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب
ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب
كما في المصابيح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال واما
الافعال فلا انها من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتعين به
الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة
فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب
ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص غير ان كل احد يقول

يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في
العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد
والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
قاله الدماميني وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة
لم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولم يذكر عبد الوارث
ابن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري
فيما اخرجه المولف في صلاة كسوف القمر وشعبة بن الحجاج مما ياتي ان شاء الله
تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي مما سبق
في اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي
مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه عن يونس ابن عبيد
المذكور يخوف الله بهما وللحموي بهما عباده وسقطت الجلالة لغير
ابي ذر وتابعه اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمراني
بضم الحا المهملة البصري مما وصله النسائي عن الحسن البصري
يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده وتابعه موسى هو ابن
اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود الضبي
كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان اسماعيل معروف
في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة
هو ابن فضالة ابن ابي امية القرشي العدوي البصري وقد
روى هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ
من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك عن الحسن قال اخبرني
بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى يخوف بهما اي بالكسوفين ولابن عساكر بها اي بالكسفة
ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر
كذلك الا انه يخوف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف

ولفظ

ولفظ ان الله تعالى قبلها كابي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن
ابي خيثمة حيث نفى سماع الحسن عن ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة
والمثبت مقدم على النافي وقد سبق مزيد لذلك قريبا وقد وقع
في اليونينية في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب
قوله في اخر متابعة موسى يخوف الله بهما عباده قال في الفتح والصواب
تقديمها لخلو رواية اشعث من قوله يخوف الله بهما عباده نعم
في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث وثبتت في هامش اليونينية
لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة
موسى والله اعلم باب التعوذ بالله من عذاب القبر
في صلاة الكسوف حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن
يحيى بن سعيد القطان عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان امراة يهودية
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت تسالها عطية
فقالت لها اعاذك الله اي اجارك من عذاب القبر فسالت عائشة
رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة منه عن قول
اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبورهم
بضم الباء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله على وزن فاعل وهو من
الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ
عياذا بك كقولهم عوفي عافية او منصوب على الحال المؤكدة الثانية
مناب المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال كوني عائذا
بالله من ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن
عائشة عند المولف في الجنائز فسالت عائشة رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن عذاب القبر فقالت نعم عذاب القبر حق قالت عايشة فما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب
القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف يشابه
ظلمة القبر وان كان نهارا والشي بالشي يذكر فيخاف من هذا كما يخاف
من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غايلة الاخرة
قال ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه الصلاة والسلام
يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عايشة او سمع ذلك
عن اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتي بان الطحاوي
نقل عن انه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم
اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر او انه عليه الصلاة والسلام
لما راى استغراب عايشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسالته
عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليرسخ ذلك في عقايل امته ويكونوا
معه على خيفة انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
غداة مركبا بفتح الكاف وذات غداة وهو من اضافة المسمى الى اسمه
او ذات زايدة خسفت الشمس بالخا والسين المفتوحتين
فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع او النهار
ولا دلالة فيه على انها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته لها في
الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظا المعجمة والنون على
التثنية والحجر بضم الحا المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون
الجيم والالف والنون زايدتين اي ظهر الحجر او الكلمة كلها زايدة
ثم قام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراه يصلون فقام
قياما طويلا قرا فيه نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو ماة
اية ثم رفع من الركوع من الركوع فقام قياما طويلا نحو ال عمران
ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية

ابن عساكر

ابن عساكر ثم رفع وهو اي القيام دون القيام وفي نسخة دون قيام
الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو ثمانين اية وهو دون
الركوع الاول ثم رفع منه فسجد بفا التعقيب وهو يدل على
عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام من
سجوده ولابي ذر ثم رفع فسقط عنده قوله فسجد ثم قام فقام
قياما طويلا نحو سورة النسا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا ثالثا ركوعا طويلا نحو سبعين اية وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم يقم فيها قيامين
ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصره نعم في فرع اليونينية
كهو مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم
رفع فقام قياما طويلا نحو امن المايدة وهو دون القيام الاول
اختلف هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون
كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية
وركوعه ويأتي قريبا مزيد لذلك ان شا الله تعالى في باب الركعة
الاولى في الكسوف اطول ثم ركع رابعا ركوعا طويلا نحو خمسين اية
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بفا التعقيب ايضا وانصرف
من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال عليه الصلاة والسلام
ما شا الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة من امره لهم
بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت
عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او شي من كتبهم
وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القران في مواضع
على انه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر
وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى

نزلت الحاكم الكافرين حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله
تعالى يسفكون بهم مرتين اذا حدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر وحديث
الباب اخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم والنسائي **باب طول**
السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على من تقلل فيه وبه قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بفتح المعجمة والموحدة
بينهما مثناة تحتية ساكنة اخره نون ابن عبد الرحمن التميمي البصري
سكن الكوفة **عن يحيى** بن ابي كثير اليمامي **عن ابي سلمة**
بن عبد الرحمن بن عوف **عن عبد الله بن عمرو** هو ابن العاص والكشميهني
عمر بضم العين ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم
انه قال **لما كسفت الشمس** بالكاف المفتوحة **على عهد رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي في زمنه **نودي** بضم النون مبنيا للمفعول
ان الصلاة جامعة بالرفع خبر ان والصلاة اسمها ولابي
الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة
وجامعة وقد مر من يدلك قريبا **فركع النبي صلى الله عليه**
وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع من
باب اطلاق الجزء على الكل **ثم قام** من السجود **فركع ركعتين في سجدة**
اي في ركعة كذلك **ثم جلس ثم جلي عن الشمس** بضم الجيم وتشديد
اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها
بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس
حتى جلي اي الى ان جلي عنها **قال** ابو سلمة او عبد الله بن عمرو
وقالت عائشة رضي الله عنها **ما سجدت سجودا قط كان اطول منها**
عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كانها قالت ما صليت صلاة قط
اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود
اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادت ضمير منها عليها اعتبارا بمعناه
اذ هو مؤنث او يكون قولها منها على حذف مضاف اي من سجودها

قاله

قال في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد
بالسجود الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة
فيما مر او له على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور
ركعتان في سجدة وهنا لا ضرورة تحوج الى الصرف عنها قاله الكرماني
واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم
اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحابنا الشافعية وصحح النووي
التطويل وقال انه المختار بل الصواب عليه المحققون من اصحابنا للاحاديث
الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار
ما قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني
وهو مشهور مذهب المالكية والله اعلم **باب** مشروعية
صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما **ايم** اي بالمقوم ولا بد
في الوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس **في بسنة زمزم** وصله الامام
احمد والشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس
باصحابه فاطال قراءته حتى ظننت انها من سورة كذا ثم ركع فاطال
ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا مما صنع في الركعة
الاولى بتشديد الميم والتثنية بالتخفيف **علي ابن عبد الله بن عباس** التابعي المدني
ابن ابن عباس ان لم يكن ليسجد كلما سجد وهو جد الخلفاء العباسيين
وقد يقال قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه ايجمع الناس لصلاة
الكسوف **وصلى ابن عمر** ابن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا
وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على
مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن**
مسلمة القعنبي **عن مالك** الامام **عن زيد بن اسلم عن عطاء بن**
يسار بمثناه تحتية وسين مهملة مخففة **عن عبد الله بن عباس**
رضي الله عنهما **قال انخسفت الشمس** بنون بعد الخاء الوصل
ثم خاء معجمة ففاء ساكنة **على عهد رسول الله** اي زمنه ولابي ذر في نسخة
والاصيلي وابي الوقت على عهد النبي **صلى الله عليه وسلم فصلى**

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة فقام
قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان القراءة كانت
سرا ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرايت
انه قرا سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه
اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة معارض بان في بعض طرقه
قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو
عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ماية اية ثم رفع من الركوع فقام
قياما طويلا نحوا من قراءة سورة ال عمران وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد
اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من المايدة وهو دون الركوع الاول
ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس
اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق
ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال بالفاء وللاصيلي وقال صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما ايتان من ايات الله لا يخسفان بفتح
الياء وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك
كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التائين
تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول باثباتها ثم رايناك كعكعت
بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت
بزيادة مثناة فوقية اوله اي تاخرت او تقهقرت وقال ابو عبيدة
كعكعة فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع
يقتضي مفعولا اي رايناك كعكعت نفسك ولمسلم رايناك كففت
نفسك من الكف وهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال صلى الله
عليه وسلم

وسلم اني رايت الجنة اي رؤيا عين كشفت له عنها فراها على حقيقتها
وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي
حديث اسما الماضي في اوايل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه
دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجيتكم بقطف من قطافها
او مثلت له في الحايط كانطباع الصور في المراة فراى جميع ما فيها
وفي حديث انس الاتي ان شا الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث
قال فيه عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط وانا
اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع
انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز ان
تخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم فتناولت اي
في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور
من وجه اخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي من الجنة اي وضعت
يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو اصبته
اي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة
ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول شيا
لاكلتم منه اي من العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان يخلق
الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة اخرى كما هو المروي
في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة ياتي منهم السماع
والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه
السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو
لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل منها لا يفنى وقال صاحب
المظهر لانه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب
فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع
نفسا ايمانها وقال غيره لان الجنة جزا الاعمال والجزا لا يقع الا في الاخرة
واريت النار بضم الهمزة وكسر الرا مبنيا للمفعول واقيم المفعول

الذي هو الرأي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان
اريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر كما في الفتح
رايت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته
للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب
بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف
في مصلاه ويؤيده حديث مسلم قال فيه قد جيء بالنار وذلك حين
رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لحفها وفيه ثم جيء بالجنة
وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في
النار للعهد اي رايت نار جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط وقط بتشديد
الطاء وتخفيفها ظرف للماضي ومنظرا نصب بار وقوله افظع اقبح واشنع
واسوا صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف
وادخل كاف التشبيه عليه لشناعة ما راى فيه وجوز الخطابي في افظع
وجهين ان يكون بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير وان يكون افعل
تفضيل على بابه على تقدير صلة افعل التفضيل محذوفة قال ابن
السيد العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت كاليوم منظرا
والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رايت
كرجل اراه اليوم رجلا وما رايت كمنظر رايته اليوم منظرا وتلخيصه
ما رايت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم
لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف
هنا اسم وتقديره ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا او منظرا تمييز
ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي
لكن تعقب الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الخ بان اعتباره في
الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر

في اعرابه ان منظرا مفعول اري وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو
بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لاري
وافظع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان
اي كمنظر اليوم حال كونه افظع من غيره انتهى وللحموي والمستملي
فلم انظر كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء استشكل مع حديث
ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه
ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد
خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض
باخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر
واكثر من رايت فيها النساء اللاتي ان اوتمن افشين وان سئلن بخلن
وان سالن الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار
منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا بم يا رسول الله اصله بما
بالالف وحذفت تخفيفا قال بكفرهن قيل يكفرن بالله وللاربعة
ايكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام
يكفرن العشير الزوج اي احسانه لا ذاته وعدي الكفر بالله بالباء
ولم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف
ثم فسر كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبينة
للجملة الاولى على طريقة اعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته
وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت
الى احداهن الدهر كله عمر الرجل او الزمان جميعه القصد المبالغة
نصب على الظرفية ثم رات منك شيئا قليلا لا يوافق غرضها في اي شيء
كان قالت ما رايت منك خيرا قط وليس المراد من قوله احسنت
خطاب رجل بعينه بل كل من يتاتى منه الرؤية فهو خطاب خاص
لفظا عام معنى باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امرأته فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق جدة
فاطمة وهشام لابويهما رضي الله عنهما انها قالت اتيت عايشة بنت
ابي بكر رضي الله عنهما زمن خسف الشمس بالخاء المعجمة فاذا الناس قيام يصلون واذا هي
قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت برأسها نحو السماء فقالت سبحان الله فقلت آية
فاشارت برأسها ان نعم وللكشميهني ان قومي بدل نعم قالت اسما فطولت حتى
جعلت اصب فوق رأسي الماء قالت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال
ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد رأيته حتى الجنة والنار
الا وقد رأيتهما دونا عيني هذا بفتح الميم للاولى وكسر الثانية
حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجملة مبتدأ
منه خبره اي حتى الجنة مرئية والنار معطوف عليه والنصب على انها
عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها
جارة واستشكل في المصابيح الجر بانه لا وجه له الا العطف على
المجرور المستقبح وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من في المعرفة
والصحيح منعه والقد اوحي اليكم بفتح الهمزة تفتنون اي
تختبرون في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال

بغير

بغير تنوين في مثل وانباءته في قريبا قالت فاطمة لا ادري ايتهما
بالمثناة التحتية والفوقية الى لفظ مثل او قريبا قالت اسما يؤتى
احدكم في قبره فيقال له ما علمك مبتدأ خبره قوله بهذا الرجل
محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير للقبا لمعجمته
فاما المؤمن او الموقن وللاصيلي وقال الموقن لا ادري
اي ذلك قالت اسما الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد
رسول الله صلى الله عليه هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على
نبوته والهدى الموصلة للمراد فاجبنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول
للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعنا
فيقال له نم حال كونك صالحا لقد علمنا انك كنت بكسر الهمزة
لتؤمن به وله ابو ذر والوقت والاصيلي لمؤمنا واما المنافق
الغير مصدق بقلبه بنبوته او المرتاب اي الشاك قالت فاطمة
لا ادري ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية وله ابو ذر
في نسخة وللاصيلي في الوقت ايهما باسقاط الفوقية قالت
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يحق
اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بانا ما حكمنا
من حال هذا المجيب له بدليل انه كان عنده تقليد معتبر
وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا ذهن عند صاحبه ولا
مظنون شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو استند بان
مستنده كون الناس قالوا شيئا فقاله له محل اعتقاده ورجع
شاكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم فيما سمعت
الناس يقولون له فقلته بل يعبر عما عاش عليه وهو في حال الحياة
قد قررنا انه لا يشعر به لكن بدليل عبارته هناك ان شاء الله منها
هنا من التصميم وبالجملة فلا بعد ان يكون في المصمم اسباب

حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب
كما يقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط اهـ باب
من احب العتاقة في حال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة
بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابن عساكر والاصيلي
وحدثني بالواو ربيع بن يحيى البصري المتوفى سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام هو ابن عروة
ابن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اي امر ندب بالعتاقة
في كسوف الشمس بالكاف ليرفع الله به البلاء عن عباده ولابي ذر
بالعتاقة في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا فاذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة
والمسارعة الى جميع افعال البر على قدر طاقته ولما كان اشد
ما يتوقع من التخويف من النار جا الندب باعلى شي يتقي به
النار لانه قد جا من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث
العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق
تمرة وياخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي جمرة باب
صلاة الكسوف في المسجد وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت
ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت

تسالها

تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة
رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في
قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا اي
اعوذ عياذا او اعوذ حال كوني عائذا بالله ولابي ذر في نسخة عائذ
بالرفع خبر لمحذوف اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب
موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف كمركبا فرجع من
الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح يقول لقيته ضحى
وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحا
ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا يقل ظهرانيهم بكسرها
والالف والنون زائدة والحجر بضم الحا وفتح الجيم بيوت ازواجه
عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية
سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في
المسجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى
انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في
المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحرا
ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحرا اجدر برؤية الانجلا وهذا
موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه السلام فصلى صلاة الكسوف
وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الركعة
الاولى ثم رفع فسجد ولابي ذر في نسخة وسجد سجودا طويلا
ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول

من الاولى ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من هذه الثانية
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية
وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون السجود
الاول من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة
ثم مواليتها في القيامات كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد
بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان
يقول من امره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة
ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة
الكسوف اذا غمت الشمس تناسب ظلمة القبر هذا باب
بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا تنكسف
لحياته رواه اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته
هؤلاء الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة ابن شعبة كما
تقدم حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري كما سياتي في الباب التالي وابن عباس عبد الله كما تقدم
في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب
كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم وبالسند الى المولف قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان البصري
وللاصيلي يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي
قال حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري
البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بعد المثناة التحتية
ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد
انهما انما يتخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تاثيرهما
في العالم وكثير من الكفرة يعتقدون تعظيمهما لكونهما اعظم
الانوار حتى افضى الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما صلى

الله

الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من
النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من اصله وسقط
للاربعة لفظ ولا لحياته وقد مر انه من باب التتميم والا فلم يدع احد
ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اي كسوفهما ايتان من ايات الله فاذا
رايتموهما بالتثنية ولابي ذر رايتموها بالافراد اي كسفت احدهما
فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين
بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة اي ابن الزبير
كلاهما عن عروة ابي هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت
كسفت الشمس اي بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله
ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع قائما واطال القراءة
وهو اي القراءة وللكشميهني والمستملي وهو اي القيام او المقر دون
القراءة الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه
الاول ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين ثم قام فصنع
في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما وطول
القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا فقال
بعد الحمد والثناء ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون
الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فيجب
تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حياته ولكنهما
ايتان من ايات الله يريهما عباده ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا
اليه بانواع قرباته ولذا قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي
اي فالجؤا الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك
الرقاب لانها تقي السيم العذاب باب الذكر في الكسوف

رواه اي الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا
رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلا
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة
وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
الكوفي عن ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخا والسين
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة
او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لمقدر يخشى اي يخاف
ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان
تكون تامة او انها ناقصة والخبر محذوف اي ان تكون
الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف
اي تكون هذه الاية الساعة اي علامة حضورها واستشكل
هذا لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد
واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس
من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك واجيب
باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات
فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف
متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة
كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب
التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان يكون القيامة
والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين
اظهرهم او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده
لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك

حقيقة

حقيقة قال في المظهر لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم
انتهى واجيب بان تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم
بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع
كالواقع اظهارا للتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع
لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة
ليدفع عنهم البلايا فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع
وسجود رايته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف
وضم الطا لكن لا تقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا
مقدر كقوله تعالى تالله تفتا تذكر يوسف اي لا تفتا ولا تزال
تذكره تفجعا فحذف لا او ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة
اي بما لم يسا وقط قياما رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في
ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او يكون بمعنى ابدا
اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطا ساكنة قال
في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير
وهو وسجود واما للمعطوف عليه اولا وهو قيام وحذف رايته
من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قلنا
ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكور
وقد تقدمت ثلاثة اشيا فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون
معادلة وضمير الغيبة في رايته يحتمل عوده على النبي صلى الله
عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان
يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت
لم لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود واطول
مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف
اذن قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة
لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل اطول شي كان يفعله

في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه
في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المرة لكسوف
اخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل اطول شيء كان يفعله لكنه يحتاج
الى تثبت فحرره اه قلت في اوائل الثقات لابن حبان
ان الشمس كسفت في السنة السادسة وصلى عليه الصلاة والسلام
صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان الحديث ثم كسفت
في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة
والسلام هذه الايات اي كسوف النيرين والزلزلة وهبوب
الريح الشديدة التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته
ولكن يخوف الله به اي بالكسوف وللاربعة بها اي بالكسفة او
الايات عباده قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا
رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح زاي افزعوا وللحموي
والمستملي الى ذكر الله واستغفاره وهذا موضع الترجمة
كما لا يخفى ودعائه واستغفاره باب الدعاء في الخوف
كذا بالخاء وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة وابي الوقت وفي الفرع
واصله عن ابي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف قاله اي الدعاء
فيه ابو موسى الاشعري في حديثه السابق قريبا وعائشة في
حديثها الاتي ان شاء الله تعالى في الباب الاتي رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة
الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف
الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن
علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي المتوفى سنة
خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه يقول انكسفت
الشمس بنون ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف يوم مات ابراهيم

ابنه

ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت الشمس لموت
ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا عليهم ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله مخلوقتان له لا صنع لهما لا ينكسفان
بنون المثناة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما
بضمير التثنية اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموي
والمستملي رايتموها بالافراد اي الاية فادعوا الله ولابي داود
من حديث ابي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد
ورد الامر بالدعاء ايضا في حديث ابي بكرة وغيره كما هنا
وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من اجزائها والاول
اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة كما هنا حيث قال وصلوا حتى
تنجلي بالمثناة التحتية اي تصفو وفي الفرع تنجلي بالفوقية
من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس
فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف
الخاص على العام باب قول الامام في خطبة الكسوف
اما بعد هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي مما ذكره موصولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام
هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بتاء التانيث
والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع
عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة
قال الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن
اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام
ابن عروة بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن والا
فابن السكن من كبار الحفاظ انتهى عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام

فخطب عليه السلام فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل
بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع
وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى اما بعد مهما يكن من
شيء باب مشروعية الصلاة في كسوف القمر بالكاف
وبالسند قال حدثنا محمود المروزي وللاصيلي محمود بن غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال حدثنا سعيد بن عامر
بكسر العين بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري
عن شعبة ابن الحجاج عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي
بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس بنون
بعد الالف وبالكاف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
زمنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض
الاسماعيلي على المؤلف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب
لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان
ابن التين ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر
بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بان
هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المؤلف ان يبين
ان المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سيأتي
قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ
انكسفت الشمس او القمر وفي رواية هشيم انكسف الشمس والقمر وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري قال حدثنا عبد
الوارث ابن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد عن
الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال
خسفت الشمس بالخاء المفتوحة على عهد رسول الله ولابي ذر و

الاصيلي

الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه لكونه مستعجلا حتى انتهى
الى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين
بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس بنون بعد الالف فقال
عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان
بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولابي
الوقت من غير اليونينية ولا لحياته واذا بالواو ولابي ذر فاذا كان
ذاك اي الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام فصلوا وادعوا حتى
يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح اوله
وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية بمقدار اي صلوا من ابتداء
الخسوف منتهيين اما الى الانجلاء او احداث الله امرا وهذا موضع
الترجمة اذا مر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان
من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث
فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا وهو ذلك ادخل في الباب من قوله
هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة
عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا واصح
من ذلك ما وقع في حديث ابي مسعود السابق كسوف ايهما انكسف
وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده
في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه
رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول
بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم صلى اي امر بالصلاة جمعا
بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف القمر وقع في السنة
الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس
للصلاة وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في
جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة

صلاة الكسوف في الاسلام وقال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التأويل
المذكور وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر خسف بعد كعتين
كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد وله يجمع لها
بل يصلي لها فرادى اذ لم يرد انه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة
ولا دعا الى ذلك ولا شهد جبار الجمع قال النخعي وهو بين والمذهب
ان الناس يصلون نهارا في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لذلك يشق ذلك
عليهم وذاك وليلة وقعة وذلك بالاعلام انا بنينا النبي صلى الله عليه
وسلم مات يقال لابراهيم فقال الناس في ذاك ولابي ذر
والاصيلي في ذلك بالالام اي قالوا لها كان يصعقد وفيه من انذير بن
لوجبان تغير في العالم من موت وضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم
ان ذلك باطل باب الركعة الاولى في الكسوف اطول
من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة والحق عبد
والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول وبه قال حدثنا
ذر اخبرنا محمود ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان قال حدثنا
ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم في كسوف بالكاف اربع ركعات في سجدتين ابي ركعتين
الاولى والاولى بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول
فالاول بالفاء اي الركوع الاول اطول من الثاني قال ابن بطال
لاخلاف ان الركعة الاولى في بقيامها وركوعها اطول من الركعة
الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على ان القيام الثاني
وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا
في القيام الاول من الثانية وركوعه وسيأتي الخلاف في فهم معنى
قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية

او ترجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين
هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من
الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول
اكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما
في فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى والغاء الاولى
بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى اطول من الثانية ووقع في رواية
المستملي باب صب المرأة على راسها الماء اذا اطال الامام القيام
في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف اطول الثابت في رواية
الكشميهني والحموي والظاهر ان المصنف ترجمها لما خلفه بيانا لذكرها
في حديث كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع
الخلط ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري انه ذكر
باب صب المرأة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب
الركعة الاولى اطول وورد فيه حديث عائشة هذا وكذا اظنه مستخرج
المستملي عليه قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي ترجم من ضيع شيخ
البخاري من اقتصاره بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما
من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ محض اذ لا تعلق لها
بحديث عائشة واما الاخرى فمن حيث انها اخذ فالترجمة اصلا
اصلا وكانها استشكلا هما فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة
ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر باب الجمال
بالمرأة في صلاة الكسوف بالكاف وبه قال حدثنا محمد بن مهران
بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال حدثنا الوليد القرشي الاموي
الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم قال اخبرنا
والاصيلي حدثنا ابن جريج بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن
الدمشقي وثقه رحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين
لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس لدى الصحيحين غير هذا الحديث

وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالخاء بقراءته
حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا
الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف
الاولى فانها ليلية وتعقب بان الاسماعيلي روى حديث
الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام
الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر
لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب
بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب
النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله
البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية واجيب على تقدير
صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى وان ثبت
التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز قال
ابن العربي والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها
ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف ومحمد
ابن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث
فاذا فرغ من قراءته فركع واذا رفع راسه من الركعة قال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة في صلاة
الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع
عطفا على اربع السابق وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو هو
معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد وغيره
اي وقال غير الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري فيما
وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي

عن

عن الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان الشمس خسفت بفتح الخاء المعجمة والسين على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول الصلاة جامعة
كذا للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروي
برفعهما مبتدأ وخبر ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة
بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية فتقدم عليه
الصلاة والسلام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح
بالجهر نعم ثبت الجهر في روايته عند ابي داود والحاكم بلفظ
قرا قراءة طويلة فجهر بها قال الوليد واخبرني عبد الرحمن
بن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني انه
سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول قال
الوليد ابن شهاب فقلت لعروة ما صنع اخوك ذلك عبد الله
ابن الزبير برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على
الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه
بقوله ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ اي حين صلى
بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين قال اجل بفتح الجيم
وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للابتداء اخطا السنة
وللكشميهني قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة
تابعه اي تابع ابن نمر سفيان بن حسين فيما وصله الترمذي
وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة
فيما وصله احمد عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان
لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي
واسحاق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقويا
ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب
سجود القران كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر
ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القران وسنيتها بتا التانيث
اي سجدة التلاوة وللاصيلي في سنيته بتذكير الضمير
مع تا التانيث اي سنية السجود وهي من السنن المؤكدة عند
الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد
وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان
مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله
وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد
ابن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم ولم يسجد
رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد
فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وورد
في القران في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابي داود
والحاكم باسناد حسن اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس عشرة سجدة في القران ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان
واتفق الشافعية والحنفية على السجود في اربعة عشر منها
الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس في ص سجدة تلاوة
والحنفية عدوها لا ثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب اخرها
وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون
وفي الاسرا ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولي الحج ويفعل
ما يشا وثانيها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا
وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم
السجدة لا يستكبرون وص واناب وفصلت يسامون
وعند المالكية يعبدون واخر النجم والانشقاق لا يسجدون

والعلق

والعلق اخرها فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح لان وقتها
انما يدخل لتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعية
انها احد عشر فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد
النبي صلى الله عليه وسلم في شي من المفصل منذ تحول المدينة
واجيب بانه ضعيف ونافي وغيره صحيح ومثبت وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
اذا السما انشقت واقرا باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة
سنة سبع من الهجرة انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصرة
قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي
قال سمعت الاسود ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم
اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في اخرها وسجد
من معه غير شيخ هو امية بن خلف كما ياتي في سورة النجم
ان شا الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة ابن ربيعة وابو
جحيفة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي وداعة
والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب ورفعه الى جبهته وفي
سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني هذا بفتح المثناة التحتية
اول يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود فرايته اي الشيخ المذكور
بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر ولابوي ذر والوقت والاصيلي
بعد قتل كافرا فان قلت لم بدا المولف بالنجم اجيب بانها
اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المولف في رواية
اسرائيل وعورض بان الاجماع ان سورة اقرا اول ما نزل واجيب

بان السابق من اقرا اوايلها واما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل
في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ورواة الحديث
ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه
لان غندر بن امراة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي
والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا باب سجدة
تنزيل السجدة بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا يوم الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة
بضم اللام على الحكاية والسجدة عطف بيان وفي الثانية هل اتى
على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني
باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب ما بين كوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة هذا باب حكم
سجدة ص وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا
المهملة وسكون الرا اخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد بن
الفضل السدوسي قالا حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد
ابن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ص السجود في سورة
ص ليس من عزائم السجود اي ليست من المامور بها والعزم في الاصل
عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد
الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وقد رايت النبي صلى الله عليه

وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا لقبول
توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث
ابي سعيد الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرا ص فلما مر بالسجود تشزنا
بتشديد الزاي والنون اي تهيانا له فلما رانا قال انما هي توبة نبي
ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود
لص في غير الصلاة لما ذكر وتحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل
الصلاة فان سجدها فيها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته
بخلاف فعلها سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها
امامه باعتقاد منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما
واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة لان المامور
لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان
الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد
ان امامه زاد يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود
انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه
عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المامور ذكره في المجموع وغيره
ووقع عند المولف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سالت
ابن عباس من اين سجدت فقال اوما تقرا ومن ذريته داود
وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا انه
استنبط مشروعية السجود فيها من الاية وفي حديث الباب
انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال
ان يكون استفاده من الطريقين وزاد في احاديث الانبياء من
طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدى
بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الاية

والمعنى اذا كان نبيكم مامورا بالاقتدا بهم فانت اولى وانما امره بالاقتدا
بهم ليستكمل بجميع فضايلهم الجميلة وخصايلهم الحميدة وهي نعمة ليس
وراها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبيا وابو داود والترمذي
في الصلاة والنسائي في التفسير باب سجدة سورة
النجم قاله اي روي السجود في سورة النجم ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الباب التالي لهذا الباب وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة
النجم فسجد بها ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها اي
لما فرغ من قراتها فما بقي احد من القوم الذين اطلع عليهم
عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه السلام فاخذ رجل من القوم
الحاضرين امية بن خلف او غيره كفا من حصا او تراب قال
الراوي فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا بفتح اول يكفيني هذا
زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد
رايته اي الرجل بعد قتل كافرا فيه ان من سجد معه من
المشركين اسلم باب سجود المسلمين وفي نسخة سجدة
المسلمين مع المشركين والمشرك نجس اي بفتح الجيم ليس له وضوء
صحيح لانه ليس وكان ابن عمر يسجد لم يوافقه احد عليه لان السجود
في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء او بدله بشروطه نعم وافق
ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض
على الترجمة بانه ان اراد المولف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين
فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر
بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب وفي رواية الاصيلي

يسجد

يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى اثباتها لانطباق ثبوت
المص واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان ينزل
عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد وما يتوضا
وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد
قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قبل وانما سجد عليه السلام
لما وصفه الله في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر
بيان قربه منه تعالى وانه راى من ايات ربه الكبرى وانه ما زاغ
البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد
فسجد معه المسلمون والمشركون اي الحاضر منهم اي لما سمعوا ذكر
طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح
انه ثني على الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل همزة الانكار على
الاستخبار بعد الفا في قوله في السورة افرايتم المستدعية لانكار
فعل الشرك والمعنى اتجعلون هولاء اي اللات والعزى ومناة
شركا فاخبروني باسماء هولاء ان كانت الهة وما هي الا اسماء سميتموها
بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من
شرح المشكاة وليكن لنا الى تحرير البحث في هذه العصمة عودة
في سورة الحج ان شا الله تعالى وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك
ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة وكذا سجد معه عليه الصلاة والسلام
والجن والانس هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله
تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح
او تفصيلا بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس
والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن حتى زنا جواز

روبتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه
اجيب باحتماله استناده في ذلك الى اخبار عليه الصلاة والسلام
اما بلا نسبته له او بواسطة رواه ابو الحديث ابن ظهمان بفتح
الطاء وسكون الهاء اخر نون ولابي الوقت في نسخة وابو ذر رواه عن
ابراهيم بن طهمان عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا
في التفسير والترمذي في الصلاة باب من قرأ السجدة او ابيها
والحال انه لم يسجد وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع
الزهراني البصري حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني اخبرنا
نافع بن مالك ولابي الوقت والاصيلي حدثنا يزيد بن خصيفة من
الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء عن ابن قسيط بضم
القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي الاعرج المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف
المهملة انه اخبره او اعطاء اخبر ابن قسيط انه سأل زيد بن ثابت
الانصاري عن كذا عن السجود في اخر النجم فقال اخبر فاخبر انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اي يسوق بها
فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره
بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله
ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في
سورة النجم وسجد ناس معه وعند ابن مردويه
في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة يسجد
في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة وأما قول ابن
النصار ان اسلم بالسجود في النجم فيصرف الى الصلاة مردود
بفعله ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المولف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال واخرجه المولف في سجود

القرآن

القرآن ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية حدثنا ابن ابي ذئب بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
عطاء بن يسار الهلالي وهو المذكور وقريبا عن زيد بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه انه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
تمسك به المالكية وبمجموع حديث عطاء بن يسار سألت ابي بن كعب
فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي رحمه الله في القديم قال
مالك في القرآن احدى عشر سجدة ليس في المفصل منه شيء
قال الشافعي وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم في القرآن
كان يجهل احد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات
وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس
على ابي وهم مما لا شك اذ لا اسلم مما لا يقبل لو لذا الا بالاحاطة
بما شذ من لقيان من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود
القرآن وقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله
امرني ان اقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد
بانبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي
والربيع وابن ابي الجارود انتهى باب سجدة اذا السماء انشقت
وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم بن ابراهيم ابو القصاب البصري
ومعاذ بن فضالة بضم الفاء والمعجمة بن يزيد الزهراني البصري
قالا اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بضم اللام بن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت
ابا هريرة رضي الله عنه قرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد فيها
الباظرفية وللكشميهني وابي الوقت بها قال ابو سلمة فقلت يا ابا
هريرة الم اراك تسجد قال لو لم اكن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد

ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة
في الم ارك للاستفهام الانكاري المشعر بان العمل استقر على خلاف
السجود فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة
وكذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في
باب من قرا السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال له ما هذه
السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان
اعلمهما انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل
وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود بها في الصلاة ولا لمن
قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليهم
القران لا يسجدون والله اعلم باب من سجد للتلاوة
لسجود القاري وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن
منصور لتميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة
وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه ابو سلمة الضبي وهو غلام جملة حالية
فقرا عليه سجدة فقال ابن مسعود اسجد انت لنسجد نحن
ايضا فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا
من جهتك وزاد الحموي فيها اي امامنا في السجدة وليس
معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقاري
تتعلق بالسامع الغير قاصد السماع والمستمع القاصد
ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وامراة ومصل وتارك
لها لكنها من المستمع والسامع عند سجود القاري اكد منها
عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده
واذا سجد معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء
به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال
القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران اي لانها غير مشروعة
لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساه ونايم لعدم قصدهما

التلاوة

التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك او جني لا لقراءة
درة ونحوها لعدم القصد اه وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ
عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى
ما يجد احدنا اي بعضنا موضع جبهته لكثرة الساجدين وضيق
المكان والله اعلم باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة
وبه قال حدثنا بشر بن ادم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير
وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسرها قال اخبرنا عبيد الله
ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بضم العين قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا السجدة ونحن عنده جملة حالية فيسجد عليه السلام
ونسجد نحن معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا حتى
ما يجد احدنا ليس المراد كل واحد بل البعض الغير معين لجبهته
موضعا يسجد عليه جملة في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا
المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد
احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله في
المطلب ولا بد من امكانه من القدرة على رعاية هيبة الساجد
بان يكون على مرتفع والسجود عليه في منخفض وبه قال احمد
والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا
بجواز السجود في الفرض فهو اجوز في سجود القران لانه سنة

وذاك فرض **باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب**
السجود لحديث الباب الآتي إن شاء الله تعالى ولحديث زيد بن
ثابت السابق قريبا أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد فيها وأما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله
واسجد واقترب فمحمول على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة
أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على
الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه وأوجبه
الحنفية لأن آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال
بعضها على الأمر بالسجود لأن مطلق الأمر للوجوب في قوله
واسجد واقترب واحتوا بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطوا
بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه
بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الإخبار
على فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لأن فيه تبرأ من الشيطان
حيث لم يعتد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لأنه لا يقتضي
إلا تركها متصلة بالتلاوة والأمر في الآيتين للوجوب لتجرده
عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة
يحتاج إلى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي
سجدة التلاوة على الندب استعمال المفهومين مختلفين
في حالة واحدة وهو ممتنع اهـ واحتج الطحاوي للندبية بأن
الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها
ما هو بصيغة الأمر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر
هل فيها سجود أولا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو
كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن
يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر **وقيل لعمران بن**
حصين مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح بمعناه **الرجل**

يسمع

يسمع السجدة ولم يجلس لها أي لقراءة السجدة أي لا يكون مستمعا **قال**
عمران أرأيت أي أخبرني **لو قعد لها** وهمزة أرأيت للاستفهام الإنكاري
قال المؤلف **كأنه** أي عمران **لا يوجبه** أي السجود **عليه** أي الذي
قعد لها للاستماع وإذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع أولى
وقال سلمان الفارسي مما وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح من طريق
أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سليمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة
فسجدوا فقيل له فقال **ما لهذا** أي للسماع **غدونا** أي لم نقصده
فلا نسجد **وقال عثمان** بن عفان **رضي الله عنه إنما السجدة على من**
استمعها أي قصد سماعها وأصغى إليه لا على سامعها وهذا وصله
عبد الرزاق بمعناه بإسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب
عنه **وقال** ابن شهاب **الزهري** مما وصله عبد الله بن وهب عن
يونس عنه **لا يسجد إلا أن يكون** بالمثناة التحتية فيهما ورفع
الدال ولأبوي ذر والوقت لا تسجد إلا أن تكون بالوقتية فيهما وسكون
الذال **طاهرا فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فإن**
كنت راكبا أي في سفر لأنه قسيم الحضر **فلا عليك حيث كان وجهك**
أي لا بأس عليك إذ لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع
الترجمة لأن الواجب لا يؤدى على الدابة في الأمن **وكان السائب بن**
يزيد بن سعيد الكندي أو الأزدي المعروف بابن أخت النمر
والنمر خال أبيه يزيد هو النمر بن جبل وتوفي السائب فيما وصله
قاله أبو نعيم سنة اثنين وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من
الصحابة **لا يسجد لسجود القاص** بتشديد الصاد المهملة الذي
يقرأ القصص والأخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا لتلاوة
القرآن ولا يكون قاصدا للسماع أو كان يسمعه ولم يكن يسمع أو كان
لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذا الأثر
موصولا اهـ وبه قال **حدثنا إبراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي

الرازي المعروف بالصغير قال أخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد
ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد واسم
ابي مليكة زهير بن عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن
ابن عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم را التيمي
القرشي المدني الجليل قال ابو بكر بن ابي مليكة وكان ربيعة
ابن الهدير من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الجار متعلق باخبرني والاول وهو عن عثمان
متعلق بمحذوف لا باخبرني لان حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد
والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضور
مجلس عمر انه قرا يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا
جا السجدة ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من
دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم
ويفعلون ما يؤمرون نزل عن المنبر فسجد على الارض
وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها اي بسورة
النحل حتى اذا جا السجدة ولابي ذر جات السجدة قال يا ايها الناس
انا وللكشميهني انما بزيادة ميم بعد النون نمر بالسجود اي
باتيه فمن سجد فقد اصاب السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه
ظاهر في عدم الوجوب لان انتفا الاثم عند من ترك الفعل
مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة
ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله
عنه وزاد نافع مولى ابن عمر اي وقال ابن جريج اخبرني ابن
ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاده عن ابن عمر رضي الله
عنهما مما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود ولابي ذر

لم يفرض

يفرض السجود بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين
الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب
واجيب بان انتفا الاثم عن الترك مختارا يدل على الندبية
الا ان يشا السجود فالمرء مخير ان شا سجد وان شا ترك
وحينئذ فلا وجوب وادعا المزي كالحميدي ان هذا معلق غير
موصول وهم ويشهد لاتصاله ان عبد الرزاق قال في مصنفه
عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في اخره
قال ابن جريج وزاد بن نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا
السجود الا ان نشا وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله
في الفتح باب من قرا السجدة في الصلاة فسجد بها
اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة
ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا او في جماعة وسقط
لفظ الاصيلي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بن سليمان التيمي قال سمعت
ولابي ذر حدثني بالافراد ابي سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني
بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع
قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة
العشا فقرا سورة اذا السما انشقت فسجد اي عند
اخر السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة التي سجدتها
في الصلاة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي داخل
الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن معمر فلا ازال اسجد بها حتى القاه
اي حتى اموت ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب من لم يجد موضعا
للسجود من الزحام ولابوي ذر والوقت والاصيلي للسجود

ولابوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام للزحام وبالسند قال
حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فكصدقة ابن الفضل
قال اخبرنا يحيى القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي
فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن
عنده فيسجد عليه الصلاة والسلام ونسجد نحن حتى وللكشميهني
ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام
اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق
مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على
ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال
اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا السجدة فسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد
من الزحام حتى قدم رؤسا اهل مكة وكانوا في الطايف فرجعوهم
عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التقصير

كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر وابي الوقت ابواب
تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير مصدر قصر
بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر
طويل مباح طاعة كان كسفر الحج او غيرها ولو مكروها كسفر تجارة
تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سياتي
ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى
ابن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال
عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم

فلا قصر

فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة
حيث اجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة
في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس
اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان
في غزوة انمار وكم يقيم حتى يقصر وفي نسخة اليونينية يقصر
بالتشديد اي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية
بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون
منصوبا ولفظ حتى للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاث
معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء
وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف
تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن
سليمان الاحول وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن
عبد الرحمن الاسلمي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح
مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين اي يوما بليلته
حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى
تهيا له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل ويقصر
بضم الصاد وضبطها المنذري بضم اليا وتشديد القاف من
التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه
بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا
من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا
ركعتين قال في المجموع في مسنده من لا يحتج به لكن رجحه

الشافعي على حديث بن عباس تسعة عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس
اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة
وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات
ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي من رواية عراك
ابن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل
على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول
والخروج فذكر انها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي اصح الروايات
فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها
ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان راوي تسعة عشر
عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي
ثماني عشرة عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر
ثماني عشر غير يومي الدخول والخروج اه قال ابن عباس
فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة
الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة
على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين
عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة في
الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن
عمرو المنقري المقعدي قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد
التنوري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي قال
سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة
الى مكة اي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق
عند مسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلي الفرائض

ركعتين

ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة
قال يحيى قلت لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيئا قال اقمنا
بها اي وبنواحيها عشرا اي عشرة ايام وانما حذفت التا
من العشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد
التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة
المذكورة يقصر الصلاة مع تقرر انه لو نوى المسافر اقامة
اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف
ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر بعد قضا
نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة
الكفار رواهما الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء
حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام في حجة
كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه عليه
الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام
بها غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات
ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى
مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها
بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف
في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها
اربعا في مكان واحد وقال ابو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو
الاقامة خمسة عشر يوما ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم
بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا
في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
وابن ماجة واخرجه النسائي فيها والحج والله اعلم باب
حكم الصلاة بمنى بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد
الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة

فن ثم ولا يتصرف ولا يكتب بالبيان المختار تذكيره وسمي منا لما يمضي فيه اي يليق من الدعاء والمراد بالصلاة بها في ايام الرمي واختلف فيه المتم بها هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والا فليس ثم مسافة تقصر فيتم اهل من بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم ان اهل كل مكان يقولون به ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنا استغنا بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنا كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص قال اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اي وعند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين السفر وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين رضي الله عنهم صدرا من امارته بكل الثمرة اي من اول خلافته وكانت مدتها ثماني سنين اوست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان وراى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال انبانا من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر بهذا اللفظ فيما سبق

ابو

ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر بن الخطاب لامه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن بعد المزة وفتحات افعل تفضيل من الامن ضد الخوف كانت والمحدثي والكشميهني ما كانت بزيادة التاء الثانية بمنى الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لانها اضيف اليها افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انها اكثر اكوانا في سائر الاوقات اهنا مزة غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباقي بمنى ظرفية متعلق بقوله وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الاية عزيمة يدل عليه قوله عليه السلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة وله بي ذر وعبد وله الاصيلي عن ابن حجر قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد الواحد العبدي وله بي ذر زياد ابن عبد الرحمن سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع وله ابن عساكر حدثني ابراهيم النخعي لا التيمي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من زيادة النخعي لقد صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى في حال اقامته بها ايام الرمي اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلي فصفا وابي ذر فقيل في ذلك لكنا بعينا ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تغيير عثمان لفضيلة القصر لا لكون ان تمام لا يجزئ ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر وله ابو

ذر والوقت والاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين وسقط قوله بمنى
عند ابي ذر في اصل وثبت في غيره فليت حظي بالحاء المهملة والظاء
المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعات وللاصيلي من اربع
ركعات متقبلتان من في قوله من اربع للبدلية كهي في ارضيتم
بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين
بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار
الكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى ان القصر
واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لانا نقول قوله ليت
حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزي لا حظ فيه لانه
فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان
عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل
له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة
لكان مخالفته خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا
في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي والله تعالى اعلم
هذا باب بالتنوين كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم
في حجته وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
قال حدثنا ايوب اي السختياني عن ابي العالية البراء بتشديد
الراء كان يبري النبل او القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور
وليس ابو العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة
من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين

صلاة

صلاة من اول ظهر الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين
صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن فهي اربعة ايام ملفقة
وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية فانها
معروفة من الواقع او المراد اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي
عشرة ايام سواء كما مر في حديث انس وكذا بقوله يلبون عن
الاحرام والجملة حالية اي قدم عليه الصلاة والسلام واصحابه
حال كونهم محرمين بالحج فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها
اي حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله
بالحج يدل على الحجة الا من معه وللكشميهني الا من كان معه الهدي
بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى
ووجه استثناء الهدي انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله
وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام
كما رواه ابو داود وابن ماجة ولابوي ذر والوقت والاصيلي هدي
بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج تابعه اي تابع ابا
العالية عطاء اي ابن ابي رباح في روايته عن جابر اي ابن عبد الله
وهي موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد من
كتاب الحج باب بالتنوين في كم يقصر المصلي الصلاة
بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوي ذر والوقت
تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وسكون القاف والصاد
المفتوحة المخففة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية
وفتح القاف والصاد المشددة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع
نائب عنه فيهما ايضا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
هذا الباب يوما وليلة سفرا وللاربعة وعزاها في الفتح
لابي ذر فقط السفر يوما وليلة اي وسمى مدة اليوم والليلة سفرا

وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم مما وصله
البيهقي بسند صحيح يقصران بضم الصاد ويفطران بضم اوله
وكسر الطاء في اربعة برد بضم الراء والموحدة وتسكن ذهابا غير
الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة
بنية الا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين
متواليتين لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل
اتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة
والى الطائف فقدرها بالذهاب وحده وقد روي مرفوعا
بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من
مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في اسناده
ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري وهي اي
الاربعة برد ستة عشر فرسخا يقينا او ظنا ولو باجتهاد اذ كل
بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون
ميلا هاشمية نسبة الى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم
بعد تقدير بني امية لا هاشم نفسه كما وقع للرافعي والميل
من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض
حتى يفني ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى
الشخص في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امراة
او هو ذاهب او اتي وهو اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف والذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد
حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الان بمصر
والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد
بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور
خمسة

خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا اه فمسافة القصر بالبرد
اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام
خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية
وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر
الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف حبة واربعمائة
الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية
واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن
يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة
ونحوها وعن ابن عباس قال يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة
رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الانفال
وربيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها
بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل
فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين
ونحوهما والبر كالبحر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر
اه ولابي ذر عن المستملي والحموي وهو ستة عشر بالتذكير بدل
وهي وسقط ذلك كله الى اخر قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند
قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي بفتح
الحاء المهملة والظاء المعجمة او هو ابن نصر السعدي او ابن منصور
الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابن ابراهيم الحنظلي لابي ذر
والاصيلي قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي حدثكم
عبيد الله بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه اذا قيل
للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحاق
في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة بكسر الراء لالتقاء
الساكنين سفرا مباحا او لحج فرض ثلاثة ايام بلياليها

ولمسلم ثلاث ليال اي بايامها وللكشميهني فوق ثلاثة ايام وللاصيلي
لا تسافر المراة ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحا الذي
لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة ايام
لان المراة يجوز لها الخروج في اقل منها لقصر المسافة وخفة الامر
وانما الرخصة في طويل فيه مشقة وتعب واجيب بانه لو كانت
العلة ذلك لجاز للمراة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز
والنهي للمراة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة
ساعة واحدة مثلا في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر
فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد بن مغربل الاسدي البصري قال حدثني يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر والاصيلي اخبرني
بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تسافر المراة مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقاء
الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي
الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي داود
من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها
او ذو محرم منها تابعه اي تابع عبيد الله احمد ابن محمد المروزي
احد شيوخ المولف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن
المبارك عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحارث بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام العامري المدني قال
حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري

بضم

بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها عن ابيه ابي سعيد كيسان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وللاصيلي عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب
وليس المراد اخراج سوى المومنة لان الحكم يعم كل امراة مسلمة او كافرة
كتابية كانت او حربية او هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض
انها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم
الاخر لان التعرض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند
ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي لها بذلك ان تسافر
اي لا يحل لامراة مسافرتها مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس
معها حرمة بضم الحا وسكون الرا اي رجل ذو حرمة منها بنسب
او غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى
العيش وليست التا فيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني
في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم جواز سفرها
وحدها فوق ثلاثة وفي الحديث الثاني عدم جواز ثلثة والثالث
على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني والثاني ينافي
الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني
لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا ان يقدر في الحديث
يوم بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف
جواب السايلين تابعه اي ابن ابي ذيب في لفظ متن روايته السابقة
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة مما وصله احمد وسهيل هو
ابن ابي صالح مما وصله ابو داود وابن حبان ومالك الامام مما وصله
مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر
واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف
ارجح عنده عنهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة
ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من

الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذيب على قوله
عند ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث وابن ابي ذيب من
اثبت الناس في سعيد واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب
في اسنادها ومتنها هذا **باب** بالتنوين
يقصر الرباعية **اذا خرج من موضعه** قاصدا سفرا طويلا **وخرج**
علي من الكوفة ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب **رضي الله عنه**
فقصر الصلاة الرباعية **وهو يرى البيوت** اي والحال انه يرى
بيوت الكوفة **فلما رجع** من سفره هذا **قيل له هذه الكوفة**
هل تتم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر
قال لا نتمها **حتى ندخلها** لانا في حكم المسافرين حتى
ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن
ورقا ابن اياس بكسر الواو وبعدها قاف ثم مده عن علي بن ربيعة
قال خرجنا مع علي فذكره وموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهرة
واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية
يحمل ابتداؤه من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به
وان كان داخله مع مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو
داخله معدود من البلد فان كان وراءه دور مثلا صفة صحح
النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد وان لم
يكن له سور فبدوه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا
منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارعة
المتصلة به بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران
فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة واول
سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية
اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر
وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر ان يجاوز البلدي البلد

والبساتين

والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة
وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة اميال وان
يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر
او غيره واما الساكن بقرية لا بنا بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال
عنها وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا سفيان**
الثوري كما نص عليه المزني الاطراف **عن محمد بن المنكدر** هو ابن
عبد الله القرشي التيمي **وابراهيم بن ميسرة** بفتح الميم وسكون
التحتية الطائفي المكي **عن انس** ولابي ذر والاصيلي عن انس بن
مالك **رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي** ولابي الوقت مع رسول
الله **صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا** اي اربع ركعات **وبذي الحليفة**
بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي وصليت
صلاة العصر بذي الحليفة **ركعتين** قصرا لا يقال انه يدل على
استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي
الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج
قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي **قال حدثنا سفيان** بن عيينة
عن ابن شهاب **الزهري عن عروة** بن الزبير **عن عائشة رضي**
الله عنها قالت الصلاة بالافراد **اول ما فرضت ركعتان**
اي لمن اراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدا واول بدل منه او مبتدا
ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ
اول على الظرفية والصلاة مبتدا والخبر محذوف اي فرضت
ركعتين في اول فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين
في اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف
محذوف كما تقرر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالياء
نصب على الحال السادة مسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم

يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجميع واستشكلها من حيث
اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب التكرير
في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني
ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد فاقرت
صلاة السفر قال النووي اي على جواز الاتمام واتمت صلاة الحضر
على سبيل التحتيم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز
الاتمام في السفر وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه يدل
على ان الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الحرج
يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن
تقييد الاية بالخوف اجيب بانها وان دلت بمفهوم
المبالغة على انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط
مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط
كما في الاية وان الغالب من احوال المسافرين الخوف انتهى وقال
البيضاوي شرطية باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولهذا
لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا
في حالة الامن اي في السفر ولا حاجة في القصر الى تاويل الاية
كما اوله الحنفية نصرة لمذهبهم بانهم الفوا الاربع فكان مظنة
لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فسمي الاتيان
بها قصرا على ظنهم وبقي الجناح فيه لتطييب انفسهم بالقصر
قاله البيضاوي ورايته في بعض شروح الهداية ويؤيده
القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان
الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي
باسناد صحيح يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت
قال احسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع
فلا

مرفوع فلا يستدل به كما انها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب
بانه مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا انها لم تشهد
فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال اخذها
له عنه عليه الصلاة والسلام او عن احد من اصحابه ممن ادرك
ذلك واجاب في الفتح بان الصلاة فرضت ليلة الاسرا
ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح
كما روي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت
صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان
وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب
لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما ثم بعد ان
استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة
ويؤيده ان في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة
الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب الزهري فقلت لعروة
ابن الزبير ما ولابوي الوقت وذر والاصيلي فما بال عائشة
رضي الله عنها تتم بضم اوله الصلاة قال تاولت ما تاول
عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ
باحد الجائزين وهو الاتمام او انه كان يرى القصر مختصا
بمن كان سائرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم
المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن
عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية
حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة
فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امرا من
عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة

اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشا اربعا اربعا ثم اذا خرج
الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم
الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل
غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخاري
ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة
وتقدم شي من مباحثه فيها هنا باب بالتنوين
يصلي المسافر المغرب ولابي ذر تصلي المغرب ثلاثا في السفر
كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في تصلي فتح اللام مع المثناة
الفوقية والمغرب بالرفع نايبا عن الفاعل فان قلت ما وجه
تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية اجيب
بانها لما كانت عقب اخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب
اطلق عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر
قيد يخرج به ما اذا كان اعجله السير في الحضر كان كان
خارج البلد في بستان مثلا يؤخر المغرب اي صلاة المغرب
حتى يجمع بينها وبين العشا جمع تاخير وهو الافضل للساير
اي فيصليها ثلاثا كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا قال سالم
وكان ابي عبد الله يفعله اي التاخير المذكور ولابي ذر
وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا اعجله السير
وزاد الليث ابن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل
ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح
والذهلي في الزهريات كما في مقدمته قال حدثني بالافراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان
ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة
ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب
والعشا بمزدلفة في وقت العشا قال سالم واخر ابن عمر المغرب
حتى دخل وقت العشا وكان استصرخ بضم التا اخره
معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع
على امراته صفية بنت ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد
الثقفي اي اخبر بموتها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة
بالنصب على الاغرا وبالرفع على الابتدا اي الصلاة حضرت او
الحرية اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله لسالم سر
امر من سار يسير قال سالم فقلت الصلاة بالرفع والنصب
كما مر ولابي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حتى
سار ميلين او ثلاثة والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث
فرسخ كما مر والشك من الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلى
اي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه المولف في كتاب الجهاد
ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي ولابي ذر
والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله
السير وقال عبد الله بن عمر رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب من التاخير وللمستملي
والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل
يؤخر اي يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين
من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا
يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع

واما جواب ابي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها
بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له فقد
بل قيل انه واضعه والمختلق له وقد رمي مع غزارة
علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشياء لا حقيقة
لها ثم يسلم عليه السلام منها ثم قال ما يلي بفتح اوله والمرحدة
واخره مسئلة وما مصدرية اي قبل لبثه حتى يقيم العشاء فيصلي
ركعتين ثم يسلم منها وله يسبح اي له يتطوع بالصلاة بعد
العشاء حتى يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلاة المغرب
والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما باب صلاة التطوع
على الدواب بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة وحيثما
زاد غير ابي ذر به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح
الميم ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر
ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي
عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي النافلة على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل حيثما
توجهت ولغير ابي ذر حيثما توجهت به اي في جهة مقصده
الى قبل القبلة او غيره وغلب الطريق بدلا من القبلة
فلا يجب زيادة الانحراف عنه كما لا يجب زيادة الانحراف في الفرض عن القبلة
ورواته ما بين مدني وبصري ومدني وفيه رواية
صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة وفيه
التحديث والقول والرؤية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة
ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني

ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة
والراحلة والدابة اعم فاختار المؤلف في الترجمة لفظا اعم
لتناوله اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان
ابن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وهي
ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على
يسار القاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد
النرسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى ابن عقبة بن ابي عياش
الاسدي عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهم يصلي
على راحلته في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر
ان عن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن
في كل صلاة تسعليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه
واجبا عليه واجيب بانه من خصائصه فعله عليها كما في
شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا
فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله في حديث
الباب ويوتر على الراحلة واجيب بانه محمول على انه فعل كلا من
الامرين ولفظ رواية الباب سابق في ابواب الوتر انه
انكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وانما انكره
عليه مع كونه فعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس
بحتم ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على
الراحلة كان ذلك لعذر في السير وحيث نزل فاوتر في الارض كان
بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره
من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد والوصلي

منذورة او جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب
الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السايرة
يمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم
لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة
وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي
يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز
في القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة
مسيرتها ميل او نحوه لكن خصه ملك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة
وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه الصلاة
والسلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة
الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على
الارض والله تعالى اعلم باب الايما في صلاة النفل
على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال حدثنا موسى
التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم
القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني قال كان عبد
الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال
كونه على راحلته اينما توجهت حال كونه يومي بالهمز اي
يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على
ظهر الراحلة وكان يومي للسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما
وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث
انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم
في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن
صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان

ما

ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني وابي الوقت توجهت به
يومي وذكر عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
اي الايما الذي يدل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب
الوتر في باب الوتر في السفر هذا باب بالتنوين
ينزل الراكب للمكتوبة اي لاجل صلاتها وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره
قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي حال
كونه على الراحلة حال كونه يسبح يصلي النفل حال كونه
يومي برأسه الى الركوع والسجود والسجود اخفض قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل اي وجه توجه ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة وللاصيلي في صلاة
الفريضة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على ان صلاة
الفريضة لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس
فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع
وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر
فترك الصلاة على الراحلة دايما على فعل النوافل على الراحلة يشعر
بالفرق بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال
اجماع العلما على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة
من غير عذر الا ما ذكر من صلاة شدة الخوف وقال الليث
ابن سعد مما وصله الاسماعيلي حدثني يونس بن
يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله يصلي
ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي على
دابته من الليل وهو مسافر جملة حالية ما يبالي حيث

كان كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيثما كان
على وجهه قال ابن عمر ابن الخطاب وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسبح يصلي النافلة على الراحلة قبل بفتح
الموحدة بعد القاف المكسورة اي وجه توجه ويوتر عليها
غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي سايرة فلو صليت
على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير
يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السايرة لان سيرها
منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق
المتولي بينها وبين الرجال السايرين بالسرير بان الدابة
لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف
الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها
بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك اه وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة
الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة
المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي التطوع على راحلته وهي سايرة نحو المشرق
فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل
القبلة قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال
المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله في النافلة والله اعلم باب
حكم صلاة التطوع على الحمار حدثنا احمد بن سعيد بكسر
العين ابن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح المهملة

وتشديد

وتشديد الموحدة بن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح
الهاء وتشديد الميم بن يحيى العوذي بفتح العين المهملة قال
حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال استقبلنا
بسكون اللام انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك
رضي الله عنه حين قدم من الشام اي لما سافر اليها يشكو
الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين
خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة
وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي
التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا الجانب
يعني عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال
رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع
ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له
اتركك تصلي لغير القبلة انكر عليه عدم استقباله القبلة
لقطع الصلاة على الحمار فقال انس مجيبا له لولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال
الذي انكره عليه او اعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر يفعله
مضارع لم افعله وروى السراج باسناد حسن من
طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن
يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه
التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم رواه ابن طهمان
بفتح المهملة وسكون الطاء الهروي ولابي ذر والاصيلي ابراهيم
ابن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل

عن انس بن سيرين عن انس ولابي ذر والوقت والاصيلي
زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح لم يسبق المص المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق
ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته
حيث توجهت به قال فعلى هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة
بالصلاة على الحمار انتهى باب من لم يتطوع في السفر دبر
الصلاة بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي
وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن اليونيني وزاد في الهامش
سقوطه ايضا عند الاصيلي وابي الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر
بضم الدال والموحدة وباسكانها ايضا وبالسند قال حدثنا يحيى
ابن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين
ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني ان حفص بن
عاصم هو ابن عمر بن الخطاب حدثه قال سافر ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت سالت ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه
وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي الرواتب التي قبل الفرائض
وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول
الله اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني واخرجه
ايضا في هذا الباب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن
ماجه وبه قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى
القطان عن عيسى بن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب
قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب

يقول

يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فكان لا يزيد في
السفر في عدد ركعات الفرض على ركعتين او مراده لا يزيد نفلا ويحتمل
ما هو اعم ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة
فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا
معه فحانت منه التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما صنع هؤلاء
قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان
مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه
فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحب
ابا بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك
اي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم
وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان
لانه كان في اخر امره يتم الصلاة كما مر واجيب بانه
جاء فيه في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب
انه كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر قال
الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان في سائر
السفارة في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري مرسلا ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى
الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين اكثر من ثلاث
لا يجوز كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث
العلاء بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متاولا جوازهما
فاخذ باحد الجائزين والله اعلم باب من تطوع في
السفر في غير دبر الصلاة وقبلها وسقط عند ابي الوقت
وابن عساكر والاصيلي في غير دبر الصلوات وقبلها وثبت
عند ابي ذر وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة
في السفر ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث

ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح
العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله
الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن ابن ابي ليلى عبد
الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال
ما انبانا ولابي ذر ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الضحى غير ام هانئ بالهمز ورفع غير بدلا من احد وذلك انها ذكرت
ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في
بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان
ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا يرد عليه الاحاديث
الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها
من غير يا استغنا بكسر النون ولابي ذر ثمان باثباتها قالت
فما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اخف منها اي من
هذه الثمان غير انه عليه الصلاة والسلام يتم الركوع والسجود
قالته دفعا لتوهم من يفهم انه نقص منها حيث عبر باخف
وموضع الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى
في السفر ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي
في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر
العنزي ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي زيادة
ابن ربيعة ان اباه عامر ابن ربيعة اخبره انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي السبحة النافلة

بالليل

بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به سقط قوله
به عند الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله
عن ابن عمر رضي الله عنهما رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه
حال كونه يومي براسه الى الركوع والسجود وهو اخفض
وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم اره يصلي
النافلة على الارض في السفر لانه روي انه عليه السلام كان
يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فغير ابن عمر راه فيقدم
المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر يفعله عقب
المرفوع بالموقوف اشارة الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض
ولا ناسخ باب الجمع في السفر الطويل لا القصير بين
المغرب والعشا والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر
مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة
عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر لا للنسك
ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما
كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى
تاخيرها عن الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى
الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سياتي ان شا الله
تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين
ومن الفقها الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب ومنعه
قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة
فيجمع بين المغرب والعشا وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة

وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث
وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل
يختص بمن له عذر وحكي عن اله وزاعي وقيل يجوز جمع التاخير
دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن خزيمة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن عيينة المديني قال حدثنا
سفيان ابن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا
اذا جد به السير اي اشتد وعنه وترك الهوى ثنيا
ونسبة السير الى الفعل مجازا وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب
والعشاء ودليل الظهر والعصر لان الواقع لجمع المغرب والعشا
وهو ما سئل عنه فاجاب به حين استصرخ على امراته صفية
بنت ابي عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب
يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا
النسائي وقال ابراهيم بن طهمان عما وصله البيهقي
بالتصغير ابن ذكوان العودي بالعين بدل الباء بن ذر والوقت والاصيلي
عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير
باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين سير بلفظ المضارع
اي حال كونه يسير وعند ابي الوقت الاولى للاصيلي والثانية
للكشميهني ولفظ ظهر معجم كقوله الصدقة عن ظهر غنى
وقد تاتي في مثل هذا الكلام اشباعا كأن السير مستند

الى

الى ظهر قوي من المطي مثلا وعند جناس التحنيث بين ظهر والظهر
ويجمع بين المغرب والعشا وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم
كما جزم به ابو نعيم وهو تعليق عن حسين لكنه كوفي من رواية
ابن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حنش بن عبد الله ابن انس
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلاة المغرب والعشا في السفر لم يقيده بجده
في السفر ولا بعدمه لكن من شرط الجد فيه يقول هو مطلق
فيحمل على المقيد واجيب بان هذا عام وذلك ذكر بعض
افراده فلا يختص به وقال ابن بطال كل راو راى ما رواه وكل سنة
وتابعه بالواو ابن حسنا المعلم ولابن ذر والوقت والاصيلي
تابعه علي بن المبارك الهنائي فيما وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد
اليشكري عن يحيى القطان البصري عن حنش هو ابن عبد الله
الصنعاني هو ابن مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
لفظ جمع وحرب في رواية ابي ذر كما في فتح الغني بنفي والله اعلم
هذا باب بالتنوين هل يؤذن المصلي او يقيم
من غير اذان او معه اذا جمع بين المغرب والعشا وبين الظهر والعصر
في السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله استصحبه
السير في السفر الطويل يؤخر صلاة المغرب
الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كما مر لفظه في الجهاد ولعبد
الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى
ذهب هوي من الليل ثم يجمع بينها وبين صلاة العشا

قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع
بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يفعله اذا اعجله استحثه السير ويقيم ولابي ذر
يقيم فيصليها يحتمل الاقامة وحدها او يريد ما تقام به
الصلاة من اذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع عن
ابن عمر عند الدارقطني فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي
بشيء من الصلاة في السفر فيصليها اي المغرب ثلاثا ثم
يسلم منها ثم قل ما يلبث اي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث
لقضاء بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في
اناخة الرواحل حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم
منها ولا يسبح ولا يتنفل بينهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي
بينهما اي بين المغرب والعشاء بركعة من اطلاق الجزء على الكل ولا
يسبح ايضا بعد صلاة العشاء بسجدة اي بركعتين كما في قوله
بركعة حتى الى ان يقوم من جوف الليل يتهجد وروى
ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر
قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث
حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر
الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه
وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض
وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ولعله تركها
بعض الاوقات لبيان الجواز اهـ واذا قلنا بمشروعية الرواتب
فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي
قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان
جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها

وله

وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر
وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر
واذا جمع المغرب والعشاء اخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم
سنة العشاء ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا
وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا وقدم العشاء
وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه قال حدثنا
بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به
ابو نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الصمد
التنوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب
بالمهملة المفتوحة واسكان الراء اخره موحدة ابن راشد
اليشكري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني
بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين بن انس ان
انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب
والعشاء يحتمل جمع التقديم والتاخير واورد المؤلف هذا
الحديث مفسرا بحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس
اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري ويماني ومروزي هذا باب
بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك
اذا فاء الفيء فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع
بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله

سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا
حسان ابن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي ابوه قدم مصر فولد
له بها حسان المذكور واستمر بها الى ان توفي بها سنة ثنتين
وعشرين ومايتين قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفا
والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة
المشددة بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل
ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما
في وقت العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر
اي والعصر كما رواه اسحاق بن راهويه في هذا الحديث عن
الاسماعيلي كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة
احاديث الجمع على الجمع المعنوي وهو ان اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها
وعجل العصر في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في بعض
احاديث الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا
الحديث اربعة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الصلاة والله تعالى اعلم بالصواب هذا باب
بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت الشمس اي مالت
صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم ركب وبالسند قال حدثنا
قتيبة ولابوذر والوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل
ابن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة بينهما عن عقيل بضم العين
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل

قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته
فجمع بينهما فان ولابوذر والوقت فاذا زاغت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل
بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو
داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى
ابو اسحاق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار وقال
كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا
ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحاق به عن شبابة
ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق لانهما امامان حافظان
والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي
من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل
عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر
فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل اشار
البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم
في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها
ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل
لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم
يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من اصحاب
ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم
جمع التقديم وقد ورد فيه تعليقا والترمذي في بعض الروايات
عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف
لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن
ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر

فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يهيا
له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر
اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ
انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما يوقفه
على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سايرين فذكر نحوه قاله في فتح
الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين
الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله
الا هذا لكان ادل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال
الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر
فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط للجمع
التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان
الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي
الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة
ولانه عليه السلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب
واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير
في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع
في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت
الادا بلا نية للجمع عصى وقضى والله اعلم باب صلاة
القاعد متنفلا لعذر او لغيره ومعترضا عند العجز اماما
كان المصلي او ماموما او منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت عن مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته وهو والحال انه شاك بتخفيف الكاف والتنوين
اي موجع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي

الوقت

الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات اليا وفيه شذوذ
فصلى جالسا لكونه خدش شقه وصلى وراه قوم قياما فاشار
اليهم عليه السلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه
وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب
انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه الصلاة والسلام
من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن
ابن شهاب الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ولابن عساكر عن فرس فخدش بضم الخا المعجمة
وكسر الدال اي انقش جلده او فجحش شقه الايمن بكسر الشين
وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره شك من
الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى
الفرض قاعدا لمشقة القيام فصلينا قعودا اقتداء به لكنه
منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليؤتم به اي
ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع
فارفعوا منه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو
اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحاق
ابن منصور الكوسج قال اخبرنا ابن روح بن عبادة
بفتح الرا في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال
اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة عن
عمران بن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه
انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرنا اسحاق

وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر
وحدثني وللكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحاق هو شيخه
ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر او اسحاق بن ابراهيم كما نص عليه
الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد
التنوري قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
الحسين بالالف واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان في الاعلام وهو
المعلم السابق عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية
عن ابي بريدة وقال في هامشها صوابه ابن بريدة بالنون
بدل الياء قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء مع
التنكير ولابي ذر الحصين فيه التصريح بالتحديث عن عمران
واستغني به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن
بريدة عاصر عمران وكان ابن الحصين مبسورا بفتح الميم
وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي كان به بواسير
وهي في عرف الاطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل
منها مادة قال سالت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في
نسخة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صلاة الرجل اي النفل او الفرض حال كونه قاعدا فقال عليه
الصلاة والسلام ان صلى اي حال كونه قائما فهو افضل ومن صلى
نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه
نائما بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله
في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية
الترمذي وابن ماجة واحمد في سننه وفيها عن عمران بن
حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره
به المولف كما ياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله
يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجده

يقطع

يقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن صلى بايماء على انه جار ومجرور وان
المجرور مصدر او ما وغلط فيه النسائي قال وانه صحفه فله نصف اجر القاعد
الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن
صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي وابي داود والنسائي قال
بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف
الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي
فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم
وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد
عد الشافعية هذه المسئلة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين
عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمراة والرجل في ذلك
سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل
او المفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين
وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان
والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري
وحمله اخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان يتحامل
فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف من اجر القائم
ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا
في الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن
ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد مثل نصف
صلاة القائم وصنيع المولف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب
حديثي عائشة وانس وهما من صلاة المفترض قطعا ورواة هذا
الحديث بطريقته كلهم بصريون الا شيخ المولف وابن بريدة
فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه

المولف ايضا في البابين التاليين لهذا وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة باب صلاة القاعد بالايما ظاهره ان المولف يختار
جواز الايما وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند
المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند
المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد
من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا
حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال
ابو معمر شيخ المولف مرة عن عمران بدل قوله ان عمران ولابي
ذر زيادة بن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الرجل وهو اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه قائما
فهو افضل من القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى حال كونه نايما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس
فيه ذكر ما ترجم له من الايما انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه
الاسماعيلي فنسبه الى تصحيف نايما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل
بايما بالموحدة التي بعدها مصدرا وما فلذا ترجم به وليس
كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير ابي ذر والوقت
والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله نايما عندي ان
معناه مضطجعا هنا واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له
وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا
الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النايم المضطجع وهذا
يرد على الاسماعيلي كما ترى وكان البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد
عن رواية الاصيلي بايما بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه
والله تعالى الموفق هذا باب بالتنوين اذا لم يطق اي

المصلي

اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ان وللمستملي والحموي اذا لم يقدر
لمانع شرعي من مرض او غيره ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه
مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاولى من حيث العجز عن القعود
وهذا عن التحول الى القبلة وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله
عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد
الحسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية
مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهي رواية ابي ذر كما
في الفرع واصله ابن ذكوان وهو المعلم الذي يعلم الصبيان
الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنهما انه
قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
اي عن صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت
بي بواسير فقال عليه السلام صل حال كونك قايما فان لم تستطع
بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك
او غرق ودوران راس لراكب سفينة فقاعدا اي فصل حال كونك
قاعدا كيف شيت نعم قعوده مفترشا افضل لانه قعود لا يعقبه
سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعا وهو ان يجلس على وركيه
وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي
عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فان لم
تستطع اي القعود للمشقة المذكورة فعلى اي فصل على جنب وجوبا
مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه
على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد
النسائي فان لم تستطع فمستلقيا اي واخمصاه للقبلة وراسه
ارفع بان يرفع وسادته ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله
في المهمات في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقا على ظهره وعلى

وعلى وجهه لانه كيف ما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر
امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على
زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق
بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه
او صدغه وكان بذلك اقرب الى ارض وجب لان الميسور لا يسقط
بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اوما براسه والسجود اخفض من
الركوع فان عجز عن ايمائه فببصره فان عجز عن الايما ببصره الى افعال
الصلاة اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة
وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم
الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان
بما يشتمل عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر
ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الاتي بالقعود
آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه
من الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من
بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيانا بما استطاع من الصلاة
من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية
الصلاة بها وهو محل النزاع اه واستدل بقوله في حديث النسائي فان
لم يستطع فمستلقيا انه لا يتنفل المريض بعد عجزه عن الاستلقا
الى حالة اخرى كالاشارة الى اخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية
وبعض الشافعية والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا صلى
المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح في اثنا
صلاته بان عوفي او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على
القيام تمم ما بقي من الصلاة ولا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن
وللكشميهني يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصيلي

يتم

يتم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي
شيبة بمعناه ان شا المريض صلى الفرض ركعتين حال كونه قائما
وركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن
ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها اه ونازع العيني
في كونه بمعنى ما ذكره المولف ولابي ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين
قائما بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام المومنين انها
اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
الليل حال كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن وفي اثنا
الصلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان
ابن ابي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا وعنده ايضا
من حديث حفصة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا
فكان يقرا حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا
نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم ركع ولابي ذر يركع
بصيغة المضارع وسقط عند ابي ذر والوقت والاصيلي لفظ
اية الاولى وقوله او اربعين شك من الراوي ان عائشة قالت احدهما
او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب
طول الايات وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن عبد الله بن يزيد من الزيادة
المخزومي الاعور المدني وابي النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله
بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو بالرفع وهو
واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي نحوا بالنصب
مفعول به على ان من زايدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف
الى الفاعل وهو قراءته ومن زايدة على قول الاخفش او على ان من
قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته وانتصب
نحوا على الحال اي فاذا بقي من قراءته نحوا من ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي
اية او اربعين اية قام فقرأها وهو قايم يركع ولابوي ذر والوقت
والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي ثم سجد ويفعل في الركعة
الثانية مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي قايما وغيره فاذا قضى صلاته
وفرغ من ركعتي الفجر نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت
نايمة اضطجع للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزا جواب
الشرط الاول ولا منافاة بين قول عايشة كان يصلي جالسا وبين نفي
حفصة المروي في الترمذي ما رايته صلى في سبحته قاعدا
حتى كان قبل وفاته بعام فان كان يصلي في سبحته قاعدا لان قول
عايشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته
باكثر من عام لانه كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد
القولين عند اهل الاصول ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر من
عام جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رويتها لا وقوع ذلك في الجملة
قال في الفتح ودل حديث عايشة على جواز القعود اثنا صلاة النافلة
لمن افتتحها قايما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق
بين الحالين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم
في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته
مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله
بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثباتها في رواية
غير ابي ذر باب التهجد اي الصلاة بالليل واصله

ترك

ترك الهجود وهو النوم وقال ابن فارس التهجد المصلي ليلا وللكشميهني من
الليل وهو اوفق للفظ القران وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور
بالاضافة وبالرفع على الاستيناف ومن الليل اي بعضه فتهجد به
اي اترك الهجود للصلاة كالنايم والتحرج والضمير للقران نافلة لك
فريضة زايدة لك على الصلاة المفروضة خصصت بها من بين
امتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة
للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه
دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته
قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح ففي مسلم
عن عايشة ما يدل عليه او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر وحينيذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيا وترجع التكاليف
كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع وتكون
صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه
الكلفة ولا التكليف وهذا كله يتفرع على طريقة امام الحرمين
واما طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيا لوجب فان
لم يكن وعيد فلا يمتنع حينيذ بقا التكاليف في حقه عليه الصلاة
والسلام على ما كانت عليه مع طمانينته عليه الصلاة والسلام
من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم لا ذنب
ولا عتب لا يقال انه لم يامره ان يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد
ربك واستغفره ونحوه الا بما يغفره له لانا نقول استغفاره
تعبد على الفرض والتقدير اي استغفرك مما عساه ان يقع
لولا عصمتك اياي وزاد ابو ذر في روايته تفسير قوله تعالى
فتهجد به اي اسهر به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا سليمان
ابن ابي مسلم المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان انه

سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل حال كونه يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي
الزبير عن عائشة قال في موضع خبر كان اي كان عليه الصلاة
والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان
قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم
السموات والارض ومن فيهن وفي رواية ابي الزبير المذكور
قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل
القيم معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم
في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القايم بنفسه مطلقا
لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شي ولا دوام
وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى انت الذي تقوم بحفظهما
وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم
على كل شي من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله من في قوله
ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد انت
ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت
نور السموات والارض بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى فيكون
قوله نور فيها خبر مبتدا محذوف واضاف النور الى السموات والارض
للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضائته وعلى هذا فسر قوله
تعالى الله نور السموات والارض اي منورهما يعني ان كل شي
استنار منها واستضا فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة
بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل وسمي
بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي
تضمحل الانوار دونها ولما هيا للعالم من النور ليهتدوا به في
عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل

هو

هو المستحق له المدعو به ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات
والارض كذا للحموي والمستملي وفي رواية للكشميهني لك ملك
السموات والارض والاول اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق
المتحقق وجوده وكل شي ثبت وجوده وتحقق فهو حق
وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي
لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن
عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق الثابت
المتحقق فما يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك
حق اي رؤيتك في الدار الاخرة حيث لا مانع او لقاء جزائك
لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص
والعام وقيل ولقاؤك حق اي الموت وابطله النووي وقولك
حق اي ومدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اي كل منهما
موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة
حق اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من
اليوم والليلة ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة
يريد انها ساعة حقيقة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد
للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى اخر وفي تقديم الجار
والمجرور افادة التخصيص وكان عليه الصلاة والسلام لما
خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد قال لانك انت
الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف
الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال
الطيبي عرفها للحصر لان الله تعالى هو الحق الثابت الدايم الباقي
وما سواه في معرض الزوال قال لبيد
الا كل شي ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون

وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة
اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك لان وعده كلامه وتركت
في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقا
ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح
بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم
فينظر وجهه اه قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه
وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شانه
وفخم منزلته حيث ذكر البنين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا
صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير
وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة
التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته
كانه غيره واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية
ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الاكثار
اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي
صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك
واليك انبت اي رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك
اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار
او بتاييدك ونصرتك قاتلت واليك حاكمت كل من ابى قبول
ما ارسلتني به وقدم جميع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا
بالتخصيص وافادة الحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت
وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت
الى ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا
واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه
لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه
للمجموع انت المقدم لي في البعث في الاخرة وانت المؤخر لي في

البعث

البعث في الاخرة وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات
انت الهي لا اله الا انت او لا اله غيرك قال سفيان ابن عيينة
بالاسناد السابق كما بينه ابو نعيم او هو من تعاليقه ولذا علم عليه
المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد ولابي
ذر وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين
وفتح الراء اخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف
نعم هو من شيوخ الفربري فالظاهر انه من روايته عنه
وزاد عبد الكريم ابو امية ابن ابي المخارق البصري
ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان ابن عيينة بالاسناد
السابق ايضا قال سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابي نجيح سمعه
وللاصيلي سمعته من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه
اورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة
الا بالله باب فضل قيام الليل في مسلم من حديث ابي هريرة
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه افضل
من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف
في وصله وارساله وفي رفعه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد
تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه
ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على
ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة السابق على ان
النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار
وقد مدح الله المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون والذين يبيتون والذين يبيتون
لربهم سجدا وقياما وتتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم

نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام
الليل بسماع الايات والاخبار والاثار الواردة فيه واستحكم
رجاوه وشوقه الي ثوابه ولذة مناجاته بربه وخلوته به هاجه
الشوق وباعث التوق وطردا عنه النوم قال بعض الكبرا من
القدما اوحي الله تعالي الي بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني
واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم
فان عندوت طريقهم احببتك قال يا رب وما علامتهم
قال يحنون الي غروب الشمس كما تحن الطير الي اوكارها
فاذا جنهم الليل نصبوا الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم
وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين صارخ وباك ومتاوه
وشاك بعيني ما يتحملون من اجلي وبسمعي ما يشكون من
حبي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبروا
عني كما اخبر عنهم وبالسند السابق الي المولف قال اخبرنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ح لتحويل المسند وليست
في اليونينية وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي
قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر المذكور
عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال كان الرجل في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا راي رويا
كفعلي بالضم من غير تنوين اي في النوم اقصها علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فتمنيت ان اري رويا وللكشميهني اني اري
رويا زاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك
خير لرايت مثل ما يري هولاء فاقصها بالنصب وفا قبل
الهمزة اي اخبره بها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن
عساكر اقصها علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا

انام

انام في المسجد علي عهد رسول الله ولابي ذر النبي صلي الله عليه وسلم فرايت
في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الي النار فاذا هي مطوية
اي مبنية الجوانب كطي البير واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان
واذا فيها اناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من
النار قال فلقينا ملك اخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح
الرا وجزم المهملة اي لم تخف والمعني لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير
لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن نزع بحذف الالف واستشكل من جهة
ان لن حرف نصب ولم ينصب هنا واجيب بانه مجزوم بلن علي اللغة
القليلة المحكية عن الكسائي او سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون
المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجري الوصل مجري الوقف قاله ابن مالك وتعقبه
في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه اجرا الوصل مجري الوقف اذ لم يصله
الملك بشي بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك هذا في الرواية
التي فيها لم نزع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجرا الوصل مجري الوقف
واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل جملة منها
منفردة عن الاخري ووقف علي اخرها فحكاها كما وقع اه فقصصتها علي
حفصة فقصتها حفصة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال نعم
الرجل عبد الله وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان
عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر
الجواب قال سالم فكان بالفا اي عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا فان قلت من اين اخذ عليه
الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرويا اجاب
المهلب بانه انما فسر عليه السلام هذه الرويا بقيام الليل لانه لم ير
شيا يغفل عنه من الفرايض فيذكر بالنار وعلي مبيته بالمسجد فعبر
عن ذلك بانه منبه علي قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي
من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روي سنيد

عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان
لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل
فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبرا يقف على المائدة كل ليلة
ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا
كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف
المعدة عن ثقل الطعام وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب
فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر باب
طول السجود في قيام الليل للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو
ابلغ احوال التواضع والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما عروة بن
الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدى عشرة
ركعة صلاته بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه
في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ومباحث ذلك ياتي ان شاء الله
تعالى يسجد السجدة من ذلك الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل
سجود الاحد عشر والتاء فيه لا تنافي ذلك والتقدير فيسجد سجدات
تلك الركعات طويلة قدرا اي بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف
اي سجودا قدرا ويمكث مكثا قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان
يرفع راسه من السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق
في صفة الصلاة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم
يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد

في

في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة
حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى ينزل
العصافير على ظهره كانه حائط ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم
يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة
التهجد حتى ياتيه المنادي للصلاة اي لصلاة الصبح وموضع الترجمة
منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك يستدعي طول زمان
السجود والله اعلم باب ترك القيام اي قيام الليل
للمريض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها اخره موحدة ابن
عبد الله البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض فلم
يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب على الظرفية وزاد في
فضائل القران فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد
تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ورواته الاربعة
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
في قيام الليل ايضا وفي فضائل القران والتفسير ومسلم في المغازي
والترمذي والنسائي في التعبير وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن
جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال احتبس جبريل
صلى الله عليه وسلم علي ولابي ذر والاصيلي عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت امراة من قريش هي ام جميلة بنت حرب اخت ابي
سفيان امراة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم ابطا عليه
شيطانه برفع النون فاعل ابطا فنزلت سورة والضحى صدر
النهار او النهار كله والليل اذا سجى اقبل بظلامه ما ودعك جواب
القسم اي ما قطعك ربك وما قلى اي ما قلاك اي ما ابغضك

وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ اخر اخرجه المصنف
التفسير قال قالت امراة يارسول الله ما اري صاحبك الا ابطا عنك
قال نحو الفتح وهذه المراة فيما يظهر لي غير المراة المذكورة في حديث
سفيانا فان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك
وهذه عبرت بقولها يارسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق
هذه يشعر بانها قالته قبل وتلك قالته بعد وتلك قالته شهادة
وتسكار في تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه
وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزل والضحى واخرجه
اسماعيل القاضي في احكامه والطبراني في تفسيره وابو داود في
اعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بان الكلام لان خديجة
قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها واجيب
بانه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المراة شيطانك وليست
عند احد منهم وفي رواية عند احدهم وفي رواية اسماعيل القاضي
وغيره ما ارى صاحبك الا قد ودعك والظاهر انها عنت بذلك جبريل
عليه السلام فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب
بانه من حيث كونه تمة الحديث الذي يقع ذلك اذا اراد ان ينبه على
ان الحديث واحد له تحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند
ابن ابي حاتم عن جندب رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر
فاصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له امراة ما ارى ربك
الا قد شكاك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك
وما قلى والله اعلم **باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم**
امته او المؤمنين **على صلاة الليل** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
على قيام الليل **والنوافل من غير ايجاب** يحتمل ان يكون قوله على
قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر وغير ذلك وحث

يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام **وطرق النبي صلى الله**
عليه وسلم من الطروق اي اتي بالليل **فاطمة وعليا عليهما السلام**
ليلة للصلاة اي للتحريض على القيام للصلاة وبه قال **حدثنا ابن**
مقاتل وله ابو ذر حدثنا محمد بن مقاتل **قال حدثنا** ولغير ابي ذر اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن** ابن شهاب
ان عليا عن فاطمة بنت النبي عن ام سلمة رضي الله عنها **ان**
النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان الله
نصب على المصدر **ماذا انزل الليلة** كالتقرير والبيان لما قبله
لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف
لانزل اي ما انزل في الليلة **من الفتنة** بالافراد والمحموب
والكشهيري من الفتن قال في المصابيح اي الجزئية العقوبية الماخذ
والمراد ماذا انزل من مقدمات الفتن وانما التجانا الى هذا التاويل
لان ذلك ليلة الصلاة والسلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جاء اصحابي
ما يوعدون فزمانه عليه السلام حد يب بان يكون حائما من الفتن
والبتة اتمام الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام
النعمة امان من الفتنة وايضا فقوله حذيفة لعمر انا بيننا وبينها
بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر وتلك انما
استعجمت بقتل عمر رضي الله عنه واما الفتن الجزئية فهي كقوله
فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة
ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلي نزل **من الخزائن**
بفتح الخاء المعطية اي الله قضية مطلقا وقال في شرح المشكاة عبر
عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعمن تعالى قل لو انتم تملكون خزائن
رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب موبقة اليه وجمعها
لكثرتها وسعتها **من يوقظ** ينبه **صواحب الحجرات** زاد في
رواية شعيب عن الزهري عند المصنف رحمه الله في الادب وغيره

في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك يظهر المطابقة
بين الترجمة والحديث فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب
يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه جرى على قاعدته في الحوالة
على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده يا قوم رب نفس
كاسية من الوان الثياب عرفتها في الدنيا عارية من انواع الثياب
في الاخرة وقيل عارية من شكر المنعم وقيل نهي عن لبس ما يشف
من الثياب لموجب وقيل نهي عن النرج وقال في شرح المشكاة هو
كالبيان لموجب استنشاط الازواج للصلاة اي لا ينبغي لهن
ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها
التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متاخر اي عرفتها ونحوه
كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم لكن
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس
كما مر او نسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحا المشهور بزين العابدين
ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية عليه السلام بدل
التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب في سابقه
ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا والا فالطروق هو الاتيان ليلا
فقال عليه الصلاة والسلام لهما حثا وتحريضا الا تصليان
فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله هو من المتشابه وفيه
طريقان التاويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري

عن علي

علي بن الحسين عن ابيه عند النسائي قال علي فجلست وانا احرك عيني وانا اقول
والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء الله ان
يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله تعالى ان يوقظنا
ايقظنا فانصرف عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا حين
قلنا وللاربعة حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيئا بفتح اول
يرجع اي لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو اي حال كونه مول معرض
مدبر حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم
موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول
وكان الانسان اكثر شيء جدلا قيل قاله تسليما لعذره وانه لا عتب
عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه صلى
الله عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو في عذر في النافلة
لا في الفريضة ورواة الحديث الستة ما بين حمصي ومدني
واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن
روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا وكذا في الاعتصام والتوحيد
ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة اذ اصله
انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون ليدع العمل بفتح لام
ليدع التي للتاكيد اي ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به خشية
اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض
عطفا على ان يعمل وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه
الله عليه او ندبه بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في
الحديث الاتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة

ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم حزبه تلك الليلة
وما سبح وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط
واني لاسبحها اي لاصليها وللكشميهني والاصيلي واني لاستحبها من
الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي
والدماميني عن الموطا وهذا من عائشة اخبار بما رات وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابوي ذر
وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به ووجه
مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل
وهو يحب ان يعمل به لان كل شي احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه
من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن
الزبير ابن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة
اي في ليلة من ليالي رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى
من الليلة القابلة اي الثانية وللكشميهني ثم صلى من
القابل اي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة
الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد
احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة
والشك ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا
معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من
الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه
فلما كانت الليلة الرابعة عض المسجد باهله فلما اصبح عليه
الصلاة والسلام قال قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم

على

على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس
فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد في رواية يونس صلاة الليل
فتعجزوا عنها اي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز
الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة وذلك اي ما ذكر
كان في رمضان واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم
مع قوله في حديث الاسرا هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي
فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب
في الفتح الباري باحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى
جعل التهجد في المسجد جماعة في صحة التنفل بالليل ويومي
اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم
ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع
في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة
على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض قيام
الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس او يكون
المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان
في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر
كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زايدا على الخمس انتهى باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني
والاصيلي الليل وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر حتى ترم قدماه
بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء وسقط ذلك اي حتى ترم قدماه
عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخة
والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم
وقالت عائشة رضي الله عنها ما وصله في سورة الفتح من
التفسير حتى وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي

والمستملي قام حتى تفطر قدماه بحذف احدى التائين وتشديد الطا
وفتح الرا بصيغة الماضي وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تتفطر بمثناتين فوقيتين على الاصل وفتح الرا والفطور الشقوق
كما فسره به ابو عبيدة في المجاز انفطرت انشقت كذا فسره
الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
المهملة ابن كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي وتخفيف
اليا ابن علاقة الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم يصلي
بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان
وبفتح لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي وللكريمة ليقوم يصلي بحذف
لام يصلي وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام على الشك حتى ترم قدماه
بكسر الرا وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها
او ساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم قدماه
تنتفخ فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
وفي حديث عايشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك
فيقول افلا الفا مسبب عن محذوف اي اترك قيامي
وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياي
سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعنى الا
اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من
ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر
مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به
في مقام الاسرا ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا
بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه
بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد

ذلك

ذلك بما اذا لم يفضي الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل
الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال
وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فاما غيره عليه السلام
فاذا خشي الملل ينبغي له ان لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة
افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
فكيف بمن جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب النار
ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق
رباعي والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة
وكذا النسائي وابن ماجة باب من نام عند السحر بفتحتين
قبل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم
الحا ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح ايضا وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي
الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم ابوه صحابي وعمرو
في الموضعين بالواو اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو واحب الصلاة اي
اكثر ما يكون محبوبا الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام
اكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام وفي رواية واحب الصوم الى
الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر
في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى
على معنى ارادة الخير لفاعلهما وكان داود عليه السلام ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل
من سايل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام
في بقية الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق

على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله
يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ارفق
لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول
الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة
الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم الريا
لان من قام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو
اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن دقيق
العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود
عليه السلام يقسم ليله ونهاره بحق ربه وحق نفسه فاما الليل
فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان
يجزيه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما
فينزل ذلك منزلة التجزية في شخص اليوم ورواة هذا الحديث
مكيون الا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الصوم
وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي فيه في الصلاة ايضا وبه قال
حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة اخره مثلثة قال سمعت ابي ابا الشعثاء
سليم بن اسود المحاربي قال سالت مسروقا هو ابن الاجدع قال
سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر
والاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو الدائم الذي يستمر
عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه متعذر
قال مسروق قلت لعائشة متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم
فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك

لانه

لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا
وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده
بقليل وقال ابن بطال يصيح عند ثلث الليل وروى الامام
احمد وابو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة
واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان
يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت ان يصرخ
صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره
الله عليها ويذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم
الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض جناحاه
موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق
وجناح بالمغرب وراسه تحت العرش وقوائمه في الهوى يؤذن
في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين
الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنى يوم القيمة
قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض
الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي
في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية
فاذا كان هنة من الليل صاح الديك سبوح قدوس فصاحت
الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللهبي قال
وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصاد
في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي
وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث
والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا
الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي

مطلب الديك

وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن الحبي
محمد وهو في اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم بتشديد اللام الف على اللام
وهو سهو منه حبي لانه ليس في شيوخ المؤلف احد يقال له محمد بن
سالم وضبب عليها في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد
اخبرنا الفضل بن حوشب سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي
الشعثا باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك
في نصف الليل او ثلثه الاخير انما يكبر الصياح حينئذ قام فصلى
لانه وقت نزول الرحمة والسكون لتوهد والاصوات وافادة هذه
الرواية ما كان يصنع اذا قام وللمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة فصلى
بحذف في رواية شعبة فانها بجملة وهو قد قام وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن
ابراهيم ولابي ذر عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر ابي
سعد بن ابراهيم ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن محمد عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله
عنها قالت ما الفاه بالفا ممدودة عليه السلام السحر بالرفع فاعل
الفي عندي الا قايما بعد القيام الذي مبدوه عند سماع الصارخ
جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة
النوم او اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الاخر فان
كنت يقظانة حدثني والا اضطجع او كان نومه خاصة بالليالي
الطوال وفي عمر رمضان دون القصار لكن يحتاج
اخراجها الى دليل تعني عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فسرت
الضمير المنصوب في الفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم
وليس باضمار قبل الذكر لان ام سلمة كانت سالت عايشة
عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي
الفجر وكانت في ذكره عليه السلام وفي هذا الحديث رواية

التابعي

التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول
ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن
ماجه باب من تسحر فلم ينم بالفاء وللكشميهني ولم ينم حتى صلى
الصبح وللحموي والمستملي من السحر ثم قام الى الصلاة وبه قال
حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء
ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي
ذر سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا عن قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه نبي الله صلى
الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا ابو الكلام السحور
فان قلت عاصم سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم
كالوضوء والوضوء قام النبي صلى الله عليه وسلم الى
الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلنا ولابي ذر والوقت
فقلنا لانس كم كان بين سحورهما قال كان بين سحورهما
وبين الصلاة قال بقدر ما يقرا الرجل خمسين اية
قال القرطبي هذا التقدير لا يجوز ان يعلمه الصحابة المخاطبون
به وانما اخذ به عليه السلام لاطلاع الله اياه وقد كان
عليه الصلاة والسلام معصوما مامونا الخطاء امر الدنيا وبت هذا
الحديث في باب وقت الفجر باب طول القيام في صلاة
الليل وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي
توافق حديث الباب لانه يدل ظاهره على طول الصلاة لان
طول القيام يخصوصه كذا قيل ولو من طوله لكان يخفى وللكشميهني
باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي الازدي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة الاسدي
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قيل وما هممت به قال هممت ان اقعد واذره قال ابن دقيق العيد لعل السائل اضاف قدر الذنب الى نفسه او حدث له في الوقت ما هممت فاذا هممت انه ايقعد طول قيامه واذره النبي صلى الله عليه وسلم بالمهملة اي اتركه وانما جعله سوءا وان كان الفضل في النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود متابعا فظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا انه طرأ له كذا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فالقائلون بالاول تمسكوا بخبر حديث ثوبان عند مسلم افضل اعمالك كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص وباختلاف احواله ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين المرضي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك وقد بينت عادته من الحديث ولفظ التهجد مع ذلك يشعر بالتكرر ولا ريب ان في السواك عونا على وقع الفعل وهو يشعر باله استعداد قاله ابن رشيد مجيبا عن استشكال الخطابي ايراد المولف لهذا الحديث الى حق ذكره فيه غلطا من ناسخ او ان المولف اخرته المنية قبل تبييضه واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه

وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة لكن لم ينكره لانه ليس على شرطه وان روية شوصه بالسواك هي ليلة صلى فيها فحكى البخاري بعضه تنبيها على بقيته او تنبيها باحد حديثي حذيفة على الاخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ بما ناخذ به في النهار وكان ليله عليه الصلاة والسلام نهارا وهو دليل على طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضا وضوءا خفيفا وابن عباس انما اراد وضوءا رشيقا مع اكمال واسباغ يدل على كماله انتهى وتعقبه في المصابيح فقال اطال المخطابة ولم يكشف المحجب والحق احق ان يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما ادخله لقوله اذا قام الى التهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك يشعر بالشهر ولا شك ان في السواك عونا على دفع الفهم حتى ينتهض بالاستعداد للاطالة قال في فتح الباري وهذا اقرب هذه التوجيهات ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق في الوضوء والله اعلم هذا بالتنوين

وفي ابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر بالجر وسقط كان الاولى عند ابي ذر وابي الوقت والاصيلي والتنوين كله عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وبالسند قال

الحكم بن نافع هو ابن ابي جمرة

ابن شهاب بالمهملة والجيم المصغر

اباه ابن الخطاب

في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السايل

لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
وانا بينه وبين السائل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية
اي عددها يسلم
من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل
والتكرير للتاكيد لان الاول مكرر معنى لان معناه اثنين اثنين
ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار
العدل فيه وزعم سيبويه بان عدم صرفه للعدل والصيغة
وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها لانها لو كانت
مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع مفتوحا
فلما صرفه علم انها ليست مؤثرة والوصفية ليست باصل لان
الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية
ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل
حقيقة اي دخول وقته
ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة
قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا تصح بوحدة
ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة
ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث
مطابق للجزء الاول من الترجمة وبه احتج ابو يوسف ومحمد ومالك
والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في اخر كل
ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند
ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعية مثنى مثنى
فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى نعم له ان يحرم بركعة وبمائة مثلا وفي
كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان
احدهما نعم يكره بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا يكفيه ركعة

والثاني

والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض
اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان
فان لم ينو عددا او جهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي ان ابا ذر صلى
عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على
شفع او على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فان نوى عددا
فله ان ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة
ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فيدخل فيه الركعة وعند جمهور
الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين
على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في
حكمه هنا بالاولى اذا جاز التعبير بالزيادة في الركعتين لكنه يدخل
في حكمه هنا بالاولى ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها
في الجملة اولى ومعلوم ان تعبيرها بالنقص ممتنع فان نوى اربعا
وسلم من الركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل
تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية
لان الزائد صلاة فيحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر
واراد الزيادة او لم يردها لزمه العود الى القعود لان الماتي
به سهو لغو ويسجد للسهو اخر صلاته لزيادة القيام
ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد اخر صلاته وله
ان يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث
او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض
في الجملة لا في الركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد
قاله في اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو جمرة
بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان ولابي ذر كانت صلاة النبي

صلى الله عليه وسلم ثلاث عشر ركعة اي يسلم بين كل ركعتين كما صرح
به في رواية طلحة بن نافع يعني بالليل وسبق الحديث في ابواب
الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثنا اسحاق هو ابن راهويه
كما جزم به الجياني لا ابن بشار الضبعي ولا رواية له في الكتب
الستة قال حدثنا ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد الله
اي بضم العين ولابي ذر والوقت والاصيلي عبد الله بن
موسى العبسي بالمهملتين الكوفي قال اخبرنا اسرائيل اي ابن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو
وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو
ابن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها عن عدد صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت تارة سبع وتارة
تسع واحدى عشرة وفي ذلك منذ اوفات يحتمل عدد
بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره
او كبر سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة
فلما اسن صلى سبعا فقل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة
لان التهجد والوتر يختص بالليل وورد في النهار والظهار بع
والعصر اربع والمغرب ثلاث والوتر النهار فناسب ان
يكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا
قاله ابن رفيع الباري ويكره على صلاة الصبح فانها ورد انه
كانوا يأتون بها حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود والمغرب لسلبية الحديث اذا قبل الليل من ههنا
فقد افطر الصائم فليتأمل سوى ركعتي الفجر والمجموع
ثلاث عشر ركعة واما ما رواه الزهري عن عروة عنها
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر

بلغط

بلغط كان يصلي بالليل ثلاث عشر ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء
بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب
باحتمال ان يكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان
يصليها في بيته وما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في
مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ولي يبعد
الاحتمال رواية ابي سلمة عند المصنف وغيره يصلي اربعا
ثم ثلاثا فان قلت على انها لم تنقص من ركعتين الخفيفتين وتعرضت لها
في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال
حدثنا عبيد الله بن سعيد بضم العين مصغرا العبسي الكوفي قال
اخبرنا حنظلة ابن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
كذا هنا بالفتح وسكون ثاني عشرة كما اجازه الفرهنا اي
من الليل عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي
الفجر نصب على المفعولية معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه
كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر
فتلك ثلاث عشر وهذا كان غالب عادته عليه السلام والله
اعلم باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته
بالليل ونومه بعد او العطف وان بعد ذكر من نومه وباب
ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على ما قبله وما نسخ يا ايها
المزمل اصله المتزمل وهو الذي يتزمل في ثيابه اي يلتف
فيها قلبت التاء زايا واد غمت في الاخرى اي يا ايها الملتف
في ثيابه وروى ابن ابي حاتم بن عكرمة عن ابن عباس
قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القرآن قم الليل اي
قليلا منه نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اي على

النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثنا من النصف كانه قال
قم اقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير
بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار
احد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف
وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقدير قم اقل
من نصف الليل يكون قوله او انقص من نصف الليل تكرارا و
بدل من قليلا فكان في الاية تخييرا بين ثلاث بين قيام
النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد ووصف النصف
بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وبهذا اي الاخير جزم
الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني وفي
حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عايشة قالت
افترض الله تعالى قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها
المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى
انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام
الليل تطوعا بعد فريضة وقال البرهان النسفي امره
ان يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة
في الله فلا جرم انه عليه السلام قد تشمر لذلك واصحابه
حق التشمر واقبلوا على احيا لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة
وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم
وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم فخفف عنهم وحكى
الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام
الليل الى ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض
ذلك بالصلوات الخمس ورتل القران ترتيلا اي
اقراه مترتلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط
وقال ابو بكر بن طاهر تدبر لطايف خطابه وطالب نفسك

بالقيام

بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه انا
سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القران لثقل العمل به اخرجه
ابن ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا في الميزان يوم القيامة
اخرجه ايضا عنه من طريق اخرى ان ناشية الليل مصدر
من نشا اذا قام ونهض هي اشد وطاء بكسر الواو وفتح الطاء
ممدود كما في قراة ابي عمرو والباقون بفتح الواو وسكون الطا
من غير مد قياما واقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراة
لهدو الاصوات وقيل اعجل اجابة للدعا ان لك في النهار سبحا
طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك عن الشدي تطوعا
كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا تقضي حوايجك فيه
ففرغ نفسك لصلاة الليل وقوله علم ان لن تحصوه اي علم الله
ان لن تطيقوا قيام الليل او الضمير المنصوب فيه يرجع الى
مصدر مقدر اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاقوات ولا يتاتى
احصاؤها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم فتاب عليكم
رخص لكم في ترك القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من القران
فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاولى ثم نسخا
جميعا بالصلوات الخمس والمراد قراة القران بعينها ثم بين حكمة
النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام
الليل واخرون يضربون يسافرون في الارض يبتغون من
فضل الله في طلب الرزق منه تعالى واخرون يقاتلون في سبيل
الله يجاهدون في طاعة الله فاقرؤا ما تيسر منه اي من القران
قيل في صلاة المغرب والعشا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن
فسرها بها جعل اخر السورة من المدني واقرضوا
الله قرضا حسنا بساير الصدقات المستحبة وسماه قرضا

تاكيدا للجزا وما تقدموا لانفسكم من خير عمل صالح وصدقة بنية خالصة
تجدوه اي ثوابه عند الله ثوابه في الاخرة هو خيرا نصب
ثاني مفعول وجد واعظم اجرا زاد في نسخة واستغفروا الله
لذنوبكم ان الله غفور عمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله عبد الله بن حميد باسناد صحيح عن
سعيد بن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي قال ابو عبد الله
اي المولف قال ابن عباس نشا بفتحات مهموز معناه قام
يتهجد بالحبشة اي بلسان الحبشة وليس في القران شي
بغير العربية وان ورد من ذلك شي فهو من توافق اللغتين
وعلى هذا فناشية كما مر مصدر بوزن فاعلة من نشا اذا
قام او اسم فاعل اي النفس الناشية بالليل اي التي نشات بالليل
من مضجعها الى العبادة اي نهض وفي الغريبين لابي عبيد كل
ما حدث بالليل وبدا فهو ناشي وفي المجاز لابي عبيدة
ناشية الليل انا الليل ناشية بعد ناشية وطا بكسر الواو
قال المولف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه
مواطاة القران ولابوي ذر والوقت مواطاة للقران
بالتنوين واللام موافقة لسمعه وبصره وقلبه ثم ذكر ما
يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة
يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليوافقوا معناه ليواطئوا وقد
وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري
قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني
عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابي ذر والاصيلي انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه اي من

الغريبان في اللغة

الشهر

الشهر زاد الاصيلي وابو ذر شيا وكان عليه الصلاة والسلام يقوم
منه حتى يظن ان لا يفطر بالنصب وللاصيلي انه لا يفطر بالرفع
منه شيا وكان عليه الصلاة والسلام لا تشا ان تراه من الليل مصليا
الا رايته مصليا ولا تشا ان تراه من الليل نايما الا رايته
نايما اي ما اردنا منه عليه الصلاة والسلام امرا الا وجدناه
عليه ان اردنا ان يكون مصليا وجدناه مصليا وان
اردنا ان نراه نايما وجدناه نايما وهو يدل على انه ربما نام كل
الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله
قم الليل لما اخل بالقيام وفيه ايضا ان صلاته ونومه كان
يختلف بالليل ولا يرقب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له
من القيام لا يقال يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ
قام فان كلا من عايشة وانس اخبرا بما اطلع عليه ورواته
ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول واخرجه المولف ايضا في الصوم تابعه اي تابع
محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف
وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر او الواو زايدة في وابو
من الناسخ فان خالدا اسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة
خالد وصلها المولف في الصوم باب عقد الشيطان
على قافية الراس اي قفاه او مؤخر العنق او مؤخر الراس
او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشا بالليل وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية راس
احدكم ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص

منه من صلى العشاء في جماعة كما مر ومن ورد في حقه انه يحفظ من
الشيطان كالانبيا ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان ومن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ
من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام وللحموي والمستملي اذا هو
نايم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو الذي
في الموطا وتعقبه العيني بان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك
اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية
والخبر فيها اسم ثلاث عقد بنصب ثلاث مفعول يعقد
وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده
كل عقدة منها ولابي ذر على مكان كل عقدة وللاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني عند مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما لما
يفعله قايلا باق ولابي ذر عن المستملي على كل عقدة عليك ليل طويل
او عليك ليل مبتدا وخبره مقدم فارقد كان الفا رابطة لشرط
مقدر اي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام في الوقت
متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد
السواحر النفاثات في العقد وذلك بان ياخذن خيطا
فيعقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتاثر المسحور
حينيذ بمرض او تحريك قلب او نحوه وعلى هذا فالمعقود شي
عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل المعقود في
شعر الراس او غيره الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل احد
شعر وفي رواية ابن ماجة على قافية راس احدكم حبل فيه
ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير
وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز فكانه شبه
فعل الشيطان بالنايم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر
يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان

للنايم

للنايم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ ومنه
قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي حجب الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا
فالمراد تثقيله في النوم واطالته وكانه قد شد عليه شدادا وعقده
ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتاكيد او ان الذي ينحل به
عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله
فاذا استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه
الذكر كتلاوة القران والحديث والاشتغال بالعلم الشرعي انحلت
عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة ثانية
فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقده الثلاث كلها
وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك
فيمن لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من
قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة
وتتضمن الذكر وقوله عقد ضبطها في اليونينية بلفظ
الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه كعياض
رحمه الله تعالى في مشارقه اختلف في الاخرة منها فقط
ووقع في الموطا لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطها في البخاري
وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع اوجه لا سيما وقد جا في رواية
مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة
ثلاث العقد انتهى فقد تبين ان قول من قال انه في اليونينية
بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشي عن عدم تامله لما في اليونينية
ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها
او مكتوب منها وخفي على الكاتب او المقابل ذلك لدقة ذلك
كمواضع فيها بحيث لا تدرك الا بالتامل التام ويؤيد ما قلته
قول القاضي السابق فتامله واما تخريج النصب على
الاختصاص او غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية

ولا اعرفه ومن ادعى ان النصب مع الجمع رواية فعليه البيان
وقوله فاصبح نشيطا لسروره بما وفقه الله له من الطاعة
وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان طيب
النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن
كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب
النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر والا بان ترك الذكر
والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بترك ما كان اعتاده
او قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث
وان كان وقع النهي عنه فقوله عليه الصلاة والسلام
لا يقولن احدكم خبث نفسي للتنفير والتحذير اي
النهي لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك
فلا تضاد كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان ولشؤم
تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الاحظ الاوفر من
قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من
القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف
والنون مذكر كسلا ومقتضى قوله والا اصبح اي انه
ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان
وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر
الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم
مختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته
عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة
ولا يبعد ان يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الايراد
مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة
المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على
عقده راس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما ينحل عمن

اتى

اتى بالثلاث والترجمة مقيدة براس من لم يصل فما وجه المطابقة
اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما يكون على ترك
الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه
لزوال اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان
لا يصل العشاء او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد
بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء
صلى قبله او لم يصل قاله في عمدة القاري رادا على صاحب الفتح
حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة
العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكانه يرى ان الشيطان
انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لا سيما
في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بفتح الميم
الثانية المشددة البصري قال حدثنا اسماعيل ولابي ذر
والاصيلي اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم ابن سهم الاسدي البصري
قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء عمران
ابن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال
وضمها رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا
قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة
بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول اي يشق او يخدش فانه الرجل
ياخذ القران فيرفضه بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة اي
يترك حفظه والعمل به وينام ذاهلا عن الصلاة المكتوبة
العشاء حتى يخرج وقتها والصبح حتى لانها التي تفوت بالنوم غالبا
باب بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان
في اذنه قال في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو

وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي الذي بنينية باب اذا نام ولم يغسل
بال الشيطان في اذنه قليتا مل مع ما قبله وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قال حدثنا
واصل ابو حية قال حدثنا منصور هو ابن معتمر عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند
النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد
سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة
يعني نفسه فقيل او قال رجل من الحاضرين ما زال به الرجل
المذكور يا هنتاه اصبح ما تأمر الصلاة اللام للجنس او العهد
المكتفى به فتكون نائبة للفاعل ويدل له قوله سفيان في اخرجه ابن
حبان في صحيحه هذا اعلمنا عن الفريضة فقال عليه
الصلاة والسلام فعله بال الشيطان في اذنه بضم الجيم والدال
وسكونها واستحالة ان يكون لابن له حقيقة لانه ثقيل لا يأكل ولا يشرب ولا ينكح فلا مانع من ان يبول له او هو كناية عن صرفه
عن الصارخ بما قدره في اذنه حتى لا ينتبه فكانه القى في اذنه
بولا فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال القرطبي يحتمل
ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالباطل فاحدث في اذنه
وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح السنة خص الاذن
بالذكر لان العين انما تنام اشارة الى ثقل النوم فان السامع
هي مواردا الانتباه بالاصوات ونداجيا الفلاح قال الله تعالى
فضربنا على اذانهم في الكهف اي انامهم نائمة لا تنبههم
فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل
تدخل في تجاويف الحروق والعروق وتنفوذه فيها فيثير شر

الكسل

الكسل في جميع الاعضاء ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب الدعاء والصلاة بدا والعطف وابو يعلى في الصلاة منه الى قوله وهو الملك الاخير منه وقال وله ابو يعلى ذروا الوقت وقال الله تعالى عز وجل وله صلى وقد قال الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ان رفع قليلا على الفاعلية اي ما ينامون والتحقيق ما يهجعون فيناموا وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل اما صفة او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر ومن لابتداء ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها وله بالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلهم ما يحيدون وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابي عبد الله سلمان الاغر بغين معجمة وتراء مشددة الثقفي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو دين الملوك الكرماء السادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين نفر مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله عز وجل فهو نزول معنوي ثم يجوز حمله على الكسر ويكون راجعا الى امثاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه

الذي ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه
بضم اليا من ينزل بامره ونهيه وقد قيده بعضهم فيكون معدا
الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي
ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول
يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال
قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى
السما فيقول لا اسال عن عبادي غيري واجاب عنه
في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يساله عما صنع العباد
يجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسال البتة عما كان
بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه
خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه
وهو قوله كل ليلة الى سما الدنيا لانه لما اسند ما لا يليق اسناده
بالحقيقة اتى بما يدل على التنزيه حتى يبقى ثلث الليل الاخير بالرفع
صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت الهجود
وغفلة الناس عما يتعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون
النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول
والاجابة واختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة اقوال
ياتي ذكرها ان شا الله تعالى في كتاب الدعا في باب الدعا نصف الليل
يقول الله الثلث الاخير والاطلاق فيحمل الاطلاق على المقيد
والذي باو ان كان للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك به
وان كان للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك
يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان
والاوقات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند
قوم او يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف
وفي الثلث الثاني او انه يقع في جميع الاوقات التي وردت ويحتمل

على

على انه اعلم باحدهما في وقت فاخبر ثم بالاخر في اخر فاخبر به فنقله الصحابة
يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام
وبالرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له وكذا الحكم فاعطيه فاغفر له
وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسالني فاعطيه من
يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج ابن ابي منيع عن جده عن الزهري عند
الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعا والسوال والاستغفار
اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار
او جلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى
الاول وفي السوال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة الى الثالث
وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة
دعايهم واعطايهم سوالهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ
به ومفارقة اللذات والدعة صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن
البرد وكذا اهل التعب ولا سيما في قصر الليل فمن اثر القيام لمناجاة
ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوصه نيته وصحة رغبته فيما
عند ربه تعالى ورواة الحديث مدنيون الا ان ابن سلمة سكن البصرة
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات
ومسلم في الصلوات وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب من نام اول الليل واحيى اخره بالصلاة او القراة او الذكر
ونحوها وقال سلمان الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما وفي
نسخة وقال سلمان وضبب في اليونينية على الها مما وصله المولف
في حديث طويل في كتاب الادب عن جحيفة لما زاره واراد ان يقوم
للتهجد ثم فنام فلما كان في اخر الليل قال سلمان له ثم
قال فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي

بجميع ماذكر وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وابو ذر قالا ابو الوليد ثنا شعبة ح وابن الحجاج حدثني سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي
عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة
النبي ولفظ صيلي كيف كانت وفي ابي الوقت كيف كان صلاة النبي
وفي ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اول ليله ويقوم
اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فان كانت به حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام
فاذا اذن المؤذن وثب ولفظ مسلم وقثيبة وابو كريب فان كانت له حاجة
اي نهض فان كانت وفي ابي ذر فان كانت به حاجة للجماع قضى
حاجته واغتسل فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر
ولفظه اغتسل بدل عليه وليس بجواب ولا بان لم يكن جامع توضأ
وضوءه للصلاة وفي المسجد للصلاة وفي مسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي
اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان
عند النداء الاول قالت وثب ولله والله ما قالت قام فافاض عليه
الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد ولا يكلمه
جنبا من ذلك الماء وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصح بهذا ان
الشرطية وفي التنبيه بثم في حديث الباب فائدة وهي ان
عليه الصلاة والسلام كان يقضي حاجته من اتاه بعد احياء
الليل بالتهجد فان المجيء به عليه الصلاة والسلام مراد العبادة
قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال انه ثم هنا للتراخي
الاخباري وله ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول
الليل وقيامه اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا
الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ
ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا ابو
الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله
ابو الوليد

الاسماعيلي

وفي التحديث والسؤال والقول والمعنعنة واخرجه مسلم
والنسائي **باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم** اي صلاته
بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي
والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت
ما كان يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن
عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين
ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا
وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحال النبي عليه السلام ليلا من غيرها
يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى
مثنى ثم في واحدة تحمل على وقت اخر فاله مرة جاز ان
يقال عن حسنهن وطولهن لان ثم هن في نهاية من كمال الحسن
والطول مستغنيات لظهورهن وطولهن عن السؤال
عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا العطف
على السابق وفي بعضها قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام
الاستخباري قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي وله يعارض نهيه عليه السلام بالوصال له ان طلوع
الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل
الوتر لاستفهام عائشة ذلك لانه نقض عندها منع ذلك فاجابها
بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث
اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم

ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في شيء من صلاة الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر
بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرا حال
كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون زاد الاصيلي اية
او اربعون اية شك من الراوي قام فقراهن ثم ركع فيه رد على من
اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان
يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم
الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان
يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط ورواته ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم باب فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطاء وزاد
ابو ذر عنده والكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار
وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية ابي
الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال
حدثنا اسحاق بن نصر نسبة الى جده والا فهو اسحاق بن ابراهيم
ابن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة
يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال مؤذنه
عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام يقص
فيها رؤياه ويعبر ما راه غيره من الصحابة اصحابه يا بلال حدثني
بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى على وزن افعل التفضيل المبني من

المفعول

المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية والعمل
ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه السبب
الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك
فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل الجنة احد
وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج
الا ان بلالا لم يدخل وقال التوربشتي هنا شيء كوشف به صلى الله
عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته ونرى ذلك والله اعلم
عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود
الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القائل لعبده
تسبقني الى العمل الذي تعمل قبل ورود امري اليك اه لكنه لما كان
ما استنبطه موافقا لمرضات الله ورسوله اقره واستحمده عليه دف
نعليك بفتح الدال المهملة والفاء المشددة اي صوت مشيك فيهما
بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي
منه اني بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل
وثبت في رواية مسلم وللكشميهني ان بنون خفيفة بدل اني لم اتطهر
طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له اي لم اتوضا وضوءا
في ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض
الاصول المقابل على اليونينية ورايته بها كذلك وفي بعضها
ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ
ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني ونكر ساعة
لافادة العموم فيجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة
وعورض بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي
عن الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب بانه ليس فيه
ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت
الكراهة واجيب بانه في حديث بريدة عند الترمذي

وابن خزيمة نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت عندها وان حمد من حديث الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان الا صليت زاد الاسماعيلي بذلك الطهور بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر علي اعم من النوافل والفرائض وان يذر ما كتب اي يتركه اليا وكتب علي صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان على الرأس افضل من على الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي يتأتى مقارنتها الاعمال المتطوع بها وان فالفرض افضل قطعا انتهى والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور اقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث مع حب الله ليقين المكلف ثانيهما ظهور اثر الطهور باستحقاق دخول الجنة واظهار اثار الاسباب موكدة بها ومحققة وتقدم بلال بفتح الدال على النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة على عادته في اليقظة لان التقدم افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل وان معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل احد الجنة بعمله رواه اصل الدخول اثابه الله برحمة الله وانما اقسام المنازل بحسب الاعمال قال ابن عبد البر في الاستذكار مقترن دف خليفك يجيء تحريك خليفك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي محمد الله هذا ابو الى تحريك عند البديع ذر الوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع واصله علامة السقط ايضا لابن عساكر ورواة الحديث كوفيون الا الشيخين وفيه

الحديث

وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب

باب ما يكره من التشديد في العبادة خشية الملل او المنع

اليه كها فيكون كالنذر يجب فيما يبذله من نفسه وتطوع به وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني واول بدئ ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين المهوديتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون من الصحابة والاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها فاذا فترت بالفاء والعين المعجمة والراء المشددة اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل او لا يعقد او لا يتعلق وسقطت هذه الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر الهاء ليصل وفي نشاطه اي ليصل احدكم وقت نشاطه والصلاة التي تستحبها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل متى كان له ارادة والذوق تابع في مناجاة ربه فلا يجبر له المناجاة عند الملال اه والاصيلي نشاطه بزيادة الموحدة اولا ما يلتبس به فاذا فتر في اثناء القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لاتباع ما بين من نوافله قاعدا واذا فتر بعد انقضاء البعض ان يترك بقية النوافل جملة الوان يحدث له نشاطا واذا فتر بعد الدخول فيها فليقطع خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قال الحافظ ابن حجر كذا لابن كنانة وفي رواية المحمدين يعني المسمى حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد به القعنبي بهذا الاسناد من بين اصحاب مالك في الموطا ودون بقية رواته

رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت
عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من هذه قلت وللاصيلي فقلت فلانة غير منصرف
وهي الحولي بنت تويت لا تنام بالليل ولابي ذر والاصيلي
لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة فذكر من صلاتها
بفا العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر من بفتح اوله
وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي تذكر بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة
وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل فقال عليه الصلاة
والسلام مه بفتح الميم وسكون الها بمعنى اكفف عليكم اي
الزموا ما ولابي الوقت مما تطيقون من الاعمال صلاة وغيرها
فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال
فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي فيورث الكلال في الفعل
والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من
يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور
هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغاية
معناه كاسناد الرحمة والغضب والضحك الى الله تعالى فالمعنى
والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله لا يعرض عنكم
اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم
فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال وفتور
كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول معهم
وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله تعالى على طريق الازدواج
والمشاكلة والعرب تذكر احد اللفظين موافقة للاخر وان
خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها.

باب

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه لاشعاره بالاعراض
عن العبادة وبالسند قال حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة
والحسين مصغر البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث واخر في الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة
وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر
ابن اسماعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرة قال المولف وحدثني
بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد
يحيى ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل
اي بعضه ولابي الوقت في نسخة وابي ذر من الليل اي فيه
كان اي يؤدي للصلاة من يوم الجمعة اي فيها فترك قيام الليل وقال
الاصيلي هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره حدثنا
ابن ابي العشرين بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد
ابن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال
حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر حدثنا
يحيى ابن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم بن الحكم اي
بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد
ابو سلمة ابن عبد الرحمن مثله ولابوي ذر والوقت بهذا
مثله وفائدة ذكر المولف لذلك التنبيه على ان زيادة
عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد
لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح
بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها اي تابع

ابن ابي العشرين على بن زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام
ابو حفص الشامي عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بفتح العين وسكون الميم بن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة
اخره مهملة السايب بن فروخ بفتح الفا وضم الراء المشددة وبالخاء
المعجمة الشاعر الاعمش التابعي المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو
هو ابن العاصي رضي الله عنهما قال قال لي النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة مبنيان للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه
خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر
قد استقر عنده ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار
تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل قال
عبد الله قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال
عليه السلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الها والجيم
والميم اي غارت اي دخلت عينك في موضعها وضعف بصرها
لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي
ونحل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفا وعن القطب الحلبي
فتحها اي كلت واعيت نفسك من مشقة التعب وان لنفسك
عليك حق رفع على الابتدا ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان
واسمها ضمير الشان محذوفا اي ان الشان لنفسك حق وهذه
رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
حقا نصب على انه اسم ان اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية
مما اباحه الله تعالى لها من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها
البدن ليكون اعون على الطاعة ثم من حقوق النفس قطعها عما سوى

الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك زوجك
او اعم ممن يلزمك نفقته عليك حق رفع ايضا ولابوي ذر والوقت
نقط حقا بالنصب ومر توجيهها اي تنظر لهما فيما لا بد لهما منه من امور الدنيا
والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه
اخر وان لعينيك عليك حق وفي رواية ان لزورك حق اي لزايرك
فصم في بعض الايام وافطر بقطع الهمزة في بعضها لتجمع بين
المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صيام داود وقم صل في بعض
الليل ونم في بعضه والامر فيها للندب واستنبط منه ان
من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب
وربما يغلب ويعجز ورواية سفيان وعمرو وابو العباس مكيون
وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه ايضا في الصوم واحاديث الانبيا ومسلم في الصوم
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة باب فضل من تعار
بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف را مشددة اي
انتبه من الليل فصلى مع صوت من استغفار او تسبيح او
نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى
وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب
فسال الله تعالى خيرا اعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين وبالسند
قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لابي ذر بن الفضل قال
اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
وللاصيلي اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد
ولابي ذر والاصيلي حدثنا عمير بن هاني بضم العين مصغرا
الدمشقي قال حدثني بالافراد جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف
النون والدال المهملة وها التانيث مختلف في صحبته قال حدثني
بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من تعار وهو الصل فقال لما كان التعار اليقظة مع فتوت
احتمل ان تكون الفا تفسيرية لما يفوت به المستيقظ انه قد
يفوت بغير ذكر فخصصه بمن يفوت بقوله لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين
عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان
الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي
وابن ماجة وابن السني العلي العظيم ثم صمت وسقط قوله لا اله الا
الله عند الاصيلي وابن ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا
استجيب زاد الاصيلي لدعا وللشك وعند الاسماعيلي ثم قال رب
اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد فان قصرت
الناي على الشق الاول فان توضا قبلت وان بعبي ذر والوقت
وصلى قبلت صلاته ان صلى والا فان توضا للعطف عليها
او على قوله لا اله الا الله والاول اظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب
ليدل عجما له يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن
الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق ان حضر
الذكر واستاثر به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه
في نومه ويقظته فاكرم من القصف بالذكر باجابة دعوته وقبول
صلاته وقد صح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع
الكلم كلمه التي اوتيها حيث قال تعار من الليل بخور واته كلهم
شاهدون المشيخة لمزوزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على
قول من يقول بصحبة عبادة والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة
والترمذي في الدعوات وابن ماجة في الدعوات وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث
ابن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال

اخبرني

اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها
مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان ابو بكر المهملة وفتح النون الاولى خفيفة
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقص بسكون القاف جملة
حالية وان بعبي ذر والوقت والاصيلي يقص بفتح القاف قصصه بكسر القاف
جمع قصة وبفتحها في اليونينية اي مواعظه وهو ابو حازم انه يذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هو قول ابي هريرة او من قول النبي
صلى الله عليه وسلم والمعنى انه الهيثم سمع ابا هريرة يقول وهو يعظ وانهم
كلما عد الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قاله من قوله عليه الصلاة
والسلام انه قال لا يقعد الرقيب يعني الباطن من العدل والفحش
قال الهيثم او الزهري يعني بذلك عند الله من رواحة بفتح الراء
وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي
صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو
كتابه القرآن والجملة حالية اذا اول بعبي ذر والوقت في نسخة كما
انشقت معروف فاعمل الشق من الفجر بيان للمعروف ساطع
مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت طلوع الشفق
الوقت الساطع من الفجر اذا انا اول لبعبي الوقت انار اهدا مفعول
ثان لانا انا بعد الحي بعد الصلاة فتلونا به صلى الله عليه وسلم
موقنات اذا ما قال من المعنيات داع يبيت حال كونه يجافي يرفع
جنبه عن فراشه كناية عن صلاته اي بالليل اذا اشفقت
استثقلت بالشر اي المضاجع وهذه الابيات من الطويل
واجزاؤها ثمانية وهي مؤلفة من مفاعيلن اول والبيت الاخير منها
بعين الترجمة ان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان
ذلك اما للصلاة او للذكر والقراءة وفي البيت الاول اشارة
الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى علمه وفي الثاني الى تكميله
الغير وهذا صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه اي تابع ابن شهاب يونس بن يزيد

عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني
في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي
مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال
اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب
وابي عمرج عبد الرحمن بن هرمز من صغار التابعين رضي الله عنه وشارك
به ابا اذا اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل
على ابي سلمة فيما الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدل لسعيد بن
المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان تكون الطريقان
صحيحتين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر
ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل
له عليه فان الزبيدي وهو قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ
فارسي معرب فكأني لا أريد مكانا من الجنة الا طارت اليه
قال في النقيب الاطارت بي اليه ورأيت كأن اثنين بكسر المثلثة
وفتح النون ولابي الوقت اثنين على صيغة اسم الفاعل من الاثنينية
اتياني فأردا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال
لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء لا يكون لك خوف خليا عنه
فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم
احد هو رويا بي اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال نافع
فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي من الليل
وكان ذلك قبل ان تكثر الصحابة لان الوقت يتصون على النبي صلى الله عليه وسلم
الرويا اهـ اي ليلة القدر في الليلة السابعة من العشر الاواخر

من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطأت
بتشديد الطاء اي توافقت وتطابقت بعضها مع بعض تواطأ تفاعل
وكذا في اصل الدمياطي اي توافقت في العشر الاواخر من رمضان
فمن كان متحريها بكسر الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية فليتحرها اي
طالبا ومجتهدا لها فليطلبها من العشر الاواخر وللكشميهني في
العشر الاواخر باب المداومة على صلاة ركعتي الفجر التي قبل
فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من
الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم
وسكون القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد جعفر بن
ربيعة نسبة لجده وابوه شرحبيل القرشي عن عراك بن مالك
بكسر العين المهملة وتخفيف الراء اخره كاف القرشي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القائم صلاته
وفي ذا قام في الوقت عن اكثر من واحد صلى بهم وصلوا معه والعطف
ركعات بفتح النون وهو شاذ وله ابو ذر ثمانيا بكسرها
ثم ياء مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين
النداء اذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين
بين النداء والاقامة وليكن عليه الصلاة والسلام يديمهما يتركهما
ابدا نصب على الظرفية واستغراقه للماضي وان كان المقرر استقباله
للمستقبل ولفظ قط للماضي للمبالغة اجرى الماضي مجرى المستقبل
كان ذلك رابطة لتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو
مروي عن الحسن البصري كما اخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل
به بعض الشافعية للقديم في انها افضل التطوعات واجيب بان
افضلية الوتر وراتبة ما بين بصري ومصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد
من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند
قال حدثنا بالجمع وللاصيلي وابي ذر حدثني عبد الله بن يزيد من
الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب مقلاص قال حدثني بالافراد
ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
لانه كان يحب التيمن في شانه كله او تشريع لنا لان القلب في جهة
اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما ابلغ في لكونه ابلغ في الراحة
بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله
عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود
باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل
الصبح فليضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبهما
واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفعل بالاضطجاع
فتحديث او تحول من مكانه او نحوهما واستحب البغوي في شرح
السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث
السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام واما انكار ابن مسعود
الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه
ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام
ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في اخر كلامه فاذا
سلم فقد فصل باب من تحدث بعد الركعتين
سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر بن
الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف بن الحكم
العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال
حدثني بالافراد سالم ابو النضر ابن ابي امية عن ابي سلمة

ابن

ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة
حدثني ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن ابي داود من طريق
مالك ان كلامه عليه السلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة
الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان
قبل ركعتي الفجر وبعدهما والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع
للراحة من تعب القيام او ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث
او الاضطجاع حتى يؤذن للصلاة بضم اليا واسكان الهمزة وفتح
المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله
وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى نودي من النداء واستدل
به على عدم استحباب الضجعة واجيب بانه لا يلزم من
كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركها احيانا على
عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد
الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح
بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت
فضل ماثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ورواته
ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا مسلم والترمذي باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى
ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت
هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرا
في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره ويذكر ذلك اي
ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار ولابي ذر والاصيلي
قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي الوقت قال ويذكر عن
عمار وابي ذر وانس الصحابيين وجابر بن زيد ابي الشعثا
البصري وعكرمة والزهري التابعيين رضي الله عنهم وقال

يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا اي ارض المدينة فقهاء وكبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك انه يسلم في كل اثنتين بتا التانيث اي ركعتين ولابي ذر اثنين من النهار ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالذي قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها وهي طلب الخيرة بعد ذي العنبة في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليال احدكم حتى تشع نعله كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشان ذلك يقول اذا هم احدكم بالامر ايقصد امرا مباحا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنايع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لان جل ما يفعل المخصوص كالحج في هذه السنة داهما للعدو وفتنة ونحوها فليركع اي فليصل ندبا في غير وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء وارادة الكل فاحتيج بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلى ركعة بتسليمة تجزئ وذلك لحديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صلى ما كتب الله له لكن يرد ذلك على الا الزيادة على الركعتين له تضرر وهذا موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين من غير الفريضة بالتعريف فلا تحصل سنة الركعتين بوقوع دعاء بعد فرض وللاصيلي من غير فرض بقضية ثم ليقل ندبا بكسر اللام لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر

مطلب الاستخارة

اللهم

اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل او بانك اعلم واقدر او للاستعانة او للاستطاعة كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلى ان اسالك من فضلك العظيم اذ كل عطاياك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استاثرت بها بعلمها عنك الا من ارتضيته ومنه اذ عاد بلا افتقار الى الله عز وجل في الامور والتمام لذلة العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا وتسميه خيرا لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال وعاجل امري وآجله اشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال اي يسرها لي بتيسير وحتى عباس فاقدره بكسرها مع الاصيلي قال القرافي اخر كتاب الذكر من الدعاء المحرم الدعاء المترتب على استيناف المشيئة لمن يعتقد انه قد ركب الخيار في الدعاء عند عقد النية اما بتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فكيف ان مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله تعالى المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فكيف ان مقتضى هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى ان الاقضاء اذا لا مراف كما اخرجه مسلم من الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي اذ يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ويسره لي ثم بارك لي فيه ازده وضاعفه واذ كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا وتسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري عاجلا وقال شك من الراوي

اللهم

في عاجل امري واجله ما صرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه
وفي دعا بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم
تقدر لي ولم يكتف بقوله واصرفه عني لانه قد يصرف فيها الله تعالى
عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا
وتشوقا الى حصوله فلا يطلب له خاطر فاذا صرفه الله تعالى واصرفه
عنه كان ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني
به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض
به كان متكدر العيش اثما لعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه
خيرا له قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعائه عند ذكرها
بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كامر وشيخ المولف بلخي وعبد
الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن الموالي بروايته وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التوحيد وابو داود في
الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه فيها والنسائي في النكاح
والبعوث واليوم والليل وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
ابن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي عن عبد الله بن سعيد
بكسر العين بن ابي هند المديني عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن
عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع
قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة الانصاري
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد وللكشميهني المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
تحية المسجد ندبا والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد
فليركع ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة

انس

انس رضي الله عنها لطعام صنعته له صلى الله عليه وسلم فاكل منه
ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى بنا رسول الله صلى
ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا ابن بكير وللاصيلي
وابي ذر يحيى بن ابي بكر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر
وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال اخبرنا ولابوي ذر
والوقت والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون
الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يخطب يوم الجمعة
اذا جا احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين
ندبا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
المخزومي وفي هامش الفرع واصله من غير رقم ابن سليمان
المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اتى ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما بضم الهمزة اتى مبنيا للمفعول
رضي الله عنهما في منزله بمكة فقيل هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم
وجده من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت بعد
فاقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا موذنه

رضي الله عنه عند الباب وللكشميهني وابن عساكر على الباب
حال كونه قائما فقلت يا بلال صلي باسقاط همزة الاستفهام
المنوية وللكشميهني اصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة
قال نعم صلى فيها قلت فاين صلى فيها قال بين هاتين
الاسطوانتين بضم الهمزة والطاء ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين
في وجه الكعبة اي مواجهة بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة
الباب وسبق الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى في اوائل الصلاة قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه
الله تعالى وفي الفرع واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر
وفي هامشه التصريح بسقوطه ايضا عن ابي ذر والوقت والاصيلي
قال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله في باب صلاة الضحى
في الحضر ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة رضي الله
عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان
بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد
في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان بن مالك غدا رسول الله
ولابوي ذر والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
الصديق وعمر رضي الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه
ركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير راى البخاري الاستدلال
بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة اولى من الاستدلال
بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار
الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله
صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت
فائدة تخصيص الليل والجواب انه عليه الصلاة والسلام انما
خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان يقاس على الوتر فيتنفل المصلي
بالليل اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل

مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل
الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتامله فانه
لطيف جدا اه باب الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال ابو النضر سالم
حدثني بالافراد ابي ابو امية عن ابي سلمة بفتح اللام ولابوي
ذر والوقت والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال علي بن عبد الله
المديني قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم هو مالك بن
انس الامام كما اخرجه الدارقطني يرويه ركعتي الفجر اللتين
قبل الفرض قال سفيان هو ذاك اي الامر ذلك باب
تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما اي الركعتين وللحموي وللكشميهني
سماها بالافراد اي سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان لسماها وبالسند
قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد
الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطاء ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما
على التصغير الليثي القاص عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه صلى الله
عليه وسلم تعاهدا اي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش الفرع ما نصه منه الاولى
ساقطة عند الاصيلي وابي ذر وابي الوقت مكررة في اصل السماع
باب ما يقرأ اي بضم اوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية
مبنيا للفاعل في سنة ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله

ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشر ركعة
منها الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا
سمع النداء بالصبح سنة ركعتين خفيفتين يقرا فيهما بقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابي داود قولوا امنا
بالله وما انزل الينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا امنا بما
انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وقد نوزع في
مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة واجيب
بان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت
ما الانسان اي ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق
وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك
يا موسى اي ما لونها وها هنا ايضا قوله ما يقرا استفهاما عن
صفة القراءة هل هي طويلة او قصيرة فقوله خفيفتين
يدل على انها كانت قصيرة ورواة الحديث ما بين بخاري
ومكي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب بغندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري
عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم مهملة للتحويل وحدثنا
ولابي ذر قال وحدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير هو ابن
معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن شعيب اي الانصاري

عن محمد

عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة السابق عن عمته عمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين
اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى اني لا اقول
بلام التاكيد هل قرا بام الكتاب ام لا وحتى للابتداء واني
بكسر الهمزة وللتحري بام القران وليس المعنى انها شكت في قراءة
بام القران بل المراد انه كان في غيرها من النوافل يطول وهذه
يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت
كانها لم يقرا فيها ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول

ابواب احكام التطوع

بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية
والتطوع عند الشافعية ما رجح الشارع فعله على تركه وجاز
تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب
فيه الفاظ مترادفة باب التطوع بها بعد الصلاة
المكتوبة المفروضة والحكمة في مشروعية التطوع تكميل
الفرائض به ان عرض فيها نقصان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
قال اخبرني بالافراد ولغير ابوي ذر والوقت اخبرنا نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارضه
قوله في حديث عائشة رضي الله عنها الاتي في باب الركعتان
قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي اربعا
وتارة يصلي ركعتين او كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين في
المسجد او غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد

بعد الظهر وقيل من الرواتب اربع بعد الظهر لحديث الترمذي
وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار وسجدتين بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد
صلاة العشا وسجدتين بعد صلاة الجمعة هذا هو
الذي اخذ به في الروضة وبحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها
ركعتين وبمع التبعية في الاشتراك في فعلها لا انه اقتدى به
فيها فاما المغرب والعشا اي سنتاهما ففي بيته المقدس
كان يصليهما قيل لان فعل النافلة الليلية في البيوت افضل
من المسجد بخلاف النهارية واجيب بان الظاهر انه عليه
الصلاة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبا
وبالليل يكون في بيته انتهى وحديث الصحيحين صلوا ايها
الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا نعم تفضل نوافل في
المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها لتفضيل التبكير والتاخير
لطلب الساعة نص على نحوه في الام وذكره غير مرة وقسيم اما
التفصيلية في قوله فاما المغرب والعشا محذوف يدل عليه السياق
اي واما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال ان بين
قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة
انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
وبين ما هنا تناف لان الانصراف اعم من الانصراف الى البيت
ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وحدثتني اختي حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي سجدتين وللكشميهني ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر

قال

قال ابن عمر وكانت اي الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا
يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل
الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية
مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا
قاله ابن حجر وقال ابن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون
عبد الرحمن بن ابي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع اي عن ابن عمر
انه قال بعد العشا في اهله بدل قوله في الحديث في بيته تابعه
اي تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد بفتح الفا والقاف
بينهما را ساكنة وتابعه ايضا ايوب السختياني عن نافع كذا
عند ابي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه
وبغير تاخيره وقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشا
في بيته قال ابن ابي الزناد الى اخره وبعده قوله وتابعه كثير الخ
باب من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو
بفتح العين بن دينار قال سمعت ابا الشعثا بفتح الشين
المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا جابر هو ابن زيد
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله
وفي بعض الاصول مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثماني ركعات
الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم
عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا
المغرب والعشا جميعا لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد
المغرب واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عليه وكذا التطوع
قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثا اظنه

وعجل العصر

عليه الصلاة والسلام اخر الظهر وعجل العشا واخر المغرب قال ابو
العشا وانا اظنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وسبق
الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر باب
حكم صلاة الضحى في السفر اي هل تصلى فيه ام لا ويدل
للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث ام هاني وهما حديثا
الباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح المثناة
الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان ابو المورع
بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى
سنة احد وثلاثين ومائة عن مورق بضم الميم وفتح الواو
وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بفتح الشين المعجمة وسكون
الميم وفتح الراء وكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري
قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي صلاة الضحى قال
ابن عمر لا اصليها قال قلت له فعمر قال لا اي لم يصلها قلت
فابو بكر قال لا اي لم يصلها قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم
قال لا اخاله برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال
في القاموس في لغية اي لا اظنه عليه الصلاة والسلام صلاها
فكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها
ولم يثق بذلك عن ذكره نعم جا عنه الجزم بكونها محدثة
من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه
واستشكل ايراد المولف هذا الحديث هنا اذ اللايق به باب من لم يصل
الضحى وجوابه ظاهر مما قدرته كالعيني بهل تصلى فيه ام لا واختلف
راي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على انه
لما تعارضت عنده اي المولف احاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا
واثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي على السفر وحديث

الاثبات

الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة
الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت
في السفر قاله ابن حجر ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن الحجاج
فانه واسطي والا مورق فقيل كوفي وفيه التحديث والعنعنة و
القول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المولف من افراده
كالحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد
الراء في الثاني قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا
احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى
غير ام هاني فاختة شقيقة علي رضي الله عنهما وهو يدل على
ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع
بدل من احد واستفيد منه العمل بخبر الواحد فانها قالت
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل
اي في بيتها كما هو ظاهر التفسير بالفا المقتضية للترتيب
والتعقيب لكن في مسلم كالموطا من طريق ابي مرة عنها انها قالت
ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته
يغتسل فلعله تكرر ذلك منه وصلى ثماني بالياء التحتية
وللاصيلي وابي ذر ثمان ركعات زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة
يسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع
والسجود نعم قد ثبت في حديث حذيفة رضي الله عنه عند ابن
ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى فطول فيها
فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله
به واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في
حديث ام هاني دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته
فقط وكانت صلاة الفتح او انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك

الليلة من حزبه فيها واجيب بان الصواب صحة الاستدلال
به لقولها في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى ومسلم في الطهارة
ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت
قدم عليه الصلاة والسلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه
الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به النووي رحمه
الله تعالى على ان افضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع
وست وثمان وعشرة وثنتي عشرة وهي اكثرها كما قاله الروياني
وجزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوع قال ان
صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها
ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال
في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها
عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمانية واكثرها
ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة
كونه اذا زاد اربعا يكون مفضولا وينقص من اجره والافضل المداومة
عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب
الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون
صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله تعالى وعن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي الضحى بسورتيها والشمس وضحاها والضحى ثم ان
وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرحي
المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت
الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها باب
من لم يصل صلاة الضحى وراءه اي الترك واسعا مباحا
نصب مفعول ثاني لراى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي ذيب عبد الرحمن عن الزهري

محمد

محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما رايت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم سبح سبحة الضحى بفتح السين في الاولى وضمها في الثانية
اي ما صلاها واصلها من السبح وخصت النافلة بذلك لان
التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها
كالتسبيح في الفريضة واني لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة
وعدم رويتها لا يستلزم عدم الوقوع لا سيما وقد روي
اثبات فعلها وامره بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو
ذر وابو اسامة وعقبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد
وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن
مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو موسى وعتبان بن مالك
وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن
سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفي وغيرهم رضي الله عنهم
اجمعين والاثبات مقدم على النفي او المنفي المداومة عليها
وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها واما قولها في حديث مسلم
كان عليه الصلاة والسلام يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول
على انه كان يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام بها او
باخبار غيره فروته واما قولها عند مسلم ايضا لما سالها عبد الله بن
شقيق هل كان يصليها عليه الصلاة والسلام لا الا ان يجيء
من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيبه باب
صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام
احمد بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى
فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي القصاب قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا

شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح العين المهملة وتشديد
الموحدة الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير ابن عباد
بضم العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ بضم الفاء وضم الراء
المشددة اخره خاء معجمة وذلك ساقط عند ابوي الوقت وذر والاصيلي
عن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي
تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله اي باطنه وقوله
هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا
خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو عليه
الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لا ان غيره يتخذه هو
بثلاث لا ادعهن بضم العين اي لا اتركهن حتى اي الى
ان اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر لتمرن
النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح وثواب
ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك الى صوم رمضان اذ الحسنة
بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هي صوم وصلاة ونوم التاليات معطوفات
عليه فيجران او يرفعان وصلاة الضحى في كل يوم كما زاده
الامام احمد ركعتين كما ياتي في الصيام وهما اقلها ويجزيان
عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي
ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر رضي الله
عنه قال فيه ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى ونوم على وتر ليتمرن
على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ
الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة
وقد روي ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يختار دوس الحديث
بالليل على التهجد فامره بصلاة الضحى بدلا من قيام الليل

ولهذا

ولهذا امره عليه الصلاة والسلام ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك
ابا بكر ولا عمر رضي الله عنهما ولا غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم
لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا
لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم
بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة
وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب بانه يتناول حالتي الحضر والسفر
كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من احد
الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب
تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ اما
من وثق به فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل
فان اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود وقال الترمذي حسن
لا وتران في ليلة ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة
فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين مولى انس
ابن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه زاد في
غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي الانصاري قال قال رجل
من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما سمينا
للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك
في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى
بيته ونضح له طرف حصير بماء تطهيرا له او تليينا فصلى عليه
اي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال بالواو ولابوي

ذر فقال فلان بن فلان ان عبد الحميد بن المنذر بن الجارود ولغير
ابي ذر وابن الاصيلي بن جارود لانس بن مالك اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال بالفاء وابن ذر والاصيلي
وابي الوقت قال انس ما رايته صلى الضحى غير انه كان يوم
فتح رؤية انس لا يستلزم نفي فعلها قبل وقد كفتني عائشة رؤيتها
واثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها لها كما مر وفي قول ابن الجارود
اكان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى اشارة الى ان ذلك كان
كالمستفاد عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلي
الامام لمن حضر من ابواب الامامة باب الركعتين اللتين
قبل صلاة الظهر ولغير ابوي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر
باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه
الركعتان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون
الراء حدثنا حماد بن زيد ولابوي ذر وهو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر
ركعات رواتب الفرائض ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته وركعتين
بعد العشاء صلاها في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت
ساعة لا اكاد اصليهما الركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء
باسقاط العاطف ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي وكانت ايضا
تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فيها لاشتغاله فيها بربه جل جلاله
له لغير حدثتني بمثناة فوقية بعد المثلثة والافراد
حفصة زوجته صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث
ظاهر فيما ترجم له المولف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال

قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم
ابن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
وكسر الشين المعجمة بن ابي مسعود الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر
ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر قد سمع
من عائشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق
وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي ايضا وحينئذ
فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن
المنتشر وعائشة مترددة وهل من المنتشر في متصل الاسانيد
ونسب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان فقد وبه جزم الدارقطني
في العلل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع
اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ولا تعارض
بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما لانه يحتمل انه كان
اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد صلى ركعتين او كان
يفعل هذا وهذا تخلى كل من ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما
عما رآه او كان الاربع ورد مستقلا بعد الزوال والحديث نص بان
عند الزوال انه عليه الصلاة والسلام كان يستحب ان يصلي بعد
نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله
عز وجل فيها الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتين
التي قال ابن عمر فلم تقبل في وجه عند الشافعية ان الاربعة
قبلها راتبة محل بعد بها تابعه ابن تابع يحيى بن سعيد بن ابي عدي
محمد بن ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين بن مرزوق عن شعبة
باب الصلاة قبل صلاة المغرب وبه قال حدثنا
الو معن بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري
قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد ابو عبيدة عن الحسين
ابن ذكوان المعلم عن ابي بريدة بضم الموحدة وفتح الراء

ولابوي ذر والوقت والاصيلي بن عبد الله بن بريدة قال حدثني
بالافراد المزني بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة
المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود قال
ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه الصلاة والسلام في المرة
الثالثة لمن شاء صلاهما كراهية ان يتخذها الناس
سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابهما
لانه لا يامر بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتهما عن ذوات
الفرائض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية في الرواتب
ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن
قال ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يعارض بحديث عقبة
ابن عامر التالي لهذا قريبا انهما كانوا يصلونها في العهد المنبوي
قال انس رضي الله عنه وكان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد
عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بعضهم بانه لم يثبت
انه عليه الصلاة والسلام واظب عليها والذي صححه النووي
انها سنة للامر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية
وعن احمد الجواز وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع
في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة
لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
اه وقال النخعي انها بدعة لانه يؤدي الى تاخير المغرب
عن اول وقتها واجيب بانه منابذ للسنة وبان زمنهما
يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها و
وحكمة استحبابها رجا اجابة الدعا لانه بين
الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة
فيه اكثر

اكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفها كركعتي الفجر ورواة
هذا الحديث بصريون الا بريدة فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاعتصام وابو
داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبيد الله بن يزيد زاد الهروي
هو المقرئ قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين
قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو رجا واسم ابيه سويد
قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الرا وفتح المثلثة
اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون نسبة الى يزن
بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم والى
مصر رضي الله عنه فقلت الا اعجبك بضم الهمزة وسكون
المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي الا اعجبك بفتح العين
وتشديد الجيم من ابي تميم بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن
مالك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلي حين يسمع
اذان المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت ولابي ذر والاصيلي فقلت فما يمنعك
الان من صلاتهما قال الشغل بسكون الغين وضمها ورواة
هذا الحديث مصريون الا شيخ المولف وقد دخلها باب
صلاة النوافل جماعة ذكره اي حكم صلاتها جماعة انس اي
ابن مالك مما وصله ايضا في باب الصدقة في الكسوف من بابه
كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
والاصيلي حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور والاول
روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا ان في لفظه اختلافا
يسيرا ويستانس للقول الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية

كريمة وابي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن
سعد بكسر العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري
انه عقل مجتها اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجها اي رمى بها حال كونها في وجهه بداعبه بها استيلافا
لا بعده واكل ما للبيع سبب كانت ابي البيت والمحمودي والمستملي
كان ابي الدلو في دارهم قرن عنهم الباخب المحمود المذكور بفتح من
اطلاق الزعم على القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين
انه انصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا ابي وقعة بدر
مع رسول الله وللاربعة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بيتك اذا كنت
وللكشميهني يقال انك كنت اصلي بقومي بني سالم بعد حديثي
وللمهري بني سالم باسقاط الاول منها وكان يحال بيني وبينهم
اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه بشاة تحتية بعد الفاء وللكشميهني
فشق بصيغة الماضي وفي رواية تشق باثبات المثناة وحذف
الفاء علي اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة وزاي قبل بكسر الفوقانية
وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم نحيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له اني وللاصيلي فقلت اني انكرت بصري يريد ساء
البصر او صفت الابصار واني اريد الذي بيني وبين قومي سيل
اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي
فتصلي من بيتي مكانا بالنصب على الظرفية وان كان محدودا التزم فيه
في الابهام فاستبقه خلته وهو على نزع الخافض اتخذه مصلى
برفع المعجمة والجملة في محل نصب او صفة لمكانا او استينافية لا محل
لها او هي مخرومة حجابا للام اي يفصل فيه اتخذه متوضعا للصلاة
فقال رسول الله وللمهري والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سافعل زاد في الرواية المائية ان شاء الله تعالى قال عتبان

فغدا

نفد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اشتد النهار وابو بكر بعده
فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب
ان اصلي بضم الهمزة وللمستملي والكشميهني ان نصلي بنون فجيم من بيتك
قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى الناحية التي احب
ان اصلي فيه بهمزة مضمومة مبنيا للمجهول بزنة الوقت والاصيلي
يصلي بشاة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكبر للصلاة وفي نسخة ملكبرا وصففنا بفاءين
وراء فصلى بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابوي الوقت فسلمنا
حين سلم عليه الصلاة والسلام فحبسته على خزيرة بضم المعجمة وفتح الخاء وكسر
الزاي المعجمتين طعام يصنع من لحم ودقيق غليظ له عليه
الصلاة والسلام فسمع اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالرفع وللابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة بعد الفا ومثناة
بعد الفا اي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم
ما فعل مالك هو ابن الدخشن لا اراه بضم الخاء المعجمة والمهملة
وفتح الشين المعجمة بينهما ساكنة وللاصيلي الدخشم فقال
رجل اخر منهم ذاك اي مالك منافق لا يحب الله ورسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح التاء قال
لا الا انه يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته فقال بالاشباع
وللكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم اما بفتح الهمزة وتشديد
الميم وللمحمودي والمستملي انا نحن فوالله لا وفي نسخة صحت عليها
وجه الله لا وفي نسخة صحيحة عليها ترى بفتح المثناة فوق وسكون
الراء وبالهمز وللاصيلي ترى بضم المثناة وفتح الراء وبالالف
بغير همز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على
النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه صلى الله عليه وسلم

له بايمانه وبانه تشهد بها مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه قال محمود
بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي بن الربيع فحدثتها قوما
اي رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوته سنة خمسين او بعدها في خلافة
معاوية رضي الله عنه ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها
التي توفي فيها واوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويعبر قبره
فدفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره ويزيد بن
معاوية بن ابي سفيان اميرا عليهم من قبل ابيه معاوية
بارض الروم وهي ما وراء البحر وبها مدينة القسطنطينية
فانكرها اي الحكاية او القصة علي بتشديد التحتية ابو ايوب
الانصاري رضي الله عنه قال وللهروي والاصيلي وقال والله
ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قيل والباعث
له على الانكار استشكال قوله ان الله قد حرم على النار من قال
لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين
النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب
بان يحمل التحريم على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اي
عظم ذلك الانكار من ابي ايوب علي فجعلت لله علي ان سلمني
وسقط لفظ علي لابي ذر ولابي ذر والوقت فجعلت لله ان
سلمني حتى اقفل بضم الفاء اي ارجع من غزوتي وللمستملي
عن غزوتي اذا سال عنها عتبان ابن مالك رضي الله عنه ان
وجدته حيا في مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل لمحمود
على الرجوع الى عتبان يسمع الحديث ثانيا ان ابا ايوب لما انكر
عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه
فقفلت اي فرجعت فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة
بالموحدة وفي نسخة باسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة

فاتيت

فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ اعمى يصلي بقومه فلما
سلم من الصلاة وللاصيلي من صلاته سلمت عليه واخبرته من انا
ثم سالته عن ذلك الحديث الذي حدثت به وانكره ابو ايوب
علي فحدثنيه عتبان كما حدثنيه اول مرة ومطابقة الحديث
للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه
ثم سلم وسلمنا حين سلم باب صلاة التطوع في البيت وبه
قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد اي ابن نصر المتوفى فيما قاله المولف
سنة سبع وثلاثين ومايتين قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن
خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا
على سابقه ابن عمر كلاهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شيئا
من صلاتكم النافلة قال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة
وفي الصحيحين حديث ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الريا
ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه
مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل
صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب
قوت الاحيا ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد
العزيز بن ضمرة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن ضميرة
ورواه الطبراني واسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب
ابن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم
الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها
قبورا اي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها
كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا بيوتكم
اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت تابعه

ابو تابع وهيا عبد الوهاب الثقفي ما وصله مسلم عن محمد بن المثنى
عنه عن ايوب السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم وله تتخذوها
قبورا بسم الله الرحمن الرحيم كذا اثبتت البسملة في نسخة
الصفاني وهي لابي ذر وابن السكن نبيه ما صح عليه باب فضل
الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد
المدينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث
ابن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي
النمري بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفى سنة
خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
الواسطي قال اخبرني بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر وابن السكن
ابن عمير بالتصغير العنبري الحاضي الكوفة عبد الشعبي المتوفى
سنة ست وثلاثين وماية وله ماية سنة وثلاث سنين عن عبد الله
بالقاف والزاي المفتوحات وقد تكون النون ابن يحيى وابن
الاسود البصري مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري سعد بن
مالك الانصاري الخزرجي يحدث ابنا هي الرواية عن ابيا
بمسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهو كما قال فان المراد
لو سئل اله تتجهان وجها او ذو رحم محرم وله صوم في ذي مثل
النظر والاضحى وله صلاة بعد صلاة بين بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال
قزعة وكان ابو سعيد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة
كذا اقتصر المولف على هذا القدر لقصد الاختصار لينبه غيب
الحافظ على فايدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند
التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه المولف في الصلاة ببيت
المقدس

التقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في
الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلاة ح حدثنا
للتحويل من سند الى اخر كما مر قاله المولف حدثنا ولابي ذر وابن
عساكر وحدثني علي هو ابن المديني حدثنا سفيان بن عيينة
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وليس هذا من السداسيات
للمتن الثاني لان حديث ابي سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر وتتمة
ابي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح
المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل كبعير كالسرج للفرس وهو اصغر
من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها
مزج مخرج الغالب من ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل
وغيرها والمشي في هذا المعنى يدل لذلك قد لا يتيسر في بعض طرقه انما
الخ اخرجه مسلم والنسائي هنا بمعنى النهي اي لا تشد الرحال
الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي المسجد الحرام والثاليان عطف عليه والمراد هنا
بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها قيل لعظم قيمته رواه الطيالسي
هذا التفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله
مسجد ومسجد الرسول محمد بطيبة عبر به دون
مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة ورواية الامام احمد
باسناد رواته رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى في
مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار
وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس
ومن اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريين هو

صلى الله عليه وسلم صح

باولونه باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد
مكة في المسافة او لانه لم يكن وراه مسجد وقد بطل بما مر من التقدير
بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابي سعيد
المروزي في مسند الامام احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي
للمطي ان تشد رحاله الى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد
الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من ابشع المسائل المنقولة
عنه وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ
ادبا لا اصل الزيارة فانها من اجل الاعمال وافضل القرب الموصلة
الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى فشد الرحل
للزيارة او نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد
التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد
الرحل الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطا لان
الاستثنا كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت
ما رايت الا زيدا كانك قلت ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا رايت
شيا او حيوانا الا زيدا كانك وقد استدل بالحديث على ان
من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك
واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب مطلقا وقال الشافعي
رحمه الله تعالى في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به
بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه
واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة
او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته
في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن
الليث انه قال يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه

مطلب زيارة القبر الشريف متعنا الله برؤيته امين

كفارة

كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به
عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة
انه يلزم في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت
فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها
قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد مشعر بالصلاة وفي هذا
السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن زيد بن رباح بفتح الرا
وتخفيف الموحدة وبالحا المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين
ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا على سابقه ابن
ابي عبد الله زاد في نسخة الاغر كلاهما عن ابي عبد الله سلمان
الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الرا المدني شيخ
الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة فرضا او نفلا في مسجدي هذا خير من
جهة الثواب من الف صلاة تصلي فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجده
ويدل له حديث الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق عطا
عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده
حسن والطبراني من حديث ابي الدردا يرفعه الصلاة
في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف
صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله المالكية

ومن وافقهم بان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف قال ابن
عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في
مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعماية وتسعين
صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال
معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار
ذلك الا بدليل بخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله
في حديث الامام احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام
افضل من ماية صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف
يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله
النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره
حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد
الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا
مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين
درجة كما مر قال البدر بن الصاحب الاثاري ان كل صلاة بالمسجد
فرادى بماية الف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بالفي الف صلاة
وسبعماية الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاث عشر الف الف
وخمسماية صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين
المعظمين كل ماية سنة شمسية بماية الف وثمانين الف صلاة
وكل الف سنة بالف الف صلاة وثماني ماة الف صلاة فتلخص
من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها
على ثواب من صلى في تلك فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف
اه لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل
في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين
وبعدهم او لا ان غلب اسم الاشارة في قوله في مسجدي هذا انحصر
التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده

وقد

وقد اكده بقوله هذا وبذلك صرح النووي بخلاف المسجد
الحرام فانه يعم الحرام كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على
المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون
العبادة فيه مرجوحة وهذا قول الجمهور وحكي عن مالك
وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن
مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول
اكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة
التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق انها
افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من
العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف
فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن
ماجه في الصلاة والنسائي في الحج باب فضل
مسجد قبا بضم القاف ممدودة وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع
فينصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة
اميال او ميلين وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد
المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف رضي الله عنهم
منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بير هناك
وفي وسطه مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم وفي صحنه مما يلي
القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير زاد الهروي
الدورقي نسبة الى بس القلانس الدورقية قال حدثنا
ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة
التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه قال اخبرني
ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى اي في وقت الضحى او من جملة
الضحى الا حين يئ بفتح المثناة التحتية وكسر الهمزة بعدها مثناة
تحتية ساكنة ثم همزة يوم يقدم مكة بجر يوم بدل من
حين او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما حين هو وللمروزي
وان صلى حين هو كما لابي ذر بالنصب على الظرفية وقال يقدم مفتوحة
وقال العيني مضمومة ومكة بموحدة ولابي ذر والوقت والم صلى
وابن عساكر مكة بحذفها فائدة اي ابن عمر كان يقدمها اي مكة
ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت الحرام ثم
يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام وفي رواية عطف
على يوم الثالث فيه ب اتى به اتى مسجد قبا فانه كان يأتيه
كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه
استغنى الثواب روى النسائي حديث سهل بن حنيف من توضأ
من حيث يأتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له كعدل عمرة وعند
الترمذي من حديث اسيد بن حضير وصلاة في مسجد
قبا كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد
قبا ركعتين احب من ان اتي بيت المقدس مرتين لو تعلمون ما
في قبا لضربتم اليه اكباد الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلاة
فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة قال نافع وكان ابن
عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد
قبا يوم السبت كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى في الباب
اللاحق حال كونه راكبا وماشيا قال وكان اي ابن عمر ولابي
ذر وماشيا وكان بقي له اي لنافع انما اصنع كما رايت اصحابي
يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي اي له ان يمنع احدا الصلاة وللمروزي
وللاصيلي وابي الوقت ان يصلي بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي
في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير انه لا يتحرى اي لا يقصد ويتعمد

طلع

طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا في وقتيهما ورواة هذا الحديث
خمسة ما بين مدني وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والاخبار والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو
داود في المناسك في مسجد قبا فاتل سبت وبه قال حدثنا
وله بعيذر والوقت حدثني موسى بن اسماعيل المنقري بكسر
الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية
وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي
بفتح القاف وسكون المهملة نحننا البصري عن عبد الله بن دينار
العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت
حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخرى واطلق في السابقة اتيانه
عليه الصلاة والسلام مسجد قبا من غير تقييد بيوم وقيده
هنا فيحمل المطلق عليه هذا المقيد لانه قيد في السابقة ان الموقوف
تحال عن المرفوع وخص السبت لان جل من صلاته لاهل قبا وتفقد
حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم
في مسجده بالمدينة وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وللاصيلي والهروي
وكان ابن عمر يفعله رضي الله عنهما يفعله اي الاتيان يوم السبت
كما مر باب اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى وللاصيلي
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قبا
وللهروي والاصيلي وابن عساكر مسجد قبا راكبا تارة وماشيا
اخرى بجيما ثانيه والواو بمعنى او واستدل به ابن حبيب
من المالكية كما نقله العيني على ان المديني اذا نذر الصلاة في مسجد

قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس زاد ابن نمير بضم النون
وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وابو يعلى فقال حدثنا عبيد الله
بالتصغير عن نافع اي عن ابن عمر فيصلي فيه اي في مسجد
قبا ركعتين ادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدرجة قالها
احد الرواة من عنده لعلمه انه عليه الصلاة والسلام كان من عادته
انه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة
الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن ابي اسحاق بن كعب بن
عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضا فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد
قبا لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قبا فصلى
فيه اربع ركعات يقرا في كل ركعة بام القران كان له اجر المعتمر
الى بيت الله تعالى رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك
النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المولف فضل الصلاة في المسجد
الشريف النبوي المدني شرع ينبه على ان بعض بقاعه افضل من بعض
فقال باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر
المنيف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري عن
عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة بن زيد بن عاصم الانصاري
عن عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مبتدا خبره قوله روضة من رياض
الجنة منقولة منها كالحجر الاسود او تنقل اليها بعينها كالجذع
الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم او توصل الملازم للطاعات
فيها اليها فهو مجاز باعتبار المال كقوله الجنة تحت ظلال السيوف
اي الجهاد مال للجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض
الجنة الآن وتعود اليها وتكون للعامل فيها روضة في الجنة

والمراد

والمراد بالبيت قبره صلى الله عليه وسلم او مسكنه صلى الله عليه وسلم
ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته ويأتي مزيد لذلك
ان شاء الله تعالى في اواخر فضل المدينة بعون الله تعالى وقوته ورواة
هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وهو من افراده وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي
الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر اي
العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء
المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر مما صح عند اليونيني ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة لم يثبت خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها
الا هذه البقعة المقدسة ومنبري هذا بعينه على حوضي هو
الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها
المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه او ان له هناك
منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري
على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية ابي ذر الهروي سقوط
ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري
من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج باب
فضل بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح
القاف مع ضم الميم وتشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف
وسكون الدال وبضمها وله عدة اسماء تقرب من العشرين منها
ايليا بالمد والقصر وبحذف اليا الاولى وبه قال حدثنا ابو الوليد

هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك
ابن عمير قال سمعت قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة
مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية قال سمعت ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث باربع كلها حكم عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني الاربع وهي بسكون الموحدة
بصيغة الجمع للمونث وانقنني بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة
ثم قاف ساكنة بعدها نون اي افرحني واسرني احدها قال
لا تسافر المراة يومين الا معها زوجها ولابوي ذر والوقت
الا ومعها بالواو او ذو محرم وهو من النسا من حرم نكاحها
على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقوله على التابيد من
اخت المراة وبقوله بسبب مباح من ام الموطوة بشبهة لان
وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها
ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية لا صوم في يومين
يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والا الاضحى
لان فيه دعوة الله تعالى التي دعى عباده اليها من تضييفه
واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل
منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم
يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا صلاة بعد
صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد الاستثنا مفرغ والتقدير لا تشد الرحال
الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح
او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة لان
المستثنى في المفرغ يقدر بما عم العام لكن المراد بالعموم هنا
الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره مسجد الحرام

بمكة

بمكة ومسجد الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن
الاقذار او الخبث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجه حديث
انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند
الطبراني عن ابي الدردا رفعه ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمسماية
صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمر ان سليمان بن داود لما فرغ
من بنا بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد
لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
الحديث ومسجدي بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية
لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم احيا وامواتا والثاني قبلة
الامم السالفة والثالث اسس على التقوى وبناه خير البرية
زاده الله شرفا والافضلية في شد الرحل الى غيرها
كالذهاب الى زيارة الصالحين احيا وامواتا والى المواضع الفاضلة
للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا
الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطايفة
والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا
النهي لمن نذر الصلاة في غير الثلاثة واما قصد غيرها لغير ذلك
كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي
بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم ار عليه دليلا
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ابواب حكم
العمل في الصلاة كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة
باب حكم استعانة العبد اي وضعها على شي

في الصلاة إذا كانت ذلك من أمر الصلاة احتزن به عما يصدر عن قصد الصبي فانه مكروه وقاله ابن عباس رضي الله عنهما بينما الرجل في صلاته من جده بما شاء كيده اذا كان من امر الصلاة مثل حك يلد عليه الصلاة والسلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة الى قوله في أحد نوبي الثاني واذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها ووضع ابن سعاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة ست ومائة وله من العمر ست وسبعون سنة فليس بيده حال كونه في الصلاة ورفقها بها كذا بالواو والنسفي وابي ذر والاصيلي وفي رواية التابعي اورفقها على الشك ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه اليمنى على رصغه اليسرى في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي افصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف الا ان عالجه على عليه الصلاة والسلام اوصلح نوبا كذا اخرجه في السنن الحربية بتمامه لكن قال اذا اقام الى الصلاة ضرب بيديه فقاله وصلح وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس هذا الاستثنا من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد وغفل مغلطاي في شرحه عن اوامها ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة بن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغرا مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات

ليلة

ليلة عند ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على وسادة في عرض الوسادة بفتح الواو العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته معه في طولها اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل انتصافه ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابن عساكر وذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه اي يمسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرء عليه السلام العشر الايات باسقاط الاولى لابن عساكر وذر والوقت والاصيلي الايات خواتيم بالمثناة التحتية بعد العين القية ولم ولابن عساكر خواتم الايات باسقاط التحتية سورة آل عمران اذ في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام عليه الصلاة والسلام الى شن بفتح المعجمة والنون بعدها موحدة خلقة معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قربة الشنايات والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها بيده ليبهه عن غفلة ادب الامام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده اوليانه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء نحوه لكن فجعلني عن يمينه وقد استنبط المولف من هذا استعانة المصلي بما يتعلق به على صلاته فانه اذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانة بها في امر نفسه ليتقوى بذلك

علامة تدويس لها اذا احتاج اولى فصلى عليه الصلاة والسلام
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
الجملة ثنتي عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه
وفي رواية اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضأ
لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج
عليه الصلاة والسلام الى المسجد فصلى الصبح فيه ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف في اثنى عشر موضعا باب ما ينهى من الكلام
والسلام صلى عنه من الكلام في الصلاة وبه قال حدثنا ابن نمير
هو بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته
به الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة
محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم هو
في الصلاة فنرد السلام علينا وفي رواية ابي وائل رياسر معاشنا
فقال جئنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك
الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى واتى المدينة من الهجرة الثانية
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتجهز حينئذ لغزوة بدر فسلمنا
عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة من
مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود
في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن
فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا
الحديث وقال عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة ان
في الصلاة شغلا عظيما له مناجاة مع الله تعالى فتدعي
الاستغراق في خدمته فلا يصح فيها الاشتغال بغيره او التفويض

للتتميم ان كراهة القراءة والذكر والدعاء وزاد في رواية ابي وائل
ايضا ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث
ان لا تتكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله
وفي رواية ابي ذر كما في الفتح وعزاه في الفتح لاحمد عن ابن فضيل
بشكله بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن
عبد الله قال حدثنا اسحاق بن منصور زاد الهروي والاصيلي
السلولي بفتح المهملة وضم اللام والى سلول نسبة الى سلول قبيلة
من هوازن قال حدثنا هشيم بن بشير بضم الهاء وفتح الراء البجلي
الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش اي ورجال
الحديث من الطريقين كلهم كوفيون وبه قال حدثنا ابراهيم بن
موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء قال اخبرنا عيسى زاد
الهروي والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس عن اسماعيل
هو ابن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن الحارث بن شبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة اخره لام بعد المثناة التحتية
الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس
الشيباني بفتح المعجمة الكوفي قال قال زيد بن ارقم بفتح الهمزة
والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا
الحديث اذا كنا لنتكلم بتخفيف اللام بعد الهمزة المكسورة
ولام للتاكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا
صاحبه بحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض حتى اي الى
ان نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات الآية كلها وله بوجه
ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر وعليه
الاكثرون وقوموا لله قانتين اي ساكتين له زاد الراوي يشير به

نحمله عليه اولى وارجح لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب
النزول وقال اهل التفسير شغلني ذليلين بين يديه وحينئذ
فالكلام منهي للخشوع الا ما كان من اثر الصلاة وله صلى الصلاة
الوسطى الاية فامرنا بالسكوت بضم الميم اي عموما كنا
نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه
فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الاية
على ان الامر بشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى تزله
نهيا عن الكلام ويقتضي ان كل شيء يسمى كلاما نهى المنهي عنه حمله
للحفظ على عمومه ويحتمل ان تكون ال للام للعهد الراجع الى قوله
يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام
في الصلاة وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فتعين ان
المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكن
يجتمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق
عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين افهما ولو بحرف
او حرف منهم بحرفين من الوقاية وكذا مدة بعد حرف له نحو الف او
واو بالحديث مسلما ذهنه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
والكلام يقع على الفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالفهم
اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فقيل يبطل
قليل كل منهما عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية
مطلقا لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده
بالاسلام وجاهل بعيد العهدية لتقصيره بترك التعلم وهذا
بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان
للمشقة ويعذر في قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى
التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه وله تبطل
بالذكر والدعاء العارين عن المخاطبة فلو خاطب كنفله لعاطس

رحمه

رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالها ولو تكلم بنظم القرآن
قاصد التفهيم كما يجيء خلافا لكتاب منهيه من يتأذن في اخذه
شيء اذا خذه ان قصده مع القراءة لم تبطل فان قصد
التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيئا ففي التحقيق الجزم
بالبطلان لان قوله انا كنا نتكلم حكم المرفوع وكذا قوله امرنا
لقد له فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم
يقيد بذلك لكان ذكر نزوله الاية كالصريح في كونه مرفوعا
ورواة الحديث الستة كوفيون الا شيخه فرازي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والترمذي فيه وفي التفسير **باب ما يجوز من**
التسبيح والحمد في اثناء الصلاة للرجال اذا نابهم في شيء كتنبيه
الامام على سهو واذن لمستاذن في الدخول وانذار اعمى ان يقع
في بئر ونحو هلو قيد بالرجل لخرج النساء والتعبير بالحمد بعد
التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض
التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح والتحميد وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب **قال حدثنا**
عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة **عن ابيه**
سلمة بن دينار **عن سهل** بفتح المهملة واسكان الهاء رضي الله تعالى
عنه زاد الاصيلي والهروي بن سعد بسكون العين **قال مر**
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف
بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحارث
وحانت الصلاة اي حضرت **فجاء بلال** المؤذن ابا بكر الصديق
رضي الله عنه فقال له حبس النبي صلى الله عليه وسلم او تاخر في
بني عمرو فتؤم الناس بحذف همزة الاستفهام **قال** ابو بكر نعم

امهم ان شئتم فيه انه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم
فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى
اي فشرع في الصلاة بالناس فجا النبي صلى الله عليه وسلم من بني
عمرو حال كونه يمشي في الصفوف حال كونه يشقها شقا حتى قام
في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح بالموحدة والحا المهملة
ولابن عساكر في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب
احداهما على الاخرى قال سهل اي ابن سعد المذكور ولابوي
ذر والوقت مما صح عند اليونينيين وقال سهل هل تدرون
ما التصفيح اي تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل بالقاف بدل الحا
وهذا يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم
انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قوله انه بالحا
الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف
بباطنها على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم بقي الخلاف
في انهما بمعنى واحد وقيل بالحا الضرب باصبعين للانذار والتنبيه
وبالقاف بجميعها للهو واللعب وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت
في صلاته فلما اكثروا من التصفيح التفت فاذا النبي صلى
الله عليه وسلم في الصف فاشار عليه الصلاة والسلام اليه رضي
الله عنه مكانك اي الزمه ولا تتغير عما انت فيه فرفع ابو بكر
رضي الله عنه يديه بالتثنية للدعا فحمد الله تعالى حيث رفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبته بتفويض الامامة اليه
ثم رجع القهقرى وراه وتقدم بالواو ولابن عساكر فتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت
ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح
وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث
بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجا الامام الاول لان فيه

قوله

قوله عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا
سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا فاكتفى به لان الحديث
واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول
حمد ابي بكر انما كان على تاهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح
بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على
ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت
لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في
الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة
وبين ما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقاسا على الحمد
والحديث مخصصا لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث
قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا
هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق
للنسا اذ مقابلة التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع
عليه الصلاة والسلام لمن نابه شيء في صلاته وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه
باب حكم من سمى قوما في الصلاة او سلم في الصلاة
على غيره مواجهة بفتح الجيم والنصب على المصدرية وهو اي
والحال ان المسلم لا يعلم حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون
حكمه حكم العامد او حكم الناسي وقد ثبتت لفظة مواجهة
للحموي وللكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاط
ها غيره واضافة مواجهة عن رواية ابي ذر عن الحموي
وللكرماني حكاية رواية اخرى وهي على غير مواجهة بلفظ
اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة غير اليه وبه قال
حدثنا عمرو بن عيسى بسكون الميم الضبعي بضم المعجمة قال

حدثنا ابو عبد الصمد زاد الهروي العمي بفتح العين المهملة وتشديد
الميم عبد العزيز بن عبد الصمد البصري وذكره بكنيته ثم باسمه
قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملة
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال كنا نقول التحية بالافراد والرفع مبتدا خبره في الصلاة
ويروى التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من
حيث ان مقول القول لا بد ان يكون جملة وقول التحية مفرد
واجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام
على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خبرا ونسمي اي نقول
السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من
الدعا بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض في حديث باب
ما ينهى عن الكلام السابق قريبا كنا نسلم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الحديث
الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهده
وعهد اصحابه ان الكلام في الصلاة جائز فوقع النسخ
في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في اول صلاة
صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم
لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان
امكان العلم كان يتاتى في حقهم بان يسالوا قبل الصلاة
حدث امر ام لا وبهذا يجاب عن استشكال المطابقة بين
الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح فسمعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم
فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم لله المتفضل بها
والصلوات الدعا او الخمس المعروفة وغيرها او الرحمة والطيبات
ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها

مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اي السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمة موجه اليك
ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا
علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد والتقرير قاله الطيبي
وقيل غير ذلك وفي قوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله
السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله امرهم بافراد السلام عليه بالذكر
لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان
مزيد الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة
لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات واساس
الكمالات ثم قال فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ذلك فقد سلمتم
على كل عبد لله صالح بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض في السما والارض
من ملك او مومن ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من
افراده واخرجه ابن ماجه في الصلاة اه باب التصفيق
للنسا باضافة الباب لتاليه ولغير ابي ذر بالتنوين اي
هذا باب يذكر فيه التصفيق للنسا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال التسبيح بان يقول من نابه شي في صلاته كتنبيه امامه وانذاره
اعمى سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق بالصاد والقاف
لا يكون الا للنسا اذا نابهن شي في صلاتهن وهذا مذهب
الجمهور للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام

بلفظ فليسبح الرجال والتصفيق النساء فالمالكي قال
التسبيح للرجال والنساء حيث ما تقوله والتصفيق للنساء اي
من شأنهن في غير الصلاة وهو ظاهر جهة الذم له وان ينبغي فعله
في الصلاة للرجل ولا امراة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك
اذ هي نص فيه وكان منع المراة من التسبيح لانها ما مورة بخفض
صوتها مطلقا ما يخشى من الفتنة ومن ثم منعت من الاذان
مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من
شان النساء وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى قال ابن محمد هو ابن
جعفر ابو البلخي وجوز الكرماني ان تكون يحيى بن موسى
الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية له نسبتها
روياعن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا وله نسبة
ذر والوقت واله صيلي وابن عساكر حدثنا وكيع عن سفيان
الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق بالحاء المهملة
وله لابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق
بالقاف بالة تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى للنساء فلو
ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا
لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك
فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه السلام يامر من صفق بالاعادة
لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقدم رواية في كلام المصنف
باب من صفق من الرجال الجاهل لم تفسد صلاته بالتاء
ثم رجع القهقري بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح
الراء يمشي الى خلف من غير ان يصيد وجهه الى جهة مشيه

في

في صلاته ولابي ذر عاصم عند النبي ينبغي في الصلاة او تعمد بها امر
ايا كان جل امر ينزل به رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقري
وتعمده لامر ينزل به سهل بن سعد المذكور انفا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما رواه المولف في الصلاة على المنبر والسطوح من
اوابل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس
خلفه فقرا وركع فركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقري
فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع
القهقري حتى يسجد بالارض الحديث وبه قال حدثنا بشر ابن
محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال قال يونس بن يزيد قال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين
بينما هم في صلاة الفجر في مراة اثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي
بهم فجاءهم بفتح الجيم ولابي ذر عاصم عند النبي ينبغي فقيههم بكسر ها
وضبطه به وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان
يكتب بالياء لانه عين مكسورة كسر ظهم اي فاجاهم النبي صلى الله عليه
وسلم وقد كشف ستر حجرة عايشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ
شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال
القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط حجرة فنظر عليه السلام
اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة والكاف
والمستملي فنكس بالسين المهملة اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة
اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الى ورا على عقبيه بالتثنية وظن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة
وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم بان يخرجوا منها لكون
ذلك فرحا اي من حين راى النبي صلى الله عليه وسلم حين راوه
فاشار بيده الا اتموا صلاتكم اي اشار بالاتمام فاده مصدرية ثم دخل

الحجرة وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت
في غير اليونينية في غير ذلك اليوم هذا باب بالتنوين
اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة لا يجيبها فان اجابها بطلت
صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب
ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت فرضا وضاق
وقتها لا يجيب والا فيجيب وقد روي في الوجوب حديث مرسل
رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذيب عن
محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك
في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه واول على اجابتها
بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها
وقال الليث بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق
عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال حدثني بالافراد عنه
ولابي ذر مما صح عند اليونيني بن ربيعة اي ابن شرحبيل
ابن حسنة البصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني
قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله وللاصيلي
قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امراة ابنها جريجا
وهو اي والحال انه في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن
فوعلة من صمعت اذا وقعت لانها رقيقة الراس
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في صومعته
بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل ولم يكن
الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج
بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال
جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم قد اجتمع حق اجابة
امي وحق اتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ثم قالت ثانيا
يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي

ثم قالت

ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق
اتمام صلاتي وعدم اجابته لها مع ترديد ندائها له يفهم ظاهره ان
الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها في الثالثة واثر استمراره
في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة حق
الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا تمت جريج
حتى ينظر في وجه بالافراد ولابي ذر في وجوه المياميس
بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة
الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط
ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها وخرج
على اشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج اذ الهم
امه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت
لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا
يسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا وكانت تاوي الى صومعته
امراة امراة راعية ترعى الغنم الضان فوقع عليها رجل فولدت
منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب
الصومعة نزل من صومعته واحبلني هذا الولد قال جريج
لما بلغه ذلك اين هذه التي تزعم ان ولدها لي ثم قال
ولابن عساكر قالوا يا بابوس بفتح الموحدة وبعد الالف
موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين
مهملة بوزن فاعول هو الصغير او اسم للرضيع
او لذلك الولد بعينه من ابوك اي خلقت من مامن
فانطق الله الغلام اية له وقال راعي الغنم وسماه
ابا مجازا او يكون في شرعهم انه يلحقه واعلم انه
لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه
رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح

لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه
ترك الصلاة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق
الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه
الصلاة والسلام احتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه
المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة
الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة
امي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب
في ذلك ولا يعارض ان كان جريج مصيبا في نظره
واوخذ باجابة الدعوة لزم التكليف بما لا يطاق لان
الحق ان المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه
على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما
نقله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة
والقول واخرجه المولف في باب واذكر في الكتاب مريم
وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين
باب مسح الحصا او التراب او غيرهما مما يصلى
عليه ولابي ذر مما صح عند اليونيني الحصاة في الصلاة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بفتح المعجمة بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد معيقيب
بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف
بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة
الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال في شان الرجل اي حال كونه يسوي التراب حيث اي
في المكان الذي يسجد فيه قال عليه الصلاة والسلام

ان

قال اذا كنت فاعلا اي مسويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير
فامسح واحدة او افعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع
مبتدا حذف خبره اي فواحدة يكفيك او خبر مبتدا محذوف
اي المشروع فعله واحدة اي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل
او على المحافظة على الخشوع او لئلا يحصل بينه وبين الرحمة
التي تواجهه حائلا وابيح له المرة لئلا يتاذى به في سجوده
وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام
احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله
اذا قام اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث
الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها
بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل بالة وهو في الصلاة
والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في
جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح
الحصا وغيره في الصلاة معارض لما في المعالم للخطابي عن
مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وليس لمعيقيب
في هذا الكتاب غير هذا الحديث واخرجه مسلم في
الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب جواز بسط الثوب على الارض في الصلاة للسجود
عليه لانه عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل بالضاد
المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر
اللام ولابي ذر القطان عن ابي بكر بن عبد الله بفتح الموحدة
واسكان الكاف المدني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه

كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن وجهه من الارض اي من شدة الحر بسط
ثوبه المنفصل عنه او المتصل به الغير متحرك بحركته عمدا
فيسجد عليه وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه في غير جنسها
لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين غير مبطل
بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى
من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون
ناسيا او جاهلا تحريمه فلا تبطل به واما الكثير فتبطل
به مع النسيان او جهل التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في
باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوايل كتاب
الصلاة باب ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي
قال حدثنا مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن ابي النضر
سالم بن ابي امية عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي بكسر
اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد
يحتمل ان تكون من غير مماسة بل بحايل من ثوب ونحوه فرفعتها
فاذا قام مددتها وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت
امد رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة
الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا يبطل الصلاة
وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة بمعجمة
وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار المدايني
الخراساني الاصل حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد
بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي من الحارث المدني
نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ولابي ذر والوقت فقال
ان الشيطان عرض لي في صفة هر وفي رواية شعبة السابقة من
وجه اخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت
علي وظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين
فشد بالشين المعجمة اي حمل علي حال كونه يقطع الصلاة علي ولغير
الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت ان
الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك في غير فجه ففراره من النبي
صلى الله عليه وسلم اولى فكيف شد عليه الصلاة والسلام واراد
قطع صلاته اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان
قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع
التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده فامكنني
الله منه لكونه مشخصا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة
الجن فذعته بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة
الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفا للعطف اي
غمزته غمزا شديدا وعند ابن ابي شيبة بالدال المهملة اي دفعته
دفعا شديدا ولقد هممت ان اوثقه اي قصدت ربطه
الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه
وللحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي
سليمان عليه الصلاة والسلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي فرده الله اي حال كونه خاسيا مطرودا مبعدا
متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا ثم قال النضر بن
شميل فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها اي خنقته واما فدعته
بالدال والعين المهملتين المشددة مع تشديد المثناة من قول
الله تعالى يوم يدعون اي يدفعون والصواب فدعته بالمهملة
وتخفيف العين الا انه يعني شعبة كذا قال بتشديد العين

وانتا وهذه الزيادة ساقطة عند ابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ندعته على معنى دفعته
من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة
كما مر باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة وصاحبها
في الصلاة ماذا يفعل وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق عن معمر
عنه بمعناه ان اخذ ثوبه بضم الهمزة اي المصلي يتبع السارق ويدع
الصلاة اي يتركها والعين مضمومة او مكسورة وزاد عبد الرزاق
فيرى صبيا على بير فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له اي وجوبا
ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي
صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع
لا يعدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدقه
غريمه وهو المداين في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الازرق ابن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري
قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين
البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد
منها هوز قاله صاحب العين وغيره نقاتل الحرورية بمهملات
اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة ولها
كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة
كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فبينا انا
مبتدا خبره على جرف نهر بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء
مكان اكلة السيل وللكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة
وسكون الراء اي جانبه واسم النهر وجيل بالجيم مصغرا اذا رجل
وللمستملي والحموي وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي
اذ جاء رجل يصلي العصر واذا لجام دابته وفرسه بيده

فجعلت

بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشي
الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة
على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فاخذها
ثم رجع القهقرى فان في رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى
قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار
القبلة فلا يضر قال شعبة ابن الحجاج هو اي الرجل المصلي المتنازع
ابو برزة فضلة بن عبيد الاسلمي نزيل البصرة فجعل رجل
مجهول من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ يدعو عليه
ويسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من
اجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في اخره قال فقلت للرجل ما ارى
الله الا يخزيك شتمت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت قولكم
الذي قلتموه انفا واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ست غزوات او سبع غزوات او ثمان بغير يا ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني
بيا مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل
على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على
حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان الاضافة غير مقصودة
وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته
على جمع او يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتبه
على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون
فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف انتهى وتعقب الاخير في المصابيح
بان التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو بذلك
في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني او ثمانيا
وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك
وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته في الصلاة وغيرها

واشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا
تقطع صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رايه دون ان
يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وانى بكسر الهمزة وتشديد
النون والياء اسمها ان كنت بكسر الهمزة شرطية والفاء اسم كان
ان اراجع بضم الهمزة وفتح الراء ثم الف وللحموي والمستملي
والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء الى مع دابتي
وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها اي
وان كنت لان ارجع وخبر كان احب الي من ان ادعها اي
اتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام الذي الفته واعتادته
وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني وفي بعض
الاصول بفتح الهمزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة
والضمير المرفوع في كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتاويل
مصدر مرفوع بالابتداء خبره احب الي والجملة الاسمية
خبر كان وعلى هذا فخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه
اي واني ان فعلت ما رايتموه من اتباع الفرس لاجل كون
رجوعها احب الي من تركها فيشق علي بنصب القاف
عطف على المنصوب في قوله احب الي من ان ادعها وبالرفع على
معنى فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى
لم يات اهله الى الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل بضم الميم وكسر المثناة التحتية المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن
شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير قال قالت عائشة رضي
الله عنها خسفت الشمس اي بفتح الخاء والسين فقام النبي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع

ثم

ثم رفع راسه من الركوع ثم استفتح بسورة بياء الجر ولابوي ذر والوقت
والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى وللكشميهني والاصيلي وابن
عساكر حين قضاها اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور
من القيامين والركوعين في الركعة الثانية ثم قال انهما اي الشمس والقمر
ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها
خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا
للمفعول من الافراج لقد رايت في مقامي هذا اي بفتح الميم كل شيء
وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة
لشيء حتى لقد رايت وللكشميهني والحموي رايته باثبات الضمير
ولمسلم لقد رايتني قال ابن حجر وهو اوجه وقال الزركشي قيل وهو
الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه
بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة
ما تقدم عليه والمعنى ابصرت ما ابصرت حال كوني اريد ان
اقطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى
المذبوح والمراد به عنقود من العنب اي اريد اخذه من الجنة
حين رايتموني جعلت اي طفقت اتقدم ولقد رايت جهنم
يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت
لم يقل جعلت اتاخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم كان
يقع بخلاف التاخير فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ
ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا
في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني بانه لا يرد على
الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع
للدلالة على الشروع وقد بنى الكرماني السؤال والجواب عليه
وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل
الوجوه وان كان الاصل متحدا ورايت فيها اي في جهنم

عمرو بن شعيب بفتح العين وسكون الميم وضم الشين وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغر عن ابيه شعيب ابي محمد السهمي النوفلي القرشي السعابيب جمع سابية وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلاء وما لقدر صاحبها ان تحمل ما اراد من شفا المريض وغيره انها سابية فان قلت من اين لق خذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التقديم والتاخير المذكورين وحمله على اليسير دون الكثير المبطل فهو موافق لما سبق الحديث في صلاة الكسوف باب ما يجوز من البصاق بالصاد ويجمع ابدالها زايا وما يجب من النفخ في الصلاة وبذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف وما وصله احمد وصححه ابن خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اي ابن ابي العاصي في حديث قال فيه نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف وله شاهد عائشة في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلم تبطل بظاهرها او لم ينهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وهو مريض بما ثبت في حديث ابن عمرو عند ابي داود فان فيه ثم نفخ فاخذ يبكي فقال اف اف فصح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط فيما قاله يحيى بن معين وابو داود والطحاوي وعيبهم واجاب الخطابي بانا ان لم نكن نعلم ما حتى نشدد القائل والناسخ في تفحشوا لم نخرج الفاصادفة من مخرجها وتبعه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل انهما او لم ينهما وعبر المولف بالغلط بذكر المقتضي للتحريض له ان عطاء بن السايب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط فيما اخذ عنه لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابو عوانة والنسفي وابن حبان

وليس هو من شرطه وبقال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بجيم ثم مهملة البصري حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار قبلة المسجد المدني فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله اي العقد منه تعالى او ملايكته عز وجل او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم فاذا اولا يعيد ذر الوقت وابن عساكر والاصيلي اذا كان في صلاته فلا يبزق بضم الزاي ولغة التاكيد النقيلة اوقال لا يتنخم بالميم بعد الخاء المعجمة النخامة بضم النون ما يخرج من الصدر وفي رواية للاربعة فلا يتنخمن بتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين اي القعر وبالميم من الراس ثم تفل بفتحات بالمثناة الفوقية بلا تسمية بنحوها بالكاف سبق في رواية باب حك المخاط بالحصى فتثنا ولا حصاة تحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فلا يبزق بالزاي فيهما على وللكشميهني عن يساره لان من يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالمهملة البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال سمعت حدثنا شعبة ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة ابن دعامة عن انس زاد ابو ذر والوقت والاصيلي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المومن في الصلاة وله ابو الوقت اذا قام احدكم في الصلاة فانما المصلي يناجي ربه من جهة

مسار كرته بالقران والذكر والبارئ سبحانه نباعيه من جهة لازم ذلك
وهو ارادة الخير وهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن
ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد فلا يمر قن
المصلي بين يديه بجهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان
عليه كانت الحسنات ولكن يمر ق عن شماله تحت قدمه اليسرى
ابي عن يمين المسجد اما عينه فلا يمر قن لان فيه ذكر الله وهذا محمول
على عدم التفات نفيه بحيث كما في النخع او التنحنح او البكاء في
الصحيح والانين اوالتاوه او التنحنح وكره مالك النفخ فيها
وقال لا يقطعها كما لا يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب
واحمد واسحاق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام لا يقطعها وعن ابي
حنيفة ومحمد ان كان يسمع منه بمنزلة الكلام والا فلا وقالت
الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا
والله اعلم **باب** حكم من صفقت حال كونه جاء ها من
الرجال لتنبيه امام وغيره في صلاته لم تفسد صلاته
لانه لم يامر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها من تصفيق
امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج
النساء فيه ابو في ترجمته سهل بن سعد رضي الله عنه
وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال لما اخذ الناس بالتصفيح لتنبيه الصديق على مكانه
عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
كما مر وهم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم هذا **باب**
بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر
فلا باس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء

والعين

والعين الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم عاقدي بالواو ولابي الوقت عاقدو
ايوكانا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار وهو الملحفة
من الصغر اي من صغر ازرهم على حقاوهم فكان احدهم
يعقد ازاره على قفاه وكان هذا في اول الاسلام حتى قلة ذات
اليد فقيل للنساء اذا كن متاخرات عن صف الرجال قبل
ان يدخلن في الصلاة ليمسكن فيها على عظم اوروث فيها كما
يقتضيه التعبير بفاء العطف في قوله فقيل للنساء **لا ترفعن**
رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال جلوسا لما عرف من ضيق ازار الرجال بحيث تقع اعينهن على عوراتهم
واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة
الى الخطاب الخفيف وتفهيمه ومبنى على انه قليل لهن
ليس داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بانه خارجها
وتنبيه فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه
لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة
وداخلها ويكون القايل في غير الصلاة فلا يتعين احد
الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء ان قوله
فقيل للنساء يعقب وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند
المؤلف في باب اذا كلم الرجل ضيعابه وفي التعبير بالفاء
والفظه وكان وفد القايل به عليه السلام وللكشميهني وقال
وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره والله اعلم
باب بالتنوين **لا يرد** المصلي السلام بالنطق
على المسلم في الصلاة لانه خطاب ادمي وبه قال حدثنا
عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ احد عنان
قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة

محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا اي رجع من عند
النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة
فلم يرد علي السلام في اللفظ وقال عليه السلام لما فرغ
من الصلاة وللمستملي قال ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه
الاشتغال بغيره وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا معمر بفتح الميمين
وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد
المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد
النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة
وسكون النون بعدها ظا معجمة مكسورة وهي لغة السيء
الخلق علم عليه عن عطا بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت
ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت
عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن ما الله
اعلم به مما لا قدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل
بقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدا وخبره التالي فقلت
في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو
والجيم اي غضب علي اني وللكشميهني ان ابطات عليه ثم
سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي
من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى

في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا
وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي
اي باللفظ كما مر وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه
فلذلك قال وقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام
بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال وفي رواية وقال انما منعني ان
ارد عليك السلام الا اني كنت اصلي وكان عليه الصلاة والسلام يصلي
نفلا وهو راكب على راحلة حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا
صوب مقصده ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة

باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به اي بالمصلي
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني
بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
حازم سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل
بن سعد باسكان العين لها والعين ابن مالك بن خالد الانصاري
الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف
بسكون الميم بقبا كان بينهم شيء من خصومة فخرج عليه الصلاة
والسلام يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس بضم الحاء اي تعوق
هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي حضرت
والواو للحال فجا بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة
فهل لك رغبة في ان تقوم الناس فقال ابو بكر نعم اامهم
ان شئت اي بلال وللحموي ان شئتم فاقام بلال الصلاة
لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما انه هو الذي يقدم للصلاة
لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس
شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر

الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف
يشقها شقا حتى قام في الصف والمحراب والمستملي من الصف
فاخذ الناس في التصفيح بالحاء قال سهل في تفسيره التصفيح
بالحا هو التصفيق بالقاف قال سهل وكان ابو بكر رضي الله عنه لا
يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه يامره ان يصلي بالناس فرفع
ابو بكر رضي الله عنه يديه بالواو والكشميهني والمصلي يديه
فحمد الله تعالى عليما انعم به عليه من تفويض الرسول اليه امر
الامامة لما فيه من مزيد رفعته ورجعته وهذا موضع الترجمة
فاستنبط منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه في الصلاة لا
يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه
وسلم ابا بكر عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى قام
في الصف فما تاديب الصديق بهذا التاديب معه عليه السلام
اورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التاخر الجميل
وفداء ما اليه ان اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة ابي
وترا مراحل الى قدام تقطع فيها اعناق المصلي وتقدم ابو بكر
فصلى بالناس وصلى بالفاء ولابي ذر وصلى بالواو
فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال
يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر حين نابكم في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح
للنساء من نابه من الرجال شيء اي من نزل به امر من الامور في
صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابي بكر
رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين
ولابي ذر ان تصلي حين اشرت اليك ولابي ذر عن المستملي وكحمد
حين اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي

قحافة

تحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي
المحرم سنة اربع عشرة وعمره بضع وتسعين سنة وكان وفاة ولده
الصديق قبله فورث منه السدس فرده عليه ولابي بكر انما
لم يقبل الصديق هبة ابيه وامه كما لا يقبل ابو بكر تحقيقا للفقر واستصفا
المرتبة لمرتبته ان يصلي بين يدي ابي قدام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما حكم الخصر في الصلاة بفتح الحاء
المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها
في المشهور او من الخصر وهي العصا التي ياخذها بيدها
يتكا عليها او من الاختصار ضد التطويل بان يختصر السورة
او يخفف الصلاة فيحذف الطمانينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ايوب هو
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه
وسلم كما في رواية هشام الاتية قريبا ان شاء الله تعالى عن الخصر
في الصلاة لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن ابي شيبة او ان
اليهود تفعله فنهي عنه كراهة التشبه بهم احتج المؤلف
بهذا اسرائيل اولى ان يدرأ عنها النار رواه ابن ابي شيبة والنهي
محمول على الكراهة عند ابن عمرو بن عباس وعائشة وبه قال ابو
حنيفة وما لك وذهب الى التحريم اهل الظاهر وقال هشام
هذا ابن حسان القردوسي بضم القاف وما وصله المؤلف هنا
ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي نهى مبنيا للفاعل
ولم يسمه وقال ابو هلال محمد بن سليم الراسبي ما وصله الدارقطني
فقال ثنا دعلج بن احمد ثنا عبد الله بن عمرو بن مرزوق عن عبد الواحد
محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
وابن عساكر وفي بعض الاصول نهى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا

الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص
الفلاس البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ثابت
القرد وسيمي قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني مختصر اي بالتشديد
الصاد باب بالتنوين يفكر الرجل وكذا كل مكلف
الشيء بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة
والشيء نصب على المفعولية ولابي ذر عن عاصم تفكر الرجل بفتح
المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف مشددة وللاصيلي في الشيء
في الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه
انه لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلاة وروى ابن
ابي شيبة ايضا من طريق عروة بن الزبير قال كان عمر رضي الله
عنه ان لاحب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد
ابن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحارث قال
ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف
قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في
الصلاة ببعير جهزتها من المدينة حين دخلت الشام ثم اعاد واعاد
القراءة وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لكونه مستغرقا
في الفكرة وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال
حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري
قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين الكوفي قال
اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله واسمه بضم الميم وفتح اللام
مصغرا عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف رضي
الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم
قام

فاسرع فدخل على بعض نسائه رضي الله تعالى عنهن ثم خرج ورأى
ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا
في الصلاة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب
غير مضروب فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا حتى فا
مر بحبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته فاذا قلت ما موضع
الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا لانه تفكر
في امر التبر وهو من الصلاة ولم تعدها وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير ابو عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي
مولاهم المصري المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين قال حدثنا
الليث ابن سعد المصري عن جعفر هو ابن ابي ربيعة المصري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال ابو هريرة في رواية
ابي اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال ابن الشيطان حال
كونه ضارطا حقيقة او مجازا عن شغله نفسه بالتصويت
حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين
اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم الثاء المثلثة وكسر الواو اي اقيمت
الصلاة اوبر الشيطان فاذا سكت بعد الفراغ من الاقامة اقبل
الشيطان حتى يخطر بالمرء المصلي يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى
لا يدري كم صلى وهو في الصلاة كم صلى ثلاثا ام غيرها قال ابو سلمة بن
عبد الرحمن ما حصل فرق من حديث ياتي في السهو وليس هو في رواية
جبير بن نفير بن ربيعة عن ابي سلمة اذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من كونه
لا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين للتردد
في زيادتها وهو قاعد بعد ان ياخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه
وياتي في الباقي ركعة ان جزم في نفسه الى ظنه ولا التفات لغيره وان كان
جماعة قيل وسمعه ابو سلمة ابن عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه

وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المصروف بالزمن العنزي
بفتح النون والزاي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي
قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لم يسم فقلت بما باثبات الف ما
الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهي قليل ولابي ذر بم قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية اقرب ليلة مضت
في العتمة من صلاة العشا فقال لا ادري ما قرا فقلت
لم بغير همزة تشهدها شهوتا تاما وكانه اشتغل بغير امر الصلاة
حتى نسي السورة التي قرئت قال الرجل بلى شهدتها قال
ابو هريرة قلت لكن انا ادري قرا سورة كذا وكذا كان ابا هريرة
شغل فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وهو من افراده والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة
اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبهما وللكشميهني
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب
ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة وسقط
ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي
وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة
في رواية كريمة ساقط في رواية الباقين عن عبد الله بن

بحينة

بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والف قبل باء ابن لانها اسم امه
او ام ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات في الرواية التالية
انها الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد
مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد فقام الناس
معه الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن
خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبط منه ان من سهى
عن التشهد الاول حتى قام الى الصلاة الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد
سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض
فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام
عند تذكره او جاهلا تحريمه فكذا لا يبطل في الاصح وانه لو
تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان
ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم
قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو
انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في القعود لانه اما مخطئ
به فلا يوافقه في الخطا او عامدا فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره
حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم
بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه الصلاة
والسلام صلاته فرغ منها اي ما عدا تسليم التحليل بدليل
قوله ونظرنا اي وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد
سجدتين للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية
وهو جالس اي انشا السجود جالسا فالجملة حالية ثم سلم
وسلم الناس معه بعد ذلك قال الهروي الزهري وفعله
قبل السلام هو اخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولانه

ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها
واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الاتي ان شاء الله تعالى
بحمله على انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى ان جميعه
بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو وان كثر السهو
سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا
بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة
لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل وانه يكبر لهما كما يكبر
في غيرهما من السجود واذا المأموم يتابع الامام ويلحقه سهو امامه
فيسجد هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد القطان
عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من
الركعتين من الظهر ولم يجلس بينهما اي بين الثنتين فلما قضى
صلاته اي فلما فرغ منها حقيقة بان سلم منها او مجازا بان فرغ
من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله
سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك
اي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود
التلاوة وذهب الحنفية الى انه يتشهد واستدلوا بقوله فلما
قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى
لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته والله اعلم
هذا باب بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية
خمسا اي خمس ركعات فزاد ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين ابن عيينة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي
عن ابراهيم ابن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام لما سلم ازيدت الصلاة
بهمزة الاستفهام الاستخباري فقال عليه السلام وللاصيلي قال
وما ذاك اي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة قال صليت
خمسا فسجد عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد
ما سلم اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه
بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة او اتبعوه
في الخامسة والظاهر انهم اتبعوه بتجويزهم الزيادة في الصلاة
لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس للمأموم
ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو
تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سهى كسهوه واستدل
الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع
المؤلف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة
ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة
يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم
وحمل في الحديث السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام
سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم الامر بالسجود قبل السلام
من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم
صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم وفي قول قديم ثاني للشافعي ايضا بتخيير ان شاء الله سجد
قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم
كما مر ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما
الخلاف في الافضل وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين
نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز
وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء

تسجد قبل السلام او بعده هذا باب بالتنوين اذا سلم المصلي من
ركعتين او سلم من ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول
منه ما كان فان الحكم واحد اذ ذو الوقت والمصلي ساه سجد بفتح
فاء وهي اوجه الوجوه ومعنى من وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم ابي بكر بن عبد الله عن
ابي سلمة بفتح اللام عبد الله واسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر
بالشك سبق في باب الامامة الجزم بانها الظهر وكذا سلم في رواية
له وفي اخرى له ايضا الجزم بالعصر وذلك من ابي هريرة
كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه
قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي قال ابو هريرة ثكلتني امي نسيت فيما ابو هريرة ان
الشك منه وهو يعكر على ما حكاه الدارقطني عن المحققين انها
قصتان بل يجمع بانا ابا هريرة رواه تارة على الشك ومرة غلب
على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفي قول
ابي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية
مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا
الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وان المراد
صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري وردهوه فيه وهو ان
القصة لذي الشمالين المستشهد ببدر قبل اسلام ابي هريرة باكثر
من خمس سنين فالصواب ان القصة لذي اليدين فقط وهو
غلط قال ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير
صحيح ولا نعلم احدا من اهل السير ولا النسابين فيمن قتل يوم بدر فانه

اسحاق

خزاعي وانما ذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم
فسلمي واسمه الخرباق فعمر روى النسائي ما يدل على
انهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين يا عمر اقصرت الصلاة
ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح
بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نقل ابن فارس في اختلف في الحديث
فيما نقله ابو الفتح وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم
ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة
انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري واتفقوا على
تغليطه وقال ابو عمر واما قول الزهري انه ذو الشمالين
فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين
اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من رواية خاصة
ولم يسأل عليه منه احد وليس قوله انه المقتول ببدر حجة وقد
بين غلطه في ذلك والله اعلم فسلم عليه السلام في الركعتين
فقال له ذو اليدين الخرباق الصلاة يا رسول الله بالرفع
مبتدأ خبره انقصت بهمزة ان استفهام وفتح النون فتكون الفعل
لازما وبضمها مسندا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
الذين صلوا معه رضي الله عنهم اصدق بالرفع مبتدأ دخلت عليه
همزة الاستفهام وقوله ما يقول اي ذو اليدين ساد مسد الخبر
او احق خبر وما يقول مبتدأ قالوا نعم حق ما يقول فصلى عليه الصلاة
والسلام ركعتين اخريين بتاءين تحتيتين بعد الواو ولابي الوقت
وابن عساكر اخراوين بالنون ثم واو بعد الراء على خلاف القياس
ثم سجد عليه السلام سجدتين للسهو كسجدتي الصلاة
يجلس مفترشا بينهما وبان يذكر السجود للصلاة فيهما
وعن بعضهم انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو

قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يشهد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس بلائق بل اللائق الاستئناف ثم يركع ويسلم ولم يشهد بعد السجود وانما بنى عليه السلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ناسيا فظنه عليه الصلاة والسلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية اما الكلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر وانكلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو مبطل عند قوم وانهم لم يقع منهم كلام انما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ اومأوا بالاسناد السابق قال سعد بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما اخرجه ابن ابي شيبة عنه عن شعبة ورأيت عن قتادة بن الزبير صلى بنا المغرب فسلم عقبها وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي اي منها الحديث رضي الله تعالى عنه سجد تين اي للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في حديث الباب ذكر التسليم في الثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما وسلم انس هو ابن مالك والحسن هو البصري عقب سجدتي ولم يتشهد كذا وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف النفي كما في الفتح وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فاقتضى بهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظه على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق

عن معمر عنه قال تشهد في سجدتي السهو مما ذكر لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان يكون عن قتادة روايتان وبانه اذا قبل بزيادة لا فيها ذكره البخاري فلقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق احد رجاله قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي اخبرنا مالك عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني ايوب بفتح السين وكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين الخ بالخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اخره قاف وكان في يديه طول اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال وللاصيلي ذو اليدين يا رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس المصلين معه اصدق ذو اليدين فيما قاله فقال الناس نعم اي صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو عبد الله لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى او انه فيه بياض ناظر هنا ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو احد القولين وانه خلاف ما يتصور استينافه في القيام الا بهذه الطريقة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين اخريين ركعتين بالخمسة ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع فسجد وكان سجوده فيها مثل سجوده اي في الطول الذي للصلاة او اطول منه ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وتكرير الراء وسكون الموحدة حدثنا حماد هو ابن زيد عن كلثوم ابي رشد بن علقمة التميمي البصري قال قلت لمحمد هو ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال لم يذكر لنا ابو هريرة تشهدا

هذا ما وجد من الاحاديث المعلقة في هذا الباب وقد اوصلها المصنف رحمه الله في مواضع اخر من كتابه وقد تتبعت ما لم يوصله منها وبينت موضعه في الموصول ليسهل على الطالب الوقوف عليه ان شاء الله تعالى

وهو في صدور رده في غير حديثه وابي داود حديث عمران بن الحصين
عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهم فسهى
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وصححه البيهقي وابن عبد البر
وغيرهما وروعوا اشعث او به لخالفته غيره من الحفاظ قد ابن سيرين
ام باب من يكبر في سجود السهو ولغيره
الى ربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن
الحارث بسجستان الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد اي
ابن سيرين بالاسناد المذكور ولكن بالمثلثة او الموحدة ظني
العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية وفي رواية للاربعة ذو
وفي حديث عمران انها العصر وفي رواية حبيب بن ابي كبشة عن
ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ
رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وتقدم الكلام على ذلك
الا اختلاف فيما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال في شرح
تقريب المسانيد الصواب ان قصة ابي هريرة واحدة وان
الشك من ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية
ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى
الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت
قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة في روايته هذه
واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان
واما قول ابن سيرين السابق واكثر ظني فلعله اخذه من ابن سيرين
وذلك انا ابا هريرة حدثه بها معينة كما عينها للغير ويدل على انه
عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها

ابو

ابو هريرة ولكني نسيت انا ركعتين في حديث عمران بن حصين
المروي في مسلم انه سلم من ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان
كما حكاه النووي والمحققون عن المحققين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم
بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون
فقام الى خشبة معترضة اي معترض معترضة بالقرب من المسجد فوضع يده
اي على الخشبة وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان
اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه على الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون
فهاباه بن زيادة الضمير ان يكلماه وخرج سرعان رفع على
الفاعلية وبالمهملات المفتوحة اي الذين يبادرون الى السير
ويقدمون عليه لسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة
اوايلهم المستعجلون الى الخروج تكون وقال عياض ضبطه
بعض شيوخنا في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء
وصححه ابن جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان الناس -
اي من المصلين العصر بفتحتين الاستفهام وضم الصاد مبنيا للمفعول
وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام
رجل هناك يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين وللاربعة
ذا اليدين بالنصب اي يسميه ذا اليدين فقال للنبي صلى الله عليه
وسلم اما قلب عليه مناجرص على تمام العدد نسيت ام قصرت بالمعجمة
والباء الموحدة اي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد
وانما سكت العجلان وابياه لكونهما هابا كما سمع عليهما انه
سيحدث امر عاوقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم ينفرد
ذو اليدين بالسؤال فعند ابي داود والنسائي باسناد صحيح من
حديث معاوية بن حديج انه سأل عن ذلك طلحة بن عبد الله
ولكنه ذكر انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجمع بان يكون
العصر تنازعا فقد سأل طلحة

مع الخرباق ايضا فقال عليه الصلاة والسلام لم انس في اعتقادي
لا في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم
تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان ونفي القصر
وهو يفسر المراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند
مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من
باب تقوي الحكم فيفيد التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف
الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان
بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان
وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي
اليدين في موضع استعماله الهمزة وام وليس بجواب لان السؤال
بالهمزة وام عن تعيين احد المستويين وجوابه تعيين احدهما
يعني كل ذلك لم يكن فكيف يسال بالهمزة وام ولذلك بين السائل بقوله
في رواية ابي سفيان قد كان بعض ذلك وفي هذه الرواية قال اني
قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان الشيء
السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره فصلى
ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو
داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه
الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك اذ لم يطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد
للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر
ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع
راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل
سجوده او اطول منه ثم رفع راسه عن السجود وكبر
وظاهره الاكتفا بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام
وهو قول الجمهور وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف
في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه

بسلام

بسلام لا بد من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق
حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث
قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم
كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة انتهى
وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال
من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة
التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا يبطلها لانه
خرج سرعان الناس وفي بعض الطرق الصحيح انه عليه الصلاة
والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها اتى جذعا في قبلة
المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس
وبنى بهم وهذه افعال كثيرة لكن للقائل بان الكثير يبطل ان
يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي
عن اصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على
الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب الشافعي ان
الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ورواة
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام
وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بنت الحارث
ابن عبد المطلب وهي ام عبد الله او ام ابيه ويكتب ابن بحينة
بالف قبل الباء واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة
ثم موحدة جندب الاسدي بسكون السين واصله
الازدي نسبة الى ازد فابدلت الزاي سينا حليف بني عبد
المطلب الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب بن
عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر

وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم
صلاته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفاء وللاربعة
يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة
وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما الناس معه
لان سهو الامام غير المحدث يلحق المأمومين بخلاف ما اذا
بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا
قدوة حقيقة حال السهو مكان ما نسي من الجلوس المستلزم
تركه ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه اي تابع الليث ابن جريج
عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب
الزهري في التكبيرة في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا
في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة والله اعلم
هذا باب بالتنوين اذا لم يدر المصلي كم صلى
ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس اي والحال انه جالس
وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزاهراني
قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال والتحتية
مع المد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله وللاصيلي وابن
عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط الى غاية
لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان يكون حتى ليست لغاية الابعاد في
الادبار بل غاية للزيادة في الضراط اي انه يقصد بما يفعله
من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل ان
المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان
اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال
سليمان يعني الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة

ستة وثلاثون ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه
واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه من سماع
غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فاذا قضي الاذان بضم القاف
مبنيا للمفعول ولابي ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل الاذان
نصب على المفعولية اي فرغ منه اقبل الشيطان فاذا ثوب بها
بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضي
التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر
قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطته عن المتقنين وهو الوجه
يعني يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور
اي يدنو فيمر بين المرء الانسان ونفسه فيذهله
عما هو فيه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل
اي بفتح الظاء اي يصير ان يدري بكسر الهمزة وهي نافية
اي ما يدري كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع
الاذان ويجيء عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد
واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما روي من اتفاق الكل على
شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس ان يردهم عما اعلنوا به
من ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب
ذلك لئلا يسمعه ويذكر معصية الله ومضادته امره فلا يملك
الحدث لما حصل له من الخوف اه وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر
الى ان يشهد له يوم القيامة او هو ابقاء له على مخالفة امر الله
واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعي داعي
الله فر منه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع
المصلين غير مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم
وهذا ابلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار
حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله في شرح

التقريب فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين
وهو جالس اي قبل التسليم بعد ان ياخذ بالاقل لحديث ابي سعيد
المروي في مسلم فليطرح الشك وليس على ما استيقن فيحمل حديث
ابي هريرة عليه فياتي بركعة يتم بها قيل ولا معنى للسجود والاظهر
ان له معنى وهو تردده فان كان الماتي به زايدا فالزيادة تقتضيه
والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره
وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث ابي سعيد المذكور وليبن
على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه فلا ياخذ بقول غيره فيه كالحاكم
اذا نسي حكمه لا ياخذ بقول الشهود عليه

تم بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
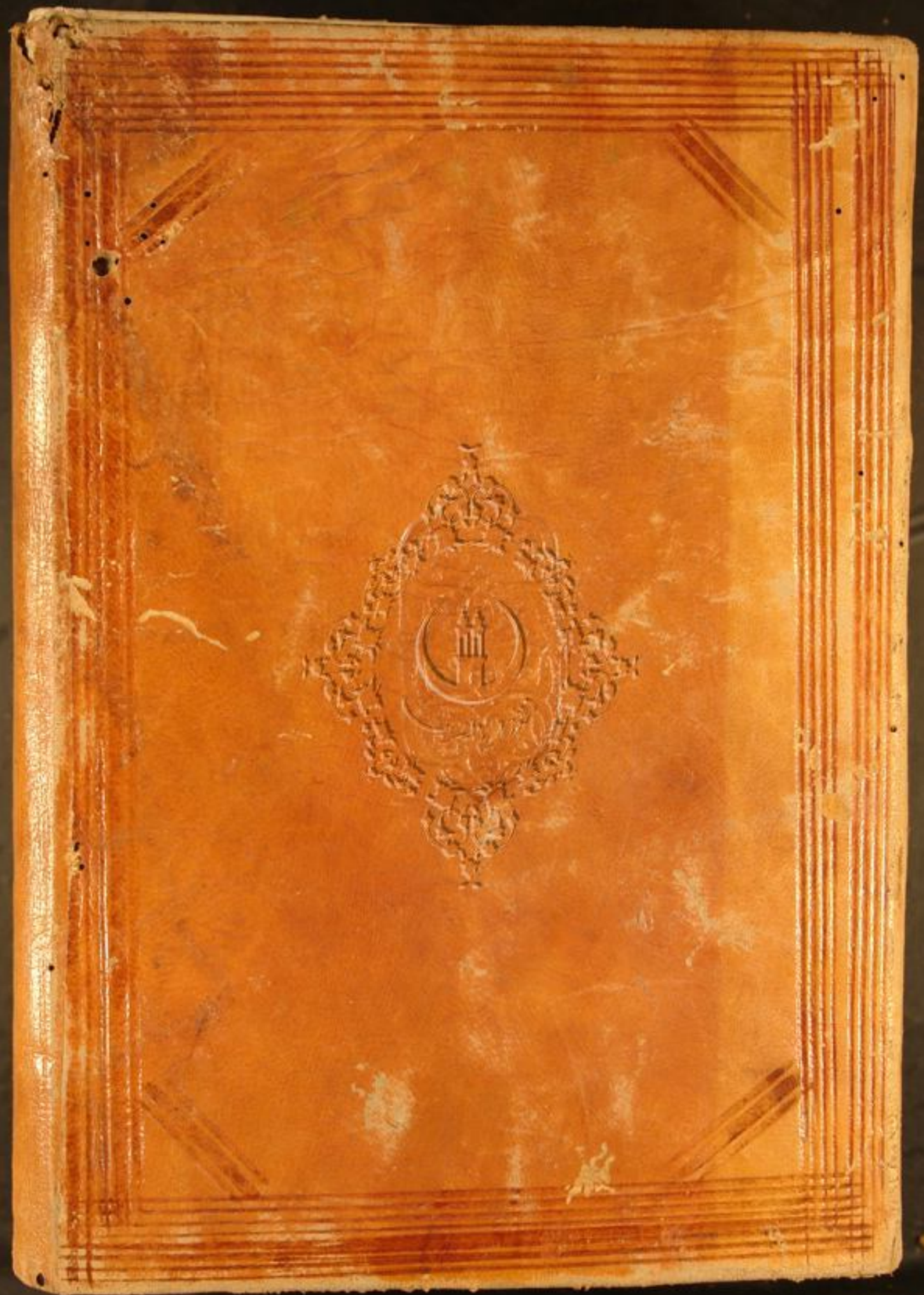
يليه ان شاء الله باب السهو في الفرض والتطوع وسجدتا